من أعلام المفسرين

ابن العربي المالكي الإشبيلي

٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ

وتفسيره

أحكام القرآن

دراسة وتحليل

الدكتور

مصطفى ابراهيم المشني

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

دار الجيل
بيروت

دار عمار
عمان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢١٢
مصطـ مصطفى المشني
ابن العربي المالكي الاشبيلي / مصطفى المشني
عمان: دار عمار، ١٩٩٠
(٤٤٠) ص
ر. ا (٣٣/١/١٩٩٠)
١ ـ القرآن الكريم ـ تفسير ا ـ العنوان
(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

إبن العربي المالكي الإشبيلي
٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ

وتفسيره
أحكام القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمّد إمام المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه ، وترسم خطاه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن القرآن الكريم ـ كتاب الله ، بالحق أنزله ﴿ وَبِالْحَقِّ نزلَ ﴾[1] ، معجزة الرسول الخالدة ﴿ لا يَأْتِيهِ البَاطِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[2] ، منبع الهداية ، ومَعْلَم الرشاد ، أنقذ البشرية من ظلمات التيه والحيْرَة والجهل إلى نور العلم والهداية والمعرفة ، أظهر الأمة من العدم إلى الوجود فأثبت هويتها وحفظ دوامها وبقاءها .

لقد كان دستورها ومصدر أحكامها ، به انتظم عقدها ، وعليه توحدت كلمتها واجتمع شتاتها ، وانصهرت في بوتقته جنسياتها وألوانها ، وتلاشت في ظله حدودها وتوحدت أقاليمها .

بنى الدولة وشيَّد الثقافة ، وأقام صرح حضارة متميزة لأمة متميزة ، استحقت أن تتبوأ قمة الأفضلية والخيرية فَوُصِفتْ من فوق سبع سماوات ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[3] .

وإذن ـ فلا غرو أن يكون هذا الكتاب موضع العناية الإلهية والرعاية الربانية بالحفظ من كل تحريف وتزييف ، ومهوى الأفئدة وموطن العقول على اختلاف مداركها وتفاوت

---

(١) سورة الإسراء ، آية: ١٠٥ .

(٢) سورة فصلت ، آية: ٤٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية: ١١٠

استعداداتها ، وقبله العلماء وكعبة العلوم ، إذ أنه بما اتصف به من إعجاز وشمول وخلود لا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ولا ينضب معينه .

وفي ضوء هذه الحقيقة عكف عليه المسلمون منذ نزوله بالتلاوة والحفظ ، والتدبر والشرح والبيان والاجتهاد والاستنباط ، فكان البحر الذي تستقي منه ينابيع المعرفة وترتوي منه فروع العلم ، والشجرة الوارفة التي تظل بفنونها وأفنانها كل من قصد المزيد من هذا المورد العذب .

لقد نهل منه العلماء على اختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم ، فمنهم من برع في تفسيره ومنهم من تقدم في لغته وفصاحته وبلاغته ونحوه ، ومنهم من ارتقى في عقائده وبراهينه ومنهم من بلغ شأواً في أحكامه وحِكمه . . . وهكذا ليأخذ كل عقل وإدراك وفق ما قسم الله وهيأ ، ليكون بالتالي المعجزة العقلية إلى يوم الساعة .

وهذا شيخنا أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المعافري ، أحد العلماء البارزين الذين توجت أسماؤهم سجل التاريخ الإسلامي في مجال الثقافة والعلوم ، وكانت له قدم راسخة في مختلف أنواع المعارف الإسلامية ، فقد جمع في ذلك وأوعى نظراً لتعدد مواهبه ، وتنوع أنماط فكره التي أفادها من تلقيه على أفذاذ العلماء والشيوخ ومن خلال رحلته وتنقلاته في حواضر العلم والمعرفة في العالم الإسلامي .

فهو الإمام المفسّر الذي حاز أهلية التفسير ، وجمع أبعاده وأسسه وتقدم في علومه وفنونه من لغة ونحو وقراءات وأسباب نزول ، وناسخ ومنسوخ ، وأحكام وحكم ، حتى غدا علماً من أعلامه ، وكتابه ـ أحكام القرآن ـ مرجعاً للتفسير بعامة والفقهي بصورة خاصة ، وضمّنه من الأحكام والأصول والمعارف ما جعله صدراً بين التفاسير المتخصصة في هذا المجال .

وهو الفقيه الضليع في أصول الأحكام وفروعها ومسائل الخلاف ، ذو مقدرة فائقة في طرق الجدال وأساليب الحجاج .

وهو المحدث الحافظ الواقف على دقائق علم الحديث المحيط به دراية ورواية كما أنه اللغوي الذي علم لغات العرب ، وأتقن النحو وعَلِم أصوله ومدارسه وهو شيخ العقيدة المتبصر في أصولها وفروعها المعنيّ بإبانة الحقّ فيها وكشفه ، ودحض الباطل وردّه .

وهو الناقد البصير المقارن بين روايات التاريخ والسيرة الممحص لصحيحها من سقيمها المميز لتعارضها وتناقضها المبين وجه الحق فيها .

ثم هو المثقف الواسع الذي لم يقتصر علمه على أصول الدين وفروع الشريعة ، بل نال حظاً وافراً ـ إلى جانب ذلك ـ من الثقافات العامة في عصره يطوف في أرجائها ويقطف من ثمارها أنى شاء .

بَيْدَ أن ابن العربي مع مكانته العلمية هذه وتقدمه في مختلف فنون المعرفة ـ كما تقدم ـ لم يحظَ بالعناية المطلوبة من قبل الباحثين المحدثين ، ولم يلق الاهتمام الواجب من قبل الدارسين وطلبة العلم ، لذا فإني آثرت ـ بعد التوكل على الله ـ أن أكتب عن هذا العلم اضطلاعاً مني بهذه المسؤولية والأمانة العلمية مستلهماً الله تعالى السداد والرشاد في القول والعمل بغية تحقق المراد .

ثم إن ثمة سبباً آخر دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ، وهو أن علماء الأندلس ـ الفردوس المفقود ـ ومنهم أبو بكر بن العربي الإشبيلي ـ قد سجلوا في كل بقعة من بقاع الأرض موقفاً يخلد التراث والحضارة الإسلامية بمختلف فروعها ، وكانت مدنهم وحواضرهم مثل قرطبة وغرناطة وإشبيلية وغيرها جامعات وفدت إليها مواكب الدارسين وطلاب المعرفة ، وبالتالي كانت الأندلس وحواضرها البوابة الرئيسة التي أطلت منها الحضارة الإسلامية على أوروبا وأسهمت في وضع أسس النهضة الأوروبية الحديثة .

لذا كان حرياً بنا ـ بل لزاماً علينا ـ أن نخلّد أسماء هؤلاء الرواد العباقرة ليبقوا مصدر إشعاع ونور ، وموضع افتخار واعتزاز وفاء لهم ، ولقاء ما قدموه من خدمة جليلة لدينهم وأمتهم وحضارتهم .

هذا وقد اقتضت طبيعة الكتابة في هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وقسمين على النحو التالي :

المقدمة : وقد دونت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع .
القسم الأول : وخصصته لدراسة تحليلية لسيرة حياة ابن العربي وجعلته باباً اشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : تناولت فيه اسمه وكنيته، ومولده ونشأته، والحالة السياسية والعلمية ومكانة أهل الدين في عصره .

الفصل الثاني : بحثت فيه حياته العلمية ، وشملت : العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته العلمية ، وشيوخه ، ورحلاته وتنقلاته ، وتوليته القضاء .

الفصل الثالث : عرضت فيه لتآليفه وتصانيفه ، تلاميذه ، وعقيدته وأخلاقه ، وجهاده ووفاته .

القسم الثاني : وخصصته لدراسة وتحليل أصول منهج ابن العربي واتجاهاته وتوجهاته التي عرض لها في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ وهذا القسم يشكل معظم أجزاء الكتاب باعتباره الدراسة التحليلية لكل ما جاء فيه من موضوعات واتجاهات وأساليب ونتائج . وقد قسمته إلى تسعة أبواب وخاتمة ـ على النحو التالي :

الباب الأول : وجعلته بعنوان ـ مصادر ابن العربي في تفسيره ـ وقسمته إلى سبعة فصول :

الفصل الأول : وعنوانه : مصادر ابن العربي من كتب التفسير .

الفصل الثاني : تناولت فيه مصادره من القراءات .

الفصل الثالث : مصادره من اللغة والنحو .

الفصل الرابع : تحدثت فيه عن مصادره من الحديث .

الفصل الخامس : تناولت مصادره من الفقه وأصوله .

الفصل السادس : مصادره من كتب العقيدة .

الفصل السابع : مصادره من كتب التاريخ والسيرة .

الباب الثاني : أسلوب ابن العربي في التفسير وجعلته في فصلين :

الفصل الأول : الأسلوب العلمي : وتحدثت فيه عن طريقته ووسيلته التي سلكها في سبيل تحقيق غرضه وهدفه من تفسيره، واشتمل على أسلوبه التفصيلي، والإجمالي وعرض الأقوال والمناقشات .

الفصل الثاني : الأسلوب التربوي : وتكلمت من خلاله عن القواعد الهامة والمبادىء التربوية التي قدّم من خلالها المادة العلمية .

الباب الثالث : وهو بعنوان ـ التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي واتجاهه في الجمع بينهما وجاء في أربعة فصول :

الفصل الأول : مقدمة في التفسير بالمأثور ـ عنايته بتفْسير القرآن بالقرآن.

الفصل الثاني : تفسير القرآن بالحديث ومسلكه في ذلك، وجوانب اهتمامه بالحديث في التفسير .

الفصل الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .

الفصل الرابع : موقفه من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامه به.

الباب الرابع : وتناولت فيه الاتجاه اللغوي والنحوي في تفسير ابن العربي واشتمل الفصول الأربعة التالية :

الفصل الأول: وأفردته في المعاني واللغات.

الفصل الثاني: النحو والصرف في تفسير ابن العربي.

الفصل الثالث: الصور البلاغية في تفسير ابن العربي .

الفصل الرابع: الشواهد الشعرية في تفسير ابن العربي.

الباب الخامس: اتجاه ابن العربي في العناية بعلوم القرآن وقسمته إلى أحد عشر فصْلاً .

الفصل الأول: مقدمة في علوم القرآن ونزوله.

الفصل الثاني: وجعلته في أسباب النزول.

الفصل الثالث: المكي والمدني .

الفصل الرابع: وضمنته موضوعات السور التي عرض لها ابن العربي ـ معناها، فضائلها، ترتيبها، أسماؤها، فواتح السور، المناسبات.

الفصل الخامس: عنايته الفائقة بالقراءات الصحيحة وموقفه من القراءات الشاذة.

الفصل السادس: عرضت فيه موقفه من النسخ وشروطه، وأنواعه وأقسامه، وموضوعه.

الفصل السابع: وكان في القسم ـ كما جاء في تفسير ابن العربي.

الفصل الثامن: في موضوع الوقف.

الفصل التاسع: وعرضت فيه موقف ابن العربي من ترجمة القرآن.

الفصل العاشر: في إعجاز القرآن.

الفصل الحادي عشر: التفسير والتأويل.

الباب السادس: وجعلته في موضوع الفقه وأصوله في تفسير ابن العربي وقسمته أربعة فصول:

الفصل الأول: وجعلته في أصول المالكية.

الفصل الثاني: عرضت فيه للموضوعات الأصولية التي تناولها ابن العربي في تفسيره.

الفصل الثالث: بينت فيه منهجه في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية.

الفصل الرابع: عرضت فيه ظاهرة التعصب المذهبي عند ابن العربي

الباب السابع: وتناولت فيه الاتجاه العقدي في تفسير ابن العربي وموقفه من الفِرَق وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: وجعلته في موضوع الإلهيات كما جاءت عند ابن العربي.

الفصل الثاني: في موضوع النبوات.

الفصل الثالث: وتناولت فيه المغيبات التي ذكرها ابن العربي في تفسيره.

الفصل الرابع: وأوضحت فيه موقفه من الفرق الإسلامية مثل المعتزلة والمرجئة، والمجسمة وغيرها.

الباب الثامن: وجعلته في التفسير الصوفي عند ابن العربي، وتضمَّن فصلين:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن التفسير الصوفي وموقف ابن العربي منه.

الفصل الثاني : وتناولت فيه أقسام التفسير الصوفي عند ابن العربي كما جاءت في تفسيره ومسلكه في قبوله والاستشهاد به.

الباب التاسع : وتحدثت فيه عن اتجاه ابن العربي في الرد على الإسرائيليات وجاء في فصلين :

الفصل الأول : وكان بعنوان مقدمة عن الإسرائيليات ومواقف المفسرين منها.

الفصل الثاني : موقف ابن العربي من المرويات الإسرائيلية ومنهجه في ردها.

الباب العاشر : القيمة العلمية لتفسير ابن العربي واشتمل على معايير القيمة العلمية لابن العربي وتفسيره ومؤلفاته، وهي أربعة جعلت المعيار الأول، والثاني في فصْلين رئيسين :

الفصل الأول : شهادات المؤرخين وأصحاب التراجم والعلماء لابن العربي ومؤلفاته وفي مقدمتها كتاب «أحكام القرآن».

الفصل الثاني : تأثيره فيمن جاء بعده من المفسرين والعلماء .

وأما المعيار الثالث والرابع وهما الثروة العلمية التي تركها ابن العربي ـ والدراسة التحليلية لحياته ومؤلفاته ـ فهذان يشكلان هذه الدراسة بالكلية ويحققان موضوعها.

الخاتمة : وهي خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وأفكار،

وبعد فهذا جهدي المتواضع آمل أن أكون قد وفقت في موضوعاته وأبحاثه ونتائجه، وسجلت ذلك بأمانة وموضوعية ـ وأنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى ، وما جانبت فيه الصواب فمردّ ذلك بشريتي والكمال لله وحده ، وهو من وراء القصد .

مصطفى إبراهيم المشني

القسم الأول

سيرة حياة ابن العربي

الفصل الأول

اسمه وكنيته ـ مولده ونشأته، الحالة السياسية والعلمية في عصره، ومكانة أهل الدين في تلك الفترة

الفصل الثاني

حياته العلمية ـ العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته العلمية ـ شيوخه ورحلاته وتنقلاته وتوليته القضاء

الفصل الثالث

تآليفه وتصانيفه، تلاميذه، عقيدته وأخلاقه، جهاده ووفاته

ابن العربي
اسمه وكنيته، مولده ونشأته، الحالة السياسية والعلمية في عصره

اسمه وكنيته :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ، يكنى أبا بكر وأبوه (أبو محمد) من فقهاء إشبيلية وزعمائها السياسيين .

ويشترك ابن العربي هذا مع ابن عربي الطائي الصوفي صاحب (الفتوحات المكية*) في الكنية واللقب ، فكل منهما يكنى أبا بكر ، كما يلقب كل منهما بابن العربي ، غير أن أهل المشرق يفرقون بينهما بأل التعريف[1] ، فيطلقون على الإشبيلي (ابن العربي) وعلى الطائي الصوفي (ابن عربي) بينما أهل الأندلس يطلقون على الطائي (ابن العربي) أيضاً .

ويختلف الإشبيلي عن الطائي في المولد والوفاة مكاناً وزماناً[2] ، فمولد ابن عربي الصوفي كان بـ (مرسية) من أعمال الأندلس سنة (٥٦٠ هـ) وكانت وفاته بدمشق سنة (٦٣٨ هـ) أما ابن العربي فهذا تفصيل حياته :

(*) ترجمته في : القاضي عياض/الغنية ٦٦ ، الضبي/بغية الملتمس: ٨٢ ، ابن بشكوال/الصلة: ٢ : ٥٩٠ ، ابن خاقان/ مطمح الأنفس: ٦٢ ، الذهبي/تذكرة الحفاظ: ٤ : ١٢٩٤ ، سير أعلام النبلاء/٢٠: ١٩٧ ، ابن كثير/البداية والنهاية: ١٢ : ٢٢٨ ، النباهي /قضاة الأندلس: ١٠٥ ، ابن فرحون/الديباج ٢ : ٢٥٢ ، السيوطي/طبقات المفسرين ١٠٠ ، الداودي: طبقات المفسرين ٢ : ١٦٢ ، المقري/النفح ٢ : ٢٥ ـ ٤٣ ، الزركلي/الاعلام ٦ : ٢٣ ، ابن مخلوف/شجرة النور الزكية ١ : ٨٢ .

(١) الذهبي/التفسير والمفسرون: ٣ : ٧٣ .

(٢) الزركلي/الاعلام ٦ : ٢٣٠ .

مولده ونشأته :

ولد ابن العربي المالكي بإشبيلية[1] سنة (٤٦٨ هـ) في أسرة جمعت بين علوم الدين وبين مناصب الدنيا فكان أبوه عالماً فقيهاً ، شاعراً ماهراً ، خطيباً مفوّهاً ، تقلّب في المناصب السياسية حتى كان وزيراً مفوضاً ، ترأس وفد إشبيلية إلى المستنصر العباسي ، وكان بصحبته ابنه أبو بكر ، فتلطفا في القول ، وأحسنا في الإبلاغ ، وطلبا من الخليفة أن يعقد (لابن تاشفين) على المغرب والأندلس ، فعقد له ، وعادا إلى الأندلس[2] ، وتبوأ مكانة سياسية مرموقة عند (المعتمد بن عباد) أيضاً[3] .

وخال (أبي بكر) الحسن بن عمر الهوزني كان يجمع ـ أيضاً ـ بين التقدم في العلم وبين المكانة السياسية[4] . لقد نشأ ابن العربي في هذه البيئة الطيبة التي جمعت بين أصالة العلم والثقافة وبين المكانة السياسية ، وكان لهذه البيئة الأثر الواضح في صقل شخصيته العلمية والثقافية ، والطابع الذي تميّز به فكره واتجاهه وخلقه وقوة شخصيته ، حتى غدا إماماً من أئمة عصره ، شهد له بذلك أصحاب التراجم والمؤرخون الذين سطروا اسمه في سجل الأعلام الخالدين .

الحالة السياسية والحياة العلمية في عصره :

إن الحياة العلمية والثقافية ، غالباً ما يكون لها ارتباط وثيق بالحياة السياسية ، فالشعور بالاستقرار والأمن يهيىء الأجواء المناسبة للجد والاجتهاد ، وإعمال الفكر والبحث ، وبالتالي فهو المناخ الملائم للإنتاج العلمي والثقافي ، وأما التفكك السياسي وانعدام الاستقرار وغياب الأمن ، والظلم والاستبداد ـ فهذه تؤدي إلى ندرة الإنتاج العلمي والثقافي ، لأن التفرغ للعمل السياسي غالباً ما يكون على حساب التفرغ للعلم والمعرفة .

ولكن الجدير ذكره ها هنا ، أن النتيجة قد تكون على خلاف التصور المعهود ، فقد يولد الشعور بعدم الاستقرار ، وانعدام الأمن والظلم السياسي والاجتماعي وضعاً معيناً يفجر

---

(١) اشبيلية : مدينة كبيرة بالأندلس ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم . ياقوت/معجم البلدان ١ : ١٩٥ .

(٢) ابن خلدون/العبر ١١ : ٣٨٥ ، وابن تاشفين هو زعيم دولة الرابطين ـ تنظر الصفحة التالية .

(٣) الداودي/طبقات المفسرين ٢ : ١٦٢ .

(٤) الذهبي/تذكرة الحفاظ ٤ : ١٢٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ .

بركاناً ثقافياً وعلمياً يكون وسيلة للتغيير والإصلاح ، وتزدهر بالتالي الحركة الثقافية والعلمية ، وتشمل النهضة جوانب متعددة من حياة الأمة سياسية واجتماعية واقتصادية[1] . . .

« دولة المرابطين ٤٤٨ ـ ٥٤١ هـ » وإذا ما نظرنا إلى دولة المرابطين التي عاش في ظلها ابن العربي نجد أنها نتيجة ترتبت على مثل تلك المقدمة التي ذكرناها آنفاً ، لقد حكم المرابطون الأندلس بعد عصر ملوك الطوائف ـ الذين ساد حكمهم التفكك السياسي والاجتماعي ، حيث قسّمت الأندلس إلى دويلات مستقلة ، توجتها النّعرات العصبية والقبلية ـ بزعامة (يوسف بن تاشفين) الذي انتظمت بلاد الأندلس في ملكه ، وتوحدت كلمتهم تحت لوائه ، واتصلت هزائم النصارى على يده ، وخاطب الخليفة العباسي المستنصر ببغداد ليعقد له الولاية على المغرب والأندلس فعقد له[2] ، ويحدثنا ابن عذارى المراكشي عن الحالة السياسية في عهد المرابطين ، وما تميزت به من أمن واستقرار ، انعكست آثاره على مختلف جوانب الحياة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، يقول ابن عذارى في تاريخه :

---

(١) قد تزدهر الحياة الثقافية والعلمية حين يتخذ الحكام والولاة العلماء والأدباء والشعراء أدوات للدفاع عنهم وعن مراكزهم بخاصة حين تموج الأرض من تحت أقدامهم وتضعف مواقفهم السياسية ، ويفقدون ثقتهم بالأمة كما حدث في عهد ملوك الطوائف في الأندلس ـ دشلبي/التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٤ : ١٦٦ ، بروكلمان/تاريخ الشعوب الإسلامية : ٣٩٦ .
ومما ينبغي التنبه له تزامن نشاط الحركة الثقافية والبحث في أصول الثقافة الإسلامية مع تقدم الظلم السياسي والأجتماعي وذلك عبْر المؤسسات والمنتديات والمؤتمرات والجوائز والمسابقات والمجامع (على المستوى الرسمي) كل ذلك بغية إستيعاب الحركة الثقافية والفكرية وفرض الوصاية والهيمنة على القوى الفكرية الإسلامية باعتبارها القوى الفعالة في عملية التغيير ، ثم التحصين وتثبيتالمواقع بواسطة جيش من الدهماء ، أو كسب واستمالة من بيدهم حركة التغيير ، ـ ما أمكن ـ عن طريق تلك الشعارات .

(٢) ابن الأثير/الكامل : ٩ : ٢٣٢ ، ابن خلدون/العبر : ١١ : ٣٨٥ ، والمرابطون : هم قبائل الملثمين نشأوا في القيروان من المغرب العربي ، وعكفوا على ربوة أسموها (رباطاً) أي قاعدة ، يرابطون فيها للجهاد وزعيمهم الأوحد يوسف بن تاشفين الذي كان خيِّراً ، حازماً ، داهية مجرباً ، حسن السيرة ، ملتزماً بالسنة والشريعة : أنظر ابن الأثير الكامل في التاريخ : ٩ : ٢٣٢ .

« وحين ملك يوسف بن تاشفين أمير المسلمين جزيرة الأندلس وأطاعته بأسرها ، ولم يختلف عليه شيء منها . عدّ يومئذ في جملة الملوك ، واستحق اسم السلطنة ، وتسمّى هو وأصحابه « بالمرابطين » وصار هو وابنه من المعدودين في أكابر الملوك ، لأن حاضرة الأندلس هي حاضرة المغرب الأقصى وأم قراه ، ومعدن الفضائل منه ومطالع شمس العلوم وأقمارها ، ومركز الفضائل وقطب مدارها ، أعدل الأقاليم هواءً، وأعذبها ماءً ، وأعطرها نبتاً ، وأنداها طلالاً ، وأطيبها بُكَراً مُستعذبةً وآصالاً .

أرض يطير فؤادي من قرارته ... شوقاً لها ولمن فيها من الناس
قوم جنيت جنى وردٍ بذكرهم ... فهل بلقياهم أجنى جنى آسي[1]

وهكذا كانت دولة المرابطين قوية عزيزة ، توحدت سياستها تحت ظل الإسلام ، وغدت لها القوة والغلبة والظهور على الأعداء ، حتى بسطت سيطرتها ونفوذها على كل الجزيرة في ذلك الوقت . ويصف ابن خلدون تلك الدولة وما وصلت إليه بزعامة ابن تاشفين فيقول : « وكانت أيامه صدراً فيها ، وادعة ، ولدولته على الكفر وأهله ظهوراً ، وأجاز إلى العدوة فأثخن في بلاد العدو قتلاً وسبْياً »[2] .

مكانة أهل الفقه والدين في عهد المرابطين :

قامت دولة المرابطين على دعامتين الأولى الدينية الأخلاقية ـ وذلك بغية نشر الإسلام وتثبيته بالجهاد والثانية السياسية ـ ومهمّتها مهاجمة النظم السياسية والظلم الاجتماعي الذيْن أرهقا الرعية بمختلف الوسائل المادية والمعنوية[3] ، ومما يؤكد هذه المهام والتبعات التي تكفل بحملها ابن تاشفين ما قاله المراكشي في تاريخه : « ولقد جرى على سنن أبيه في الجهاد وإخافة العدو وحماية البلاد ، وكان حسن السيرة ، جيّد الطويّة ، نزيه النفس ، بعيداً عن الظلم ، كان إلى أن يعدَّ في الزهاد والمتبتلين أقرب منه إلى أن يعدَّ في الملوك والمتغلّبين، واشتدَّ إيثاره لأهل الفقه والدين» .ثم يتابع قوله : « واتصلت حال أمير المؤمنين

---

(١) المراكشي / المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ٢٢٧ .
(٢) ابن خلدون / العبر / ١١ : ٣٨٥ .
(٣) ابن الأثير / الكامل: ٩: ٢٣٢ .

يوسف في إيثار الغزو ، وقمع ملوك الروم ، والحرص على ما يعود بالمصلحة على الأندلس إلى أن توفي »[1] .

ومما تقدم فإن دولة هذه سياستها ، وهذه سيرة حاكمها فلا غرابة أن يكون لأصحاب العلم والفقه حظ وافرٌ فيها ، لقد حظي أهل الفقه والعلم عنده فأكرم وفادتهم ، ومكّنهم في مراكز الدولة ، ليصبحوا أصحاب السيادة والسلطة ، وأهل الحل والعقد ـ نظراً لما تحلي به هذا الأمير من صفات حسنة وأخلاق طيبة والتزام بالشريعة ، قامت على أساسها دولته وارتكزت عليها سيرته ـ بل إنه ما كان ليقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وكان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبتُّ حكومةً في صغير من الأمور ، ولا كبير إلا بمحضر أربعة منهم ، فبلغوا في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس ، وفي هذا يقول أبو جعفر بن محمد المعروف بابن البنّي من أهل جيّان من جزيرة الأندلس :

أهل الرياد لبستموا ناموسكم ... كالذئب أدلج في الظلام العاتم
فملكتم الدنيا بمذهب مالكٍ ... وقسمتم الأموال بابن القاسم
وركبتم شهب الدواب بأشهبٍ ... وبأصبغ صبغت لكم في العالم[2]

والذي يبدو هنا ، أنه لم يحظ عنده إلا مَنْ علم الفروع والأصول من مذهب الإمام مالك ، الذي نفقت في زمانه كتب مذهبه وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها .

ويمضي المراكشي في وصف هذا العهد الزاهر فيقول : « لقد كان هذا العهد عهد العلم والفقه ، حتى غدا كعهد بني العباس في صدر دولتهم ، فلم يبقَ عالم مَن العلماء والفقهاء ، ولا كاتب من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة إلّا حظي عنده »[3] ومما يؤكد منزلة العلم والعلماء وأهل الفقه زمن المرابطين ، إضافة لما تقدم ، ما نقله الدكتور إحسان عباس في كتابه تاريخ الأدب الأندلسي الذي جاء فيه : « ولم تزل الأندلس قديماً وحديثاً عامرة بالعلماء والفقهاء وأهل الدين ، وإليهم كانت الأمور مصروفة ، إلّا ما يلزم الملك من خاصته

---

(١) المراكشي / المعجب: ٢٣١ ، ٢٣٤ .
(٢) المصدر السابق ٢٣٦ ، ٢٦٥ .
(٣) ابن عذارى المراكشي / المعجب: ٢٢٧ .

وعبيده وأجناده ، وأما ما كان بينهم من مظلمة أو قضية ، وكلّ حكم يرجع للسنة فإنما كان لقاضي البلدة »[1] .

مما تقدم ، اتضح جلياً كيف كان للعامل السياسي دوره الفعّال في دفع عجلة الحركة العلمية ، وتنشيطها ، واحترام العلماء والفقهاء ، وتوليهم سلطة التشريع والتخطيط والتنفيذ . ويضاف إلى ذلك ـ مما كان له أثر واضح في تقدم الحركة العلمية ـ الاتصال بين المشرق والمغرب عن طريق الرحلة العلمية ، وهجرة الكتب المشرقية التي لم تنقطع ، مما أكسب الناحية العلمية ازدهاراً والمكتبة العربية والإسلامية إثراءً وعطاءً ، لقد دخلت الأندلس عن طريق الكرماني (ت ٤٥٨ هـ) رسائل إخوان الصفا ، والقانون لابن سينا ، ودخلت كتب الفارابي وديوان المتنبي ، ومقامات الحريري ، ورسائل البديع وكتب الثعالبي وسقط الزند واللزوميات وغيرها ، ثم دخلت بعد ذلك كتب الغزالي التي أحرقت زمن يوسف بن تاشفين ، ثم أفتى الفقهاء بتأديب محرقيها ، وعكف الأندلسيون على كتب المشارقة دراسة وشرحاً ومعارضة واختصاراً . إلى جانب ما ألّفوه في مختلف العلوم من فقه وأصول ولغة ونحو ومعاجم وتاريخ وحديث وكتب تراجم وغيرها[2] .

إن هذه الحقبة الزمنية ، وما نعمت فيه من استقرار سياسي وعدالة اجتماعية ، وما تمتعت به من القوة والعزة ومهابة الجانب ، لأنها اتّسمت بصدق الولاء والانتماء للإسلام وسمت بسمو العلماء والفقهاء ، هذه الحقبة حظيت بمختلف أنواع المعارف والعلوم ، والتآليف والتصانيف ، وشهدت نبوغ علماء أسهموا في حضارة المسلمين بخاصة وفي الحضارة الإنسانية بصورة عامة ، حقاً لقد حملت هذه الحقبة الزمنية خيرة العلماء والأدباء والشعراء ـ من أمثال : محمد بن موسى بن عياض المخزومي الشاطبي (٤٧٠ هـ)[3] وأحمد بن يوسف بن أصبغ الطليطلي (٤٧٩ هـ)[4] وعبد الله بن طلحة بن أبي بكر اليابري (٥١٦ هـ)[5] وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٥٢٠ هـ)[6] ، ومن الشعراء

(١) د . أحسان عباس/تاريخ الأدب الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين : ٣٥ .
(٢) المصدر السابق : ٣٨ ، ٧٩ ، ٩٠ .
(٣) ترجمته : الضبي : بغية الملتمس : ١٠١ ، ، السيوطي/طبقات المفسرين : ١٠٧ .
(٤) ابن بشكوال/الصلة : ١ : ٦٨ .
(٥) السيوطي/طبقات المفسرين : ٥٥ .
(٦) ابن بشكوال/الصلة ١ : ٢ ، ابن فرحون/الديباج : ١ : ٣٧٩ .

المشهورين ابن خفاجة وابن الزقاق والأعمى التطيلي وغيرهم[1] .

إن هذه البيئة الصالحة ، والتربة الخصبة هي التي نما فيها ابن العربي وشبَّ وترعرع ، ونال حظاً وافراً من مختلف العلوم والمعارف ، وتلقى وأخذ عن أفذاذ الشيوخ وأساتذة العلم ، مما كان له أثر واضح ملموس في شخصيته العلمية التي أثرت المكتبة العربية والإسلامية بمصنفات خلّدت اسمه على مدار التاريخ .

الفصل الثاني
حياته العلمية

لقد تضافرت عوامل متعددة أثرت في شخصية ابن العربي العلمية والثقافية ، وأبرز هذه العوامل :

أ ـ **البيئة العامة** : وقد عرضت لها أثناء الحديث عن الحياة السياسية والعلمية في عصره .

ب ـ **البيئة الخاصة** : تقدم أن ابن العربي نشأ في أسرة طيبة جمعت بين المكانة العلمية والسياسية ، ولا ريب ، فإن هذه مفاتيح العناية بالعلوم والثقافة ، وغالباً ما يتبع الفرع الأصل يقتدي ويتأسّى به ـ قال الشاعر :

وينشأ ناشيء الفتيان فينا على ما كان عوّده أبوه

لقد أولى والد ابن العربي أهمية فائقة لابنه ، حين لحظ فيه شدة الإقبال على العلم والدرس وأدرك عنده حدة الذكاء ، وقوة السماع والانتباه ، فاصطحبه في الرحلات العلمية ، والمهمات السياسية مع الرعاية والتوجيه مما كان لذلك أثر واضح في تكوينه العلمي .

وبجانب هذه الرعاية الفائقة الواعية ، كان ابن العربي يتمتع بمواهب وقدرات وطاقات دفعته لخوض عباب هذا البحر من العلوم والثقافات المختلفة .

بدأ ابن العربي التعليم في سن مبكرة ، وقد أعانه على ذلك تلك المواهب والقدرات الذاتية وسعة الأفق وقوة الذكاء ، ثم ما تحلّى به من أخلاق وتربية ، تأدّب ببلده إشبيلية فقرأ

---

(١) د . أحسان عباس/الأدب الأندلسي : ٧٩ .

القرآن والقراءات ، والحديث واللغة والشعر والحساب ، فحذق هذه العلوم منذ نعومة أظافره ، وهو يعيش في كنف أبيه .

وقد تتلمذ في بلده على أئمة العلم والحديث منهم أبوه (عبد الله بن محمد المعافري) وخاله (الحسن بن عمر الهوزني) (وأبو عبد الله بن منظور) (وأبو محمد بن مزربع)[1] .

ويحدِّثنا المقري التلمساني عن ابن العربي نفسه وهو يصف سنّه حين حذق هذه العلوم فيقول : « حذقت القرآن ابن تسع سنين ، ثم ثلاثاً لضبط الأحرف والقراءات ، نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه ، وتمرنت في العربية والشعر واللغة ثم رحل بي أبي إلى المشرق »[2] وقال ابن العربي بهذا الصدد : « لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه ، وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة »[3] .

هذا وقد تنقل ابن العربي قبل رحلته إلى المشرق في حواضر الأندلس فنزل قرطبة قبلة العلم والعلماء آنذاك ، وأخذ عن شيوخها وأكابر علمائها ، فلقي فيها (أبا عبد الله بن عتاب) و (أبا مروان بن سراج) وغيرهم[4] ثم كانت الرحلة إلى المشرق .

جـ ـ **الرحلة إلى المشرق** : والرحلة العلمية ـ بصورة عامة ـ هي من مستلزمات العلم والمعرفة ، تفرضها طبيعة البحث والتحصيل العلمي ، لذا كانت سجيَّة وطبعاً لدى علماء المسلمين ، بل إن بعضهم يرى وجوبها لما تشتمل عليه من فوائد وأهداف سامية ، يعود فضلها على العالم والمتعلم ، وقلَّما تتحقق هذه الأهداف بغيرها .

وتبرز قيمة الرحلة العلمية من خلال التزود بالمعارف والعلوم ، ولقاء الشيوخ وحصول الملكات التي تزود الإنسان بالقدرة على المقارنة والتمييز والتمحيص والترجيح ،والتعرف على المذاهب والآراء والأساليب والفضائل والأخلاق وأنماط التفكير ، ثم التعرف على

---

(١) الداودي/طبقات المفسرين: ٢ : ١٦٢ .
(٢) المقري/نفح : ٢ : ٢٣٣ وما بعدها ط محي الدين عبد الحميد.
(٣) الضبي/بغية: ٨٢ .
(٤) الداودي/طبقات ٢ : ١٦٢ .

العادات والتقاليد والأعراف ، فالرحلة مدرسة كاملة شاملة تعرف الإنسان وتزوده بثروة علمية ومعرفية هائلة .

ولأهمية الرحلة العلمية نجد علماءنا يفردون فصولاً للحديث عنها وعن أهميتها في مجال العلم والمعرفة[1] ويقدم لنا ابن خلدون تفصيلاً عن جملة هذه الفوائد في مقدمته تحت عنوان « الرحلة في طلب العلم » فيقول : « إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم ، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم (أي بالقدوة والأسوة) وما ينتحلون من المذاهب والآراء والفضائل ، تارةً علماً وتعليماً وإلقاءً ، وتارة محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة ، إلاَّ أن حصول الملكات والمباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها ، والملكات جسمانية كانت في البدن . . . أو في الدماغ من الفكر والحساب والجسمانيات ، فإنها كلها محسوسة مفتقرة إلى التعليم في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها ، معتبراً فيها عند أهل كل أفق وجيل »[2] .

ومن خلال الترجمة الواقعية ـ لكلام ابن خلدون ـ لكثير من كتب الرحلات العلمية ، أو كتب الراحلين ، نلمس حقيقة كمال المعرفة ، وسعة الإطلاع والتمايز في منهج البحث وأسلوب الخطاب والقدرة على العطاء في مختلف المجالات العلمية .

والناظر في كتب التراجم، والرحلات العلمية يجد أن أهل الأندلس أكثر من غيرهم طلباً للرحلة العلمية ، ثم هي من أقوى الأسباب التي أعانت على خلق البيئة الثقافية والعلمية في الأندلس .

وإذا ما انتقلنا إلى ابن العربي نجد أنه رحل إلى المشرق كأقرانه من علماء الأندلس الراحلين طلباً للعلم والمعرفة ، وتنقل في حواضر المشرق الإسلامي ومراكزه العلمية، والتقى بأكابر العلماء والشيوخ على مختلف تخصصاتهم ومواقعهم ، وضرب سهماً وافراً في

---

(١) انظر ابن عبد البر/جامع بيان العلم وفضله: ١ : ١٥٤ ، القاسم بن يوسف التجيبي السبتي/مستفاد الرحلة والاغتراب: ١٥ ابن بطوطة/رحلة ابن بطوطة: ٩ ـ ١٠ .

(٢) ابن خلدون/المقدمة/٥٠٩ .

مختلف العلوم ، وحقق الهدف والغاية من رحلته ، بل كان ينفرد بهذه الغاية عمَّن شاركه في هذه الرحلة ؛

يقول القاضي عياض تلميذ أبي بكر بن العربي - واصفاً - رحلة شيخه إلى المشرق وما تميّز به عن أقرانه : « القاضي الشهير الحافظ الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي ، رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهلّ شهر ربيع الأول سنة (٤٨٥ هـ) ودخل الشام ولقي أبا بكر الطرطوشي وتفقّه عنده ، ورحل إلى الحجاز سنة (٤٨٩ هـ) تسع وثمانين وأربعمائة ، ودخل بغداد مرتين وصحب أبا بكر الشاشي ، والغزالي ، وغيرهما من العلماء والأدباء فأخذ عنهم ، ثم صدر عن بغداد ، ولقي بمصر الإسكندرية جماعة ثم عاد إلى الأندلس سنة (٤٩٣) ثلاث وتسعين وأربعمائة ، وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخل به أحد قبله ممن كان له رحلة إلى المشرق » ثم يقول نقلاً عن أبي بكر نفسه « كل من رحل لم يأتِ بمثل ما أَتَيْتُ به أنا والقاضي أبو الوليد الباجي ، أو قال : لم يرحل غيري وغير الباجي ، وأما غيرنا فقد تعب ، وكان من أهل التفنن في العلوم ، متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها حريصاً على نشرها »[1] .

شيوخه

ويرتب الداودي شيوخ ابن العربي الذين أخذ عنهم ، والعلماء الذين لقيهم في حواضر العلم في المشرق الإسلامي ترتيباً يوحي بأنه ما كان يدع ساعة دون تحصيل أو فائدة علمية يقول الداودي في طبقاته : « رحل إلى المشرق مع أبيه وفي مصر : التقى بأبي الحسن الخلعي ، وأبي الحسن بن مشرف ، ومهدي الوراق ، وأبي الحسن بن داود الفارسي . وفي الشام : لقي أبا نصر المقدسي ، أبا سعيد الزنجاني ، أبا حامد الطوسي الغزالي ، أبا سعيد الرهاوي ، أبا القاسم بن الحسن المقدسي ، الإمام أبا بكر الطرطوشي وأخذ الفقه عنه وأبا محمد بن هبة الدين بن أحمد الأكفاني وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي .

وفي بغداد : لقي أبا الحسن المبارك عبد الجبار الصيرفي - ابن الطيوري - أبا الحسن علي بن أيوب البزاز ، أبا بكر بن طرخان ، الشريف أبا الفوارس طراد بن محمد الزينبي ،

---

(١) المقري / أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣ : ٦٢ - ٦٣ .

جعفر بن أحمد السراج ، أبا الحسن عبد القادر ، أبا زكريا التبريزي ، أبا المعالي ثابت بن بندار الحمامي ونصر بن البطر وآخرين .

وفي مكة : لقي عبد الله بن الحسين بن علي الطبري ، ثم عاد إلى بغداد ثانية ، وصحب الشاشي والغزالي والطرطوشي ، وغيرهم من العلماء والأدباء ، فأخذ عنهم الأصول والفقه ، وقيّد الشعر ، واتسع في الرواية ، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن ، ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، فقدم إشبيلية بعلم كثير لم يأتِ به أحد قبله »[1] .

حقاً لقد عاد أبو بكر إلى إشبيلية بعد تطواف علمي في المشرق الإسلامي الكبير ، فحظي بثروة علمية هائلة في مختلف فروع الثقافة الإسلامية من حديث وفقه وأصول وأحكام وأدب وشعر ولغة ، فغدا من أهل التفنن في العلوم ، متقدماً في جميع المعارف متكلماً في أنواعها . إنها خلاصة تجربته عبر رحلته الطويلة المباركة ، ولعلّ أبسط دليل يقدمه لنا أبو بكر كمحصلة لهذه الرحلة كتابه : « ترتيب الرحلة للترغيب في الملّة » وهذا العنوان يوحي ولأول وهلة بخلاصة الرحلة العلمية وأهدافها وأبعادها ، على أن القارىء في كتابه « أحكام القرآن » يجد أخبار تلك الرحلة الميمونة ، فيرى تنقلاته بين حواضر العلم ومراكزه ، ويقف على لقائه بأكابر العلماء في مواقعهم ، ويشهد جانباً من المناظرات العلمية الفقهية في بيت المقدس وبغداد ، ثم ينتقل إلى لقاء الشيوخ والسماع منهم والتحقق من الأحاديث بالرجوع إلى أصولها ومظانها - في مصر - وإلى الشام لحضور مجالس القضاء ، وسماع الحديث والرواية والقراءات والحكم ، ثم يقصد مكة لأداء فريضة الحج والوقوف على معالم الإسلام وشعائره ثم ليقف بالتالي على جوانب مختلفة من أبعاد هذه الرحلة ، قبل التعرف على الأماكن المقدسة ومشاهدة آثارها ، والوقوف على أحوال المسلمين في المشرق وعاداتهم

---

(١) الداودي / طبقات المفسرين : ٢ : ١٦٣ وما بعدها ، ذكر ابن العربي نخبة من شيوخه الذين لقيهم في المشرق في كتابه (أحكام القرآن) ممن لم يرد ذكرهم هنا منهم : الأمام الزاهد أبو بكر الفهري - مصر : حـ ١ : ٨٤٥ ، ٢ : ٩٨٥ ، : ١٩١٢ ، الإمام أبو الفضل الجوهري ، أحكام القرآن ١ : ١٨٢ ، الشيخ أبو الفتح المقدسي ٢ : ٥٥٤ ، الشيخ أبو عبد الله النحوي ٢ : ٨٤٨ ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن الرحمن المغربي الزاهد « بيت المقدس » ٣ : ١٣٠٩ ، أبو بكر بن النجيب بن الأسعد بغداد - ٣/١٤٤٩ ، الشيخ الريس أبو فهد عبد الرزاق بن فضل الدمشقي ٣ : ١٤٧٥ ، الشيخ الزاهد أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الصوفي ٤ : ١٩٩٦ .

وتقاليدهم ومدى التزامهم بأحكام دينهم وشريعتهم . . إلى غير ذلك من أهداف وغايات[1] .

توليته القضاء :

لقد عاد أبو بكر بن العربي من المشرق إلى بلدة إشبيلية بثروة علمية هائلة ـ كما ذكرت كتب التراجم ـ وكانت حصيلة رحلته العلمية داخل الأندلس وخارجها ، وقد جمع بين المعارف ، وتكلم في أنواعها ، وحرص على نشرها وأدائها ، وميَّز صحيحها من سقيمها ، وأتقن مسائل الخلاف والأصول . . . على أئمة هذا الشأن[2] ثم استقضى ببلده مدينة إشبيلية فقام بهذه المهمة أجمل قيام ، وكان من أهل الصرامة في الحق والشدة والقوة على الظالمين ، والرفق بالمساكين ، ثم صرف عن القضاء ، وأقبل على نشر العلم[3] .

وخير من يحدثنا عن سيرته في القضاء هو نفسه كما صرح بذلك في كتابه أحكام القرآن ، قال ابن العربي : « وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلِّق ، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يربي شعره عوناً على المعصية وطريقاً إلى التجمل به في الفسوق ، وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع ، إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن » « . . . وقد شاهدتم منا إقامة العدل والقضاء ـ والحمد لله ـ بالحق ، والكف للناس بالقسط ، وانتشرت الأمنة ، وعظمت المنَّة ، واتصلت في البيضة الهدنة حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة »[4] .

ويضيف القاضي عياض تلميذه ، إلى ما تقدم من سيرته فيقول : « استقضي ببلده ،

---

(١) للوقوف على مزيد من أهداف هذه الرحلة وأبعادها يمكن الرجوع إلى كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي الأجزاء التالية :

حـ١ : ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٤٠ ، ٤٨٥ .

حـ ٢ : ٢٥٣ ، ٥٦٣ ، ٦٤٧ ، ٩١٤ .

حـ ٣ : ١١٠٣ ، ١٠٨٣ ، ١١٢٤ ، ١١٣١ ، ١٣٨ ، ١١٤٠ ، ١١٦١ ، ١١٩٩ ، ١٣٠٩ ، ١٤٤٩ ، ١٤٧٥ ، ١٥٣٥ .

حـ ٤ : ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٢١ .

(٢) الداودي / طبقات المفسرين / ٢ : ١٦٦ .

(٣) النباهي / تاريخ قضاة الأندلس : ١٠٦ .

(٤) ابن العربي / أحكام القرآن : ٣ : ١٠٦٥ ، ١٤٥١ .

فنفع الله به أهلها ، بصرامته وشدة نفوذ أحكامه ، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة ، وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة ثم صرف عن القضاء ، وأقبل على نشر العلم »[٤] .

وهكذا تلحظ في شخصية ابن العربي وسيرته في القضاء جرأته في الحق ، وشدته على أهل الفسق والفجور ، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم ، ثم تلحظ شدته وصرامته ونفوذ أحكامه وهيبة جانبه ثم رفقه بالمساكين والضعفاء .

لقد كان ابن العربي شخصية علمية فذة جمعت بين غزارة العلم والمعرفة وقوة الشخصية والجرأة في الحق ، والثقة بالنفس ، والاعتداد بالرأي والجرأة في مقارعة الخصوم ـ كما سيأتي ـ ولعلّ مرجع هذا إلى الازدواجية الطيبة ـ المتمثلة في بيئته الخاصة ـ التي قامت على ركنين هامين العلوم الدينية والمكانة السياسية .

الفصل الثالث
تآليفه وتصانيفه

إن الناظر في ترجمة ابن العربي يدرك بوضوح المؤثرات التي أدّت إلى اتساع ثقافته ، وتبحره في مختلف فروع المعرفة سواء أكانت هذه المؤثرات محلية تمثلث في أسرته وشيوخ بلده ، أم خارجية تمثلت في الرحلة إلى المشرق ولقائه بأكابر العلماء والشيوخ ، يضاف إلى ذلك خبرته في تولية القضاء . ومن خلال هذه المؤثرات صدرت مؤلفاته وتصانيفه التي جاءت حصيلة تجاربه العلمية والعملية . لقد أجمع أصحاب التراجم والطبقات أن ابن العربي قد تفرغ للتأليف في العلم ونشره بعد انصرافه من القضاء . فكان مستجمعاً لكل ما يؤهله لهذه المهمة الصعبة من قدرات وطاقات وصبر ، وجد واجتهاد وجلد ، مع حدة في الذكاء وقدرة على التمييز والتمحيص ـ لقد شهدوا له بأنه العالم المتبحِّر الجامع لأنواع العلوم والمعارف، المتقدم فيها المتكلم في أنواعها ، الحريص على أدائها ونشرها ، وهذه تآليفه وتصانيفه تنطق بهذه الحقيقة .

في التفسير وعلوم القرآن :

وخير دليل على تبحره في هذا المجال شهادة أصحاب التراجم والطبقات الذين أرّخوا

---

(١) الداودي / طبقات المفسرين : ٢ : ١٦٦ .

لعلماء هذا الفن وترجموا لحياة أفذاده ، كالإمام السيوطي وتلميذه الداودي وغيرهم[1] ، وأهم مصنفاته في هذا الميدان :

١ـ كتاب «أنوار الفجر في التفسير» قيل إنه ألفه في عشرين سنة ، ويقع في ثمانين ألف ورقة ، ونُقل أن هذا التفسير شوهد، وعدّ بعضهم أسفاره فوجدها ثمانين مجلداً ، بيد أن هذا الكتاب لا أثر له وقد ذكره ابن العربي كثيراً في ثنايا تفسيره «أحكام القرآن»[2] .

٢ ـ كتاب «أحكام القرآن» وهو في التفسير ، مطبوع ومتداول، ويعدّ مرجعاً من مراجع التفسير في الأحكام بخاصة على المذهب المالكي ، وهو ما نحن بصدد الحديث عنه دراسة وتحليلاً .

٣ ـ كتاب «واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل» وهو مخطوط . الجزء الأول موجود في مكتبة الأسكوريال ـ مدريد ـ تحت رقم (١٢٦٤) ويقع في (١٠٣) ورقة وينتهي عند آخر آية (٢٤٨) البقرة . الجزء الثاني : مخطوط ـ مكتبة القرويين /فاس/ رقم (٩٢٦) تفسير، ويقع في (١٧٩) ورقة ويبدأ من (٤) المائدة وينتهي آية (٢٧) الأعراف ، والجزءان أيضاً في دار الكتب المصرية مخطوط (١٨٤) تفسير يبدأ آية (١٠٧) المائدة وينتهي بالربع الأخير من الأعراف ، والجزء الثاني (١٨٤) تفسير من أول سورة الحجر إلى آخر سورة الحج[3] .

٤ ـ « الناسخ والمنسوخ » مخطوط الخزانة العامة /الرباط/ رقم ٢٠٢٤ ك/ يقع في (٣٩) ورقة وفي مكتبة القرويين /فاس/ رقم (٩٤٧) ويقع في (٤٧) ورقة [4] .

في الحديث وعلومه :

وقد شهد له الذهبي في طبقاته بأنه إمام حافظ ، اتسع في الرواية وقيّد الحديث، وقال إنه أدخل إلى الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيعاً[5] ، وقال الداودي في طبقاته « أبو بكر بن

---

(١) ينظر هامش ص١٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر /ابن العربي/ أحكام القرآن/ ٢ :٨٠٢، ٣ :١٤٢٩، ١٤٥١، ابن فرحون، الديباج/ ٢ : ٢٥٤، المقري/ نفح الطيب/ ٢ : ٣٥. ط إحسان عباس .

(٣ + ٤) انظر السلماني/ مقدمة تحقيق قانون التأويل/ ١٢٤، ١٢٨ .

(٥) الذهبي/تذكرة الحفاظ: ٤ : ١٢٩٥ .

العربي واحد ممن انفرد بالأندلس بعلو الإسناد ورحل إليه للسماع والأخذ عنه »[1] .

ومن أهم مؤلفاته في الحديث وعلومه :

١ ـ « القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس » وهو مخطوط وجدت منه نسخ في أكثر من مكان منها نسخة المكتبة الوطنية /الجزائر/ رقم (٤٢٧)، نسخة الخزانة العامة /الرباط/ (٨٠٠٩) تقع في (٣٤٥) صفحة ، الخزانة العامة /الرباط/ رقم (٢٥ ج) (١٩٨ ورقة) نسخة الخزانة العامة /الرباط/ (١٩١٦) (١٤٥ ورقة)، نسخة مكتبة نور عثمانية /إستانبول/ رقم (١١١٥) (١٧٨ ورقة)[2] .

٢ ـ «المسالك في شرح موطأ مالك» وهو مخطوط ـ المكتبة الوطنية /الجزائر/ رقم (٤٢٥/٤٢٦) في ثلاثة مجلدات ، نسخة مكتبة القرويين رقم (١٨٠/١٢٢) ، مكتبة الحمزاوية /ميكروفيلم/ الخزانة العامة /الرباط/ رقم (٢٤) الأول والرابع . نسخة دار الكتب المصرية رقم (٧٩٣) حديث (١٣٠) ورقة[3] .

٣ ـ « النيِّرين في شرح الصحيحين »[4] وقد ذكره ابن العربي في أكثر من موضع في كتابه « أحكام القرآن » .

٤ ـ ومن مؤلفاته الهامة أيضاً : « عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي » وهو كتاب مطبوع ومتداول : يقول ابن خلكان في معرض التعريف بهذا الكتاب ـ عند ترجمة حياة ابن العربي ـ « ومعنى عارضة الأحوذي : العارضة : القدرة على الكلام ، ويقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام ، والأحوذي : الخفيف في الشيء لحذقه ، وقال الأصمعي : الأحوذي : المشمِّر في الأمور القاهر لها ، الذي لا يشذ عليه منها شيء »[5] .

---

(١) الداودي /طبقات المفسرين ٢ : ١٦٦ .
(٢) السلماني /مقدمة تحقيق قانون التأويل/ ١٣٢ .
(٣) السلماني /مقدمة تحقيق قانون التأويل : ١٢٩
(٤) ابن العربي /أحكام القرآن/ ٣ : ١٢٤٦، ١٥٦٤، ١٥٨٢، وانظر ابن فرحون/ الديباج المذهب٢ : ٢٥٤ .
(٥) ابن خلكان/ وفيات الأعيان/ ٤ : ٢٩٦ .

والذي يقرأ مقدمة هذا الكتاب يدرك حقيقة ما فسَّره ابن خلكان ، وقد حبَّذت أن أنقل بعض فقرات هذه المقدمة لما تنطوي عليه من فوائد وإرشادات للعالم والمتعلم على حدٍّ سواء .

قال ابن العربي في مقدمة كتابه عارضة الأحوذي : « وبعد فإن طائفة من الطلبة عرضوا عليَّ رغبة صادقة في صرف الهمّة إلى شرح كتاب أبي يحيى الترمذي ، فصادفوا مني تباعداً عن أمثال ذي ، وفي علم علاّم الغيوب أني أحرص الناس أن تكون أوقاتي مستغرقة في باب العلم . . وما فتئوا يفزعون بسؤالهم لي في هذا الأمر بالإلحاح باب النجاح ، وأربعة مخبوءة في أربع : الإجابة في الدعاء، والرضا في الطاعة ، والسخط في المعصية ، والولي في الخلق ، فلا يهجرن أحدكم شيئاً من الدعاء فربما كانت الإجابة له ، ولا فناء من الطاعة فلعله يصادف رضاالله عنه ، ولا وجهاً من المعصية مخافة أن يكون سخط الله فيه ، ولا أحداً من الخلق أجل أن يكون ولياً لله سبحانه وتعالى في الباطن .

حتى قيَّض الله لي المنّة ، ويسَّر لي النية ، وقلت : يا نفس جدي مع من هزل ، ولا تقطعن حظاً من الآخرة بالدنيا ، ولا تقبلن من مخلوق وتذر جانب الخالق الأعلى ، وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين ، فاغتنمها حالة المحيا قدوة بالمتيقن « فإذا مات المرء انقطع عمله إلاَّ من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[1] وما كنت لأتعرض للتصنيف ، ولا أرتقي إلى هذا المحل المنيف إلاَّ وأني قد رأيته قد خلفت بسماحته ومحبة ديباجته ، تتعاور الإغفال عليه[2] ، وتتعاوز الجهال[3] فيه ، ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى للتصنيف أن يعدل عن عرضين ، إما أن يخترع معنى أو يبتدع وصفاً ومتناً حسب ما قررناه في قانون التأويل وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل ، وما سوى هذين الوجهين فهو تسديد الورق والتحلي بحلية السرق .

ولما صان الله هذه الأمة عن المحنة ، وبسط لها في الدوحة ، فتبسطت في بحبوحته

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد/باب الوالدين بعد موتهما، ترتيب كمال الحوت ص ٣٠ ، وأبو داود في كتاب الوصايا/باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣: ١١٧ .

(٢ + ٣) التحاور ـ التبادل والتداول والتناوب/ ابن منظور/ مادة عور ٤ : ٦١٨، والتعاوز من العوز وشدة الحاجة، والافتقار، والعدم وسوء الحالة ابن منظور/ اللسان ٥ : ٣٨٥.

دوحتها ، وتصرفت في فروع ملّتها ، فاستفتح السيف العِلْق واستولوا على الظَّلف[1] ، فلم يدرك منهم إلاّ وعي كلامهم وتقريب مرامهم ، فخذوها عارضة من أحوذي علم كتاب الترمذي ، وكانت همتي طمحت إلى استيفاء كلامهم بالبيان والإحصاء لجميع علومه بالشرح والبيان والبرهان ، إلاّ أنني رأيت القواطع أعظم منها ، والهمم أقصر عنها والخطوب أقرب منها ، فتوقفت مدة إلى أن تيسَّرت مندة الطلبة فاغتنمتها .واتبعت عزمي ، وانعقد على شطن[2] ما اشتملت عليه معلقاتي في تغيير المياومة من المشايخ في المجالس ، وعوارض المذاكرة في أندية المناظرة على الاختصار ، وربما اتفق تطويل فذلك بحسب ما عرض على شرط ما تقدم من العرض »[3] .

ومن خلال هذه المقدمة نقف على تلك المواهب والقدرات والطاقات ، من علو الهمة والجد والنشاط ، والتمكن من العلم والاعتداد بالنفس ، وقوة الاعتقاد واليقين بالله ، وأن المسهَّل والميسر ما جعله تعالى سهلاً ميسراً وأعانه عليه ، ويلحظ أيضاً ، الحرص على طلب العلم واستغراق الأوقات فيه ، ومداومة السماع من الشيوخ والعلماء ، وحضور مجالس العلم والمناظرات .

ثم أوضح ابن العربي الطريق الموصل والضابط لتحصيل العلم - وهو التقوى - وهي تقوم على الطاعة لله عزّوجلّ ، والبعد عن المعاصي والآثام والدعاء والتوجه إليه تعالى ، ثم حسن الخلق ، بالإضافة إلى الجد والاجتهاد والصبر والمجالدة وما إلى ذلك من أدوات العلم ووسائله ، وهذه الأمور بجملتها لا يستغني عنها طالب علم ولا عالم مهما أوتي من قوة ، وما أجمل قول الشاعر ها هنا :

فإن لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يقضي عليه اجتهاده

وفي نهاية الكلام أوضح ابن العربي أن هذا العلم هو الثمرة الباقية الخالدة التي لا ينقطع خيرها وثوابها في الحياة ولا بعد الممات كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام .

---

(١) العِلْق : الشيء النفيس من مال وغيره اللسان/ ١٠ : ٢٨٦، الظلف : الأرض الخليظة الشديدة اللسان ٩ : ٢٣٠ .

(٢) شطن : الحبل الطويل شديد الفتل : ابن منظور/ اللسان/ ١٣ : ٢٣٧ .

(٣) ابن العربي / عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ١ : ٣ وما بعدها.

في الفقه وأصوله :

ويجمع ابن العربي بالإضافة إلى علوم التفسير والحديث علم الفقه والأصول ومسائل الخلاف وألّف في ذلك كُتُباً ومصنفات حسنة ، وقد عدّه بعض المؤرخين ممن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق[1] ، أما تصانيفه في هذا المجال فأهمها :

١ ـ «المحصول في علم الأصول» وهو مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي /اسطانبول ٦٧ ورقة[2] .

٢ ـ « الإنصاف في مسائل الخلاف » ذكر أنه يقع في عشرين مجلداً[3] .

٣ ـ « نواهي الدواهي » وقد ذكره في كتابه « الأحكام »[4] .

في العقيدة وأصول الدين : وأهم مصنفاته :

١ ـ قانون التأويل ـ محقق ومطبوع حديثاً ـ محمد السلماني /دار القبلة/ جدة، مؤسسة علوم القرآن/ بيروت .

٢ ـ « الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا » وهو مخطوط /الخزانة العامة/ الرباط رقم (٦٢٧٥. د) (١١٢ ورقة) وتحت رقم (٤ : ق) ـ (١٨٠ ورقة)، مكتبة الحاج سليم آغا باسكدار استانبول رقم (٤٩٩) (١٣٦ ورقة) .

٣ ـ « المتوسط في الاعتقاد » ـ وهو مخطوط، ويوجد منه نسخة في الخزانة العامة /الرباط رقم (٢٩٦٣) (٧٣ صفحة) .

٤ ـ « المقسط » وقد ذكره في كتابه «أحكام القرآن» وحقق فيه ذكر المعجزات وشروطها[5] .

٥ ـ « المشكلين » أي مشكل القرآن والسنة . ذكره في الأحكام أيضاً .

وهذه الكتب كان يرجع إليها في قضايا العقيدة، كما أنّه كان يحيل عليها .

---

(١) الذهبي/تذكرة الحفاظ/٤ : ١٢٩٥ ، المكناسي جذوة الاقتباس: ٢٦٠ ، المقري: أزهار الرياض ٣: ٦٢ .

(٢) السلماني/ مقدمة تحقيق قانون التأويل/ ١٣٧ ، وذكره ابن العربي في تفسيره الأحكام ١ : ٤٨٩ ، ٢ : ٥٣٢ .

(٣) ذكره ابن العربي في أكثر من موضع في أحكامه ٢ : ٥٣٤ ، ٩٨٢ ، وابن فرحون/الديباج/٢ : ٢٥٤

(٤) ابن العربي/ أحكام القرآن ١ : ١٨ .

(٥) ابن العربي / أحكام القرآن/ ١ : ٢٥، ٢ : ٨٠٤.

٦ ـ «العواصم من القواصم» وهو كتاب مطبوع ومتداول مشهور .
٧ ـ «كتاب النبوات» ذكره في أحكامه ٤ : ١٦٣٤[١] .

في الزهد والسلوك :

وأهم مؤلفاته في الزهد كتابان الأول: « سراج المريدين » وهو مخطوط بدار الكتب بالقاهرة تحت رقم (٢٠٣٤٨ ب) ، والثاني : « سراج المهتدين »[٢] مخطوط /الخزانة الملكية المغرب رقم ١٤٧٣ (٤٠ صفحة) .

وذكر هذين الكتابين غير واحد ممن ترجم لحياة ابن العربي وعدّد مؤلفاته ومصنفاته مثل ابن فرحون في الديباج المذهب والمقري في نفح الطيب وغيرهما .

في النحو واللغة والأدب :

وأهم ما صنف في هذا المجال ـ كتاب « ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين »[٣] وكتاب « إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء » وقد ذكره في كتابه أحكام القرآن ٤ : ١٩٣٤ .

وأما كتبه في الرحلات والسير فأهمها كتاب « الرحلة للترغيب في الملّة » ورد أيضاً « ترتيب الرحلة للترغيب في الملّة »[٤] وكتاب « أعيان الأعيان » و«تبيين الصحيح في تعيين الذبيح »[٥] .

هذا وبجانب تلك التصانيف والتآليف في مختلف العلوم والمعارف الإسلامية نقل عن ابن العربي أنه كان أديباً فصيحاً شاعراً ، قال ابن فرحون : « كان رحمه الله فصيحاً أديباً شاعراً كثير المخبر مليح المجالس »[٦] ومما قاله من الشعر :

---

(١) نفس المصدر السابق: ١ : ٣٦، ٢٦٦، ٥١٧، ٦٦٩ ، وهذه الكتب مذكورة في الديباج المذهب: ٢/٢٥٤ .
(٢) السلماني/مقدمة تحقيق قانون التأويل/١٤١، ١٤٣ ، ينظر أيضاً الديباج المذهب/ابن فرحون٢ : ٢٥٤ ، المقري/نفح الطيب ٢٠/٢٤٢ .
(٣) ابن فرحون/الديباج/٢ : ٢٥٤ ، ابن العربي/أحكام القرآن/ ٢ : ٥٣٣، ٥٧١، ٦٦٩، ٧٣٤.
(٤ + ٥) ابن فرحون/الديباج/٢ : ٢٥٤ ، العربي/نفح/٢ : ٢٤٢ ، ط محيي الدين عبد الحميد.
(٦) ابن فرحون الديباج/٢ : ٢٥٦ .

صبرت وما صبري في الملمّات أعجب ... وللصبر في ظهر النوايب مركب
ذكرت اصطباري في الملمّات عدة ... وملجأ من فات الطبيب التطيب

ومن أشعاره مع أحد أمراء الملثمين ، وكان صغيراً فهزَّ عليه رُمَيْحاً مداعباً :

يهزُّ عليّ الرمح ظبي مهفهف ... لعوب بالباب البرية عابث
فلو أنه رمح إذن لاتَّقَيْتُه ... ولكنه رمح وثان وثالث[1]

ومن شعره أيضاً ما يتضرع فيه إلى الله ليدفع حسد الحسّاد عنه :

إليك إله الناس قاموا تعبداً ... وذلّوا خضوعاً يرفعون لك اليدا
بإخلاص قلب وانتصاب جوارح ... يخرون للأذقان يبكون سجّدا
نهارهم صون وليلهم دعا ... وأخراهم رعي ودنياهم سدا
فبالكلِم اللائي توالت نظامهم ... وبالحِكَم اللاتي أنالتهم الهدا
أزل حسد الحسّاد عني بكبتهم ... فأنت الذي صيَّرتهم لي حسّدا[2]

وينسب نفح الطيب لابن العربي أبياتاً شعرية لا تتناسب مع جلالة قدره ، وعظيم منزلته ، وشدة ورعه وتقواه ، ولعلَّه نقل غير موثق أو محقق ، لذا وجب التوقف عنده، يقول نفح الطيب : « كان في أحد الجُمَع قاعداً ينتظر الصلاة ، فإذا بغلام رومي وضيء قد جاء يخترق الصفوف بشمعة في يده وكتاب معتق فقال :

وشَمعة تحملها شمعة ... يكاد يخفى نورُها نارها
لولا نُهى النفس نَهَتْ غيَّها ... لقبلته وأتَتْ عارها

ولما سمعه أبو عمران الزاهد قال : إنَّه لم يكن يفعل، ولكن هزته أريحية الأدب ولو كنت أنا لقلت :

لولا الحياء وخوف الله يمنعني ... وأن يقال صبا موسى على كبره
إذاً لمتعت لحظي في نواظره ... حتى أوفي جفوني الحق من نظره[3]

---

(١) الضَّبي/بغية الملتمس/٨٢، المقري/نفح الطيب ٣: ٢٥ ط أحسان عباس .
(٢) المكناسي/جذوة الاقتباس: ٢٦٠ .
(٣) المقري/النفح: ٢: ٢٥ ، هذا النوع من الشعر يطلق عليه ابن العربي الشعر المذموم وهو=

ثقافته العامة :

ومما تجدر الإشارة إليه أن ثقافة ابن العربي لم تقتصر على العلوم العربية والإسلامية ومعارفها ، بل كان بجانب ذلك مطلعاً على أنواع من المعارف العلمية البحتة التي تعدّ ضرورية لاستكمال جوانب الشخصية العلمية وتأصيلها ، وهذه المعارف العلمية لم تذكر في كتاب طبقات أو تاريخ دوّن لابن العربي أو ترجم حياته ، وإنما وقفت عليها من خلال البحث في كتابه التفسير ، أثناء تناوله لتفسير بعض الآيات الكونية . ومن ذلك مثلاً :

في مجال النفس : وهنا يقدم لنا تفسيراً لظاهرة « الحسد » من وجهة النظر العلمية فيقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ يَا بنيَّ لا تَدْخُلوا مِنْ بابٍ واحدٍ وادْخُلوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفرِّقةٍ وما أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوكَّلْتُ وعَلَيْهِ فَلْيَتَوكَّلِ المُتَوكِّلُونَ ﴾ [سورة يوسف آية : ٦٧] . « وللنفس آثار يخلقها الباري في الشيء عند تعلقها به ، منها العيْن ، وهو معنى يحدث بقدرة الله على جري العادة في المَعِين (من تقع عليه العين) إذا أعجبت منظرته العائن فيلفظ به ، إما إلى عزوّ ألم في المعين ، وإما إلى الفناء ، بحسب ما يقدره الله تعالى ، ولهذا المعنى نهى العائن عن التلفظ بالإعجاب ، لأنه إن لم يتكلّم يضرُّ اعتقاده عادةً ، وكما أَنْفَذَ الباري من حكمه أن يخلق في بدن المعين ألَماً أو فناءً ، فكذلك سبق من حكمته أن العائن إذا برّك أسقط قولُه بالبركة قولَه بالإعجاب ، فإن لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال .

وقد اعترض على ذلك الأطباء ، واعتقدوه من أكاذيب النقلة ، وهم مَحْجُوجُونَ بما سطروه في كتبهم من أن الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الأربع ، فإذا شذّ شيء قالوا : هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب ، وجمعوا من ذلك ما لا يحصى ، فهذا الذي نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواصٌّ شرعية بحكم إلٰهية ، يشهد لصدقها وجودها كما وصفت ، فإنا نرى العائن إذا برّك امتنع ضرره ، وإن اغتسل شُفِيَ مَعِينَه وهذا بالغ في فنّه »[1] .

= مرفوض عنده ويمنع قوله والاستشهاد به ويوصي بعدم الاشتغال به ، لأنه منهي عنه بالدليل القطعي من الكتاب والسنة فكيف يمكن التوفيق بين القول به والنهي عنه في آن واحد ؟ ! أنظر مسألة الاستشهاد بالشعر عند ابن العربي ص١٧٥ من هذا الكتاب .

(١) ابن العربي / أحكام القرآن / ٣ : ١٠٩٤ .

وهكذا يلحظ ابن العربي قضية علمية هامة وهي أن كثيراً من الأمراض العضوية تنشأ عن أسباب نفسية ثم ليس كل ما لا يخضع للتجربة والمشاهدة ولا تدركه الحواس غير موجود ، فهناك كائنات غير مرئية ، ومؤثرات غير محسوسة ، أَقَرَّ العلْم بوجودها بداهة أو بالتسليم الأولي الذي لا يحتاج إلى برهان .

وفي مجال الطب : فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ** ﴾ [سورة الرعد آية : ٨] يحدثنا ابن العربي عن آراء الأطباء في تحديد جنس الجنين من جراء أعراض الحمل فيقول : « تمدّح من الله سبحانه وتعالى بعلم الغيب والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق ، فلا يجوز أن يشاركه فيه أحد وأهل الطب يقولون : إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل ذكر ، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أُنثى ، وإذا كان ثقل المرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر ، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أُنثى ، فإن قطعوا بذلك فهو كفر ، وإن قالوا إنها تجربة وجدناها تُركوا وما هم عليه ، ولم يقدح في التمدُّح ، فإن العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله »[1] ولعلّ هذه التعليلات التي ذكرها ابن العربي تعكس وجهة نظر الأطباء في عصره ، أو من سمع منهم وإن كانت غير مطردة ولا تنهض على قاعدة علمية .

وعند تفسير قوله تعالى:﴿ **فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خلقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ** ﴾ [سورة الطارق آية : ٥ ، ٧] يقول : « بين الله تعالى محلَّ الماء الذي ينبع منه وأنه بين الصلب والترائب ، تزعجه القدرة وتميزه الحكمة ، وقد قال الأطباء : إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة ، وهذا ما لا سبيل لمعرفته أبداً إلاَّ بخبر صادق ، وأما القياس فلا مدخل له فيه ، والنظر العقلي لا ينتهي إليه ، وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقاً ، بيْد أنه لا سبيل إلى تعيينها كما قدمنا ، ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا ، والذي يدل على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً . . .** ﴾ [سورة المؤمنون آية ١٢ ـ ١٤] وهي الدم، فأخبر الله تعالى أن الدم هو الطور الثالث ، وعند الأطباء : إنه الطور الأول وهذا تحكم ممن يجهل »[2] .

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن ٣: ١١٠٨ .

(٢) ابن العربي/ أحكام القرآن: ٤: ١٩١٧.

وفي علم الحيوان : يتعرض ابن العربي للحديث عن منطق الطير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾ [سورة النمل آية : ١٦] فيقول: « القول في منطق الطير : وهو صوت تتفاهم به في معانيها على صيغة واحدة ، بخلاف منطقنا فإنه على صيغ مختلفة نفهم به معانيها ، قال علماؤنا : وفي المواضعات غرائب ؛ ألا ترى أن صوت البوق تفهم منه أفعالٌ مختلفة من حلٍّ وترحال ، ونزول وانتقال ، وبسط وربط ، وتفريق وجمع ، وإقبال وإدبار ، بحسب المواضعة والاصطلاح »[1] .

وهنا ينقلنا ابن العربي إلى قضية علمية عصرية ؛ وهي العلم بالأحوال والمواضع عن طريق التحليل الصوتي ، فمن الأصوات يفهم حال الإنسان وأفعاله وتغيّراته ، وصحوه وخموله ، وسروره وغضبه ، وفرحه وحزنه ، وإقباله وإدباره وما إلى ذلك .

ولقد قدّم ابن العربي هذه المقدمة على أنها مثال توضيحي تقريبي لفهم سليمان منطق الطير والبهائم ، وهذا بدوره توضيح لمن لا يحتمل إدراك هذه القضايا أو يلحد فيها ، ولقد غدت هذه الأمور قضايا علمية قائمة على البرهان الحسي والدليل الواقعي ، كالحاصل في مجال المراسلات (الحمام الزاجل) أو تقصي الأثر والصيد (الكلاب) وفي الصيد بخاصة (الصقور) .

وفي مجال الطبيعة : يفنّد ابن العربي قول من زعم أن نزول الغيث مرتبط بالنجم ، وجعله علامة على الانواء والسقيا ثم إنه لا يعتمد قضية الاستقراء في التنبؤات الجوية ، إذ أنه يجعل قضية المطر وسوق السحاب قضية توقف على المشيئة الإلهية ، فالله تعالى هو المتحكم مطلقاً في هذه المسألة فهو يصرف كيف يشاء بقدر ما يشاء ، ثم يفرق ابن العربي بين من اعتقد تصريف الرياح وإنزال المطر أمر طبيعي يمكن للعقل أن يجزم به وبين من اعتقد أن حركة الطبيعة وما ينتج عنها هي أسباب ومسببات، يصرفها ويدبرها خالق السماوات والأرض[2] .

وعلى هذا فإنه يوقفنا على مسألة علمية غاية في الدقة تتلخص في أن العقل مهما بلغ في العلم لا يصل إلى الحقائق الكونية التي ذكرها السمع لأن العلم مبني على العقل

---

(١) ابن العربي /أحكام القرآن/٣: ١٤٤٨ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ٣: ١١٥ عند تفسير قوله تعالى « وعلامات وبالنجم هم يهتدون» ١٦ النحل.

والتجربة والاستقراء وهذا قائم على الظن في الغالب الأعم ، لا على القطع كما هو الحال في إعلام الوحي . ثم يوضح ابن العربي أيضاً ، التفرقة بين النظرية العلمية والحقيقة العلمية ، فالنظرية قضية قياسية تخضع للصحة والصواب ، بيد أن الحقيقة الكونية قطعية في ثبوتها وصدقها ـ فكل ما جاء به القرآن من قضايا علمية هو حقائق قطعية يقينية لا تحتمل الخطأ قطعاً ، لأنها صادرة عن الله تعالى ، بينما ما كان مصدره الإنسان فالحقائق فيه نسبية .

ومن خلال هذه المقتطفات من تفسير ابن العربي نستطيع أن نبرهن حقيقة قيَّدناها بادىء بدء، وهي أنَّه لم يقتصر في ثقافته ومعارفه على العلوم العربية والإسلامية بل تعداها ليأخذ حظاً وافراً من ثقافات عصره وعلوم زمانه، وبذلك جمع بين الأصالة في الثقافة وبين العلوم والمعارف المختلفة .

تلاميذه :

يعدّ ابن العربي من الأعلام المشهورين في مختلف العلوم والمعارف ، ذاع صيته وطارت شهرته في المشرق والمغرب ، بفضل علمه وتآليفه وتصانيفه ، إن عالماً كهذا ـ لا غرو أن يكون قبلة للعلم ومحط أنظار طلبته ، لأن ملازمته والسماع منه ، ومداومة الجلوس معه ، وتلقي العلم على يديه هو الطريق الصحيح للتزود بالعلم والنهل من معينه الصافي ، لذا فلا عجب أن يكون لابن العربي تلاميذ قصدوه ولازموه وأخذوا عنه ونهلوا من علومه ومعارفه، وحدثوا عنه، ودونوا سيرته، ومن أبرز هؤلاء :

« القاضي عياض اليحصبي » « وابنه القاضي محمد » « وأبو زيد السهيلي » « وأحمد بن خلف الطلاعي » « وعبد الرحمن بن ربيع الأشعري » « والقاضي أبو الحسن الخلعي » .

وممن روى عنه إجازة « أبو الحسن بن أحمد الشقوري » « وأحمد بن عمر الخزرجي »[1] ومنهم أيضاً « عبد الخالق بن أحمد اليوسفي » « وابن صابر الدمشقي وأخوه » « وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي » « والحسن بن علي القرطبي » « وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري » « ومحمد بن إبراهيم الفخار » « ومحمد بن يوسف بن سعادة » «ومحمد بن علي الكتامي» «ومحمد بن جابر التغلبي» «وأبو القاسم السهيلي»

(١) الداودي/طبقات المفسرين: ٢ : ١٦٦ .

« وعبد المنعم بن يحيى الجلوف الغرناطي » « وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي »[1] ثم ذكر المكناسي في كتابه جذوة الاقتباس ممن روى عنه فقال : (ومنهم : « أبو جعفر بن الباذش » « عبد الله بن عبد الرحمن » « وأبو القاسم بن بشكوال » « وأبو القاسم بن حبيش » « وابن حميد والسهيلي وعالم من نمط هؤلاء الجلة»)[2].

عقيدته وأخلاقه :

وعقيدة ابن العربي هي عقيدة أهل السنة والجماعة وهي العقيدة القائمة على ركنين أساسيين-الكتاب والسنة- وستتضح ملامح هذه العقيدة من خلال تفسيره لآيات المتشابه في القرآن ، ومواقفه ومناقشاته وردوده على الفرق الإسلامية كالمعتزلة والقدرية والجبرية وغيرها . مما سنعرض له في ثنايا هذا الكتاب تحت عنوان مستقل بإذن الله، وهو أبحاث العقيدة في تفسير ابن العربي[3] .

وأما مذهبه فهو مذهب الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة ـ ومن خلال اسمه يعرف مذهبه فإن المؤرخين يضيفون كلمة (المالكي) في نهاية اسمه عند التعريف به . وبجانب هذه المكانة العلمية المرموقة ، وهذه العقيدة الصافية القائمة على سلامة المصدر من كل شائبة ـ القرآن والسنة ـ كان يتمتع ابن العربي بقدر عظيم من الأدب والأخلاق وحسن المعاشرة ، وكثرة الاحترام وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود[4] .

جهاده :

لقد كان ابن العربي من العلماء العاملين الذين ترجموا علمهم إلى حركة وسلوك ، ولم يصرفه التفرغ للعلم عن تأدية واجبه نحو دينه وأمته ووطنه ، فحينما تداعت ثغور الأندلس من جهة المشرق ، وأخذت تتساقط في أيدي نصارى الأندلس ، هبّ رحمه الله يتصدى لهذه الحملات وتقدم الصفوف ينادي الولاة لإعلان النفير العام ومواجهة الكفار لحماية الديار والذود عن الذمار .

وأكتفي ها هنا بنقل ما دوّنه في كتابه أحكام القرآن مما يستدل به على تلك المواقف

---

(١) الذهبي/تذكرة الحفاظ: ٤: ١٢٩٤ .

(٢) المكناسي/جذوة الاقتباس: ٢٦٠ .

(٣) أنظر ٣٢٥ من الكتاب.

(٤) ابن بشكوال: الصلة ٢: ٥٩٠ .

التي تسجل له ضمن مواقف العلماء العاملين المخلصين الذين لا يعدمون في كل عصر وأوان يقول رحمه الله : « ولقد نزل بنا العَدُوُّ ـ قصمه الله ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، فَجَاسَ ديارنا وأسر خيرتنا ، وتوسط بلادنا في عدد هال النَّاسَ عددُه ، وكان كثيراً ، وإن لم يبلغ ما حدَّدوه ، فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدو الله ، وقد حصل في الشَّرك والشَّبكة ، فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتَعيَّنة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيحاط به ، فإنه هالك لا محالة إن يسَّركم الله له ، فغلبت الذنوب وجفت القلوب بالمعاصي ، وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وِجَاره ، وإن رأى المكروه بِجَارِه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل »[1] .

ويقول في موضع آخر : مجروح الفؤاد مكلوم النفس لما آلت إليه حال الأمة لأنها قعدت عن الجهاد ورضيت بالحياة الدنيا من الآخرة . « . . . فكيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلِّم إخواننا إلى الأعداء ونَنْعَم وهم في الشقاء ، أو نملك الحرية وهم أرقاء ، يا للّه ولهذا الخطيب الجسيم : نسأل الله التوفيق للجمهور والمنَّة بصلاح الآمر والمأمور »[2] .

وقد اشترك ابن العربي في معارك كثيرة أهمها معركة (كَتُنْدَة) بين المسلمين ونصارى الأندلس وكانت معركة طاحنة قتل فيها من المتطوعة المسلمين نحو عشرين ألفاً . واستشهد فيها أبو علي الحسين بن سكرة الصدفي (٤٥٤ ـ ٥١٤ هـ) . ونجا فيها ابن العربي بقدرة الله عزّ وجلّ ، وقد سئل في تخلصه منها عن حاله فقال : حال من ترك الخباء والعباء[3] . أي من ترك كل شيء ونجا بنفسه .

وفاته :

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة مُنْصَرفُهُ من مراكش ، وحمل إلى فاس حيث دفن فيها[4] .

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن / ٢ : ٩٥٥ .

(٢) نفس المصدر / أحكام القرآن / ٢ : ٩٥٦ .

(٣) ابن الأبار الحلة السيراء / ١ : ١٩ .
ابن الأبار : معجم أصحاب الصدفي : ص٤ وما بعدها .

(٤) ابن بشكوال / الصلة ٢ : ٥٩١ ، ابن خلكان / وفيات الأعيان / ٣ : ٢٩٦ .

القسم الثاني

دراسة وتحليل أصول منهج ابن العربي
في كتابه ـ أحكام القرآن ـ

الباب الأول
مصادر التفسير عند ابن العربي

الفصل الأول : مصادر ابن العربي من كتب التفسير
الفصل الثاني : مصادره من القراءات
الفصل الثالث : مصادره من اللغة والنحو
الفصل الرابع : مصادره من الحديث
الفصل الخامس : مصادره من الفقه وأصوله
الفصل السادس : مصادره من العقيدة
الفصل السابع : مصادره من التاريخ والسير

« **أحكام القرآن** » : يعدّ من كتب التفسير الفقهي ، يقع في أربعة أجزاء ، خرج في أكثر من طبعة بتحقيق محمد علي البيجاوي ، وهو متداول ، وقد تقدّم ذكره أثناء الحديث عن مؤلفات ابن العربي في التفسير .

المصـــادر :

إن المصادر التي يعتمدها المفسّر تعدّ من الركائز الأساسية التي يقوم تفسيره عليها ، ومن الأصول التي يبني عليها منهجه الخاص به ، لذا كان من الضرورة أن نتحدث عن مصادر ابن العربي في تفسيره ، باعتبارها مقدمة لا بدَّ منها ، لإلقاء مزيد من الضوء على مدى اعتماده وتأثّره بتلك المصادر ، ثم لتوضيح أثرها على ميوله واتجاهاته ، ولدى الاطلاع على تفسير ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ والبحث فيه يمكن حصر مصادره فيما يلي :

١ ـ مصادر مشرقية : وقد تأثر بها تأثّراً واضحاً ، يلحظ في مجالات مختلفة ومواضع متعددة من كتابه .

٢ ـ مصادر مغربية : وتركزت في جملتها على مؤلفاته ومصنفاته المختلفة التي جعلها عماده ومرجعه الذي يفيء إليه ويحيل عليه .

٣ ـ شيوخه الذين اتصل بهم وسمع منهم ، وتأثر بأساليبهم وأنماط فكرهم ، سواء أكانوا مغاربة لقيهم في الأندلس أم مشارقة أفاد علومهم خلال رحلته العلمية وتنقلاته في عواصم العلم وحواضره في المشرق الإسلامي .

ومصادر ابن العربي في تفسيره كثيرة ومتنوعة ، فمنها ما هو من كتب التفسير ، ومنها

ما هو من كتب اللغة والنحو ومنها ما هو من كتب الحديث ، والفقه والتوحيد ، وكتب المغاري والسِّير .

والجدير ذكره ها هنا أنني لا أقصد في هذا الفصل أن أتناول مصادر ابن العربي على وجه الاستقصاء والتَّتبع وإنما المقصود أن أعرض أهم هذه المصادر ، وأتطرق إلى معرفة مدى تأثره بها بقدر ما يتسع المقام على الوجه المطلوب.

مصادر ابن العربي من كتب التفسير

١ ـ **تفسير الإمام الطبري** : إن أهم ما تأثر به ابن العربي من كتب التفسير ، وأفاد منها أيَّما فائدة ، تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) الموسوم (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) وهو تفسير مشهور ، ومطبوع ومتداول ، وهو من أهم كتب التفسير ، وصاحبه شيخ المفسرين بلا منازع .

وموقف ابن العربي من هذا التفسير يتمثل في الأمور التالية :

أ ـ موقف الإجلال والإكبار ، والشهادة لصاحبه بعلو كعبه في العلوم والمعارف والفكر وقوة النظر ، يقول ابن العربي عند ردّه للفرية التي افتراها المشركون على رسول الله ﷺ ـ وهي زعمهم أنه قال عند تلاوة آية النجم ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرىٰ ﴾ [سورة النجم، آية : ٢٠] وإنهن الغرانيق العلا وإن شفاعتهنّ لترتجى.

« وقد وعدنا إليكم توصيةً أن تجعلوا القرآن إمامكم وحروفه أمامكم ، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ، ولا تربطوا فيها ما ليس منها ، وما هُدِيَ لهذا إلاَّ الطبري بجلالة قدره، وصفاء فكره ، وسعة باعه في العلم ، وشدّة ساعده في النظر ، ولقد أشار إلى هذا الغرض وصوّب هذا المرمى ، فقرطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ، ولو شاء ربك لما رواها أحدٌ ولا سطرها ، ولكنه فعال لما يريد »[1] .

وفي موضع آخر يشهد له فيقول : « . . . وما فهم المقصود أَحَدٌ فهم الطبري ، فإنه

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن : ٣ : ١٣٠٣ .

قال : الصدقة لسدِّ خَلَّة المسلمين ، ولسدِّ خَلَّة الإسلام ، وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتَعْدِيدِهم»[1] .

وهذه شهادة واضحة يقدمها ابن العربي تأكيداً وتقريراً للإمام الطبري ببلوغه شأواً بعيداً في العلم والمعرفة وسداد النظر وأنَّه شيخ المفسرين بلا مدافع .

ب ـ موقف المتأثر الناقل : ليس من الغريب أن يتأثر ابن العربي بالطبري فيأخذ عنه ويفيد منه ، كيف لا وقد شهد له بسعة العلم والمعرفة وقوة الفكر والنظر في فهم القرآن العظيم وقد أفاد ابن العربي من الطبري في مجالات مختلفة أهمها :

١ ـ التفسير بالمأثور : وفي هذا المجال وجدت ابن العربي ينقل عن الطبري دون تعقيب أورد ، إلاَّ أنه خالف طريقته ، فالطبري يذكر أسانيده في التفسير ، بينما كان ابن العربي يحذف هذه الأسانيد . ومن أمثلة ذلك :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٩٢] ينقل ابن العربي قول الطبري في تفسير هذه الآية فيقول: « وروى الطبري أن زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال له سَبَلٍ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : تصدق بهذا يا رسول الله فأعطاه رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة ، فقال : يا رسول الله ، إنما أردت أن أتصدق به ، فقال رسول الله ﷺ : **قد قبلت صَدَقَتك** » .

وقد رجعت إلى تفسير الطبري ، فوجدت هذا القول عنده منسوباً إلى أصحابه بأسانيده التي ثبتت عنده[2] .

ومنه أيضاً : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **ذَٰلِكَ لِمن خَشِيَ العنتَ مِنْكُم** ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٥] ، قال ابن العربي :

اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال : الأول أَنَّه الزنا ، قاله ابن عباس، الثاني: أَنَّه الإثم، الثالث: العقوبة، الرابع: الهلاك، الخامس: قال الطبري: كل ما يعنت

---

(١) المصدر السابق ٢ : ٩٦٠ .

(٢) ابن العربي أحكام القرآن: ١ : ٢٨١ وانظر الطبري: تفسير ٦ : ٥٩٢ .

المرء عنت ، وهذه كلها تعنته ، وهذا صحيح فمن خاف ذلك فقد وجد شرطه . وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول » .

وهنا يلحظ ابن العربي يأخذ برأي الطبري ويقول بأنه الصحيح وإن عول على رأي ابن عباس ورأي الطبري هذا موجود عند تفسير هذه الآية من سورة النساء[1] .

٢ ـ أسباب النزول والأمثلة كثيرة هنا منها :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُم كُنتُم تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُم فَتَابَ عَلَيْكُم ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧] قال ابن العربي : « . . . وروى الطبري نحوه ، وأن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأرادها ، فقالت : قد نِمْتُ ، فقال : ما نِمْتِ ، ثم وقع عليها وصنع كعب بن مالك مثله ، فغدا عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال : أعتذ إلى الله وإليك ، فإن نفسي زينت لي مواقعة أهلي فهل تجد لي من رخصة ، فقال : لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر ! فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن » .

وقد رجعت إلى تفسير الطبري فوجدت الرواية بعينها ، غير أنها محذوفة الإسناد عند ابن العربي بينما مذكورة بإسنادها عند الطبري[2] .

٣ ـ في اللغة والنحو :

وهنا ينقل ابن العربي رأي الإمام الطبري في إعراب «سلاماً» من قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [سورة هود، آية: ٦٩] فيقول: « المسألة الأولى : قد بينا في ملجئه المتفقهين إعراب الآية ، وقد قال الطبري : إنه عمل في « سلام » الأول القولُ ، فكأنه قال : قالوا قولاً وسلَّموا سلاماً . . . » .

ويلحظ أن إعراب الطبري لكلمة «سلاماً» أنها جاءت مَقُول القول ، مفعولاً لقولهم .

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن: ١: ٤٠٧ الطبري: تفسير ٨: ٢٠٧ .

(٢) ابن العربي/أحكام القرآن: ١: ٨٩ ، الطبري تفسير: ٣: ٤٩٦ وما بعدها وانظر ما نقله ابن العربي عن الطبري في سبب نزول آية تحريم الخمر مائدة (٩٠) ابن العربي ٢: ٦٥٥ ، الطبري ١٠: ٥٦٦ .

ورجعت إلى الطبري في تفسيره فوجدت الإعراب نفسه ، يقول الطبري : « ونصب «سلاماً» بأعمال «قالوا» فيه ، كأنه قيل : قالوا قولاً وسلموا سلاماً »[1] .

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُم كَاذِبِينَ ، قَالُوا جَزَاؤُه مَنْ وُجِدَ في رحله فهُو جَزاؤُه كَذٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِين ﴾ [سورة يوسف، آية ٧٤ ، ٧٥] ينقل ابن العربي قولاً للطبري في معنى «جزاؤه» فيقول : « قال الطبري : المعنى جزاؤه من وجد في رحله ، على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، التقدير جزاؤه استعباد من وُجِد في رحله ، أو أخْذُه واسترقامه ، وما أشبه ذلك »[2] وإذا ما رجعنا إلى الطبري نجد نفس العبارة.

٤ ـ في مجال الأحكام الفقهية :

ومثاله : أخذ ابن العربي برأي الإمام الطبري في مسألة مكان إخراج كفارة قتل الصيد للمحرم وقد اختلف الفقهاء أين تكون ؟؟ وقد اختار ابن العربي رأي الطبري ورجحه ، قال : « وقال الطبري : يكفر حيث يشاء . . . ، وأما من قال : إنه يكون بكل موضع ، وهو المختار فإنه اعتبار بكل طعام وفدية فإنها تجوز بكل موضع » .

ولقد رجعت إلى تفسير الإمام الطبري فوجدت الرأي بعينه[3] .

٥ ـ في مجال القراءات :

نقل ابن العربي ما اختاره الطبري من القراءات في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجلكم إلى الكَعْبَين ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] فقال : « . . . واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين والروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا ». وبالرجوع إلى الطبري يلحظ ما نقله ابن العربي ودونه في تفسيره[4] . هذاوإذا كان ابن العربي ينقل من الطبري مع ذكر اسمه صراحة بجانب ما ينقله ، فإنه في بعض الأحيان كان يقتبس من تفسيره دون أن يشير إليه اعتماداً على أنه تصرف في النقل والعبارة . ومن ذلك على سبيل المثال :

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن: ٣: ١٠٦٠، الطبري ١٥ : ٣٨٢.
(٢) ابن العربي / أحكام القرآن: ٣: ١٠٩٨، الطبري تفسير: ١٦ : ١٨٢ .
(٣) ابن العربي / أحكام القرآن: ٢ : ٦٨٠ ، الطبري تفسير ١١ : ١٣٩ وما بعدها.
(٤) ابن العربي / أحكام القرآن: ٢ : ٥٧٧ ، الطبري / تفسير: ١٠ : ٦٣ وما بعدها .

عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧] ذكر ابن العربي ثلاثة أقوال في تفسير « وابتغوا ما كتب الله لكم » فيقول : « المسألة السابعة : قوله تعالى ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ فيه ثلاثة أقوال : الأول : ما كتب الله لكم من الحلال ، والثاني : ما كتب الله لكم من الولد ، الثالث: ليلة القدر . فالقول الأول عام يشهد له حديث قيس والثاني يشهد له حديث عمر والثالث عام في الثواب والأجر » .

وقد رجعت إلى تفسير الطبري عند تفسير نفس الآية فوجدت هذه الأقوال ـ مما يرجح أن ابن العربي قد أفادها من الطبري . وهذه عبارة الطبري: « واختلفوا في تأويل قوله « وابتغوا ما كتب الله لكم » فقال بعضهم الولد ـ ثم يذكر هذا القول بإسناده ـ وقال بعضهم معنى ذلك ليلة القدر ـ ويذكر هذا القول بسنده أيضاً ـ ثم قال وقال آخرون : بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه لكم ـ ويذكر هذا القول بسنده الذي ثبت عنده ـ »[1] .

ومنه أيضاً : عند تفسير قوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُم ﴾ [سورة المائدة، آية: ١] وهنا يأخذ ابن العربي من الطبري المعاني الواردة في تفسير « بهيمة الأنعام » يقول ابن العربي : « اختلف فيها على ثلاثة أقوال : الأول : أَنَّه كل الأنعام قاله السدي والربيع والضحَّاك ، الثاني: أَنَّه الإبل والبقر والغنم قاله ابن عباس والحسن ، الثالث: أَنَّه الظباء والبقر والحمر الوحشيان » وقد رجعت إلى تفسير الطبري فوجدت هذه الأقوال نفسها مما يجعلني أرجح أنه أفادها فيه ، وها هي عبارة الطبري : « قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « بهيمة الأنعام » التي ذكر الله عزّ ذكره في هذه الآية أنه أحلَّها لنا ، فقال بعضهم : هي الأنعام كلها » وهذا هو الرأي الأول الذي أثبته ابن العربي عنده .

وذكر الطبري إسناده ـ السدي والربيع بن أنس والضحاك ، ثم قال الطبري : « وقيل الإبل والبقر والغنم ، وهي رواية الحسن وابن عباس » ـ وهذا الرأي الذي عند ابن العربي ـ ثم ذكر الطبري القول الثالث فقال : « وقال قوم « بهيمة الأنعام » وحشيها كالظباء وبقر الوحشي والحمر »[2] وهذا القول الثالث عند ابن العربي .

وهكذا يلحظ ابن العربي هنا أنه نقل هذه الأقوال وأفاد منها دون عزوها للطبري .

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن ١ : ٩١ ، الطبري/تفسير: ٣: ٥٠٦ وما بعدها.

(٢) ابن العربي/أحكام القرآن: ٢ : ٥٢٩ ، الطبري/تفسير ٩: ٤٥٥ ـ ٤٥٧ .

هذا هو الموقف الثاني من مواقف ابن العربي تجاه الإمام الطبري وقد تمثل في التَّأثُّر بشخصيته العلمية وبفكره وآرائه،وقد ترجم تأثره هذا بمجالات كثيرة بعد أن شهد له بالعلم والمعرفة والإمامة في التفسير ـ كما تقدم ـ.

جـ ـ موقف الناقد : حقاً لقد تأثر ابن العربي بالإمام الطبري وأفاد منه فائدة عظيمة ، غير أن هذا لا يعني أنه كان يقف دائماً موقف الناقل المتأثر ، بل كان ينقد ويتعقب ، ولا يأخذ الأمور مسلمات ـ فكان يعرضها على الشرع والعقل، ثم يناقشها وفق ضوابط وموازين علمية دقيقة ، ثم ينقحها ويمحصها وهنا تبرز الشخصية العلمية .

ومن أمثلة الرد والتعقب عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٥].

فسّر ابن العربي قوله « من يشفع شفاعة » بثلاثة أقوال، ثالثها للطبري فقال : «الثالث: قال الطبري في معناه: من يكن يامحمد شفيعاً لوتر أصحابك في الجهاد للعدو يكن له نصيب في الآخرة من الأجر ومن يشفع وتراً من الكفار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم » .

وقد ردّ ابن العربي هذا الرأي الذي قاله الطبري ثم قال: « والصحيح عندي أنها عامة في كل ذلك ، وقد تكون الشفاعة غير جائزة وذلك فيما كان سعياً في إثم أو في إسقاط حد بعد وجوبه فيكون حينئذٍ شفاعة سيئة »[1] .

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [سورة المائدة ، آية : ١] وهنا رد قول الطبري والأخفش في تفسير قوله « غير محلي الصيد وأنتم حرم » قال : « فيه ثلاثة أقوال : الأول : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد ، الثاني : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي الصيد وأنتم حرم ، الثالث : أحلت لكم بهيمة

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن: ١ : ٤٦٣ ، وانظر الطبري/تفسير ٨/ ٥٨٠ وما بعدها .

الأنعام إلاَّ ما يتلى عليكم إلاَّ ما كان منها وحشياً فإنه صيدٌ لا يحل لكم وأنتم حرم ـ المسألة السابعة عشرة ـ في التنقيح :

أما قوله : إن معناها : أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم فاختاره الطبري والأخفش وقالا فيه تقديم وتأخير وهو جائز في نظم الكلام وإعرابه ؛ وهذا فاسد ، إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال ، فيكون تقدير الآية أوفوا بالعقود لا محلين للصيد في إحرامكم ، ونكث العهد ونقض العقد محرم ، والأمر بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل حال ، ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف رأي القائلين بدليل الخطاب ، وذلك باطل أو يكون مسكوتاً عنه ، وإنما ذكر الأقلَّ من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كل حال ، وهذا تهجين للكلام وتحقير للوفاء بالعهود »[1] .

وتعقبه أيضاً عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء، آية: ٣٤] واختار الطبري أن معناه يربطن بالهجار ـ وهو الحبل ـ في البيوت وهي المراد بالمضاجع » .

فقال : « يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة ، وإني لأعجبكم من ذلك أن الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه هو حديث غريب ، رواه ابن وهب عن مالك . . . وعجباً له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول وحاد عن سداد النظر فلم يكن بدٌّ والحالة هذه من أخذ المسألتين من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد فنظرنا في موارد (هـ ج ر) في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة . . . فإذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية : أبعدوهن في المضاجع . ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالِم ، وهو لا ينبغي للسدي والكلبي فكيف أن يختاره الطبري ! »[2] .

واعترض على إعراب الطبري لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢٥] ، فبعد أن ذَكَرَ أَوْجُهَ الإعراب فيها وهي ثلاثة ثانيها للطبري قال : « أما الثاني : « اتقوا فتنةً إن لم تتقوها أصابتكم » وهو جواب الطبري ،

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن/٢ : ٥٣٢ ، الطبري : ٩ : ٤٥٩ .

(٢) ابن العربي/أحكام القرآن : ١ : ٤١٨ ، الطبري/تفسير : ٨ : ٣٠٧ ـ ٣٠٩ .

فلا يشبه منزلته في العلم ، لأن مجازه : لا تصيب الذين ظلموا ، ولم يرد كذلك »[1] .

هذا هو موقف ابن العربي من تفسير الإمام ابن جرير الطبري ، على اعتبار أنه أهم المصادر المشرقية التي تأثر بها وأفاد منها في تفسيره، وقد اتضح هذا الموقف ـ من خلال الأدلة ـ سواء أكان موقف الناقد المتأثر أم موقف الناقد المناقش .

٢ ـ **تفسير النقَّاش** : والنَّقاش : هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي (ت ٣٥١ هـ) وتفسيره الموسوم « شفاء الصدور » مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٠ ، ٦٣٤ في فن التفسير والنقاش هذا ليس بثقة ، على جلالة قدره ونبله كما قال عنه الذهبي ، وقد ضعفه جماعة من العلماء وقالوا حديثه منكر ، بل كان يكذب في الحديث ، ووصف كتابه « شفاء الصدور » بأنه ليس بشفاءللصدور[2]ولعلَّ ابن العربي كان يدرك ما عند النقاش من ضعف الحديث ، والقصص والأخطاء العلمية ، ولذا كان يعرض لآرائه وأقواله ثم يحكم عقله فيها ، وينبه على خطئها وضعفها ، ولعلّ هذا الأمر حدا بابن العربي أن يكون حذراً محتاطاً فيما يأخذه وينقله عنه ، علْماً بأن ما أخذه عنه كان بقدر .

ومن أمثلة ما أخذه ـ ابن العربي ـ وقبله من النقاش ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمتعكن وأُسرحكن سراحاً جَمِيلاً وإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ [سورة الأحزاب، آية : ٢٨ ، ٢٩]. نقل ابن العربي قولاً في سبب نزول هذه الآية ـ آية التخيير ـ عن النقاش وقال : « الرابع : أن أزواجه اجتمعن يوماً فقلن : نريد ما تريد النساء من الحليّ والثياب ، حتى قال بعضهن : لو كنا عند غير رسول الله ﷺ لكان لنا حلي وثياب وشأن ، فأنزل الله تعالى تخييرهن ، قاله النقاش »[3] ويلحظ ها هنا ابن العربي أنه أخذ برأي النقاش دون تعليق أو تعقيب وهذا يعني احتمال صحة هذا الرأي وقبوله .

ومما نقله عن النقاش أيضاً ـ المقصود من الداخلين على داود عليه السلام في قوله

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن: ٢ : ٨٤٨ .

(٢) الداودي/طبقات المفسرين: ٢ : ١٣٦ تصوير ط١ ١٤٠٣/١٩٨٣ دار الكتب العلمية/بيروت .

(٣) ابن العربي/أحكام القرآن: ٣ : ١٥١٨ .

تعالى ﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ [سورة صٓ، آية : ٢٢] قال ابن العربي : « المسألة الرابعة : قوله : « إذ دخلوا على داود » قيل إنهما كانا إنسيَّيْن ؛ قاله النقاش ، وقيل ملكيْن ، وعيَّنهما جماعة فقالوا: إنهما كانا جبريل وميكائيل وربك أعلم في ذلك بالتفصيل »[1]. وهنا أيضاً ينقل ابن العربي قول النقاش في المقصود بالداخلين على داود ، دون تعقيب أو رد ، وفي ذلك دلالة واضحة على احتمال المعنى وقبوله عنده أيضاً. ومما تعقبه ابن العربي من أقوال النقاش وضعفه ورده ـ قولاً في سبب نزول آية التخيير نفسها قال ابن العربي : « الثالث : إن أزواجه طالبنه بما لا يستطيع ، فكانت أولاهن أم سلمة ؛ سألته سَتْرا مُعْلَما فلم يقدر عليه ، وسألته ميمونة حُلّة يمانية ، وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً ، وسألته أم حبيبة ثوباً سحولياً (نسبة إلى مدينة في اليمن) وسألته سودة بن زمعة قطيفة خيبرية ، وكل واحدة منهن طلبت منه شيئاً إلّا عائشة ؛ فأمر بتخييرهن ـ حكاه النقاش ، وهذا بهذا اللفظ باطل .

والصحيح مافي صحيح مسلم[2] عن جابر بن عبد الله قال : «جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً عند بابه لم يأذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول ، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه ، واجماً ساكتاً ، قال : فقال أبو بكر : لأقولنَّ شيئاً يضحك النبي ﷺ فقال : أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة ، فقمت إليها ، فوجَأْت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ فقال : « هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة » ، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ما ليس عنده ، ثم اعتزلن شهراً ثم أنزلت عليه آية التخيير ﴿ يَا أيها النَّبي قل لأزواجك . . . سراحاً جميلاً ﴾ فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضاً ، فتبين بطلان قول النقاش »[3] .

ومنه أيضاً عند تفسير نفس الآية ـ آية التخيير ـ قال ابن العربي : « وذكر جماعة من المفسرين أن المخيَّرات من أزواج النبي ﷺ تسع ، وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب ممن

---

(١) المصدر السابق ٤ : ١٦٣٠ وما بعدها .

(٢) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/كتاب الطلاق/باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنيَّة ٢ : ١١٠٤ .

(٣) ابن العربي/أحكام القرآن: ٣: ١٥١٧ وما بعدها .

سألن النبي ﷺ النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم . . . »[1] .

وهكذا ينقل ابن العربي قول النقاش ثم يعرضه على النقل والعقل ، ويرده بمقتضى ما ثبت في الحديث الصحيح ، وبذا يميز ابن العربي أثناء نقله بين الغث والسمين وفق قواعد علمية دقيقة تقوم على ما ثبت في الكتاب أو السنة الصحيحة .

٣ ـ تفسير الجصاص ـ تفسير الكيا الهراسي : وممن سجل ابن العربي أقوالهم وآراءهم في تفسيره ، القاضي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) وكتابه ـ أحكام القرآن ـ مطبوع ومتداول ، والمفسر الشافعي علي بن محمد الطبري المعروف بلكيا الهراسي (٥٠٤ هـ) وكتابه ـ أحكام القرآن ـ أيضاً، هو كتاب مطبوع ومتداول .

بيد أن من الملحوظ هنا أن نقل ابن العربي عن هذين المفسرين اتسم بالرد والتعقيب في الغالب الأعم ، ثم بالموافقة أحياناً مع العلم أن أخذه عنهما جاء بقدر محدود .

ومن أمثلة ذلك : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [سورة النساء، آية : ٢٥].

يقول ابن العربي : « المسألة الأولى ـ قال إسماعيل القاضي ـ : زعم أهل العراق أن السيِّد إذا زوَّج عبده من أمته لا يجب فيها صداق ، وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح ؛ وبالغ في الرد ، وبيَّن أن الله ذكر نكاح كل امرأة ، فقرنه بذكر الصداق فقال في الاماء : ﴿ **فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥] وقال أيضاً : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [سورة الممتحنة، آية: ١٠]. فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل نوع منه ، حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب في الوطء، قال ابن العربي : هذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل فردَّ عليه أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن

---

(١) المصدر السابق ٣: ١٥٢٤ وما بعدها .

له ، وردَّ عليه علي بن محمد الطبري الهراسي في كتاب أحكام القرآن ، فتعرضوا للارتقاء في صفوفه بغير تمييز ، قال الرازي : يجب المهر ويسقط ، لئلا تكون استباحة البُضع بغير بدل ، ويسقط في الثاني حين يستحقه المولى لأنها لا تملكه والمولى هو الذي يملك ما لها ولا يثبت للمولى على عبده دين . وقال الطبري : إن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص فمن الذي أوجبه وعلى من يجب . . . »[1] ثم بيَّن ابن العربي وجه الاتفاق والاختلاف مع الشافعية والأحناف هنا في هذه المسألة . هذا وقد رجعت إلى أحكام الجصاص فوجدت ما قاله ابن العربي ، وإلى كتاب لكيا الطبري فوجدت عبارة ابن العربي كاملة ، شاملة لقولي الرازي والطبري ، مما يرجح أن الكلام منقول عن لكيا الهراسي[2] والله أعلم .

ومما رده ابن العربي من أقوال الجصاص الحنفي : عند تفسير قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ منكم ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٥] قوله ليس نكاح الأمة ضرورة ـ لمن خشي العَنَتَ ـ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف نفس أو تلف عضو ، وليس في المسألة هذه شيء من ذلك .

قال ابن العربي : «هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهكم لا يبالي بما يَرِد القول ، نحن لم نقل إنه حكم نيط بالضرورة ، وإنما قلنا إنه علق بالرخصة المقرونة بالحاجة ، ولكل واحد منهما حكم يختص به ، وحالة يعتبر فيها ، ومن لم يفرّق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة ، فلا يُعْنَى بالكلام معه ، فإنه معاند أو جاهل ، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند من لا ينتفع به »[3] .

وبالرجوع إلى كتاب أحكام القرآن للجصاص وجدت رأيه هذا الذي رده ابن العربي .

٤ ـ وبجانب ما ذكر من المصادر ، فإن هناك مصادر أخرى لم يذكرها ابن العربي على وجه التعيين أو التخصيص ، وإنما كان يكتفي بالنقل عن جملة المفسرين أو بعضهم، ويُعَبِّر عن ذلك بعبارات تفيد ذلك مثل :

---

(١) المصدر السابق ١ : ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) الجصاص/أحكام القرآن ٣ : ١٢٢ وما بعدها ، لكيا الطبري أحكام القرآن: ٢ : ٤٣١ وما بعدها .

(٣) ابن العربي/أحكام القرآن: ١ : ٣٩٤ ، الجصاص/أحكام القرآن ٣/١١٤ .

« روى المفسرون » ينظر حـ ١ : ٢٧٥ ، و «قال أهل التفسير » حـ ٤ : ١٧٨٨ ، أو « قال علماء التفسير » ٤ : ١٨١٥ ، ١٨١٩ ، و « قال جميع المفسرين » ٤ : ١٨٣٢ ، ١٨٥٦ ، ١٨٦١ . وكان يقول أحياناً « وفي الآثار التفسيرية » ٣ : ١٣٩٧ .

وهذه العبارات غالباً ما كان يطلقها ابن العربي في المواضع أو المسائل التي أجمع عليها علماء التفسير ولم تكن مسائل خلافية ، وإنما هي محل اتفاق .

وإذا كان ابن العربي ينقل عن جملة المفسرين دون تخصيص فقد كان ينقدهم ويتعقبهم بنفس الأسلوب والدليل على ذلك :

١ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [سورة الذاريات، آية: ١٧] قال : المسألة الثانية : تكلم المفسرون في قوله (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) لأجل أن ظاهره يعطي أن نومهم بالليل كان قليلاً ، ولم يكن كذلك ، وإنما مدح الله عزّ وجلّ من يصلي قليلاً ، لأن الأول ليس في الإمكان ، وإنما معناه ، كانوا يهجعون من الليل ، أي يسهرون قليلاً ، ومدح الله تعالى السهر بالقليل لأن عمل العباد كله قليل »[1] وهكذا يلحظ تعميمه لجميع المفسرين دون تخصيص وقد ردَّ عليهم جملة دون تعيين .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ [سورة عبس، آية: ١] وهنا سفّه ابن العربي أحلام المفسرين الذين قالوا بأن الرجل الذي كان عند النبي من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة أو أمية بن خلف عند نزول الآية ، قال ابن العربي: « وأما قول علمائنا : إنه الوليد بن المغيرة ، وقال آخرون إنه أمية بن خلف ، فهذا كلُّه باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ، وذلك أن أمية بن خلف والوليد كانا في مكة وابن أم مكتوم بالمدينة ، ما حضر معهما ولا حضرا معاه ، وكان موتهما كافريْن ، أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد »[2] .

٣ ـ عند قوله تعالى ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ [سورة التكاثر، آية: ١] يقول : « قال ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلاَّ التراب ، ويتوب الله على من تاب » فقال ثابت

(١) ابن العربي / أحكام القرآن ٤ : ١٧٢٩ .
(٢) المصدر السابق ٤ : ١٩٠٦ .

عن أنس عن أبيّ ، قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [سورة التكاثر، آية: ١] وهذا نصٌّ مليح غاب عن أهل التفسير فجهلوا وجَهَّلُوا، والحمد لله على المعرفة »[1] .

وهكذا قال ابن العربي عبارات الذم ، والتجهيل لجملة المفسرين ، وهذا مما يؤخذ عليه وينتقد بسببه ، وكان الأفضل بيان موضع الخطأ ، وجهة الجهالة ، ثم التصويب والتسديد بالقول الحسن ، والألفاظ اللينة التي تحمل طابع التقويم والتحسين ، ومما لا يخفى فإن أسلوب التعميم له سلبياته لما ينطوي عليه من صعوبة التحقق من صحة المنقول والرجوع إلى مصدره المأخوذمنه ،للتأكد من حقيقته هل هو أصيل أم دخيل لئلا تقوم التهمة من غير دليل ، وهذا ادعى إلى التوقف بقصد التحقيق والتوثيق .

٥ ـ هذه مصادر ابن العربي من كتب التفسير ، ومن المفسرين ، أما مصادره من كتبه فأهمها كتاب واحد وهو كتاب « أنوار الفجر » في التفسير .

وقد جاء ذكر هذا الكتاب في مواضع متعددة من كتابه «أحكام القرآن» أذكر منها على سبيل المثال :

١ ـ عند تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٨٠] قال ابن العربي : « هذه آية عظيمة ، من الآي التي جمعت العقائد والأعمال وقد كنا تكلمنا عليها في مجالس « أنوار الفجر » أزمنة كثيرة ثم أنعم الله علينا بأن أخرجنا نكتها المقصودة من الوجهين جميعاً في كتاب الأَمَد الأقصى، وفيها سبع مسائل . . . »[2] .

٢ ـ ومنه أيضاً ـ عند تفسيره لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [سورة الفرقان، آية ٦٢] قال ابن العربي : « وقد اختلف

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن/٤: ١٩٧٤ ـ الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن شهاب عن أنس بلفظ « لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب أحب أنّ له وادياً آخر ولن يملأ . . . » كتاب الزكاة/باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً/حـ ٢ : ٧٢٥ .

(٢) ابن العربي/أحكام القرآن ٢ : ٨٠٢ .

أي الوقتين أفضل الليل أم النهار ؟ وقد بيَّنا في كتاب « أنوار الفجر » فضيلة النهار عليه ، وفي الصوم غنية في الدلالة ، والله أعلم »[1] .

وهنا يبين ابن العربي أنَّه أخذ هذه المعلومة من أنوار الفجر، وهي أفضلية النهار على الليل ، لأن النهار وقت مشغول بالعبادة ، وهي متعددة الصفات والحالات ، ويكفي في أفضلية النهار على الليل أنه وقت عبادة الصيام .

الفصل الثاني
مصادره من القراءات

لقد تعرض ابن العربي للقراءات الواردة في الألفاظ القرآنية ـ واستعان بها لتحقيق أغراضه التي قصدها في تفسيره أحكام القرآن[2] ، بيد أنه لم يحدد مصادره من الكتب والمصنفات المعتمدة في هذا الفن ، وإنما كان يكتفي بذكر القراءات الواردة في اللفظ القرآني سواء ما كان منها صحيحاً روي عن القراء السبع وغيرهم أو ما كان شاذاً ، وهذا ديدنه الذي درج عليه في كتابه .

من ذلك مثلاً : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِي أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغلل يَأْت بما غلَّ يَومَ القِيامَة** ﴾[سورة آل عمران ، آية : ١٦١]قال ابن العربي : «المسألة الثالثة في القراءات : قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يَغُل بضم الغين ، وفَتَحها الباقون ، وهما صحيحتان قراءة ومعنى »[3] .

ومنه أيضاً « عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَخَافُ عُقْبَاها** ﴾ [سورة الشمس، آية : ١٥] قال : روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالا : أخرج إلينا مالك مصحفاً لجده زعم أنه كتبه في أيام عثمان بن عفان حين كتب المصاحف ، مما فيه ، ولا يخاف عقباها بالواو ، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره »[4] .

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن ٣ : ١٤٢٩ ، ينظر أيضاً ٣ : ١٤٥١ .
(٢) أنظر موقف ابن العربي من القراءات ص٢٢٤ من هذا الكتاب.
(٣) ابن العربي/أحكام القرآن ١ : ٣٠٠ .
(٤) المصدر السابق ٤ : ١٩٤١ .

وهكذا يمضي ابن العربي في ذكر القراءات الصحيحة الواردة في اللفظ القرآني سواء وردت عن القراء السبع أو عن غيرهم من أصحاب القراءات الصحيحة دون أن يشير إلى المصدر الذي استقى منه .

وأما ما ذكر من الشاذ والتنبيه عليه فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٤] يقول : « قرىء يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء ، وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما ، وقرىء كذلك بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضمومة ، وقرىء يطوقونه ، والقراءة هي الأولى ، وما وراءها وإن روي وأسند فهي شواذ »[1] .

وهنا لا يذكر أيضاً مصدر القراءات ، وإنما يكتفي بالتنبيه على أنها شاذة .

هذا وقد رجعت في بعض القراءات الشاذة التي وردت عند ابن العربي ـ إلى كتاب المحتسَبْ في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لأبي الفتح عثمان بن جنّي (٣٩٢ هـ) فوجدت أنها مذكورة فيه مما يرجح اعتماد ابن العربي عليه في هذا المجال ـ ولكن دون الإشارة إلى ذلك ـ ومن أمثلة ذلك : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠] يقول ابن العربي: « قوله : « إن وهبت » قرئت بالفتح في الألف وكسرها ، وقرأت الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط . . . ويعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة ، وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلّت له لأجل أن وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنها شاذة ، وهي لا تجوز تلاوة ولا توجب حكماً .

الثاني : أنها توجب أن يكون إحلالاً لأجل هبتها لنفسها ، وهذا باطل فإنها حلال له قبل الهبة بالصداق »[2] .

وقد رجعت إلى كتاب المحتسب في شواذ القراءات لابن جني فوجدت نفس الكلام ولعلّ هذا مما يرجح أن ابن العربي كان يقتبس منه على اعتبار أنه يتصرف في النقل ولكن

---

(١) المصدر السابق ١ : ٧٩ .

(٢) ابن العربي / أحكام القرآن : ٣ : ١٥٦٠.

ـ دون الإشارة ـ ثم يُلحظ أن ابن جني كان يوجّه القراءات الشاذة وهذا ما لم يفعله ابن العربي هنا .

وهذا كلام ابن جني : « ومن ذلك قراءة أبي بن كعب والحسن والثقفي وسلام » أن وهبت نفسها للنبي بفتح الألف . قال أبو الفتح : تقديره لأن وهبت نفسها ، أي أنها تحل له من أجل أن وهبت نفسها له ، إلاّ أن حلّ ذلك لذلك عند هبتها نفسها له وإن هي وهبت نفسها له ، وليس يعني بذلك امرأة بعينها قد كانت وهبت نفسها له ، وإنما مَحْصُولُهُ أنها إن وهبت امرأة نفسها للنبي حلت له من أجل هبتها إياها له عليه السلام . فالحل إذن إنما هو مسبب عن الهبة متى كانت ، فلهذا لم يعتزم به واحدة معينة قد كانت وهبت نفسها له ويؤكد ذلك القراءة بالكسر فصح به الشرط »[1] .

ومما يلحظ عند ابن العربي ها هنا أيضاً ـ أنّه كان يذكر مصدر القراءات ـ ممثلاً بالقارىء منسوباً إلى بلده دون ذكر اسمه الصريح كأن يقول : قرأه المكي والمدني والبصري والشامي ، أو قراءة الكوفيين والبصريين ، وفي هذا إشارة إلى اتفاق الجميع في القراءة المذكورة[2] .

الفصل الثالث
مصادره من اللغة والنحو

لقد اعتمد ابن العربي في مادته اللغوية والنحوية ـ في تفسيره أحكام القرآن ـ على مصادر كثيرة ومتنوعة ، وهذه المصادر منها ما كان نحوياً بحتاً «ككتاب سيبويه» ، ومنها ما كان لغوياً بحتاً مثل«إصلاح المنطق» ليعقوب بن السكيت ، ومنها ما جمع بين اللغة والنحو وكان له صلة وثيقة بالنص القرآني « كمعاني القرآن » للفراء .

ومنها أيضاً كُتُبُه وتآليفُه ـ في هذا المجال ـ التي اعتمدها وأحال عليها ، وأهمها كتاباه « ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين » « وإلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء » .

---

(١) ابن جنّي / المحتسب ٢ : ١٨٢ .

(٢) انظر ابن العربي / أحكام القرآن ٢ : ٦٧٢ ، ٤ : ١٦٩٢ .

ومنها أيضاً ما اكتفى فيه بالنقل عن أصحاب الكتب اللغوية والنحوية ، دون أن يشير إلى أسماء أصحاب هذه المؤلفات والمصنفات التي أفاد منها ورجع إليها ، ويلحظ هذا في معظم ما جاء في كتابه من نقولات .

وأما ما أشار إليه ابن العربي من الكتب النحوية واللغوية فهذه أمثلته :

١ ـ أشار ابن العربي إلى كتاب سيبويه ـ الكتاب ـ قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥] « المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى « من النعم » قد بينا في ملجئة المتفقهين درجات حرف « من » وأن من جملتها بيان الجنس ، كقولك خاتم من حديد ، وقدمنا قول أبي بكر السراج في شرح كتاب سيبويه الذي وَقَفَنَا عليه شيخ السنة في وقته أبو علي الحضرمي رحمه الله ، أنها لا تكون للتبعيض بحال ولا في موضع ، وإنما يقع التبعيض فيها بالقرينة فجاءت بقوله « من النعم » لبيان جنس مثل المقتول المُفْدَى وأنّه من الإبل والبقر والغنم والله أعلم »[1] .

٢ ـ وذكر ابن العربي أيضاً كتاب « إصلاح المنطق » ليعقوب بن السكّيت في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ [سورة سبأ، آية: ١٣]. فقال: «المسألة الثالثة: (وتماثيل)، واحدها تمثال ، وهو بناء غريب ، فإن الأسماء التي جاءت على تفعال قليلة منحصرة ، جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبره أبو الحسن بن رزية أخبرنا القاضي أبو سعيد أخبرنا أبو بكر بن دريد قال : رجل تِكْلَام : كثير الكلام ، وتِلْقَام : كثير اللقم ، ورجل تِمْسَاح : كذاب ، وناقة تِضْراب : قريبة عهد بالضِّراب ، والتمراد : بيت صغير للحمام ، وتلفاق : ثوبان يخاط أحدهما بالآخر ، والتجفاف : معروف ، وتبيان : من البيان ، وتلقاء : قبالتك وتِهْواءٌ مِنَ اللَّيل : قطعة ، وتِعْشَاء : موضع ، ورجل تنبال : قصير ، وتلعاب : كثير اللعب ، وتقصار : قلادة فهذه ستة عشر مثالاً . فلما قرأت إصلاح المنطق على الشيخ

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن: ٢ : ٦٧ ، سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٨ ه) صاحب «الكتاب» في النحو ترجمته في : الزبيدي/ طبقات النحويين ٤٧ : انباه الرواة القفطي : ١ : ٣٧٦ ، السيوطي/بغية الوعاة: ١ : ٢٩٩ .

الأجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي قال لي : كنت أقرأ خطب ابن نُباتة على أبي عبد الله العزي اللغوي الفرائضي فوصلت إلى قوله وتذكارهم تواصل مسيل العبرات ، وقرأته يخفض التاء فرد علي ، وقال : وتَذكارهم بفتحها لأنه ليس في كلام العرب تِفعال إلاَّ التِّلقاء وإلاَّ التِّبيان ، وتعشار وتنزال : موضعان ، وتقصار: قلادة . . . »[1]

٣ ـ كتبه التي رجع إليها ، وأحال عليها وأهمها :

١ ـ « مُلجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين » وقد ذكره كثيراً وأحال عليه ـ فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [سورة المائدة، آية: ١]. قال : « المسألة الثامنة عشرة : « غير محلي الصيد وأنتم حرم » وهي تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة ، وهي تَرِدُ على قسمين : أحدهما : أن يتكرر ويكون الثاني من الأول كقوله تعالى : ﴿ الا آل لوط إنا لمنجوهم أجْمعين ﴾ [سورة الحِجْر، آية: ٥٩، ٦٠].الثاني : أن يكونا جميعاً من الأول ، كقوله ها هنا إلاَّ ما يتلى عليكم إلاّ الصيد وأنتم محرمون ، فقوله : (إلا ما يتلى عليكم) استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرهما ، وقوله : « إلاَّ الصيد » استثناء آخر أيضاً معه ، وقد مهدنا ذلك في كتاب « ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين »[2] .

٢ ـ وكتاب « إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء » قال في إعراب « لا » من قوله تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ [سورة البلد، آية : ١]؛ ذكر ابن العربي الآراء في ذلك فقال : قيل : إنها صلة ، وقيل : إنها للتوكيد ، ثمَّ ردَّ ذلك وقال : « المسألة الثالثة ، أمَّا كونها صلة فقد ذكروا في قوله : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٢]، بدليل قوله في « ص » ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ ﴾ [سورة ص، آية: ٧٥] والنازلة واحدة والمقصود واحد. والمعنى سواء، فالاختلاف إنما يعود إلى اللفظ خاصة وأما من قال إنه توكيد فلا معنى له ها هنا ، لأن التوكيد يكون إذا ظهر

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن: ٣: ١٥٩٩ ، يعقوب بن السكيت (ت ٢٤٤هـ) الزبيدي/طبقات النحويين ص ٢٠٢ ، القفطي/ انباه الرواة: ٤: ٥٦، السيوطي/بغية الوعاة: ٢: ٣٤٩ .

(٢) ابن العربي/أحكام القرآن٢: ٥٣٣ ، وينظر أيضاً ٢: ٥٧١، ٦٦٩، ٧٣٤.

المؤكد كقوله : لا والله لا أقوم ، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وجه للتأكيد ألا ترى إلى قوله :

فـلا وأبـيـك ابـنـةَ الـعـامـر يّ لا يـدَّعـي الـقـوم أنّـي أفِـرُّ

ومن أغرب هذا أنه قد تضمر ويُنْفَي معناها كما قال أبو كبشة :

فـقلت يـمـيـن الله أبـرح قـاعـداً ولـو قطعـوا رأسي لديـك وأوصـالي

في قول . وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء[1] .

وأما القسم الآخر وهو ما اكتفى فيه ابن العربي بالنقل عن أصحاب الكتب اللغوية والنحوية دون أن يشير إلى أسماء هذه الكتب التي أفاد منها ، فهذا معظم ما جاء في تفسيره ، والأمثلة ها هنا كثيرة جداً ، لذا اكتفى بمثال واحد للدلالة على المطلوب .

١ ـ يذكر ابن العربي قولاً « للخليل بن أحمد » ـ صاحب كتاب « العين » في معنى الكلالة عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً ﴾ [سورة النساء، آية: ١٢] فيقول : « قال صاحب العين : الكلالة : الذي لا ولد له ولا والد »[2] .

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [سورة النحل، آية: ٧٢]. يشهد للخليل بأنه ثقة ، حافظ للغة العرب ، فيقول : « وقال الخليل بن أحمد إن الحفدة عند العرب الخدم ، وكفى بمالك فصاحة وهو مَحْضُ العرب في قوله إنهم الخدم ، ويقول الخليل وهو ثقة في نقله عن العرب ، فخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان »[3] .

٢ ـ ويستشهد ابن العربي بقول الفرّاء في معنى«الحج المَبْرُور» عند تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٩٧] فيقول : « قال الفقهاء : الحج المبرور هو الذي لم يُعْصَ الله في

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن ٤ : ١٩٣٣ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق ٠١ ٣٤٦، ينظر ٢ : ٥٧٩، ٣ : ١١٩١، ١٢٨٣ .

(٣) المصدر السابق ٣ : ١١٦٣، والخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ترجمته: الزبيدي/طبقات النحويين: ٤٧، القفطي/إنباه الرواة: ١ : ٣٧٦، السيوطي/بغية الوعاة ١ : ٥٧٥.

أثناء أدائه ، وقال الفرّاء : الحج المبرور هو الذي لم يُعْصَ الله بعده»[1] .

٣ ـ ويسجّل ابن العربي قولاً لِلزّجاج : في معنى قوله تعالى : ﴿ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٧] فيقول : « المسألة الخامسة : قوله تعالى « قياماً للناس » المسألة السادسة : في معناه الحقيقي : فيه ثلاثة أقوال : الأول قاله سعيد بن جبير ، قياماً للناس : أي صلاحاً ، الثاني : قياماً للناس : أي أمناً ، الثالث : يعني في المناسك والمتعبدات قاله الزجاج وغيره »[2] .

٤ ـ وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣] يذكر ابن العربي قولاً لأبي العباس المبرد في معنى الملامسة فيقول : « وقد قالت طائفة اللمس هنا الجماع ، وقالت أخرى : هو اللمس المطلق لغة أو شرعاً ، فأما اللغة فقد قال المبرد : لمستم وطئتم ، ولامستم : قبلْتم لأنها لا تكون إلاّ من اثنين ، والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها فيه »[3] وقد سجّل ابن العربي قولاً للمبرد وخطّأه فيه . فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٢] قال : « وقد وهم القاضي أبو إسحق ، والمبرد فقالا : إن (كان) زائدة هنا ، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدار قوم ... وجيرانٍ لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر ، بل لا يجوز زيادة (كان) ها هنا ، وإنما المعنى : وجيران كرام كانوا لنا مجاورين فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان »[4] .

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ١ : ١٣٥، ينظرهنا ٢ : ٧٤٢ ، ٣ : ١١٥١ ، ١٢٨٣ ، الفراء : يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ) صاحب (معاني القرآن) ترجمته : الزبيدي / طبقات النحويين ١٣١ ، القفطي : إنباه الرواة : ٤ : ٦ـ٢٣ السيوطي : بغية الوعاة : ٢ / ٣٣٣ .

(٢) ابن العربي / أحكام القرآن ٢ : ٦٩٣ وينظر أيضاً هنا ٣ : ١٢٨٣ ، الزجّاج : أبو أسحق إبراهيم بن السّري (ت ٣١١هـ) وله كتاب معاني القرآن ـ أنظر : الزبيدي : طبقات النحويين . ١١١ ، القفطي / إنباه الرواة : ١ : ١٩٤ ، السيوطي / بغية الوعاة ١ / ٤١١ .

(٣ + ٤) ابن العربي / أحكام القرآن ١ : ٤٤٤، ١ : ٣٧٠، المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد =

٥ ـ وذكر ابن العربي قولاً لثعلب ، في معنى : « مَنْسكاً » عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [سورة الحج ، آية : ٣٤] فقال : « . . . وله في اللغة معانٍ : الأول تعبدت ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [سورة البقرة ، آية : ١٢٨] خصّ في الحج على عادة اللغة ، الثاني : قال ثعلب : هو مأخوذ من النسيكة والنسيكة : المخلصة من الخبث ، ويقال للذبح نسك ، لأنه من جملة العبادات الخالصة لله ؛ لأنه لا يذبح لغيره ، وادعى ابن عرفة أن معنى نسكْتُ ذهبت ، وكل من ذهب مذهباً فقد نسك . ولا يرجع إلاَّ إلى العبادة والتقرب . وهو الصحيح »[1] .

٦ ـ واستشهد ابن العربي بقول ابن قتيبة في معنى « الأعراب » من قوله تعالى ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة ، آية : ٩٧] فقال : « وقال ابن قتيبة : الأعرابي لزيم البادية ، والعربي منسوب إلى العرب ، وكأنه يشير إلى أنَّ هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالأعرابي ، وقد تكون نسبة لسان ، وإن كان من الأعاجم إذا تعلمها . . . »[2] .

٧ ـ وسجّل ابن العربي أقوالاً لابن الأنباري ، والفرّاء ، والأصمعي في تفسير « الينع » عند تفسير قوله تعالى ﴿ انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ [سورة الأنعام ، آية : ٩٩] فقال : « المسألة الأولى في تَفْسِيرِ « الينع » فيه ثلاثة أقوال : الأول : الطيب والنُّضْج ، يقال أينع الثمر ينيع ويونع ، والثمر يانع ومونع إذا أدرك .

الثاني : قال ابن الأنباري : الينع جمع يانع وهو المدرك البالغ .

الثالث : قال الفراء : « ينع » أقل من « أينع » ومعناه احمرّ . . . قال الأصمعي : إذا

= (ت ٢٨٥هـ) صاحب كتاب الكامل والمقتضب ، الزبيدي : ١٠١ ، القفطي /إنباه الرواة ٣ : ٢٤١ ، السيوطي /بغية الوعاة : ١ : ٢٦٩ .

(١) ابن العربي /أحكام القرآن ٣ : ١٢٨٧ ، ينظر أيضاً ٤ : ١٦٠٣ ، ثعلب : هو أحمد بن يحيى (ت ٢٩١هـ) له معاني القرآن ، إعراب القرآن ، ترجمته في : الزبيدي /طبقات النحويين ١٤١ ، القفطي /إنباه الرواة ١ : ١٧٣ ، السيوطي : بغية الوعاة ١/٣٩٦ .

(٢) ابن العربي /أحكام القرآن ٢ : ٩٩٩ ، ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم (ت ٢٦٧هـ) له : مشكل إعراب القرآن ، الزبيدي /طبقات : ١٨٣ .

تغيَّر البُسْر إلى الحمرة مثل : « هذه شُقْحة وقد أشقحت »[1] وقد أراد الأصمعي : إذا تغيَّر إلى الحمرة مثل اليَنْعة .

٨ ـ ثم يسجل ابن العربي قولين لابن الأعرابي ، والأصمعي في معنى « حفدة » عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [سورة النحل، آية: ٧٢] فيقول : « المسألة الرابعة في تفسير قوله تعالى « وحفدة » وفيها ثمانية أقوال :

الأول : أَنَّهما الأختان ، قاله ابن مسعود ، الثاني : أَنَّهم الأصهار ، قاله ابن عباس ، الثالث : قال محمد بن الحسن الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه ، والصِّهر من كان من قِبَل المرأة من الرجال ، الرابع : إنها ضد ذلك قاله ابن الأعرابي، الخامس : قال الأصمعي : الختن: من كان من الرجال من قِبَل المرأة والأصهار منهما جميعاً . . . »[2] .

٩ ـ وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [سورة الحج ، آية: ٢٩] ينقل ابن العربي رأي قطرب-في تَفْسير « التفث »-وأبي عبيدة . . والخليل والزجاج والفرّاء فيقول : « ثُمَّ تتبعت « التفث » لغةً فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال إنه قصُّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، وكل ما يحرم على المُحْرِم إلاَّ النكاح ولم يجىء فيه بشِعْر يحتج به ، وقال صاحب العين : التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب ونتف الإبط ، وذكر الزجاج والفراء نحوه ولا أراه أخذه من أقوال العلماء .

وقال قطرب : تفث الرجل إذا كثر وسخه ، وقال أمية بن الصلت :

حَفُّوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثاً ولم يسلُّوا لهم قملاً وصئبانا»[3]

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن ٢ : ٧٤٢، ابن الانباري: هو محمد بن القاسم بن الأنباري (ت ٣٢٧هـ) ترجمته: القفطي انباه الرواه:٣: ٢٠١ ، السيوطي: بغية الوعة ١ :٢١٢ ، الاصمعي: عبد الملك بن قريب(ت٢١٠هـ)،الزبيدي/ طبقات النحويين واللغويين ١٦٧ السيوطي/ بغية الوعاة ٢ :٢١٢

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن ٣ :١١٦١ ، ابن الاعرابي: محمد بن زياد(ت٢٣١هـ): القفطي/ انباه الرواه: ٣:١٢٨ ، السيوطي/ بغية الوعاة: ١ :١٠٥

(٣) ابن العربي/ احكام القرآن: ٣:١٢٨٣ ، قطرب: محمد بن المستنير (ت٢٠٦هـ) له اعراب=

١٠ ـ وينقل ابن العربي آراء نحويه لسيبويه ، والكسائي ، والفرّاء ، وأبي عبيدة ، وما يبنى عليها من المعاني ثم يناقشها ويتعقبها . يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [سورة النحل، آية: ٦٦] « المسألة الأولى: قوله « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه » فجاء الضمير بلفظ التذكير عائداً على جمع مؤنث ، وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة : الأول : قال سيبويه : العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد ، وما أراه عوّل عليه إلّا في هذه الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بإدراكه .

الثاني : قال الكسائي : معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا ، وهذا تقدير بعيد لا يحتاج إليه .

الثالث : قال الفرّاء : الأنعام والنعم واحد ، والنعم مذكر ، وهذا تقول العرب هذا نَعَم وارد ، فرجع إلى لفظ النَّعم الذي هو معنى الأنعام ، وهذا تركيب طويل مستغنى عنه .

الرابع : قال الكسائي أيضاً : إنما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه وهو الذي عوّل عليه أبو عبيدة فإنه قال : نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها »[1] .

هذه مصادر ابن العربي من كتب اللغة والنحو ـ ومن نقولات أصحاب هذه الصناعة وأرباب هذا الفن وبجانب ما تقدم ، فقد كان ابن العربي ينقل في هذا المجال عن العلماء ـ اللغويين والنحويين دون تخصيص أو تعيين ، ويعزو ما يأخذه من مسائل لغوية ونحوية إلى عموم أهل اللغة والنحو فيقول مثلاً[2] : قال أهل العربية ، وقال أرباب اللغة ، وقال علماء اللغة ، ويقول : قال علماء النحويين ، وقال كبراء النحويين أو قال أهل الصناعة

= القرآن، ومجاز القرآن، الزبيدي/ طبقات ٩٩ القفطي/ انباه الرواه: ٣: ٢١٩، السيوطي: بغية الوعاة: ١: ٢٤٢، ابو عبيدة: معمر بن المثنى (ت٢١١هـ) له مجاز القرآن الزبيدي/ طبقات النحويين ١٧٥، القفطي/ انباه الرواة ٣: ٢٧٦، السيوطي/ بغية الوعاة: ١: ١٠٥.

(١) ابن العربي/ احكام القرآن ٣: ١١٥١، الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة (ت١٨٩هـ) من ائمة النحاة في الكوفة، الزبيدي طبقات النحويين ١٢٧، القفطي/ انباه الرواة ٢: ٢٥٦، السيوطي بغية الوعاة: ٢: ١٦٢

(٢) ينظر هنا ابن العربي/ احكام القرآن: ٢: ٥٢٤، ٤: ١٨٦٦، ١٩٠٧، ٢: ٥٣٥، ٣: ١٠٦٢، ٢: ١٧١٩: ٣٧٦

ويقصد النحوية ، وقال أهل البصرة وأهل الكوفة ويقصد بذلك نحاة المدرستين البصرية والكوفية .

ويضاف إلى ما تقدم كله ، أن ابن العربي قد أفاد من شيوخه وعلمائه الذين أخذ عنهم ، فجعلهم مرجعاً اعتمد عليه في تفسيره في هذا المجال[1] .

الفصل الرابع
مصادره من كتب الحديث

إن الباحث في تفسير ابن العربي يلحظ ولأول وهلة اعتماده على السنة كأصل قام عليه تفسيره ، وخدمت مجالات متعددة ومختلفة فيه، وقد أضفى ابن العربي على مادته التفسيرية قوة ومتانة ومزيداً من التوثيق حين جعل عماده في هذا الباب المصنفات الصحاح في الحديث النبوي الشريف . وأشهر هذه المصنفات حسب الترتيب الزمني لمصنفيها هي :

١ ـ الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

٢ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

٣ الجامع الصحيح ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل النجاري (ت ٢٥٦ هـ).

٤ ـ المسند الصحيح ـ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).

٥ ـ السنن ـ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ).

٦ ـ السنن ـ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).

٧ ـ السنن ـ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧ هـ).

٨ ـ السنن ـ للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ).

٩ ـ السنن ـ للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ).

١٠ ـ المستدرك على الصحيحين ـ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت ٤٠٥ هـ).

١١ ـ السنن الكبرى ـ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ١ : ٢٨٠ ، ٢ : ٧٣٧، ٨٤٨، ٤ : ١٩٢٦ وغيرها.

ومن كتب شرح الحديث التي رجع إليها في تفسيره ـ كتبه في هذا الفن مثل كتاب « القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس » ، وكتاب « النيرين في شرح الصحيحين » .

هذا ومن أحاديث البخاري التي ذكرها ابن العربي في تفسيره ـ حديث النهي عن صوم الوصال ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧] قال : « وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا فأيكم أراد الوصال فليواصل حتى السَّحر »[١] .

ومن أحاديث مسلم التي استشهد بها ابن العربي في تفسيره ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦١] وقد أورد حديثاً رواه مسلم في جواز لعن الكفار فقال : « وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : دخل على النبي ﷺ رجلان فكلّماه بشيء فأغضباه فلعنهما »[٢] .

ومما ذكره من سنن ابن ماجة عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] قال : « عام في كل كلب ، الأسود والأبيض ، وقال من لا يعرف أن صَيْدَ الكلب الأسود لا يؤكل لقول النبي ﷺ «فإن الكلب الأسود شيطان»[٣] . وهذا الحديث في سنن ابن ماجه ، وقد ذكره ابن ماجه ، وقد ذكره ابن العربي من غير ذكر كتاب ابن ماجه . ومما أورده من أحاديث سنن أبي داود ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة، آية ١٨٧] قال ابن العربي : « وقد روى أبو داود

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ١: ٩٣: والحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي سعيد الخدري/ كتاب الصوم/ باب الوصال الى السحر ٣: ٨٤/ الطبعة المنيرية ـ ط٢: ١٤٠٢/١٩٨٢ ـ عالم الكتب/ بيروت

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن ١: ٥٠ والحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة بلفظ « . . فكلّماه بشيء لا ادري ما هو فَأَغْضَبَاه فلعنهما» كتاب البر والصلة/ باب من لعنه النبي ﷺ أودعا عليه/ ٤: ٢٠٠٧

(٣) ابن العربي/ احكام القرآن ٢: ٥٤٨. الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي ذر بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم فقال شيطان» كتاب الصيد/ باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم حـ٢: ١٠٧١

في أبواب الأذان قال : « جاء عمر رضي الله عنه فأراد أهله فقالت إني قد نِمْتُ ، فظنَّ أنها تعتلّ فأتاها فلما أصبح نزلت هذه الآية »[1] .

ومن سنن الترمذي ، استشهد ابن العربي بما ثبت عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُم ﴾ من قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعامُ الذين أُوتوا ٱلْكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥] قال ابن العربي : « المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم ﴾ قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال ، الأول : أنَّه يوم الاثنين بالمدينة ، الثاني : أنَّه بمعنى الآن ، لأن العرب تقول اليوم كذا بمعنى الآن، كأنه وقت الزمان، الثالث: أنَّه يوم عرفة .

المسألة الثانية في تنخيل هذه الأقوال : وبيانه أن كونه يوم الاثنين ضعيف ، وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل ؛ لأن ذلك لا يناقض غيره ، والصحيح أن قوله ﴿ اليوم أكْملتُ لَكم دِينكم ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] هو يوم عرفة لما ثبت في الصحاح « أنَّ يهودياً قال لعمر : لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيداً ، فقال عمر : قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعرفة يوم جمعة . وثبت في صحيح الترمذي أن يهودياً قال لابن عباس ذلك ، فراجعه ابن عباس بمثل ما راجعه عمر »[2] .

ومما استشهد به من سنن النسائي ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] قال ابن العربي : « وروى النسائي عن زيد بن ثابت أن ذئباً نيَّب شاةً فذبحوها بِمَرْوَة فرخص النبي ﷺ في أكلها »[3] .

ومما أخذه من موطأ الإمام مالك ـ حديث صفة الصلاة الإبراهمية ـ قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦]: « المسألة

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن ١ : ٩٠. الحديث اخرجه ابو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان ١ : ١٤٠

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن ٢ : ٥٥١ . الحديث اخرجه الترمذي في صحيحه/ بشرح ابن العربي المالكي/ ابواب التفسير/ سورة المائدة/ ١١ : ١٧١، ١٧٢

(٣) ابن العربي/ احكام القرآن: ٢ : ٥٤ الحديث اخرجه النسائي في سننه/ شرح السيوطي بِحاشِية السندي/ كتاب الضحايا/ باب الذكاة التي قد نيَّب فيها السبع ٧ : ٢٢٧

الثالثة في ذكر صلاة الخلق عليه . . . فمن ذلك ثماني روايات : الأولى : « روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » الثانية : روى مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد ؟ أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال : « قولوا اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم »[1] .

ومما رواه عن الإمام أحمد بن حنبل حديث تخيير رسول الله ﷺ زوجاته ـ قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٨ ـ ٢٩] : « . . . فخيَّر الله أزواج نبيِّه في هذا ليكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ، وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي أنه قال « لم يُخيِّر رسول الله ﷺ نِسَاءَهُ إلَّا بين الدنيا والآخرة ولذلك قال الحسن : خيّرهن بين الدنيا والآخرة وبين الجنة والنار »[2] .

ومما أفاد من أحاديث الإمام الدارقطني ـ ما استشهد به عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٨]. قال ابن العربي : « وروى الدارقطني عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع قول النبي : « أول الوقت رضوان ، وآخره عفو الله » قال : رضوان الله أحب إلينا من عفوه ، فإن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين »[3] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن: ٣: ١٥٨٢ ، الحديث اخرجه مالك في موطئه: ١٣٩ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن: ٣: ١٥٢٦ ، الحديث: رواه الامام احمد في مسنده ـ الفتح الرباني / الساعاتي باب ما جاء في الطلاق بالكناية اذا نواه وتخيير الزوجة / حـ ١٧ : ١٨

(٣) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٤٥ ، الحديث: اخرجه الدارقطني في سننه ١ : ٢٤٩

ومما استشهد به من المستدرك للحاكم . عند تفسير قوله تعالى ﴿ وأعدُّوا لهم ما استطعتُم من قوة ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٠] بين معنى القوة ـ بأن المقصود منها الرمي . قال ابن العربي : « روى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : مرّ رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون بالسهام ، فقال النبي ﷺ : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان » ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لكم لا ترمون ؟ » قالوا : وكيف نرمي وأنت معهم ! فقال رسول الله ﷺ ، « ارموا وأنا معكم كلكم ». زاد الحاكم في رواية : فلقد رموا عامة يومهم ذلك ، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً »[1] .

وقد استشهد ابن العربي مما ثبت عند البيهقي من حديث طويل عند تفسير أول سورة التكاثر ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ [سورة التكاثر، آية: ١] فقال : « . . . ومن حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النَّعيم ، أن يقال له : ألم أصح جسمك ؟ ألم أروك من الماء البارد ». خرَّجهُ الترمذي وغيره ، وقد روى البيهقي هذا الحديث فقال : إن أبا الهيثم بن التِّيهان قال : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالس في المسجد فعمد نحوه ، فوقف فسلّم ، فردّ عليه عمر السلام ، فقال له أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال : وأنت ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال أبو بكر أنا سألت قبل أن تسألني ، قال : أخرجني الجوع ، قال أبو بكر وأنا أخرجني الذي أخرجك . . . الحديث »[2] .

هذه كتب الحديث التي اعتمدها ابن العربي مصدراً أصيلاً في تفسيره أحكام القرآن . وهي كتب الصحاح الستة مضافاً إليها من مشهور الكتب التي اشتملت على الصحيح من الأحاديث ، وتأتي بعدها في الترتيب والأهمية ، مثل الموطأ ، ومسند الإمام أحمد ، والمستدرك على الصحيحين .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ٢ : ٨٧٢، الحديث: رواه البخاري/ كتاب الجهاد/ باب الحض على الرمي ٤ : ٤٥، والحاكم في مستدركه/ كتاب الجهاد/ حـ٢ ص ٩٤.

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن: ٤ : ١٩٧٦، الحديث ـ اخرجه الامام الترمذي/ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي/ ابواب التفسير/ سورة التكاثر ١٢ : ٢٥٧

أما كتبه ومؤلفاته التي رجع إليها في شرح الحديث ـ واعتمد عليها في تفسيره فأهمها كتاب النيرين في شرح الصحيحين وهو أكثر كتاب ذكره في تفسيره وأحال عليه .

ومما أفاده من كتابه هذا ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا ﴾ [سورة الكهف، آية: ٧٧] قال : « وصلا إلى القرية محتاجين ، فعرضوا أنفسهم عليهم ، وكانوا ثلاثة ، فأبوا عن قبول ذلك منهم ، وهذا سؤال ، وهو على مراتب في الشرع ، ومنازل بيناها في كتاب شرح الصحيحين »[1] .

الفصل الخامس
مصادره من الفقه وأصوله

يعدّ ابن العربي إماماً من أئمة المذهب المالكي وفقيهاً من فقهائه ، شأنه في ذلك شأن أعلام هذا المذهب في الأندلس ، وقد استمدّ مادته الفقهية من مصدرين :

الأول : من أمهات المصنفات والمصادر المالكية ، كالموطأ ، والواضحة ، والمدونة ، والعتبية ، والمختصر وغيرها .

الثاني : من أقوال وآراء أئمة الفقه المالكي .

وها هي مقتطفات من تفسير ابن العربي أحكام القرآن تدلنا بوضوح على استمداده لمادّته الفقهية من هذه الأمهات ـ وهي مرتبة حسب الترتيب الزمني لمؤلفيها : ـ

١ ـ الموطأ : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ـ وقد جعله مصدراً أصيلاً رجع إليه في مواضع متعددة ، من ذلك مثلاً ـ ينقل ابن العربي قولاً لمالك ويرجحه على غيره ، في جواز الأكل والشبع عند الاضطرار في المخمصة ـ فيقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣] « وقد قال مالك في موطئه الذي ألّفه بيده ، وأملاه على أصحابه ، وأقرأه وقرأه عمره كلّه ، يأكل حتى يشبع ، ودليله أن

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ٣: ١٢٤٦ ، ينظر ايضاً ٣: ١٥٨٢، ٣: ١٥٦٤ .

الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو من حال عدم القوت إلى حال وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف »[1] .

وبهذا يكون ابن العربي قد خالف ـ هنا ـ قاعدة الضرورة تقدر بقدرها . وبهـا قال ابن حبيب وابن الماجشون من أعلام المالكية .

٢ ـ المختصر ـ عبد الله بن الحكم (ت ٢١٤ هـ) عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦].

وهنا ينقل ابن العربي رَأْياً لابن الحكم ، بجانب آراء بعض فقهاء المالكية ، في مسألة : هل يلزم كل مكلف أن تكون أعضاء الوضوء مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر أم يجزىء التفريق؟؟

فقال في المدونة وكتاب محمد : إن التوالي ساقط وبه قال الشافعي . وقال مالك وابن القاسم إن فرقه متعمداً لم يجزه ، ويجزيه ناسياً ، وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسياً ولا متعمداً ، وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح ، وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسياً ومتعمداً »[2] .

٣ ـ الواضحة ـ عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨ هـ) ـ وقد استشهد ابن العربي بكلام ابن حبيب في مواطن كثيرة من تفسيره ، وأخذ بآرائه الفقهية من ذلك على سبيل المثال، مسألة عدم حلّ الصدقة لآل محمد، وهل المقصود زكاة الفرض أم التطوع ؟ يقول ابن العربي بعد عرض آراء المالكية وغيرهم في المسألة : « وقال مالك في الواضحة : لا يعطي آل محمد التطوع ، وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد وهو الأصح لأن الوسخ إنما قرن بالفرض خاصة »[3] .

٤ ـ المدونة ـ عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون (ت ٢٤٠ هـ) عند تفسير قوله

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن: ١ : ٥٥ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: ٢ : ٥٨١

(٣) المصدر السابق ٢ : ٩٧٤

تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٦] ينقل ابن العربي رأي سحنون في المدونة في حكم مسألة سجود التلاوة ـ هل تصلى في الأوقات المنهي عنها ؟؟ فيقول : « اختلف قول مالك في صلاتها في الأوقات المنهي عنها ، فإحدى الروايتين أنها تصلى فيها وبه قال الشافعي ، الثانية لا تصلى ، وبه قال أبو حنيفة ، فَمُتعلّقُ القول لأول عموم الأمر بالسجود. ومتعلق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات ، والقول الثاني أقوى ، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات والنهي خاص في الأوقات، والخاص يقضي على العام، وقد روي عن مالك في المدونة أنه يصليها ما لم تصفرّ الشمس وهذا لا وجه له عندي والله أعلم »[1] وهنا يلحظ أنه رد رواية سحنون عن مالك بجواز صلاتها في الوقت المنهي عنه.

٥ ـ العُتْبِيَّة ـ محمد بن أحمد عبد العزيز العتبي (ت ٢٥٤ هـ)، وقد نقل ابن العربي مسألة ما إذا انعقد عقد النكاح وقت نداء الجمعة ـ هل يفسخ أم لا ؟ قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [سورة الجمعة، آية: ٩] « المسألة العاشرة فإن كان نكاحاً فقال ابن القاسم في العتبية لا يفسخ قال علماؤنا لأنه نادر . . . »[2] .

٦ ـ المجموعة ـ محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) وقد نقل ابن العربي منها أقوالاً كثيرة في مسائل فقهية متعددة ، من ذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصحابُ الحِجْرِ المرسلين ﴾ [سورة الحجر، آية: ٨٠] وها هنا عدّد ابن العربي مسائل فقهية تفرعت من النص القرآني منها عدم الصلاة في مواطن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها ، كالمقبرة والمجزرة والحمام والبقعة النجسة وغيرها ، ثم نقل عن المجموعة فقال : « وقال مالك في المجموعة : لا يصلى في أعطاف الإبل وإن فرش ثوباً ، كأنه رأى لها علّتين الاستقذار بها وقفارها ، فتفسد على المصلي صلاته فإن كان واحداً فلا بأس به كما كان الرسول ﷺ يفعل في الحديث الصحيح »[3] .

٧ ـ هذه أمهات الكتب المالكية التي اعتمدها ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن

---

(١) المصدر السابق ٢ : ٨٣٢.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن: ٤ : ١٨٠٦

(٣) المصدر السابق ٣ : ١١٣٤

وأفاد منها فائدة عظيمة . وبجانب هذه المصادر الأساسية اعتمد ابن العربي على كتبه في هذا المجال ومن أهمها كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) وقد ذكره كثيراً ، وأحال عليه ـ أيضاً ـ في مواضع كثيرة . ومما سجّل مِنْ مسائل ـ مسألة هل ذكاة الجنين ذكاة أمه ؟ قال ابن العربي : « . . . وبيّنا في مسائل الخلاف أن المعوّل فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها أم يعتبر مستقلاً بنفسه ، وقد بيّنا في كتاب الانصاف الحق فيها ، وأنه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقبل والله أعلم »[1] .

وأما ما أحال عليه ، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة التوبة، آية: ٧٥] قال ابن العربي في مسألة ما إذا نوى رجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه يلزمه ذلك أم لا ؟ « فقال مالك يلزمه كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه ، وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال : عقد يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه ، فانعقد عليه بنيّة أصله الإيمان والكفر ، وقد بيّناه في كتاب الانصاف أحسن بيان فلينظر هناك إن شاء الله »[2] .

٨ ـ ومن كتبه التي رجع إليها في تفسيره أيضاً ـ كتاب المحصول في علم الأصول ـ وهو في أصول الفقه ومما أخذ منه ؛ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠١] قال ابن العربي : « وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط ، وهم نفاة دليل الخطاب ، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب ، وقد بيّنا ذلك في المحصول بياناً شافياً »[3] .

هذا ويلحظ ابن العربي في مواضع كثيرة من تفسيره ينقل آراء وأقوالاً أصولية دون أن يشير إلى المصدر الذي استمدّ منه هذه الأقوال ، وكان يكتفي بالقول : قال علماؤنا الأصوليون (١ : ٤١) وبقوله ذكر في أصول الفقه (١ : ٩ ، ١٣).

---

(١) المصدر السابق٢ : ٥٣٤

(٢) المصدر السابق ٢ : ٩٨٢

(٣) المصدر السابق ١ : ٤٨٩، ٢ : ٥٣٢

هـذا هو المصـدر الأول الذي رجـع إليه ابن العـربي واعتبره أصـلاً لمادتـه الفقهيـة والأصولية في تفسيره، وقدتمثل في أمهات المصادر والمصنفات المـالكية . بـالإضافـة إلى مصنفاته .

أما المصدر الثاني المتمثل في أقوال وآراء أئمة وأعـلام المذهب المـالكي ، فيمكن الوقوف عليه في كل صفحـة من صفحات كتـاب ـ أحكام القـرآن ـ وقد جعـل أقوال هؤلاء الأئمة الأعلام عماده الأساسي في مجال الفقه وأصـوله ، وكـان يذكـرهم بالاسم أحيـاناً ، فيذكر المسألة الفقهية ويشير إلى اسم قائلها ، كأن يقول : قالها أشهب ، أو قالها أصبغ ، وقال ابن المـوّاز . . . وهكذا ، وكان يجمعهم أحياناً أخرى من غير تخصيص فيقول : قال علماؤنا : وأخذ علماؤنا بكذا . . .

وأهم هؤلاء الأعلام[1] الذين أخذ عنهم ابن العربي ودوّن آراءهم في تفسيره بالإضافة إلى من تقدم ذكرهم من أصحاب المصنفات هم :

١ ـ ابن نافع ـ أبو محمد عبد الله بن نافع (ت ١٨٦ هـ).
٢ ـ أشهب ـ مسكين بن عبـد العـزيـز بن داود بن إبـراهيم القيسي العـامـري (ت ٢٠٤ هـ).
٣ ـ ابن الماجشون ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٢ هـ).
٤ ـ مطرف ـ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار اليساري الهلالي (ت ٢٢٠ هـ).
٥ ـ أصبغ ـ أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت ٢٢٥ هـ).
٦ ـ ابن المـوّاز ـ محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري (ت ٢٦٩ هـ).
٧ ـ ابن وهب ـ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ٢٧٩ هـ).
٨ ـ ابن القاسم ـ عبد الله بن محمد بن القاسم (ت ٣٨٣ هـ).

ومن الأعـلام المتقدمين أيضـاً ـ أبو بكـر الأبهـري ـ محمـد بن عبـد الله بن صـالـح (ت ٣٩٥ هـ) . هذا وممّن تأثر بهم ابن العربي ونقل آراءهم وأقوالهم في كتـابه التفسيـر ـ

(١) ترجمة هؤلاء الاعلام: ابن فرحون/ الديباج المذهب: ابن نافع ١/٤٠٩، أشهب١/٣٠٧، ابن الماجشون ٢/٦، مطرف ٢/٣٤٠، أصبغ ١/٢٩٩، ابن المـوّاز ٢/١٦٦، ابن وهب ١/٤١٤، ابن القاسم ١/٤٥٢، الابهري ٢/٢٠٦، الفهري الطرطوشي ٢/٢٤٤.

شيخاه وأستاذاه : أبو بكر الشاشي[1] ـ محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (٥٠٧ هـ) وأبو بكر **الطرطوشي** ـ محمد بن خلف سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي الفقيه المالكي الزاهد (٥٢٠ هـ).

الفصل السادس
مصادره من العقيدة

إن أهم المصادر التي أفاد منها ابن العربي ـ في تفسيره ـ في مجال العقيدة ، كُتُبُه ؛ التي يجدها الباحث مذكورة عند معظم القضايا والمسائل العقدية التي تناولها في ثنايا تفسيره ، ومن أبرز هذه الكتب :

كتاب « الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى » وكتاب « المقسط » وكتاب « النبوات » وما جاء في كتاب « المشكلين » وكتاب « قانون التأويل » .

١ ـ ومما جاء في كتابه « الأمد الأقصى » عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [سورة يونس، آية ٣٢] وهنا يوضح لنا ابن العربي المقصود باسم الله تعالى « الحق » فيقول : « المسألة الأولى في تفسير (الحق) وقد مهدناه في كتاب الأمد الأقصى ، في تسمية الباري تعالى به ، ولبابه أن الحق هو الوجود ، والوجود على قسمين : وجود حقيقي ووجود شرعي ، فأما الوجود الحقيقي فليس إلّا لله وصفاته وعليه جاء قوله ﷺ ـ أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق .

فأما الله وصفاته فوجودها هو الحق ، لأنه لم يسبقها عدم ولم يعقبها فناء ، وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ويعقبه مثله ، وأما الجنة والنار فهما حقّان سبقهما عدم ، ولا يعقبهما

---

(١) ترجمته في : ابن خلّكان/ وفيات الاعيان ٤/٢١٩، ابن العماد الحنبلي/ شذرات الذهب ٤/١٦ ينظر ما افاده ابن العربي من شيخه الشاشي ـ احكام القرآن: ١/٩٥، ٤٣٣، ٢/٥٦٣، ٩٠٧،

وما افاده من شيخه الطرطوشي ـ احكام القرآن ـ ١/ ٤٨٥، ٢/٧١١، ٣/١١٨٨، ٣/١٢٠٢، ١٣٢٢

فناء ، لكن ما فيها من أنواع العذاب أعراض ، وأما الوجود الشرعي فهو الذي يحسنه الشرع وهو واجب وغير واجب »[1] .

٢ ـ المقسط ، والمشكلين ، وقد رجع إليهما في تفسير كلمة « روح » من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [سورة النساء، آية: ١٧١] فقال: « . . . الثاني: إن الروح الحياة ، وقد بيَّنا ذلك في المقسط والمشكلين »[2] ومما جاء في المقسط أيضاً ـ تفسيره كلمة الحسنى من قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٨٠].

قال ابن العربي : « . . . الخامس : إنه مَعْرفة الواجب في وصفه والجائز والمستحيل عليه فيأتي بكل ذلك على وجهه ويقرره في نصابه، وقد بيَّنا ذلك في المقسط حقيقة الحسن وأقسامه، ومن حصَّل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق وحصل له القطع بالتوفيق»[3] .

٣ ـ ومما سجله من كتاب « النبوات » مسألة عصمة الأنبياء عن الصغائر والكبائر ، فبعد أن دحض الشبهة المزعومة على نبيِّ الله داود عليه السلام وفيها ـ أن بصره وقع على امرأة تغتسل فوقعت في قلبه وكان زوجها غازياً . . . ـ قال : « المسألة الثامنة ـ في التنقيح ـ قد قدمنا لكم فيما سلف وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الخطأ، معصومون عن الكبائر إجماعاً ، وفي الصغائر اختلاف ، وأنا أقول إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها في كتاب النبوات من أصول الدين »[4] .

٤ ـ وأما ما أفاده من كتابه « قانون التأويل » فعند تفسير قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [سورة النور، آية: ٣٥]. وقد ذكر ـ هنا ـ الطريقة المثلى في

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣ : ١٠٥١ ينظر ايضاً٣ : ١٥٨٢، ٤ : ١٦٢٦، ١٧٨٢، ١٨٨٦

(٢) المصدر السابق ١/ ٥١٧

(٣) نفس المصدر ٢ : ٨٠٤ ينظر ايضاً ٢ : ٦٦٩

(٤) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٦٣٤

التاويل عند ضرب الأمثال، وهي عدم العدول عن الظاهر والاسترسال المطلق الذي يخرج الأمر عن بابه ، ويحمّل على اللفظ ما لا يطيقه[1] .

هذا وبجانب ما أفاده ابن العربي ونقله من كتبه في هذا المجال ، فقد كان يحيل عليها في بعض الأحيان ـ وفقاً لخطته المرسومة في مقدمة كتابه ـ من ذلك على سبيل المثال : ما يتعلق بمسألة الجن وإنذارهم ، ومخاطبتهم من قِبَل البشر بعامة ، ومن قبل الأنبياء بخاصة ، كما حصل مع نبينا محمد ﷺ قال ابن العربي : « . . . فإن من شك في النبوة ، أو في خلق الجنّ أو في صفة من هذه الصفات فلينظر في المقسط والمتوسط والمشكلين يعاين الشفاء من هذا الإشكال إن شاء الله »[2] .

ويضاف إلى ما تقدم أيضاً أن ابن العربي كان يحيل على كتب العقيدة (أصول الدين) من غير تخصيص أو إشارة إلى هذه الكتب ، ويكتفي بالقول : « وقد بَيَّنَّا حقيقة الإيمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ »[3] ومن ذلك قوله أيضاً : « قال شيخنا أبو الحسن في كتابه المختزن : إن إبليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن ، ولست أرضاه وقد بيَّنا ذلك في كتب أصول الدين »[4] .

هذه مصادر ابن العربي من كتب العقيدة سواء ما أفاد منها بالرجوع إليها أم بالإحالة عليها.

الفصل السابع
مصادره من التاريخ والسير

وفي ميدان التاريخ والسِّير فقد اعتمد ابن العربي في تفسيره على مصدرين أساسيين وهما :

الأول : (سيرة الرسول) ﷺ ـ لأبي بكر محمد بن إسحق المطلبي (ت ١٥٠ هـ) .
الثاني : (مغازي الرسول) ﷺ ـ لأبي عبد الله بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) .

---

(١) انظر المصدر السابق ٣ : ١٣٨٨ وما بعدها وقانون التأويل ٤٧٨ وما بعدها
(٢) المصدر السابق ٤ : ١٨٦٨ .
(٣) نفس المصدر ١ : ٨
(٤) نفس المصدر ٤ : ١٨٦٢، ١٨٦٤

١ ـ ومما سجله ابن العربي من سيرة ابن إسحق ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] سجّل ابن العربي هنا تعليم جبريل للرسول ﷺ الوضوء والصلاة ـ ليلة الإسراء ـ فقال: « وقد روى ابن إسحق وغيره أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه وتعالىٰ عليه الصلاة ليلة الإسراء، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به، فغمز الأرض بعقبه، فأنبعثْ ماء، وتوضأ معلِّماً له، وتوضأ هو معه وصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، وهذا صحيح وإن لم يَرْوِه أهل الصحيح، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه »[1].

ومنه أيضاً تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١٦]. وعند تفسير هذه الرمية يعتمد ابن العربي قول ابن إسحق في حصولها يوم غزوة بدر لا في غيرها على بعض الأقوال. في أُحد أو حُنين، قال ابن العربي: « وقد روي عن محمد بن إسحق أنها كانت في يوم بدر، لما استوت الصفوف ونزل جبريل آخذاً بعنان فرسه يقوده، على ثناياه النَّقْع، فأخذ رسول الله ﷺ حثيةً من الحصباء، فاستقبل بها قريشاً، وقال: شاهت الوجوه، ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال: شدّوا وكانت الهزيمة... وقال ابن المسيِّب كان هذا يوم أحد.... وقول ابن إسحق أصح في ذلك لأن السورة بدرية »[2].

٢ ـ ومما أفاده ابن العربي ـ في تفسيره ـ من الواقدي، ما نقله عنه عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ .... الآيات ﴾ [سورة المائدة، آية ١٠٦ ـ ١٠٨] نقل ابن العربي هنا روايةً عن الواقدي في سبب نزول الآيات الثلاث فقال: « ... وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عدي وكانا نصرانيين، وكان مَتْجرهما إلى

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢: ٥٥٨

(٢) نفس المصدر: ٢: ٨٤٤ ينظر ايضاً ٣: ١٢٣١

مكة ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً ، فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي ، حتى إذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية ، وكتب وصيته ودسَّها في متاعه وأوصى إلى تميم وعدي ، فلما مات فتحا متاعه وأخذا منه ما أرادا ، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت ففتحوا فوجدوا وصيته ، وقد كتب فيها ما خرج به ففقدوا أشياء فسألوا تميماً وعدياً عن ذلك ، فقال : ما ندري هذا الذي قبضنا له ، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة . . .** ﴾ فأمر رسول الله أن يستحلفا بالله ما قبضنا له غير هذا وما كتمناه شيئاً ، فحلفا بعد العصر . . . . . »[1] .

ومنه أيضاً ـ استفاد ابن العربي تحديد وقت وقوع غزوة بني النضير من الواقدي فقال : « المسألة الثالثة في وقتها : قال الزهري عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن إسحق والواقدي كانت بعد أُحد وبعد بئر معونة ، وكان على يدي عمرو بن أمية الضمري ، واختار البخاري أنها قبل أُحد ، والصحيح أنها بعد ذلك ، وقد بيَّنا ذلك في شرح الحديث »[2] .

وهنا يلحظ أن ابن العربي اعتمد هذه الرواية وقال إنها الصحيحة ، فغزوة بني النضير كانت بعد غزوة أُحد وفقاً لما رواه ابن إسحق والواقدي .

هذا ولم يقف ابن العربي من القضايا والأحداث التاريخية موقف الناقل دائماً ، ولم يكن يأخذ الأمور مسلمات بل كان ينقد ويمحص ، وهذا شأن الناقد البصير الحصيف . فعند تفسير قوله تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرسَلنا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فقالَ يَا قوم اعْبُدوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُه** ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٩] ردّ ابن العربي قول المؤرخين الذين قالوا إنَّ النَّبي إدريس كان قبل نوح عليهما السلام فقال : « ومن قال من المؤرخين إن إدريس كان قبله فقد وَهِمْ ؛ والدليل على صحة وهمه في اتباعه صحف اليهود ، وكتب الإسرائيليات ، الحديث الصحيح في الإسراء حين لقي النبي ﷺ آدم وإدريس ، فقال له آدم : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، وقال له إدريس : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، ولو كان إدريس أباً لنوح على صُلْب محمد لقال له : مرحباً بالنبيّ الصالح والابن الصالح ، فلما قال له : مرحباً

(١+٢) ابن العربي / احكام القرآن: ٢: ٧١٦، وما بعدها، ٤: ١٧٦٥ .

بالنبي الصالح والأخ الصالح دلّ على أنه يجتمع معه في أبيهم نوح ولا كلام لمنصفٍ بعد هذا »[1] .

وبعد فهذه مصادر ابن العربي في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ سواء ما تعلق منها بمصنفات التفسير أم اللغة أم النحو أم الحديث وغيرها ، وما تعلق منها أيضاً بمشاهير علماء هذه الفُنون التي تضمن كتابُه أسماءَهم ، أو شيوخه الذين أفاد منهم وتأثر بعلومهم وأفكارهم وأساليبهم في حله وترحاله .

وقد جاءت هذه المصادر على اختلافها أصولاً في فنونها معتمدة في مواضيعها، مما أضفى على المادة التفسيرية قوة ومتانة وأصالة ، وَزِيَادَةَ توثيق ، مما يجعل الكتاب مصدراً يرجع إليه في كثير من قضايا العلم ومسائله بخاصة المسائل الفقهية المقصود الأول من هذا التفسير ، ثم مادة السنة النبوية التي جاءت في جملتها موثقة من مصادرها الصحيحة .

بيد أنه مع هذه الإطراءات التي يستحقها ابن العربي ، فإن أموراً تحسن الإشارة إليها ، على اعتبار أنها ملحوظات لا بد من تسجيلها في هذا المقام وأهمها : ـ

أ ـ الإقلال من ذكر المصادر والمصنفات في العلوم المختلفة المتصلة بمادة التفسير في كتابه ، والاكتفاء بذكر اسم من أخذ عنهم من المفسرين والمُعْربين ، واللغويين والفقهاء وغيرهم ، وهذا أسلوبه الذي درج عليه في غالب الأحيان . إن كثيراً من المسائل العلمية التي أخذها ابن العربي عن غيره لم يُشِر إلى مصدرها أو مصنَّفها الذي أفادها منه ، وما صرّح به في كتابه من مصنفات أو مصادر يعدُّ قليلاً إذا ما قيس بما ورد في كتابه من مادة علمية منقولة ، وهذا الأسلوب يشكل صعوبة على القارىء أو الباحث إن قصد توثيق معلومة أو الوقوف على صحة عزو مسألة لصاحبها ، لا سيَّما وأن ظاهرة التخصص في العلوم تكاد تكون معدومة عند علمائنا الأقدمين ، بخاصة في العلوم التي لها صلة بالنَّص القرآني ، وبالتالي كانت مؤلفات العالم ومصنفاته كثيرة ومتعددة في هذا المجال . على أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أَنَّ معظم علمائنا المتقدمين ما كانوا يعيرون انتباهاً لهذه المسألة ، ويكتفون بالإشارة إلى المصنَّف دون ذكر مصنِّفه أو مؤلفه ـ في الغالب ـ اعتماداً على الرواية والثقة

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٧٨٥، ينظر ايضاً ٤ : ١٧٩٧ والحديث اخرجه البخاري/ باب الأسراء/ حـ٣ ص١٤٦ الطبعة المنيرية، والامام مسلم في صحيحه/ كتاب الايمان/ باب الاسراء ١ : ١٤٨ .

المتحصلة لديهم ، وأبو بكر واحد من هؤلاء ، غير أنه مع هذه الثقة التي نحتفظ بها لعلمائنا فإن مسألة البحث والتوثيق تقتضي نسبة القول إلى قائله مع ذكر مصنَّفه الذي أخذ منه ذلك القول ، لأن الإنسان يبقى في حيِّز إنسانيته ، فقد يخطىء في النقل أو يصادفه تحريف أو تصحيف في العبارات أو الأسماء ، والمعصوم من عصم الله تعالى ، وكل بني آدم خطّاء .

ومما يمكن تسجيله ها هنا ـ ذم العلماء والتغليظ عليهم بالقول جملة وتفصيلاً ، كما سبق من خلال الأمثلة ، وهذا أسلوب يبدو فيه الغبن واضحاً ، وما أجمل أن يكون الأولى وهو حسن القول ، والتعبير بما ينفي التعميم وهذا ادعى للحقيقة وتقريرها . وهذا أسلوب لا ينقص ابن العربي ، كما سيتضح إن شاء الله .

ومما يلحظ أيضاً مسألة الإحالة إلى المصادر ، فهي وإن جاءت منسجمة مع منهجه الذي اختطه لنفسه في مقدمة تفسيره ، خشية التطويل . . . والخروج عن المقصود ، إلاَّ أنها يمكن أن تذهب بالفائدة بخاصة إذا تكررت في مواضع كان من الضرورة ألاَّ يحال فيها ، كمناقشة مسائل في العقيدة أو أصول الفقه أو ما إلى ذلك . على أنه بسط القول في مسائل وقضايا كان أحرى أن يحيل القارىء فيها على المصادر ، ثم لا يفوتنا أن نذكر ها هنا أن الإحالة قد تكون عديمة الجدوى بخاصة إذا كان الكتاب المحال عليه مفقوداً أو نادر الوجود .

وأياً ما كان القول فإن ابن العربي استطاع أن يقدم لنا من خلال مصادره المختلفة المتنوعة في المشارب والمسارب ـ المصنفات ، والعلماء ، والشيوخ ـ مزيجاً فريداً من الثقافة التفسيرية التي جمعت بين نمطيْن من الفكر المشرقي والمغربي .

الـبـاب الـثـاني

أسلوب ابن العربي في التفسير

الفصل الأول : الأسلوب العلمي

الفصل الثاني : الأسلوب التربوي

حين نتحدث عن أسلوب مصنف أو مؤلف في فن من الفنون العلمية أو الأدبية ، إنما نعني بذلك طريقته في إيصال ما يقصده وما يهدفه من العلم والمعرفة إلى طلبة العلم أو المثقفين أو المعنيِّين بذلك الفن .

وهذا بدوره يختلف من مؤلف لآخر ، ومن فنّ لآخر ، لأن اختلاف الأساليب تتحكم فيه عوامل أهمها : اختلاف المادة العلمية والموضوعات ، فالأسلوب في المواد والموضوعات الأدبية يختلف عنه في مواد العلوم الطبيعية والاجتماعية .

ثم اختلاف مدارك المخاطبين ، وتفاوت مستويات أفهامهم ، ولعلّ هذه النقطة تؤثر في الأسلوب من جهة عرض المادة ؛ ارتقاءً وتبسيطاً أو تعقيداً أو ما إلى ذلك .

ثم التمكن من المادة العلمية واستيعابها ، والإحاطة بكلياتها وجزئياتها ، الأمر الذي يستطيع معه المؤلف ، بلورة تلك المادة ووضعها في قوالب وأساليب مناسبة .

ومعيار نجاح هذا الأسلوب يقاس بمدى التفاعل والتأثير الذي يحدثه المؤلف في نفسية القارىء والأثر السلوكي المترجم لذلك التفاعل والتأثر . وهذا يحتاج إلى حكمة تتمثل في فهم العمق النفسي للمخاطب أو المعْنيِّ بهذا المؤلف ، وما يدور في خلجاته ، ثم تزويده بما يلبي رغباته وحاجاته ، والإجابة عن الاستفسارات التي تفتح الطريق أمام مستقبله وتطلعاته .

إذن فالأسلوب هو الوسيلة التي بها تتم عملية إيصال المعلومات ، وهو يختلف عن المنهج ، لأن المنهج هو الخطة العامة التي تقوم على المادة العلمية ـ المنهج المقرر ـ وعلى

هذا فالأسلوب وسيلة نقل المنهج الذي يلحظ فيه جانب التطبيق ﴿ لِكُلٍّ جعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً ومنهاجاً ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤٨] وفق خطة مدروسة محكمة .

هذا ، وفي جولتنا مع ابن العربي ، سأتطرق أولاً إلى أسلوبه في التفسير ، ثم أنتقل بالتالي إلى الحديث عن منهجه الذي يشتمل على خطته العامة وتوجّهاته وموضوعاته التي قام عليها .

لدى الإطلاع والبحث في تفسير ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ أرى أن أسلوبه في هذا التفسير يقوم على أساسين ـ العلمي الأكاديمي ، والتربوي ـ.

الأسلوب العلمي : ويعبّر به عن طريقته ووسيلته التي سلكها في سبيل تحقق غرضه وهدفه من تفسيره ، ويتضمن هذا الأسلوب إجمالاً : عرضه لآرائه في الفقه والأصول وإقامة الدليل والبرهان على صحة ما ذهب إليه ، والرد على مخالفيه من خلال المناقشات العلمية المستندة إلى الكتاب والسنة الصحيحة واللغة وغيرها ، منصفاً لِغَيْرِه أحياناً ، متعصباً لمذهبه في غالب الأحيان وكثيراً ما كان يحيل القارىء إلى مظانّ الموضوعات خشية التطويل أو التقصير .

تفصيل هذا الأسلوب :

أولاً : كان ابن العربي يذكر الآية الكريمة من السورة القرآنية ، ثم يقسّمها إلى مسائل ، وهذه المسائل فقهية في معظمها ، فكان يقول : سورة الفاتحة ، فيها خمس آيات الآية الأولى ـ فيها مسألتان ، الآية الرابعة والخامسة فيها سبع مسائل . . . وهكذا حتى ينتهي من السورة وبهذا الأسلوب : كان يتطرق إلى المعنى التفصيلي للآية ، فيتناول الاستنباط الفقهي والدليل الأصولي ، والوضع اللغوي للألفاظ والمفردات ، والبلاغي ، وعلوم القرآن ، كأسباب النزول ، والمكي والمدني والقراءات . . . ويستشهد على ما يصل إليه ويرجحه بالدليل من الكتاب ، والحديث الصحيح ، كل ذلك بغية تحقيق هدفه وغرضه وهو الأحكام الفقهية وبخاصة على المذهب المالكي ، كما سيأتي إن شاء الله .

ثانياً : المعنى الإجمالي للآية ـ وقد تعرض ابن العربي للمعنى الإجمالي للآيات في مواضع من تفسيره، لكنّها جاءت قليلة ، فكان يفسّر الآية الكريمة دون أن يتعرض إلى بيان معاني المفردات أو الإعراب أو ما إلى ذلك من قضايا تفصيلية .

ومثال ذلك : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الحجر، آية: ٨٨].

يقول ابن العربي: « المعنى : قد أعطيناك الآخرة ، فلا تنظر إلى الدنيا ، وقد أعطيناك العلم فلا تتشاغل بالشهوات ، وقد منحناك لذة القلب ، فلا تنظر إلى لذة البدن ، وقد أعطيناك القرآن فتغنَّ به ، فليس منا من لم يتغنّ بالقرآن ، أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن إنه ليس بغني حتى يطمع ببصره إلى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى حيّ بالباقي فغَنِيَ عن الفاني »[1] .

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النور، آية: ٥٨] يقول ابن العربي « المسألة الحادية عشرة ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ المعنى : يبين الله الآيات الدالة على المعجزة ، كما يبين الآيات الدالة على الأحكام ، وقد بينا في كتب الأصول ما يدل الشرع عليه ، وما يدل العقل عليه وما يشترك فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان »[2] .

هذه أمثلة تدل على تعرض ابن العربي للمعنى الإجمالي للآيات ، ولعلّه كان يقصد تقريب المعنى للأذهان ، وتوضيحه وبيانه بغية الوصول أو الدخول إلى حكم مسألة فقهية وبهذا يكون قد استعمل هذا الأسلوب لتحقيق غرضه العام من تفسيره وهو (الفقه) ومما يؤكد هذا قوله عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٣]: « والمعنى : منعناكم منه لإذايته النبي ﷺ ، فجُعل المنع من الدخول بغير إذن والمقام بعد كمال المقصود محرماً فعله ، والمحرمات في الشرع على قسمين : منها معلل ، ومنها غير معلل ، فهذا من الاحكام المعللة بالعلة وهي إذاية النبي ﷺ »[3] .

ثالثاً : التفسير الموضوعي : وهو قصد موضوع خاص في القرآن الكريم ثم بحثه تفصيلاً من جميع جوانبه على ضوء الآيات القرآنية الواردة فيه .

ولم يقصد ابن العربي هذا اللون من التفسير شأنه في ذلك شأن معظم المفسرين ،

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن ٣/١١٣٦

(٢) نفس المصدر ٣: ١٣٩٩

(٣) نفس المصدر ٣: ١٥٧٨ ينظر ايضا ٤: ١٦٨٢، ١٨١٥

بيد أنه من خلال النظر في كتابه وقعت على أمثلة لهذا اللون من التفسير منها على سبيل المثال : يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٣]: « قدمنا الإشارة إلى أن الله أمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقات فقال : ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَلاَ بالْيَومِ الآخرِ ولا يحرمون ما حَرَّمَ اللَّهُ ورسولُه ولا يدينونَ دينَ الْحَقِّ من الَّذين أُوتوا الكِتاب حتى يعطوا الجزيةَ عن يد وهُم صاغرون ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٩] وقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥] وقال: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَةً ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٦] وقال ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٣] وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار ، وقتال الكفار أينما وجدوا ، وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان »[1] .

وهكذا فإن ابن العربي ـ ها هنا ـ جمع بين الآيات الكريمة التي تحدثت في موضوع خاص وهو قتال المشركين على اختلاف مللهم وعقائدهم وتباعد أمكنتهم وأزمنتهم ، ثم وضَّح المقصود من هذه الآيات التي دارت كلها في فلك موضوع واحد .

وفي مثال آخر وجدت ابن العربي يتعرض إلى موضوع الشهادة على اختلاف مواردها ومقاصدها ، بحيث ظهر من خلال بحثه هذا وتناوله ، وحدة الموضوع .

يقول ابن العربي عند تفسيره لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠٦]. « وقد تقدم معنى (شهيد) في هذه السورة أيضاً بعينها ، وبيَّنا اختلاف أنواعها ، وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة منها قوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] ومنها قوله ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٨]، ومنها شهد أقرَّ كقوله ﴿ والملائكة يشهدون ﴾ [سورة النساء، آية: ١٦٦]. ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى : ﴿ وشَهِدَ شاهِدٌ من أهلها ﴾ [سورة يوسف، آية: ٢٦]. ومنها شهد بمعنى حلف كما جاء في اللعان، ومنها شهد بمعنى عَلِمَ كما قال ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أي عِلمَ الله [سورة المائدة، آية: ١٠٦]. ومنها بمعنى

---

(١) ابن العربي ٢ : ١٠٣٢

وصّى : كقوله ها هنا ﴿ يَا أَيُّها آلَّذِينَ آمنواْ شَهَادَة بينكم﴾ . وقد نقص موارد منه ، منها قوله ﴿ وما شهدنا إلاَّ بما علمنا ﴾ [سورة يوسف، آية: ٨١][1] .

هذا ، وبعد استعراض الآيات التي وردت في موضوع الشهادة وبيان معنى كل لفظ يشرع ابن العربي في توجيهات الألفاظ ودلالتها ، موضحاً المعنى الوارد في الآيات في ضوء السياق الذي وردت فيه .

رابعاً : عرض الأقوال ومناقشتها : لقد تعرض ابن العربي في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ لآراء العلماء في موضوعات مختلفة ، في الفقه والنحو واللغة . . . ، غير أن الجانب الذي برز ها هنا هو الجانب الفقهي ، وكان سنده في الرد والمناقشة الكتاب والسنة ثم اللغة والعقل .

وقد تميز ردُّه بأسلوب فريد قلّ أن يلحظ عند غيره من المفسرين وخُلاصَتُه ـ كان يعرض المسألة المقصودة ثم يأتي بأدلتها ـ ثم يشرع في المناقشة ثم يأتي بالرأي الراجح مستنداً إلى الدليل ويضعه تحت عنوان ملفت للنظر كان يقول : الترجيح ، التنقيح ، العمدة في القول . وأحياناً يقول : تخصيص ، تتميم ، استدراك ، فائدة . وكان يقصد بتلك التعابير التوجه نحو هذه الخلاصة (الرأي الراجح) التي تشكل المحصلة النهائية التي توصل إليها بثاقب بصره وبصيرته ـ والأمثلة كثيرة سنقف عليها عند الحديث عن الفقه وأصوله في هذا الكتاب إن شاء الله ـ والملحوظ أن هذه الألفاظ جاءت منتقاة ومختارة ، تعطي مدلولاً معيناً ومميزاً حسب المقام الذي وردت فيه لتتناسب مع المطلوب ، ومن هنا نجد المغايرة في هذه الألفاظ حين تتفاوت في المدلول وفق الأهمية والدقة ، وبناء على الأَجْدَرِ بالاتباع والالتزام ، فنجد مثلاً أن كلمة (التنقيح) وردت في مقام يختلف عن كلمة (الترجيح)، لأن تنقيح الأقوال يعني تمييزها وتجليتها وبيانها [٢ : ٨٢٥] بينما الترجيح يعني اختيار أحدها لأن الدليل يعززه ويرجحه .

ويلجأ أحياناً إلى قوله (والعمدة فيه ، المعتمد، في المختار) [٤ : ١٩٤٤] وهذا يعني واجب الالتزام والاتباع .

---

(١) نفس المصدر السابق ٢ : ٧١٧ وما بعدها.

ثم يلحظ استعماله كلمة (التنخيل) ـ ولعله يستعمل هذا اللفظ عند كثرة الأقوال وتشعبها، بغية الوصول إلى القول الفصل حسب رأيه وبمقتضى نظره المؤيد بالدليل [٢ : ٥٥١، ٤ : ١٧٩٢] وحين يلمح مزيداً من فائدة عند استكمال جزئيات الموضوع وفروعه ، يذكر كلمة (تتميم) [٢ : ٦٠٦] وقد يجد الفائدة أحياناً في (التخصيص أو الاستدراك) أو ما يعبر عن نفس المفهوم [١ : ٣٥٢] ويستعمل أحياناً عبارة (تنبيه) إذا كان الأمر يحتاج إلى مزيد عناية أو إزالة لبس أو توهم [١ : ٤٧].

وبالجملة فإن القارىء يلحظ في هذه الألفاظ المتغايرة المختلفة في الاستعمال وفق ما يتلاءم مع السياق ، مزيداً من القدرة على الأداء والبسط والبيان ، والكفاءة في الرد والمراس في الجدال والحصافة في الترجيح . إن القارىء يدرك هذا كله وهو يتنقل عبر صفحات هذا الكتاب : يطالع مسائله وموضوعاته ، ويقف على مختلف أبحاثه من الفنون العربية والإسلامية . ثم لا بدَّ أن يخرج بنتيجة مؤداها التمكن العلمي القائم على قوة الدليل والحجة ، والمقدرة الفائقة القائمة على الثقة بالنفس والاعتداد بالشخصية العلمية .

ومما عرض له ابن العربي أثناء مناقشاته ـ الاحتمالات ـ وهي أسئلة تدور في الذهن ثم يتوقع طرحها ، وبالتالي فلا بد من الإجابة عليها ، وفي هذا سعة أفق وبعد نظر ، وسرعة بديهة ، بحيث يحتاط لما يدور في خلد المخالف، فيبدأ بطرح تساؤلات محتملة ثم يجيب عنها ، وهذا بدوره يشكل نسياجاً قوياً قائماً على تحصينات علمية مبنية على سعة الاطلاع ودقة النظر وقوة التحليل . ومما يلحظ هنا أن معظم الاحتمالات التي طرحها ابن العربي في كتابه كانت في المسائل الفقهية ، لكنها لم تخل من مسائل أخرى كالاعتقادية مثلاً [١ : ٢٦٦، ٢ : ٦٧٢، ٣ : ١١٦٦، ١٢١٤، ١٤٢٧، ٤ : ١٦٢٤].

خامساً: **الثقة بالنفس والاعتداد بالشخصية العلمية**: وتبدو هذه الظاهرة ـ عند ابن العربي ـ بارزة واضحة ، يجدها القارىء مبثوثة في جنبات كتابه أحكام القرآن ، ويعبر عنها بألفاظ وجمل مختلفة ، يستدل منها على أنه عالم ضليع في العلوم الإسلامية ، ولا يحلو له إلاَّ أن يسوق هذه العبارات الدالة على ذلك إلاَّ عند المسائل الصعبة التي وقف عندها العلماء ، وطال فيها النظر والاختلاف . من ذلك على سبيل المثال ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٨] قال ابن العربي: « هذه الآية أشكل آية في كتاب الله من الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ،

واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً ، ولو شاء ربك لبيَّن طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكل دَرْكَ البيان إلى اجتهاد العلماء ، ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها ، وقد أطال الخلْق فيها النَّفس فَمَا استضاءوا بقبس ، ولا حلّوا عقدة الجلْس (المجلس) والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة »[1] .

وفي موضع آخر ـ يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٣٣]: « هذه الآية عضلة ، ولا يتخلص منها إلاَّ بجريعة الذقن (الإشراف على الهلاك) مع الغصص بها برهة من الدهر ، وفيها خمس عشرة مسألة . . . »[2] .

وفي هذين المثالين نلحظ الألفاظ الدالة على مَدَى الاعتداد بالنفس والاعتماد عليها في البيان والقدرة على تجلية الصواب والحق ، ثم إن المسائل الشائكة محك المجتهدين وعلامة تمايزهم . . . وإن كثيراً من المسائل المستعصية التي لا مخرج لها ، وُفِّق إلى حلّ مستغلقها ، وتبسيط تعقيدها . ومما يؤكد هذا قوله عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء، آية: ١٥]: « قال القاضي : هذه الآية معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها ولعلّ الله يعين على علمها وفيها ثماني عشرة مسألة . . . »[3] .

وتتجلى هذه الظاهرة عند ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ . . . ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠٦ ـ ١٠٨] فيقول : « . . . وإنما نظرناها ـ الآيات الثلاث ـ لأنها في قصة واحدة ، وهذه الآية من المشكلات ، وقد عسر القول فيها على المتبحرين، فأما الشادون فالحجاب بيننا وبينهم مُعْزَف ، والسبيل الموصلة إليها لا تعرف ، وما زلنا مدة الطلب نَقْرَعُ بابها، ونجذب حجابها ، إلى أن فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة . . . »[4] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ١٨٣

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٢٠٢ ينظر ايضا ١ : ٢٤١

(٣) المصدر السابق ١ : ٣٥٤

(٤) المصدر السابق: ٢ : ٧١٢ ينظر ايضا: ١/ ٣٤٨

ومما تقدم ، يمكن القول بأن العربي كان واثقاً من نفسه معتداً بشخصيته العلمية ، وهذا بدا واضحاً من خلال تعرضه لتفسير الآيات التي شاكت واستعصت على غيره ، وقد جاء هذا الاعتداد حصيلة التقدم في العلوم والمعارف الإسلامية عبر سنوات عكف خلالها على تلقي العلوم ولقاء العلماء والشيوخ ثم هو محصلة رحلات وتنقلات بين حواضر العلم وعواصمه على بعد الأسفار والأمصار ، والمناقشات العلمية التي كانت غاية وهدفاً قام على أصول وقواعد علمية دقيقة ، ويضاف إلى ما تقدم تلك المكانة السياسية المرموقة التي كانت تتمتع بها أسرته (أبوه وخاله) مما كان لها أثر في قوة هذه الشخصية والاعتداد بها .

وهذا الجانب وإن اتضح بالأدلة المتقدمة إلاَّ أنه يبدو أكثر وضوحاً وجلاءً ، أثناء تعرضه لغيره من العلماء ورده ومناقشاته للمفسرين ، والمعربين ، واللغويين ، والفقهاء وغيرهم وظاهرة الرد والتعقب والمناقشة تعدّ ديدن الفقهاء والعلماء وتتأكد من خلال سعة المعرفة وملكة التحليل والنقد والموازنة .

سادساً : **الإحالة** : وهي رجع القارىء أو الباحث في مسألة معينة أشير إليها أو ذكرت مختصرة إلى مظانّها وأماكنها في الكتب والمؤلفات ، بغية الاطلاع عليها مفصَّلة ، وجمع أطرافها ، والمؤلف حين يحيل القارىء تكون إحالته مقصودة ولها ما يبررها . فقد يلجأ إليها المؤلف لأن التوسع في تلك المسألة أو الموضوع لا يخدم غرضه ، أو يحيل خشية التطويل والتوسع غير المطلوب ، أو أنه يحيل خشية الاتهام بالتقصير وعدم التعرض .

وقد أفصح ابن العربي عن غايته وهدفه من هذه المسألة فقال في مقدمة تفسيره « . . . حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه إلاَّ أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار »[1] وكان يعبر عن هذه الإحالة بعبارات مختلفة كلها في معنى واحد ، كَأَن يقول مثلاً : (وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين) [١ : ٣٦، ٢٧٧] (وقد بيناه في ملجئة المتفقهين ١ : ٥١) [فلينظر على التمام في مواضعه من كتب الأصول والحديث ٣ : ١٠٩٤] وقوله : [وقد مهدناه في أصول الفقه فهنالك ينظر إن شاء الله ، وذلك يعرض في مسائل الخلاف فمنه خذوه بعون الله، ٣ : ١٣٠٦] ومما يجدر ذكره أن معظم الكتب التي أحال عليها هي كتبه ومصنفاته المختلفة .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / المقدمة حـ١ ص١ .

والإحالة وإن كانت تشكل أسلوباً علمياً يدفع الباحث إلى الرجوع إلى المصادر والمراجع فيزداد علماً وتوثيقاً أثناء وقوفه على قواعد وأصول المسائل والقضايا العلمية ، وتزيده أيضاً إطلاعاً على مصنفات من الكتب ؛ إلاَّ أنها قد تغدو عملية سلبية في آثارها ، بخاصة إذا كان المصدر المحال عليه مفقوداً ككتاب أنوار الفجر على سبيل المثال ، أو لا يتسنى للباحث أو القارىء أن يطلع على هذا الكتاب ، أو أن يكون الباحث أو القارىء بحاجة سريعة إلى معرفة تلك المعلومة التي تقدم مبررات للوقوف عليها ومعرفتها حالاً ، فحينئذٍ تفوت المنفعة بالإحالة .

على أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن كثرة الإحالة تسبب أحياناً خلخلة في المعاني ، وتفتح ثغرات في السياق ، فضلاً عن أنها لا ينبغي أن تكون في الموضوعات المهمة والدقيقة مثل قوله في عصمة الأنبياء « وأنا أقول إنَّهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها في كتاب النبوات من أصول الدين [٤ : ١٦٣٤]» وأيضاً قوله : « ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين حسبما بيناه في كتب الأصول [٤ : ١٨٨٧] » وها هنا ، كان الأولى ألاَّ يحيل وإنما يبيّن وجوه ودلائل عصمة الأنبياء ، وكذا ينبّه على علّتي الحكم .

الفصل الثاني
الأسلوب التربوي

لقد جمع ابن العربي بجانب ما تقدم كله أسلوباً فريداً ندر أن يكون عِنْدَ غيره من المفسرين وهو الأسلوب التربوي الذي قام على غزارة العلم والمعرفة وحسن التوجيه والتربية والتعليم والإرشاد .

لقد بيَّن لنا ابن العربي قواعد هامة ومبادىء تربوية تقوم على أساسها عملية التعليم والتعلّم كتعميق المفاهيم ، والقضايا المهمة ، والاتجاهات ، اعتقادية ، لغوية ، فقهية ، وغيرها ، ويمكن حصر هذه المبادىء والقواعد في أمور أهمها :

١ ـ الحرص على نقل المعلومات بدقة وأمانة . . . وهذه المسألة تأكدت من خلال ما كتبه ودوَّنه ونقله عن غيره من المفسرين والعلماء ، ومما أفاده في مجال السنة النبوية الصحيحة .

٢ ـ إيثار الفائدة العلمية وتثبيتها والتأكيد عليها في مجالي النظرية والتطبيق ، وهذا يتضح في

المسائل والأحكام الفقهية ـ العملية ـ والمسائل الاعتقادية بخاصة المتعلقة بالأنبياء وصفاتهم .

٣ ـ التحذير من اتباع البدع والضلالات والانحرافات ، وما أدخله المغرضون في التفسير وغيره من العلوم الإسلامية ، ويبرز هذا الجانب عند الحديث عن الإسرائيليات وردها ، ورد الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

٤ ـ التلوين في أسلوب الخطاب ، وهذا يدفع السأم والملل عن نفس طالب العلم، ويجعله مشدود الذهن حاضر القلب والعقل،متأثراً بما يقرأ ومتفاعلاً مع ما يستوعب.

٥ ـ التعليم بالقدوة والأسوة ، وتتجلى هذه المسألة في سلوكه واعتداله وتقواه وورعه أثناء تلقي العلم وتعليمه، بخاصة في رحلاته وتنقلاته ومناقشاته وسيرته وأخلاقه ، ثم اعتراف أهل العلم والفضل له [١ : ١٨٢].

٦ ـ الدعاء لطالب العلم ـ أو للحضور في حلقات العلم والدرس ـ أثناء نقل المعلومة وبخاصة إذا كانت مهمة ودقيقة ، وفي هذا الأسلوب تودد لطالب العلم وترغيب له وقرب منه ، وبذا يشد انتباهه ليبقى معه في تفكيره وخطواته واستنتاجاته [٣ : ١٣٠٣].

إننا نلمس تلك الألفاظ الطيبة الجامعة لكل معاني الحرص على التعلّم ، والرفق بالمتعلم ، والإسترسال في التوجيه والإرشاد ، والتحذير من الجهالات والضلالات ، كل ذلك في إطار التوجه إلى الله تعالى لتحقيق هذه الأهداف والغايات النبيلة .

إننا نجد ـ مثلاً ـ عبارة [اعلموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل . . . ١ : ٤٧] وفي موضع آخر يقول [اعلموا وفقكم الله لسبيل العلم تسلكونها وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها ٢ : ٩٩٩ وما بعدها] وفي هاتين الجملتين نجد التوجه لله والطلب إليه بالتوفيق للوقوف على الأسلوب الصحيح في طلب العلم وتلقيه ، ثم العصمة من الوقوع في الجهل والضلال ، والحماية والوقاية من آفات العلم بصورة عامة ، ثم يُلحظ التوجه نحو طلب الكشف عن البصر والبصائر، فهي وسائل العلم التي لا يمكن لطالب علم أن يستغني عنها لإصابة الحق والصواب ونشدان المطلوب والمقصود يقول [اعلموا أفادكم الله العرفان ٣ : ١١١٨] [اعلموا نور الله بصائركم بعرفانه . . . ٣ : ١٢١٥] [ينظر ٣ : ١٣٠٠ ، ١٣٩٧ ، ٤ : ١٧٠١].

وهكذا يمضي ابن العربي في هذا الأسلوب الجميل الذي جمع بين التربية والعلم ،

وبذا يكون قد انفرد عن غيره من المفسرين في الجمع بين هذين الأسلوبين لما لهما من أهمية كبرى ، لا يستغنى عنهما عالم وطالب علم .

هذا ، وبعد بيان أسلوب ابن العربي وخصائصه ومميزاته ،فَنَنْتَقِلُ إلى الخطة العامة والموضوعات ، والتوجهات التي تناولها في تفسيره باعتبارها الأصول والقواعد التي أقام عليها منهجه في التفسير ، وهي تشكل بمجموعها المادة التفسيرية لهذا الكتاب ـ أحكام القرآن ـ .

الباب الثالث

عنايته بالتفسير بالمأثور والرأي واتجاهه في الجمع بينهما

الفصل الأول : مقدمة في التفسير بالمأثور ـ عنايته بتفسير القرآن بالقرآن

الفصل الثاني: تفسير القرآن بالحديث

الفصل الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

الفصل الرابع: موقفه من التفسير بالرأي وجوانب اهتمامه به.

مقدمة في التفسير بالمأثور ـ عنايته بتفسير القرآن بالقرآن

التفسير بالمأثور :

إنَّ الناظر في كتاب ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ يلحظ ولأول وهلة الطابع الفقهي الذي تميّز به فإذا ما تنقل بين دفتي هذا الكتاب وأمعن النظر ، أيقن من غير ارتياب حقيقة هذا الطابع وأن كل صفحة من صفحاته لا تكاد تخلو من قضية شرعية أو مسألة فقهية .

بيْد أن هذه الحقيقة لا تعني مجيء هذا التفسير خلواً من أحكام وقضايا درج المفسرون على تناولها في ثنايا تفاسيرهم ، كالأحكام الاعتقادية ، والمسائل اللغوية والنحوية وعلوم القرآن . . . وما إلى ذلك ، لأن هذه المسائل مما لا يستغني عنها المفسر بحال ، وهي تشكل بمجموعها أدوات التفسير ووسائله ، وابن العربي لم يكن بدعاً من المفسرين ، فقد اشتمل تفسيره على قضايا ووسائل غير ما امتاز به وهو الطابع الفقهي .

والجدير ذكره ها هنا ـ أن الفقه ـ الذي غلبَ على هذا التفسير ، يمثل جانب الحركة التعبدية العملية التي يقوم بها الإنسان امتثالاً لأمرِ الله وخضوعاً وطاعة له ، أو يمثل التكليف في هذه الحياة وهي مسألة خطيرة ودقيقة ؛ لأنها تحتاج في قيامها إلى قواعد وأصول تحقق صحتها ، وبالتالي ضمان قبولها ، ثم هي مقدمة تترتب عليها النتيجة في العالم الأخروي ، فإما رضوان الله تعالى ونعيمه أو العكس ، فالأمر والحالة هذه يتطلب أن يقوم هذا الجانب التعبدي ـ الفقه ـ على المصادر الصحيحة التي فرضته وحددته وبينته ، ليكون العمل بمقتضى ذلك على الوجه الأكمل المطلوب .

وانطلاقاً من هذا التصور يتأكد اعتماد ابن العربي على المصادر الصحيحة المعتمدة في الوصول إلى الأحكام والمسائل الفقهية وإثباتها .

وهذه المصادر المعتمدة ـ هي محل إجماع الأمة من غير خلاف ـ متمثلة في الكتاب والسنة وهذا ما يسمى في عالم التفسير بالتفسير بالمأثور، الذي يندرج تحته أيضاً أقوال الصحابة والتابعين على تفصيل في ذلك ـ كما سنرى ـ. ثم إعمال الرأي وفق شروط وقواعد لا تخرج بحال عن مقتضيات الكتاب والسنة ، وهذا ما يسمى التفسير بالرأي .

وإذا ما أجال الباحث نظره في تفسير ابن العربي فإنه يجد هذه المصادر ماثلة ، وحقيقة واضحة يجد المصدر الأول للتفسير ـ وهو القرآن ـ الذي يعد أصح الطرق وأحسنها في التفسير ، لأن صاحب الكلام أدرى بمراده ومقصوده ، ولأن ما أجمل في مكان فسّر في آخر ، وما اختصر في موضع بسط في آخر .

ثم يجد المصدر الثاني وهو السنة ـ التي جاءت شارحة للقرآن وموضحة له ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٤] وهي تتنزل بالوحي كما يتنزل القرآن « أَلا إِنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه »[1] ، ثم إن الناظر في كتاب أحكام القرآن لا بد أن يقع بصره على ما ثبت في كتب الصحاح ، بحيث لا تكاد تذكر مسألة فقهية أو قضية من قضايا التفسير إلاّ ولها سند من السنة الصحيحة كأصل من أصول التفسير . ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم الذين شاهدوا نزول الوحي ، وسمعوا التفسير من المعصوم ﷺ وشاهدوا أسباب النزول ، واختصوا بالإلمام بالقَرائِن والأحوال ، وانفردوا بالفهم التام وفصاحة اللسان ، والعلم الصحيح لا سيّما كبراؤهم ، كالخلفاء الأربعة الراشدين ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري[2] .

ثم تفسير القرآن بأقوال التابعين[3] من أهل مكة ، كمجاهد بن جبر ، وعطاء بن رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وطاووس ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس وهم أعلم الناس بالتفسير .

وأيضاً أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ، وعلماء المدينة في التفسير .

---

(١) الحديث: اخرجه ابو داود في سننه عن المقدام بن معد يكرب ـ باب لزوم السنة حـ٤ :ص٢٠٠ .
(٢) ابن تيمية/ مقدمة في اصول التفسير ٣٦٤ .
(٣) ابن تيمية/ مقدمة في اصول التفسير ـ ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٧٠.

ومسروق ، وسعيد بن المسيب ، وأبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة والضحاك ومنهم أيضاً الحسن البصري .

ومما يذكر ها هنا ، أن أقوال التابعين في التفسير إن كانت محل إجماع فهي حجة ، وإن كانت محل خلاف فليس كذلك .

هذه هي أصول التفسير بالمأثور ـ القرآن ـ السنة ـ أقوال الصحابة ـ التابعين على خلاف . وأما التفسير بالرأي وقواعده وشروطه ، فقد حدد ابن العربي موقفه منه وأخذ به . وسأوضحه بالتفصيل في هذا الفصل إن شاء الله .

هذه ملحوظات عامة لا مندوحة من ذكرها بادىء بدء ، إذ أنها تشكل مدخلاً لجوهر الموضوع الذي يمكن أن يكون تفصيله قائماً على أساسين أو جانبين :

١ ـ النظري : ويمثّل المنهج الذي رسمه ابن العربي في مقدمة تفسيره لسلوكه والسير عليه .
٢ ـ التطبيقي : ويمثل الترجمة الواقعية للأساس النظري من خلال الأمثلة والأدلة التي اشتمل عليها تفسيره . فيما يتعلق بالتفسير المأثور :

الجانب النظري : وقد حدده ابن العربي في مقدمة تفسيره ، ومواضع أخرى ، كخطة سار عليها في اعتماده للتفسير بالمأثور .

قال : « . . . فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها ، بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة . . . . . ونحتاط على جانب اللغة ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله ، وإنما بعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم »[1] .

ومن خلال عبارة ابن العربي هذه يتضح التزامه بالتفسير بالمأثور من القرآن والسنة ، وهما المصدران الأصليان في التفسير ، لأنهما من عند الله كما قال ـ إذ الكل من عند الله ـ وهما طريق الوصول إلى معرفة مراده .

ومما يؤكد قيمة التفسير بالمأثور من الحديث عنده ، واعتماده أصلاً من أصول

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ مقدمة ١ : ١

التفسير ، قوله عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْآنَ ٱلْعَظِيم ﴾ [سورة الحجر، آية: ٨٧]: « يحتمل أن يكون السبع من السور ، ويحتمل أن يكون من الآيات ، لكنَّ النبيَّ ﷺ قد كشف قناع الإشكال وأوضح شعاع البيان ، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأبي بن كعب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت. . . . . والنّص قاطع بالمراد ، قاطع بمن أراد التكليف والعناد ، وبعد تفسير النبي فلا تفسير ، وليس لمتعرض إلى غيره إلاّ النكير ، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرّر في ذلك مقاماً وجيزاً ، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً ، إلاّ أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى »[1] .

ويلحظ مما تقدم أن ابن العربي صرّح بما لا يدع مجالاً للشك بأن تفسير النبي ﷺ هو القول الفصل بعد القرآن ، وهو العمدة لا يعدل عنه إلى غيره ، ولا يقصد غيره مع وجوده ، وهو النص القاطع الذي يرفع الإشكال ويزيل كل لبس ، وبهذا تظهر قيمة التفسير بالحديث عند ابن العربي .

أما تفسير الصحابة رضوان الله عليهم ونقولاتهم عن النبي ﷺ وتزكيتهم على غيرهم في الحديث وروايته باللفظ والمعنى ـ ومنه كان التفسير ـ وهذه ميزة لهم، لا لغيرهم .

فيقول ابن العربي : « . . . والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم امران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عَرَبِيَّة ولغتهم سليقة . والثاني : أنهم شاهدوا قول النبي وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء القصد كله ، وليس من أخبر كمن عاين ، ألا تراهم يقولون في كل حديث ، أمر رسول الله بكذا ، ونهى رسول الله عن كذا ، ولا يذكرون لفظه وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلاً لازماً ، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه »[2] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن: ٣: ١١٣٦

(٢) المصدر السابق: ١: ٢٢: جاء هذا الكلام عند تفسير ابن العربي لقوله تعالى (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) بقرة (٥٩) والحديث عن التبديل الباطل الممنوع ـ فجاءت تزكية الصحابة عامة هنا في نقل الحديث وروايته ـ ويدخل تحت هذا التفسير، لان من الحديث ما كان تفسيراً للقرآن الكريم، ونقلهم في الحديث حجة باتفاق.

هذه أهم خطوط المنهج أو الجانب النظري ـ للتفسير بالمأثور وقيمته عند ابن العربي ـ كما رسمها وحددها .

أما المنهج التطبيقي الذي هو ترجمة عملية للمنهج النظري ، فلا بد من الوقوف عليه من خلال الأدلة والأمثلة المأخوذة من واقع تفسيره ، ثم بيان الأبعاد والتوجهات في هذا التفسير التي جاءت في جملتها لتحقيق غرضه وهدفه من التفسير .

تفسير القرآن بالقرآن :

وقد جعل ابن العربي هذا التفسير عمدة في كتابه ـ أحكام القرآن ـ وقد تمثل هذا في جوانب متعددة أهمها :

١ ـ تفسير الألفاظ القرآنية الكريمة والاستدلال على معانيها بما ورد من تلك المعاني في آيات أخرى والأمثلة هنا كثيرة أكتفي بمثالين فقط وأحيل الأخرى إلى مظانها في الكتاب .

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٤] قال ابن العربي: « بناء (ح ص ن) على المنع ، ومنه الحصن ، لكن يتصرف بحسب متعلقاته وأسبابه ، فالإسلام حصن ، والنكاح حصن ، والتعفف حصن ، قال تعالى : ﴿ **فإذا أحصنّ فإن أتين بفَاحِشة** ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٥] وهو الإسلام ، وقال تعالى : ﴿**وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم** ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥] فهنَّ الحرائر ، وقال تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يرمُونَ ٱلْمُحصنات** ﴾ [سورة النور، آية: ٤] وهن العفائف»[1] .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾ [سورة هود، آية: ٦٩].

قال ابن العربي : « المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : قوله ﴿**قالوا سلاماً قال سلامٌ** ﴾ يدل على ان تحية الملائكة هي تحية بني آدم ، قال القاضي الإمام : الصحيح ان ﴿سلاماً﴾ **ها هنا معنى كلامهم لا لفظه ، وكذلك هو في قوله تعالى ﴿ وإذا خَاطَبهم الجَاهِلُون قَالُوا سَلامًا** ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٦٣] ، ولو كان لفظ كلامهم (سلام عليكم) فإن لم يقصد

(١) المصدر نفسه ١/٣٨١ ينظر ايضاً حـ٢ : ٥٣١، ٧١٧، ٧٨٦، ٨٥٩، ٩٤٨

ذكر اللفظ ، وإنما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ (سلام) ألا ترى أن الله تعالى لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مُخْبراً عن الملائكة ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرتُم ﴾ [سورة الرعد، آية: ٢٤] ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم طبتم فَادْخُلُوها خَالِدِينَ ﴾ [سورة الزمر، آية: ٧٣] وأبدع من هذا في الدلالة أنه قال ﴿ وَتَرَكنا عَليهما في الآخرين سَلَام عَلَى مُوسَى وهَرُونَ ﴾ [سورة الصافات، آية: ١١٩ ـ ١٢٠] وقال أيضاً : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾ [سورة الصافات، آية: ١٢٩ ـ ١٣٠][1].

وهكذا ـ وفي هذين المثالين ـ يستعين ابن العربي على تفسير كل من لفظ (المحصنات) و (سلام) ـ في هاتين الآيتين ـ ويستدل على معنيهما بما ورد من ذلك في آيات كريمة أخرى .

٢ ـ الاستدلال بالآية القرآنية الكريمة على مسألة نحوية ـ كشاهد نحوي ـ وفي هذا المجال كان ابن العربي يذكر وجه الإعراب للألفاظ والتعابير القرآنية في الآية الكريمة ثم يعزز هذا الإعراب بما ورد مثله في آية أخرى ، ومن أمثلة ذلك :

أ ـ إعراب قوله تعالى ﴿ إِلَّا ما ذَكَّيتُم ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] .

يقول ابن العربي : « إعراب قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فيه ثلاثة أقوال : الأول : أنه استثناء منقطع عما قبله غير عائد على شيء من المذكورات ، وذلك مشهور في لسان العرب ، يجعلون « إلَّا » بمعنى لكن ، من ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤمِنًا إِلَّا خطأً ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٢][2].

ب ـ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فتنة لا تصيبنَّ الَّذين ظَلموا مِنكم خَاصة ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢٥] فبعد أن ذكر أقوال المعربين قال : « قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي ، هذا نهي فيه معنى جواب الأمر ، كما يقال : لا تنزل من الدابة لا تطرحنك ، وقد جاء مثله في القرآن ﴿ادْخُلُواْ مَسَاكِنَكُمْ لاَ يحطمَنَّكُمْ سُليمان وَجُنوده﴾ [سورة النمل، آية: ١٨][3].

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ٣: ١٠٦٠، ينظر ايضاً ٣: ١١٢٦، ١١٤٠، ١٢٤٤، ٤: ١٦٣٨، ١٧٣٦

(٢) نفس المصدر: ٢: ٥٣٩

(٣)نفس المصدر: ٢: ٨٤٨ ينظر ايضاً ٤: ١٨٢٤

وهكذا فإن ابن العربي يجعل من الآيات القرآنية شواهد نحوية على أوجه الإعراب في الألفاظ والتعابير القرآنية الكريمة .

٣ ـ الاستدلال على معنى بلاغي ورد في آية بما يدل عليه ويؤكده من آية أخرى :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فانهار به في نار جهنَّم** ﴾ [سورة التوبة، آية : ١٠٩] يقول ابن العربي : « قيل إنه حقيقة، وإن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهُدم رئي الدخان يخرج منه ، من رواية سعيد بن جبير وغيره ، حتى رُئي الدخان في زمان أبي جعفر المنصور .

وقيل هذا مجاز ، المعنى أن مآله إلى نار جهنم ، فكأنه انهار إليه وهوى فيه ، وهذا كقوله ﴿ **فَأُمُّهُ هَـاوِية** ﴾ [سورة القارعة، آية: ٩] إشارة إلى أن النار تحت كما أن الجنة فوق »[١] .

ب ـ وعند تفسير قوله تعالى ﴿ **ولاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ** ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٩] يقول ابن العربي : « ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال ، فإن قبض الكف يحبس ما فيها ، وبسطها يذهب ما فيها ، ومن المثل المضروب في سورة الرعد آية: ١٤ ﴿ **إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ . . .** ﴾ في أحد وجهي تأويله ، كأنه حمله على التوسط في المنع والدفع كما قال ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٦٧][٢] .

وفي هذين المثالين يذكر ابن العربي المعنى المجازي في كل منهما، ثم يؤكد كلاً من المعنيين الواردين في الآيتين بما ورد مثلهما في آيات أخرى ، وبذا يكون قد استعان بالقرآن لتأكيد المعاني المختلفة فيه ، وهذا يؤكد تشابه القرآن في الحسن والنظم والرصانة .

٤ ـ الاستدلال على قضية لغوية وردت في آية بما يشهد لها ويؤكدها من آيات أخرى :

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ كانَ لَهُ إخوة فَلأُمِّه السُّدس** ﴾ [سورة النساء، آية: ١١] وهنا يستعين ابن العربي بالآيات القرآنية الكريمة لتأكيد إطلاق لفظ الجمع على الاثنين فصاعداً لإثبات هذه القضية أو المسألة في الآية الأولى ـ آية النساء ـ

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ٢ : ١٠١٧ وما بعدها

(٢) نفس المصدر: ٣: ١٢٠٤

يقول ابن العربي : « . . . إنه ينطلق لفظ الأخوة على الأخوَيْن؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة ، وقد قال تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ [سورة الحج، آية: ١٩] وقال : ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴾ [سورة ص، آية: ٢١] ثم قال : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضنا علَى بَعض ﴾ [سورة ص، آية: ٢٢]، وقال: ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [سورة التحريم، آية: ٤]، وقال ﴿ وَكُنَّا لحكمهم شَاهِدين ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٧٨]، وقال ﴿ بم يرجع المرسلون ﴾ [سورة النمل، آية: ٣٥] والرسول واحد ، وقال : ﴿ وَأَلْقى الألواح ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٠] وكانا اثنين كما نقل في التفسير ، وقال ﴿ أولئك مبرءون مما يقولون ﴾ [سورة النور، آية: ٢٦] وقيل عائشة وصفوان ، وقال ﴿ وأطْراف النهار ﴾ [سورة طه، آية: ١٣٠] وهما طرفان ، وقال ﴿ إنَّا معكم مُستمعُونَ ﴾ [سورة الشعراء، آية: ١٥]، وقال ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤمنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَ يستوون ﴾ [سورة السجدة، آية: ١٨] وقال ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاس إنَّ النَّاس قَدْ جَمَعُوا لَكُم فَٱخْشوهم ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٧٣]، وكان واحداً وهذا كله صحيح في اللغة سائغ لكن إذا قام عليه دليل »[1] .

٥ ـ الاستدلال على مسألة اعتقادية وردت في آية وتأكيدها بما ورد في آية أخرى :

ومثاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَـذا الرَّسول يَأْكُلُ الطَّعَامَ ويَمْشِي فِي الأسواق لولاَ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَك فيكُونَ مَعه نَذِيرًا ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٧] يقول ابن العربي : « المسألة الأولى ـ عيَّرالمشركون رسول الله ﷺ بأكله الطعام لأنهم أرادوا أن يكون مَلَكاً ، وعيَّروه بالمشي في الأسواق ، فأجابهم الله تعالى بقوله ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبلَك من ٱلْمُرْسَلِين إلاَّ إِنَّهم ليأْكُلُونَ الطَّعام ويَمْشُونَ في الأسواق ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٢٠][2] .

وفي هذا المثال يرد ابن العربي اعتراض المشركين على بشرية الرسول إرادةَ أن يكون مَلَكاً ، وذلك بتقرير حقيقة عقدية أصولية وهي إنسانية الرسول وبشريته ، وأن إرادتهم هذه ، وغايتهم ، تكمن في عنادهم وتمثل مكابرتهم بخاصة بعد وضوح آيات النبوة ودلالات

---

(١) نفس المصدر: ١ : ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٤١٤

صدقه ، وجاء بالآية الثانية ليستدل بها على ما أثبته في الآية الأولى .

هذه نماذج من واقع تفسير ابن العربي ، دلت على مدى عنايته بالمأثور من تفسير القرآن بالقرآن وقد مثلت الجانب التطبيقي الذي جاء ترجمة للجانب النظري من منهجه الذي رسمه لنفسه ، وقد استطاع ابن العربي أن يفيد من هذا اللون من التفسير في جوانب مختلفة ـ كما سبق ـ بحيث غدا ما قصد إليه محكماً قوياً معززاً بالدليل القطعي الذي يزيل كل غموض ويدفع كل شبهة .

هذا وقد استعان ابن العربي بهذا النوع من التفسير في مجالات أخرى ـ غير ما ذكر ـ كتفْصيل مجمل القرآن ، وتقييد مطلقه ، والاستدلال على مسألة فقهية . . . غير أن هذه الجوانب سيكون لها محلها في موضوع الفقه وأصوله من هذا الكتاب إن شاء الله .

الفصل الثاني
تفسير القرآن بالحديث

وتفسير القرآن بالسنة النبوية يعدّ الركيزة الثانية بعد القرآن ـ للتفسير بالمأثور ، وموقف ابن العربي من هذا التفسير يقوم على جانبين :

الأول : منهجه في قبول الحديث واعتماده له كأصل من أصول التفسير ، ثم بيان طريقته في الاستشهاد به .

الثاني : جوانب اهتمامه بالحديث في التفسير .

أولاً : منهجه في قبول الحديث في التفسير بالمأثور ويتمثل فيما يلي :

١ ـ عنايته الفائقة بما ورد في كتب الصحيح والاقتصار عليه ، وتتمثل هذه العناية في الالتزام بالحديث الصحيح والتعويل عليه واعتماده أصلاً من أصول الدين في المجالات المختلفة التي تخدم القرآن الكريم كشريعة للناس كافة ، ثم الدعوة إلى التمسك بالحديث الصحيح من خلال مصنفاته ومؤلفاته ـ حفاظاً عليه من الكذب والدّس والوضع ، لئلا يتسلل ذلك إلى أصل الشريعة ، ولذلك لم يقبل من الحديث إلاّ ما صح سنده ، وثبت في الكتب الصحاح المعتمدة .

وفي هذا يقول ابن العربي : « . . . كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن

النبي ﷺ إلاَّ ما صح سنده ، لئلا يدخل في حيِّز الكذب على رسول الله ﷺ »[1] ، وأما دعوته إلى الالتزام بما في كتب الصحاح فيقول « ولا يدعوَّن أحد منكم إلاَّ بما في الكتب الخمسة وهي كتاب البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي فهذه الكتب هي بدء الإسلام وقد دخل فيها الموطأ الذي هو أصل التصانيف ، وذروا سواها »[2] . ومن أوجه التمسك والإلتزام بالحديث الصحيح عند ابن العربي ، حرصه الشديد على ذكر الحديث من مصدره من كتب الصحاح عند الاستشهاد به في التفسير ، ثم التنبيه على أنه صحيح رواه الأئمة ـ ويعني بذلك أئمة الحديث وحفاظه الذين أجمع جمهور الأمة على عدالتهم وتوثيقهم ، ليشير إلى أنه يعتمد فيما يقصد من تفسير أو أحكام . . . على المصدر الذي لا يتطرق إليه ريب ، وهو المعتمد بعد كتاب الله تعالى . بجانب ذلك كان يشير إلى درجة الحديث الحسن والمشهور ، ثم ينبه على الحديث الضعيف .

٢ ـ **التنبيه على الحديث الضعيف** : إن موقف ابن العربي في الاستشهاد بالحديث في تفسير القرآن لم يكن موقف الناقل فقط ، وإنما كان موقفاً نقدياً ، فبجانب أنه كان يشير إلى الحديث الصحيح ذاكراً مصدره من كتب الصحاح كان ينبه على الحديث الضعيف ، مبيناً سبب ضعفه ، سواء أكان الضعف في السند أم في المتن ، وهذا يدل دلالة واضحة على مدى تبحره في علم الحديث دراية ورواية .

نقد السند : وكان ابن العربي يتعرض للحديث الضعيف من جهة سنده فيذكر ما فيه من ضعف كأن يقول : هذه الأحاديث لم يصح سندها ، أو وقد تكلم في سند هذا الحديث أو حديث مجهول الإسناد ، أو قوله : الكلبي متهم ، لا يؤثر نقله ولا يصح ما ذكره بلفظه من طريق يعوّل عليها .

ومن أمثلة نقد السند ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٥]. قال ابن العربي : « فيها ثلاث مسائل المسألة الأولى ـ روى عن

---

(١) المصدر السابق ٣ : ١٥٨٤

(٢) نفس المصدر ٢ : ٨١٦ ـ لقد اعتمد ابن العربي على مصادر اخرى من كتب الحديث غير هذه التي أوصى بهما انظر ص ٦٧ مصادر ابن العربي من كتب الحديث.

أبي هريرة قال : من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء ، وعن ابن مسعود أنه قال : والله لا يعذب الله رجلاً بكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته . وعن ثَوْبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلاَّ جعل له بكل قيراط صفيحة من نار فيكوى بها من فَرْقه إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معذب** » .

قال القاضي : هذه الأحاديث لم يصح سندها ، وهي بعد محمولة على ما لم تؤدَّ زكاته ، فقد روى أن رجلاً كان يسألُ الناس فمات فوجدوا له عشرين ألفاً ، فقال الناس : كنز ، فقال ابن عمر : لعله كان يؤدي زكاته من غيره ، وما أدى زكاته فليس بكنز ومثله عن جابر رضي الله عنه ، وأما قول ابن مسعود فهذا إنما صحّ في الكافر إنه تعظم جثته زيادة في عذابه ويغلظ جلده . . . »[1] .

نقد المتن : وإذا كان ابن العربي يذكر ضعف الحديث من جهة سنده ، فقد كان يضعف الحديث من جهة متنه ومعناه ومثاله : ضعَّف حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها) قال : « وهو حديث باطل ؛ النبي ﷺ مدينة علم وأبوابها أصحابه ومنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم »[2] .

ومنه نقد ما روي في سبب نزول آية التحريم ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾ [سورة التحريم، آية: ١] فبعد أن ذكر ما روي في سبب نزول هذه الآية ، في الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقالت إني وهبت لك نفسي فلم يقبلها ، وفي مارية أم إبراهيم ، وفي زينب بنت جحش ، شرع في النقد فقال : « المسألة الثانية : أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فضعيف في السند وضعيف في المعنى ؛ أما ضعفه في السند فلعدم عَدَالَةِ رواته ، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها ، لأن من رد ما وهب له لم يحرّم عليه ، وإنما حقيقة التحريم بعد التحليل ، وأما من روى أنَّه حرّم

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن: ٢ : ٩٣٥ ـ اكتفيت بهذا المثال لان الأخرى جاءت طويلة لذلك ينظر ٢ : ٧٩٩ ٢ : ٩٨٦، ٤ : ١٩٥٨

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ٣ : ١١١٤ : الحديث ـ قال البخاري : ليس له وجه صحيح ، وقال الترمذي منكر، وقال الدارقطني في العلل حديث مضطرب غير ثابت ونقل الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين انه قال إنه كذب لا أصل له : العجلوني / كشف الخفاء ١ : ٢٠٣

مارية فهو أمثل في السند ، وأقرب إلى المعنى ، لكنه لم يدوّن في صحيح ، ولا عدّل ناقله ، أما أنه روي مرسلاً »[1] .

هذا وبالإضافة إلى نقد الحديث من جهتي السند والمتن ، فإن ابن العربي كان يوصي بعدم الاشتغال بالحديث الضعيف ، والموضوع ، لأنه لا أصل له ولا يصلح أن يكون أصلاً للأحكام ، ولا يعول عليه في مسألة ، ومن أمثلة ذلك :

يقول ابن العربي ناقداً الأحاديث التي وردت في الوضوء ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَاغسِلُوا وُجُوهكم وأيديكم إلى المَرافِقِ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] .

قال ابن العربي : « وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، يريد اختلافاً يبين أن المراد معنى الاسباغ لا صورة الأعداد ، وقد توضأ النبي ﷺ كما تقدم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويده بغرفتين ، لأن الوجه ذو غضون ودحرجة واحديداب ، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه .

فإن قيل : فقد توضأ النبي ﷺ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء أبي إبراهيم ، وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الاسباغ يتعلق الأجر بها مضاعفة على حسب مراتبها .

قلنا : هذه الأحاديث لم تصح وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألاّ تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ، فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل »[2] .

ويقصد هنا بعدم الاشتغال ـ أي بناء الأحكام عليها وليس الاشتغال بها ، جمعها

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ٤ : ١٨٤٤ وما بعدها وينظر ايضا ٣ : ١٤١٥ ، ٤ : ١٦٤٧ ، ١٧١٠

(٢) المصدر السابق : ٢ : ٥٨٣ والحديث اخرجه الترمذي في سننه ابواب الطهارة : قال ابن العربي عند شرحه ـ هذا الحديث ضعيف، فيه ابو حيّة ابن قيس كوفيّ يروي عن عليٍّ لا يعرف له اسم / ينظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي / ١ : ٥٩ وما بعدها / وفي احاديث اعداد الوضوء هذه كلام طويل يُمْكن الوقوف عليه / الشوكاني / نيل الأوطار ـ حـ١ : ٢٠٢ .

وتصنيفها وتتبعها لحماية السنة منها ، والتنبه لعدم الوقوع فيها .

ومن ذلك أيضاً عند رده لحديث القُلّتين ـ إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً ـ قال ابن العربي : « وقد رام الدارقطني على إمامته أن يُصَحِّحَ حديث القلتين ، فلم يستطع ، واغتص بجريعة الذقن فلا تعويل عليه ، كما تعلق علماؤنا أيضاً في مذهبهم بحديث ابي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم « سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من الجيف والنتن وما ينجي الناس ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه » وأيضاً هذا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه »[1] .

ويلحظ في هذا المثال أن الحديث قد لا يسعفه أنه مذكور في السنن ، النسائي والترمذي وأبي داود ، فإن هذه الكتب ورد فيها شيء من الأحاديث الضعيفة ـ وهي حقيقة معروفة عند المشتغلين بالحديث ـ وإن كانت من جملة كتب الصحاح ، ثم إن الكتب التي تخلو تماماً من الأحاديث الضعيفة وهي أصح كتب بعد كتاب الله تعالى ، كما يقول العلماء هما كتاب : صحيح البخاري ثم صحيح مسلم .

ومما تجدر الإشارة إليه ها هنا أن ابن العربي لم يكن يكتفي في كثير من الأحيان بنقد الحديث والتنبيه على ضعفه ، وإنما كان يذكر بجانب ذلك حديثاً صحيحاً في نفس الموضوع ، وهذا هو المنهج الصحيح السليم الذي لا يُعْنى ببيان الضعف ورده وإنكاره فحسب ، بل يأتي بالبديل من الحديث الصحيح ، وبهذا لم يترك القارىء أو الباحث ينتظر

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣: ١٤٢٠ ، ينظر ايضا ٤: ١٧٩١ ، ١٩٥٣ ، حديث «القُلتين» مضطرب الاسناد والمتن ، وقال ابن عبد البّر في التمهيد . . تكلّم فيه جماعة من أهل العلم ولان القُلّتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا اجماع ، وقال في الاستذكار: حديث معلول ، رده اسماعيل القاضي وتكلمّ فيه/ ينظر الشوكاني/ نيل الاوطار حـ١/ ٤٢ وما بعدها ، وقال ابن العربي حديث القُلّتين مداره على مطعون عليه ، او مضطرب الرواية او موقوف . . واختلفت رواياته ،فقيل قلّتين وثلاثاً ، وروي اربعون قُلّة وروي اربعون غرباً ووقف على ابي هريرة وعلى عبد الله بن عمر/ انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١/ ٨٣ وما بعدها وحديث «بئر بضاعة» فيه كلام طويل ، قال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث ، وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه/ انظر/ الشوكاني/ نيل الاوطار ١ : ٤٠ وما بعدها .

الحديث الصحيح ، ولم يكلفه أيضاً عناء البحث عنه ، بل كان يقدمه حجة ساطعة على مدعاه ، بديلاً قطعياً على ما يرمي إلى إثباته وتأكيده .

ومن أمثلة هذا ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ الحافا ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٧٣]. يقول ابن العربي : « وروى المفسرون عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب الحليم الْحَيِيَّ الغني النفس المتعفف ، ويبغض الغني الفاحش البذي السائل الملحف » .

ولم يصح لهذا الحديث أصل ، ولا عرف له سند ، ولكن روى مسلم عن معاوية قال : « قال رسول الله ﷺ « **لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك الله له فيما أعطيته** »[1] .

طريقته في الاستشهاد بالحديث :

تقوم طريقة ابن العربي في الاستشهاد بالحديث في مجال التفسير على جوانب متعددة يمكن ترتيبها على النحو التالي :

١ ـ الاستشهاد بالحديث ـ مع ذكر سنده ودرجته ومصدره من كتب الصحاح ، وأمثلة هذا كثيرة ، اكتفي بمثال واحد وأشير إلى الباقي في الهامش ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّـٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ [سورة النساء، آية: ١٥] يقول ابن العربي : « المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « **خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »[2] .

---

(١) ابن العربي/ احكام ١: ٢٣٩، ينظر ايضا ٢: ٨٣٣، ٤: ١٩٦٩، ١٩٩٥، وحديث قتادة «الفاحش البذي» رواه ابو نعيم في الحلية وهو ضعيف، انظر/ المناوي: مختصر شرح الجامع الصغير: ١: ١٢٧، وحديث معاوية «لا تلحفوا في المسألة» اخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة٢: ٧١٨

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١: ٣٥٨، وينظر ايضاً: ١: ٢٥، ٨٥، ٩٣، ٢: ٥٥٣، ٨٢٥، ٣: ١٢٠٢، ٤: ١٦٤٠ الحديث: أخرجه الامام مسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب حد الزنا ٣: ١٣١٦

ويلحظ في هذا المثال ـ أنه أشار إلى مصدر الحديث ، وذكر سنده ودرجته وهو صحيح لأنه في صحيح مسلم وهذه الطريقة لها إيجابياتها ، لأن الاستشهاد بالحديث مع ذكر سنده ودرجته ومصدره من كتب الصحاح يوقف الباحث أو القارىء على المقصود أو المراد معززاً بالدليل القطعي الذي لا شبهة فيه ، ثم تُسهِّل على الباحث الوقوف على الحديث ومعرفة درجته ومصدره الأمر الذي ييسِّر الرجوع إليه . وهذه ميزة تميّز بها ابن العربي عن غيره من المفسرين الذين درجوا على الاستشهاد بالحديث من غير ذكر درجته ومصدره ، وهي طريقة جديرة بالاتباع في الأبحاث والموضوعات العلمية التي تحتاج إلى الأصول الصحيحة في إثباتها ، ومناقشتها ، وترجيحها .

٢ ـ الاستشهاد بالحديث دون ذكر سنده أو درجته أو مصدره من كتب الحديث ـ وهذا قليل في تفسير ابن العربي ـ ومثاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم** ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٤٤] قال القاضي : « ما من سبيل من سبل الله إلا يقاتل عليها وفيها ، وأولها وأعظمها دين الإسلام قال الله سبحانه ﴿ **قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أدعو إلى اللَّهِ عَلى بَصيرة** ﴾ [سورة يوسف، آية: ١٠٨]، وزاد ﷺ تماماً فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[١] .

ويلحظ هنا الاستشهاد بالحديث من غير ذكر سند أو تخريج أو الإشارة إلى المصدر من المصنفات.

٣ ـ الاكتفاء ـ أحياناً ـ بالإشارة إلى مضمون الحديث ، أو معناه أو موضوعه ، أو الاكتفاء بموضع الاستشهاد فقط .

الاكتفاء بالاستشهاد بمضمون الحديث : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٩٦] يقول ابن العربي : « الثاني أن النبي ﷺ قد بيّن في الحديث الصحيح قدر الصيام وهو ثلاثة أيام »[٢] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١: ٢٢٩ ينظر ايضا ١: ٦٨، ١٠٩، ١١٤، ٢: ٦٥١، ٩٢٧، ٣: ١٠٧٢، ٤: ١٦٧٨ . والحديث أخرجه الأمام مسلم في صحيحه عن ابي موسى الاشعري/ كتاب الامارة/ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣: ١٥١٢ .

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١: ١٢٥ والحديث اخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن كعب بن=

وهنا يستشهد ابن العربي بما تضمنه حديث فدية من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام فيما يتعلق بمقدار الصيام .

الاكتفاء بالإشارة إلى موضوع الحديث : عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاء الحسنىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٨٠] قال ابن العربي : « . . . وكل اسم فإلى هذه الأصول يرجع ، لكن الصحيح عندي أن المراد بها التسعة والتسعون التي عددها ﷺ في الحديث الصحيح »[١] .

وهنا يشير ابن العربي إلى موضوع الحديث وهو أسماء الله الحسنى التسع والتسعون .

الاكتفاء بذكر موضع الاستشهاد من الحديث : عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٠٣] قال ابن العربي في تفسير الحبل: « . . . وهو ها هنا مما اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال هو عَهْدُ الله ، وقيل كتابه ، وقيل دينه ، وقد روى الأئمة في الصحيح »أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فذكر له حديث رؤيا الظلّة التي تَنْطُفُ عسلاً وسمناً ، وفيه قال : رأيت شيئاً واصلاً من السماء إلى الأرض . . . الحديث إلى آخره »[٢] .

وهنا يلحظ أنه اكتفى فقط بسوق موضع الاستشهاد في الحديث وهو (وفيه رأيت شيئاً واصلاً من السماء إلى الأرض).

٤ ـ الإحالة إلى مصادر الحديث من الكتب كأن يقول : « وفضل المساجد كثير قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه »[٣] .

= عجرة . . وكان يؤذيه هوام رأسه . . فقال له النّبي ﷺ « فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين أوصم ثلاثة أيام أوانسك نسيكة / كتاب الحج / باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢ : ٨٦٠

(١) ابن العربي / احكام / ٢ : ٨٠٤، الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتاب الذكر / باب في اسماء الله الحسنى وفضل من أحصا ها ٤ : ٢٠٦٣ .

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٢٩١ والحديث: أخرجه الامام مسلم عن ابن عباس / كتاب الرؤيا / باب في تأويل الرؤيا ٤ : ١٧٧٧

(٣) ابن العربي / احكام القرآن / ٤ : ١٨٦١

وهذه الطريقة التي تقوم على الإشارة إلى مضمون أو موضوع ، أو موضع الاستشهاد في الحديث لها سلبيات أهمها الصعوبة على الباحث حين الوقوف على درجة الحديث أو الرجوع إلى مصدره والتعرف على سنده . ولكن يمكن تفسيرها إيجابياً من جهة ابن العربي وهو أن مرجع الأمر يعود إلى ثقافته الحديثية وإلمامه الواسع في الدراية والرواية ، مما يجعله أحياناً يختصر ويميل إلى عدم ذكر الحديث كاملاً وبسنده ودرجته ومصدره فضلاً عن أن بعض المواقف لا تستدعي ذكر الحديث بسنده ودرجته ومصدره لكونه حديثاً معروفاً صحيحاً مستفيضاً لدى الخاصة والعامة . ثم قد يكون الحديث مرّ ذكره سابقاً ، وإذن فلا داعي لإعادته وتكراره فيكتفي بالإشارة إلى مضمونه أو موضوعه أو موضع الاستشهاد منه .

ثانياً ـ جوانب اهتمامه بالحديث في التفسير :

لقد اعتمد ابن العربي على الحديث الشريف ـ في تفسير أحكام القرآنَ ـ وجعله ركيزة أساسية من ركائز التفسير بالمأثور عنده ، وقد استعان به في مجالات متعدّدة أهمها :

١ ـ الاعتماد على الحديث الشريف في بيان معاني الألفاظ القرآنية وتفسير نصوصه ، ولعلّ هذا المجال أوسع المجالات التي استعان بالسنة فيها ، ولذا فإن الأمثلة ها هنا كثيرة أكتفي ببعضها مع مراعاة قصر المثال .

أ ـ يستعين ابن العربي بالحديث في تفسير الطاعة من قوله تعالى ﴿ **يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكم** ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] فيقول : « المسألة الأولى في حقيقة الطاعة وهي امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدها ، وهي مخالفة الأمر ، والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد ، فمعنى ذلك امتثلوا الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وقد قال النبي ﷺ : « **من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله** » »[1] .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٠] يقول ابن العربي : « المسألة الثانية ، روى الطبري وغيره عن

---

(١) المصدر السابق: ١ : ٤٥١ ـ الحديث: أخرجه الامام البخاري في صحيحة عن ابي هريرة كتاب الاحكام/ ٩ : ٧٧ كتاب الجهاد ٤ : ٦٢ .

عقبة بن عامر قال : قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ فقال أَلَا إِنَّ القوة الرمي أَلَا إِنَّ القوة الرمي ـ ثلاثاً»[1].

جـ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ هَلْ جَزاء الإحسان إلَّا الإحسان ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٦٠] قال ابن العربي : « وقد ثبت في الصحيحين أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[2] .

وفي الأمثلة المتقدمة نجد ابن العربي يعتمد على المأثور من الحديث الصحيح في تفسير الألفاظ القرآنية وبيان مدلولاتها . وهذا هو التفسير المعتمد الذي ينبغي أن يقصد لأنه بيان صادر عن المعصوم ﷺ الذي بعث ليبين للناس ما نزل إليهم .

٢ ـ الاستشهاد بالحديث للدلالة على حكم شرعي أو مسألة فقهية :

والأمثلة هنا أيضاً كثيرة لأنها في مجال الأحكام والمسائل الفقهية . وهذا الطابع المميّز للكتاب لذلك أكتفي بمثالين فقط إذ بهما يتم المقصود .

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّار أُولَئِكَ عَلَيْهِم لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكة وَالنَّاس أَجْمَعِين ﴾ [سورة البقرة، آية ١٦١] قال ابن العربي : « المسألة الأولى ـ قال لي أشياخي : إن الكافر المعيَّن لا يجوز لعنه ، لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم ، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر ، وقد روي عن النبي ﷺ لعن أقوام بأعيانهم من الكفار . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « دخل على النبي ﷺ رجلان فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما » وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما . والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتاله وقتله »[3] ويتضح من هذا المثال أن ابن العربي ذكر

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٨٧٢ ـ الحديث: صحيح الترمذي / شرح ابن العربي المالكي / ابواب التفسير سورة الأنفال ١١ : ٢١٤ .

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٨٣٦ ـ الحديث: أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب/ كتاب الايمان/ باب الايمان والاسلام والاحسان ١ : ٣٧ ـ للمزيد من الامثلة ينظر ابن العربي ١ : ٦٠، ٨٠، ٨١، ٢٣٩، ٣٠٣، ٢ : ٧٩٥، ٨٥٤، ٩٥١، ٣ : ١٠٣٢، ١١٥٧، ١٢٦٤، ٤ : ١٦١٥، ١٧٦٥، ١٨٧٩، ١٩٧٥

(٣) ابن العربي / احكام القرآن: ١ : ٥٠ ـ الحديث: أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عائشة =

مسألة فقهية أولاً وهي جواز لعن الكافر المعيّن لظاهر حاله ، وهو الكفر ، مستدلاً على ذلك بالحديث الشريف الذي ثبت في صحيح مسلم .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١]يقول ابن العربي « المسألة الخامسة قوله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ ، وإيجاب اتباعه والاقتداء به، ولذلك قال النبي ﷺ في مرضه : « مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس »، فقالت عائشة لحفصة قولي له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس من البكاء ، فَمُرْ علياً فليصل بالناس ، فقال النبي ﷺ : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس »[1] .

وفي هذا المثال يذكر ابن العربي حكماً شرعياً ـ وهو النهي عن التعرض لأقوال الرسول ﷺ ، ووجوب اتباعه والاقتداء به، ثم يستدل على هذا الحكم بالسنة الصحيحة، القاضية بالطاعة ووجوب الامتثال ومن هذه الأمثلة يتضح لنا موقف ابن العربي من مسألة الاستدلال بالسنة على الأحكام الشرعية ومدى عنايته بذلك .

٣ ـ الاستدلال بالحديث الشريف للترجيح بين الأقوال الفقهية ثم الانتصار لمذهب المالكية وأمثلة هذا :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥] يقول ابن العربي: «المسألة التاسعة : إذا كان المحرم محرماً بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه ، وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك ، ودليلنا قوله ﷺ « اللهمَّ إن إبراهيم عبدك وخليلك حرّم مكة وإني أحرم المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيم

= رضي الله عنها / كتاب البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ وسبه أو دعا عليه ٤ : ٢٠٠٧ ، وللمزيد من الامثلة ها هنا ينظر ابن العربي ١ : ٧٢، ٩٣، ٩٨، ٢٩٧، ٢ : ٥١٣، ٢٣٦، ٣ : ١١٤٣، ١٤٢٠، ٤ : ١٣٩١، ١٨١١

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٧١٤ ـ الحديث: اخرجه الامام مسلم في صحيحة عن عائشة/ كتاب الصلاة / باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض او سفر وغيرهما من يصلي بالناس ١ : ٣١٣ وما بعدها.

مكة ، ومثله معه ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها »[1] .

وهنا يلحظ ترجيح ابن العربي رأي المالكية ، خلافاً لأبي حنيفة ـ في حكم مسألة المحرم إذا دخل حرم المدينة فإنه يحرم عليه ما يحرم في حرم مكة ـ مستنداً إلى الدليل من السنة النبوية الصحيحة .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ [سورة الجمعة، آية: ٩].

يقول ابن العربي : « واختلف العلماء إذا وقع البيع وقت النداء ، ففي المدونة يفسخ ، وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفت ، وقاله ابن القاسم في الواضحة وأشهب ، وقال في المجموعة : البيع ماض ، وقال ابن الماجشون : يفسخ بيع من جرت عادته به ، وقال الشافعي : لا يفسخ بكل حال ، وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية .

وقد بيَّنا توجيه ذلك في الفقه ، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال ، لقوله ﷺ في الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] .

٤ ـ الاعتماد على السنة الصحيحة في أسباب النزول وفضائل السور : وقد أكثر ابن العربي من الرواية عن الصحاح في هذا المجال ، وتتأكد هذه المسألة من غير عناء أو جهد فالباحث في كتاب أحكام القرآن لابن العربي يلحظُها بوضوح في معظم المواضع التي تعرض فيها إلى ذكر أسباب النزول. ومن أمثلة ذلك:

أ ـ يسجل ابن العربي ـ هنا ـ ما رواه البخاري في سبب نزول قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٣] فيقول : « روى البخاري عن أنس قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادي ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال فخرجت ، فقلت : هذا منادٍ ينادي أَلَا إِنَّ الخمر قد حرمت ، فقال لي : اذهب فأهرقها ، وكان الخمر

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٦٨٩ ـ الحديث: أخرجه الامام مسلم عن عبد الله بن زيد ابن عاصم / كتاب الحج / باب فضل المدينة ٢ : ٩٩١ .

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٨٠٥ وما بعدها. الحديث: اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كتاب الأقضية/ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ٣ : ١٣٤٤

من الفضيخ ، قال : فجرت في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ، قال : فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ إلى قوله ﴿ المحسنين ﴾ وقد روي نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً »[1] .

ب ـ سبب نزول قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [سورة هود، آية: ١١٤].

قال ابن العربي : « روى عبد الله بن مسعود قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها ، وها أنا فاقض فيَّ بما قضيت ، فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت على نفسك ، فلم يزد عليه شيئاً رسول الله ﷺ ، فانطلق الرجل فأنزلت على النبي ﷺ ﴿ وأقم الصلاة ﴾ الآية فَأَتْبَعَهُ رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه ، فتلا عليه ﴿ وأقم الصلاة ﴾ فقال رجل من القوم ، هذا له خاصة ، فقال : بل للناس كلهم عامة » وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم »[2] .

هذه أمثلة مختارة من تفسير ابن العربي بينت من خلالها مدى اهتمامه بذكر أسباب نزول الآيات الكريمة مما ثبت في السنة الصحيحة ـ وكان هذا ديدنه ـ في هذا المجال ، في تفسيره أحكام القرآن ، أما ما تعلق باستشهاده بالحديث الصحيح في موضوع فضائل السور فقد بُسط القول فيه في موضوع علوم القرآن من هذا الكتاب[3] .

هذه أهم خطوط منهج ابن العربي في التفسير بالمأثور من الحديث ، قدمتها من خلال النظرية والتطبيق .

وقد تمثلت فيما يلي :

١ ـ العناية الفائقة بالحديث الشريف باعتباره أصلاً من أصول تفسير القرآن وبيان

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٦٥٨ : الحديث: اخرجه البخاري في صحيحه/ باب المظالم ٣ : ١٧٣ ، كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر ٧ : ١٣٦

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣ : ١٠٦٧ : الحديث: صحيح الترمذي شرح ابن العربي / ابواب التفسير/ سورة هود حـ١١ : ٢٧٦ ،، للمزيد من الامثلة يمكن النظر في أحكام ابن العربي : ١ : ٩٠ ، ٤ : ١٧٦٨

(٣) انظر ص٢١٧ من هذا الكتاب .

أحكامه وحِكَمه وأغراضه ومراميه ، وقد اقتصر ابن العربي على الحديث الصحيح الذي يسلك سبلاً متعددة في الاستشهاد به ـ كما تقدم ـ.

ثم تعرض إلى نقد الحديث سنداً ومتناً وبيَّن الضعيف ونبَّه عليه ، وأوصى بعدم الاشتغال به والتعويل عليه لأنه باطل مردود لا تنهض عليه أحكام الشريعة .

ولم يقتصر أسلوبه على ذلك وإنما كان يأتي بالحديث الصحيح ليكون موضع الشاهد في نفس المسألة التي رد فيها الحديث الضعيف ، وبالطريقة هذه تناول المسألة من جانبين الجانب العلمي (مصطلح الحديث) والجانب الفكري المتمثل في تصحيح الأفكار والمفاهيم والاتجاهات التي تقوم على سلامة أصول الشريعة ـ الكتاب والسنة الصحيحة ـ.

٢ ـ لقد استعان ابن العربي بالسنة الصحيحة في مجالات متعددة من التفسير ، وبالتالي استطاع أن يحقق أغراضه وأهدافه .

وبذا فيمكن القول إنَّ ابن العربي كان بحراً في علوم الحديث دراية ورواية ، استطاع أن يسخر هذا العلم في تفسيره ليغدو محكماً في بابه قوياً في مجاله وميدانه ، موثقاً في أصوله وفروعه ، وهناك مواقف في كتابه تشهد له بذلك ـ غير ما تقدم من الأمثلة ـ منها على سبيل المثال قوله : « جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيّد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله ، حدثك محمد بن سلام ، حدثنا مَخْلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد ، إلاَّ أنه معلول .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنبأنا وهيب ، أنبأنا سهيل ، عن عون عن عبد الله قوله قال : أنبأنا محمد بن إسماعيل هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

قال القاضي ابن العربي : أراد البخاري أن حديث عَوْن بن عبد الله من قوله حمله سهيل على هذا الحديث حتى تغير حفظه بأخرة ، فهذه معان لا يحسنها إلاَّ العلماء بالحديث ، فأما أهل الفقه فهم عنها بمعزل »[1] .

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ٤ : ١٧٣٢ وما بعدها . والحديث : من جلس مجلساً يكثر فيه لغطه =

ومن هذا المثال يتضح لنا من غير ريب علو منزلة ابن العربي في علم الحديث وتقدمه فيه ، وإحاطته برجاله وعلله .

الفصل الثالث
تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

ومِمَّا عني به ابن العربي من التفسير بالمأثور، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين ، وقد جعله أصلاً من أصول التفسير عنده ، فنقل كثيراً من أقوالهم وآرائهم .

والمفسرون من الصحابة والتابعين مرّ ذكرهم في أول الحديث عن هذا الموضوع ، ولكن لا مانع من إعادة ذكر أسمائهم ها هنا استكمالاً لجوانب الموضوع . لقد كان من أبرز الصحابة الذين نقل عنهم ابن العربي، الخلفاء الأربعة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، كما كان على رأس التابعين الذين نقل آراءهم واعتمد أقوالهم : مجاهد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، والضحاك بن مزاحم ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وأبو العالية رفيع بن مهران ، والسدي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيّب وغيرهم .

هذا وقد تمثل اعتماده على أقوال الصحابة والتابعين في التفسير في أمرين :

الأول : إيراد ما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسير للآيات الكريمة دون تعقيب ، وهذا يعني الرضا والقبول لهذه الأقوال .

الثاني : إيراد ما أثر عنهم من تفسير للآيات القرآنية الكريمة ، مع مناقشة هذه المأثورات والأقوال والترجيح بينها استناداً إلى الدليل .

= فقال قبل أن يَقُومَ من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا أنت واستغفرك واتوب اليك ـ إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك ـ وهذا الحديث معلول: والحديث المعلول: ما وجدت فيه علة خفية تَقْدَحُ في صحته. وعلل الحديث ـ مسألة دقيقة وهامة، وغامضة تحتاج الى احاطة وحفظ وسرعة بديهة وقدرة على الموازنة والمقارنة ـ ينظر/ د. العتر/ منهج النقد في علوم الحديث ٤٥٠ وما بعدها.

ومن أمثلة الأول :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكم ﴾ [سورة النساء، آية ٢٤]. يقول ابن العربي : « المسألة الرابعة في سرد الأقوال : الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال :

الأول : أن المحصنات ذوات الأزواج قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم ، وقاله مالك واختاره .

الثاني : ذوات الأزواج من المشركين ـ قاله علي وأنس وغيرهما .

الثالث : من جميع النساء الأربع اللواتي حللن له : قاله عبيدة.

الرابع : أنهن جميع النساء على الإطلاق ، قاله طاوس وغيره .

الخامس : المعنى لا تنكح المرأة زوجين .

السادس : أن المحصنات الحرائر ، قاله عروة وابن شهاب »[1] .

وفي هذا المثال، يكتفي ابن العربي بسرد الأقوال في تفسير «المحصنات» دون تعقيب أو تعليق، وهذا يعني أن هذه المعاني كلها محتملة عنده.

ب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء وٱلمساكين . . . ﴾ [سورة التوبة، آية: ٦٠].

ينقل ابن العربي أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم في تفسير ـ الفقير والمسكين فيقول : « أما الفقير ففيه ثمانية أقوال ، الأول أن الفقير : المحتاج المتعفف ، والمسكين الفقير السائل، وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون وهي المسألة السادسة قاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان .

الثاني : الفقير هو المحتاج الزَّمِن ، والمسكين هو المحتاج الصحيح ، قاله قتادة.

الثالث : أَنَّ الفقير: المحتاج، والمسكين: سائر الناس ؛ قاله إبراهيم وغيره .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٣٨١ وما بعدها.

الرابع : الفقير: المسلم، والمسكين : أهل الكتاب .

الخامس : الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين: الذي له شيء .

السادس : عكسه ، قاله أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب.

السابع : أنَّه واحد، ذكره للتأكيد.

الثامن: الفقراء: المهاجرون ، والمساكين الاعراب »[1] .

وفي هذا المثال ذكر ابن العربي الأقوال في تفسير ـ الفقير والمسكين ـ دون أن يذكر تعقيباً، ولعله يعلن الرضا عن هذه الأقوال المحتملة .

ومن أمثلة الثاني : وهو إيراد ما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسير الآيات، مع مناقشة الآراء وتوجيهها والترجيح بينها بالدليل ، وهذا مسلكه في معظم تفسيره في هذا المجال .

أ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٣٨] يقول ابن العربي : « اعلموا وفقكم الله تعالى أن القنوت على معانٍ أمهاتها أربع :

الأول : الطاعة قاله ابن عباس.

الثاني : القيام ، قاله ابن عمر ، وقرأ ﴿ أَمَّن هُو قَانت آناء اللَّيلِ ساجِدًا وقائمًا ﴾ [سورة الزمر، آية: ٩].

الثالث : أنَّه السكوت ؛ قاله مجاهد، وفي الصحيح « قال زيد : كنا نتكلم في الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت » .

الرابع : أنَّ القنوت الخشوع .

وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مراداً ، لأنه لا تنافر فيها إلاَّ القيام ، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية : وقوموا لله قائمين ، إلاَّ على تكلّف ، وقد صلّى ابن عباس

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٩٦١، ينظر ايضا ٣ : ١١٨٤، ١٢٠٨، ١٣٨٩.

الصبح وقنت فيها فلما فرغ منها قال : هذه هي الصلاة الوسطى ، وقرأ الآية إلى قوله ﴿قانتين﴾ .

والصحيح رواية زيد بن أرقم لأنها نص ثابت عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى محتمل سواها »[1] .

وفي هذا المثال يستعرض ابن العربي أقوال الصحابة والتابعين في تفسير «القنوت» ثم يوجّه هذه الأقوال ، ويرجح أقواها ـ وهو السكوت إستناداً إلى ما ورد في الحديث الصحيح الذي معه لا يلتفت إلى معنى سواه .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٨] يقول ابن العربي : « اختلف فيه، فقيل هو مسجد قباء ، يروى عن جماعة ـ منهم ابن عباس والحسن وتعلقوا بقوله (من أول يوم) ومسجد قباء كان في أول يوم أسس بالمدينة ، وقيل هو مسجد رسول الله ﷺ ، قاله ابن عمر ، وابن المسيب ، وقال ابن وهب ، عن مالك وأشهب عنه ، قال مالك : المسجد الذي ذكر الله أنه أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله ﷺ ؛ إذ كان يقوم رسول الله ﷺ ويأتيه أولئك من هنالك، وقال الله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضُّوا إليها وتركوكَ قائمًا ﴾ [سورة الجمعة، آية: ١١]، هو مسجد رسول الله ﷺ ، فنزع مالك باستواء اللفظين ، فإنه قال في ذلك تقوم فيه ، وقال في هذا قائماً ، فكانا واحداً ، وهذه نزعة غريبة وكذلك روى عنه ابن القاسم أنّه مسجد رسول الله ﷺ .

« وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ، قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسّس على التقوى من أول يوم ؛ فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال آخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « هو مسجدي هذا »، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح وجزم مسلم أيضاً بمثله »[2] .

---

(١) المصدر السابق: ١ : ٢٢٦ وما بعدها. حديث زيد بن ارقم أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب التفسير. حـ٦ : ص٣٨

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ١٠١٤، ينظر ايضا ٤/١٧١١، ١٨٤٧، الحديث في صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي/ ابواب التفسير/ ١١ : ٢٤٥

وفي هذا المثال ـ أيضاً ـ وجدت ابن العربي يذكر الأقوال في تفسير قوله ﴿**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم**﴾ وما المقصود بالمسجد ؟ أهو مسجد قباء أم مسجد رسول الله ﷺ . ثم يوجه هذه الأقوال مع ذكر الدليل ، وفي النهاية رجح القول بأن المقصود بالمسجد هو مسجد رسول الله ﷺ استناداً إلى ما ورد في الحديث الصحيح الذي ذكره .

هذه أمثلة دلت بوضوح على مدى اهتمام ابن العربي بالتفسير المأثور من أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

غير أن الجدير ذكره في هذا المقام أن ابن العربي كان يستشهد بأقوال الصحابة والتابعين ويقرنها بأقوال غيرهم من المفسرين ، مقارناً بين هذه الأقوال جميعها ، مرجحاً بعضها على بعض وفق ما يقتضيه الدليل ، وما يثبت بالحديث الصحيح !! وفي تعليل هذه الظاهرة يمكن القول :

إن هذا الجمع بين أقوال الصحابة والتابعين وأقوال غيرهم من المفسرين ، ثم المفاضلة بينها مع الترجيح ، يرجع إلى اعتبار تفسير الصحابي من قبيل الموقوف ، فهو مجرد رأي ، وليس قولاً لرسول الله ﷺ وجب قبوله والإلتزام به ، أو أنه حجة وجب الأخذ بها . لذا فإن ابن العربي كان يقرن أقوالهم مع أقوال غيرهم من المفسرين مُفَاضلاً وموازناً بينها جميعها .

ـ على أن فريقاً من العلماء[1] عدّوا أقوال الصحابة حجة وجب الأخذ بها ، وهي وإن كانت من قبيل الاجتهاد والرأي إلّا أنها مبنية على ما اختصوا به عن غيرهم من الوقوف على أسباب النزول ، وتمكنهم من العربية ، مع سيلان أذهانهم وصفاء نفوسهم ، وسماعهم من النبي المعصوم عليه الصلاة والسلام ، ولذا فإن أقوالهم من قبيل المرفوع ، مثل أسباب النزول ونحوه مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ـ .

وإذا كان ابن العربي يذكر أقوال الصحابة والتابعين في التفسير ، ثم يذكر بجانبها أقوال غيرهم من المفسرين ثم يوازن بينها ويرجح ، فإنه بالتالي يعدّ هذه الأقوال من قبيل الموقوف لا المرفوع ، وعلى هذا يكون قد سار على نهج أبي حنيفة الذي قال : ما جاء عن

---

(١) انظر: العراقي / التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح٧٠، السيوطي / تدريب الراوي ١٩٢

النبي ﷺ فهو على الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة تخيرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

الفصل الرابع

التفسير بالرأي

التفسير بالرأي : هو الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم ، وفق قواعد وشروط أهمها : معرفة كلام العرب ومناحيهم في القول ، ومعرفة الألفاظ العربية والوقوف على دلالتها ومقتضياتها، والعلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ ، والحديث والأصول والفقه، وأن يكون المفسر بعيداً عن الهوى ونزعة التعصب[1] .

وهو قسمان : الممدوح : وهو ما توافرت فيه الشروط المتقدمة ، وكان موافقاً لظاهر الكتاب والسنة دون خروج أو تعارض ، مجرداً من كل ميل أو هوى ، أو تأثر بالاتجاه والنزعة المذهبية ، وهذا جائز لا غضاضة فيه .

التفسير المذموم : وهو ممنوع لأنه فقد الشروط المتقدمة ، ثم قام على الهوى والميل وتأثُّرٍ بالنزعة والاتجاه لذا فهو تقوّل على الله وتحريف للكلم عن مواضعه .

اتجاه ابن العربي في التفسير بالرأي :

وقد اعتنى ابن العربي بهذا اللون من التفسير ، الذي سار جنباً إلى جنب مع التفسير بالمأثور عنده ، وإذا كان الطابع الفقهي هو الغالب على تفسيره ـ كما تقدم ـ فلا عجب والحالة هذه أن يكون التفسير بالمأثور قاعدة وضابطاً للتفسير بالرأي لديه ، بحيث لا يخرج عنه ولا يعارضه ، فأصل الاستنباطات الفقهية والمسائل الشرعية، القرآن والسنة ، مصدرا التشريع ودليلاه ، ثم إن المستقرىء لكتب ومصنفات ابن العربي بعامة، وكتابه أحكام القرآن بخاصة يجزم بتوافر هذه الشروط ، شروط التفسير بالرأي الجائز الممدوح لديه . ويجدها حقيقة آكدة . يقول ابن العربي تحت عنوان ذكر القول في تفسير القرآن بالرأي : « . . . والرأي مصدر رأيت بقلبي كما أن الرؤية مصدر رأيت بعيني ، ومن رأي القلب ما

---

(١) السيوطي/ الاتقان ٢ : ١٨٠ وما بعدها ـ وبهامشه اعجاز القرآن ط٣ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ القاهره

يكون باطلاً ومنه ما يكون حقاً ، فأما الحق فكل رأي يكون عن دليل ، وأما الباطل ما كان عن هوى مجرد ، وتحقيق الغرض المطلوب أن للناظر في القرآن مآخذ كثيرة أمهاتها ثلاث : الأولى : النقل عن النبي ﷺ وهذا هو الطراز الأول ، لكن حذار أن تعولوا فيه إلاَّ على ما صح ، ودعوا ما سوِّدت فيه الأوراق فإنه سواد في القلوب والوجوه . الثانية : الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن أنزل بلسان عربي مبين . الثالثة : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام ، والمقتضى من قوة المنزع . . . والضابط لهذا كله أن يكون الناظر في القرآن يلحظه بعين التقوى ولا يميل به إلى رأي أحد للهوى ، وإنما ينظر إليه من ذاته ابتغاء علم الله ومرضاته ، وهو الأول. الثاني : أن يكون نظره بعد استقلاله بشروط النظر كما قدمنا ، ولا يسترسل على جميعه ، وهو لم يستوف شروط الناظر فيه ، فإن أصل التخليط في تفسير من تسور ـ ممن لا يستكمل شروط النظر فيه ـ عليه »[1] .

أما موقفه من التفسير بالرأي المذموم ـ فقد أوضحه في أكثر من موضع في كتابه أحكام القرآن ـ فهو مرفوض ومردود لأنه تقديم الظن على اليقين وتقديم العقل على النقل، وهذا غير جائز شرعاً ، فوجب تجنبه والامتناع عنه ، وممَّا قاله في هذا الصدد ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجلٍ حَنِيذٍ ﴾ [سورة هود، آية: ٦٩]. « المسألة الثامنة : قال بعض علمائنا : كانت ضيافته قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب ، وهذا تحكم بالظن في موضع القطع ، وبالقياس في موضع النقل ، من أين علم أنه قليل ؟ بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي ، هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه »[2] .

مسلك ابن العربي في التفسير بالرأي الجائز :

سلك ابن العربي في التفسير بالرأي مسالك متعددة يمكن حصرها في النقاط التالية :

١ ـ كان ابن العربي يرى أن اللفظ القرآني يحتمل وجوهاً كثيرة من المعاني ، فيذكرها ، من غير تعقيب أو رد وفي ذلك قبوله لهذه المعاني المحتملة.

ومن أمثلة هذا :

---

(١) ابن العربي / قانون التأويل: ٦٥٩ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن: ٣: ١٠٦٣

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٩٩].

يقول ابن العربي : « المسألة الأولى في (العفو) : واختلف أفراد المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال :

الأول : إنه الفضل من أموال الناس نسخته الزكاة ، قال ذلك ابن عباس .

الثاني : إنه الزكاة قاله مجاهد ، وسمَّاها عفواً لأنه فضل المال وجزء يسير منه .

الثالث : إنه أمر بالاحتمال وترك الغلظة ، ثم نسخ ذلك بآية القتال .

الرابع : خذ العفو من أخلاق الناس ، قاله ابنا الزبير معاً وروي في الصحيح عنهما .

المسألة الثالثة ـ قوله (وأمر بالعرف) فيه أربعة أقوال :

الأول : العرف ، المعروف ، قاله عروة .

الثاني : قول لا إله إلاَّ الله .

الثالث : ما يعرف أنَّه من الدين .

الرابع : ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع »[1] .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ ٱللَّهُ الدَّار الآخرة ولا تَنسَ نصيبك من الدُّنيا ﴾ [سورة القصص، آية: ٧٧]. قال ابن العربي : « المسألة الأولى في معنى النصيب ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول: لا تنسى حظك من الدنيا ، أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للآخرة كما قال ابن عمر احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

الثاني : أمسك ما يبلغك، فذلك حظ الدنيا ، وأنفق الفضل فذلك حظ الآخرة .

الثالث : لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك »[2] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٨٢٣ وانظر ٢ : ٩٢٠

(٢) المصدر السابق ٣ : ١٤٨٣، انظر ٤ : ١٦٠٥ .

وفي هذين المثالين يستعرض ابن العربي الأقوال والآراء في تفسير ألفاظ ومفردات الآيات الكريمة ، دون أن يعقب أو يعلّق ، أو يرد ، وفي هذا دلالة واضحة على قبوله لهذه المعاني المحتملة .

٢ ـ استعراض الأقوال المختلفة الواردة في تفسير الآية الكريمة والجمع بينها ورجعها إلى معنى واحد ، وهذا يعني أن الاختلاف، ليس اختلاف تضاد وإنما اختلاف تنوع .

وأمثلة هذا :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ** ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٩٧]. يقول ابن العربي : « المسألة التاسعة: قوله (ولا فسوق) فيه أقوال كثيرة أمهاتها ثلاث : الأول : جميع المعاصي : قال النبي ﷺ: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** »[١] . الثاني : أَنَّه قتل الصيد ، الثالث : أَنَّه الذبح لغير الله تعالى لأن الحج لا يخلو عن ذبح ، وكان أهل الجاهلية يذبحون لغير الله فسقاً فشرعه الله تعالى لوجهه نُسكاً .

والصحيح أن المراد بالآية جميعها ، قال النبي ﷺ في الصحيح : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » وقال : « **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** »[٢] .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ [سورة الإسراء، آية: ٣٦] يقول ابن العربيّ : «المسألة الثانية في تفسير اللفظة (ولا تقف)، للناس فيها خمسة أقوال :

الأول : لا تسمع ولا تر ما لا يحل لك سماعه ولا رؤيته .

الثاني : قاله ابن عباس : لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك .

الثالث : قال قتادة : لا تقل رأيت ما لم تر ، ولا سمعت ما لم أسمع .

---

(١) الحديث: أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود/ كتاب الايمان/ باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حـ١ : ص٨١.

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ١٣٤ وينظر ايضا ١ : ٢٩٤ الحديث أخرجه الامام البخاري في صحيحه/ كتاب الحج/ باب فضل الحج المبرور ٢ : ١٦٤ ، والحديث «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» أخرجه البخاري ايضاً/ كتاب الحج/ باب وجوب العمرة وفضلها حـ٣: ص٢ .

الرابع : قال محمد بن الحنفية : هو شهادة الزور .

الخامس : قيل عن ابن عباس : معناه لا تقف: لا تقل .

المسألة الثالثة : هذه الأقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وإن كانت مرتبطة لأن الإنسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول باطلاً فكيف أعظمه وهو الزور ، ويرجع الخامس إلى الثالث ، لأنه تَفْسِير له ، وإذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن يتبعه »[1] .

وفي هذين المثالين نجد أن ابن العربي يستعرض الأقوال في تفسير الألفاظ القرآنية ـ فسوق ـ (ولا تقف) ثم يرجعها إلى معنى واحد ومدلول واحد . وهذا دليل واضح على أن اختلاف الأقوال ليس من قبيل اختلاف التضاد ، وإنما من قبيل اختلاف التنوع ـ كما سلف ـ.

٣ ـ استعراض الأقوال الواردة في تفسير اللفظ القرآني والخروج برأي مستقل مستندٍ إلى الدليل .

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه** ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢١٧] يقول ابن العربي : « اختلف الناس في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة ، لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص ، والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق . وقال سائر العلماء هي منسوخة ، واختلفوا في الناسخ ؛ فقال الزهري : نسخها قوله تعالى ﴿ **وَقَاتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَّة** ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٦]، وقال غيره : نسختها ﴿**قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ الآخرِ** ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٩] وقال غيره : نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام ، وهذه أخبار ضعيفة . وقال غيره : نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة ، وهذا لا حجة فيه لأن النبيّ ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربه ، فبايع على دفعهم لا على الابتداء . وقال المحققون نسخها قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ**

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٢١١ وما بعدها ينظر ايضا ٣: ١٢٨١، ١٤١٢، ١٤٨٧

﴿ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥] يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلاَّ لزمان التسيير .

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام فقال الله تعالى : « **وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة ـ وهي الكفر ـ في الشهر الحرام أشد من القتل ، فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه** »[1] .

ويلحظ ابن العربي ها هنا قد استعرض الآراء والأقوال في نسخ الآية الكريمة ثم شرع في مناقشتها مع أدلتها ، ثم خرج برأي مستقل وهو عدم نسخ هذه الآية معززاً بالدليل .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] يقول ابن العربي : (المسألة الثالثة عشر ـ قوله (من رجالكم) ـ قال مجاهد : أراد من الأحرار واختاره القاضي أبو إسحق وأطنب فيه .

وقيل المراد به من المسلمين لأن قوله تعالى (من الرجال) كان يغني عنه ، فلا بد لهذه الإضافة من خصيصة ، وهي إما أحراركم وإما مؤمنوكم ، والمؤمنون به أخص من الأحرار ، لأن هذه الإضافة هي إضافة الجماعة ، وإلاَّ فمن هو الذي يجمع الشتات ، وينظم الشمل النظم الذي يصح منه الإضافة .

والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون ، لأن الطفل لا يقال له رجل وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضاً ، وقد بيَّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة ، وعيَّن بالإضافة في قوله تعالى ﴿ من رجالكم ﴾ المسلم ، ولأن الكافر لا قول له ، وعنى الكبير أيضاً ، لأن الصغير لا محصول له ، وإنما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ ؛ لأنه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة ، فأما الصغير فيحفظ الشهادة ، فإذا أداها وهو رجل جازت»[2] .

وهكذا يستعرض ابن العربي أقوال المفسرين في قوله تعالى ﴿ من رجالكم ﴾ ثم يقيم الدليل على صحة ما خرج به من رأي مستقل معزز بالدليل المأخوذ من منطوق الآية ومفهومها ، وفي هذا دلالة واضحة على الشخصية العلمية المستقلة .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن: ١ : ١٤٧ .

(٢) المصدر السابق: ١ : ٢٥١ وما بعدها.

جـ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّه آتَيْنَاهُ حكماً وعلماً وكَذٰلِكَ نجْزِي المُحْسِنِين ﴾[سورة يوسف، الآية: ٢٢] يقول ابن العربي : « المسألة الثانية (في الأشد) وفي ذلك أقوال كثيرة من الحلم إلى أربعين سنة أمهاتها خمس : الأول : أَنَّه من الحلم، قاله الشعبي وربيعة ، وزيد بن أسلم ، ومالك . الثاني : قاله الزجاج ، هو من سبعة عشر عاماً إلى أربعين ، وهو الأول بعينه . إلاَّ أنه رأى أن الحلم من سبعة عشر عاماً . الثالث: أَنَّه عشرون سنة ، قاله الضحاك ، الرابع : أَنَّه بضع وثلاثون ؛ قاله ابن عباس ، الخامس : أَنَّه أربعون: يروى عن جماعة .

والصحيح أَنَّ الحلم إلى خمسين سنة ، فإن من الحلم يشتدّ الآدمي إلى خمسين ثم يأخذ في القهقرى ، قال الشاعر :

أخـو خمسين مجتمع أَشُدِّي وتجـريبي مداراة الشؤون»[1]

رابعاً : استعراض الأقوال في الآية القرآنية الكريمة ثم مناقشتها وتوجيهها والترجيح بينها وأسس الترجيح عنده كانت تقوم في معظم الأحيان على ما يلي : ـ القرآن ، السنة ، اللغة ، العقل . وسأورد مثالاً لكل نقطةٍ في هذا المجال إذ به يتم المطلوب بعون الله .

أ ـ القرآن : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكم ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩] قال ابن العربي في تفسير (أولي الأمر منكم) : « فيها قولان : الأول قال ميمون بن مهران : هم أصحاب السرايا ، وهو اختيار البخاري ، وروي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .

الثاني : قال جابر : هم العلماء وبه قال أكثر التابعين ، واختاره مالك . . . واختاره الطبري .

والصحيح عندي : أنهم الأمراء والعلماء جميعاً أما الأمراء : فلان أهل الأمر منهم والحكم إليهم ، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثال فَتْوَاهُم واجب ، يدخل فيه الزوج للزوجة ، لا سيما وقد قدمنا أن كل هؤلاء حاكم وقد سماهم الله تعالى بذلك فقال : ﴿ يَحْكُمُ بها النَّبِيون الَّذينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا والربانيون والاحبار ﴾ [سورة

---

(١) المصدر السابق ٣: ١٠٨١ وما بعدها ينظر ايضا ٣: ١٣١٩ .

المائدة، الآية: ٤٤]، فأخبر الله تعالى أن النبي ﷺ حاكم ، والرباني حاكم ، والحبْر حاكم ، والأمر كله يرجع إلى العلماء ، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء . . . »[1] .

وفي هذا المثال يستعرض ابن العربي أقوال المفسرين في (أولي الأمر منكم) ثم يناقشها مرجحاً بينها . وكان أساس الترجيح هنا القرآن الكريم ـ فرجح بالآية الكريمة المقصود (بأولي الأمر منكم) أنَّهم لعلماء والأمراء خلافاً للإمام الطبري الذي قال بأنهم أهل العلم . وكذا مالك ، وغيره من التابعين .

ب ـ **الترجيح بالحديث الصحيح** ـ وهذا مسلكه في معظم الأحيان ـ يستعرض الأقوال في تفسير ألفاظ القرآن الكريم ثم يرجح ما يَقِفُ الدليل من السنة الصحيحة ، بجانبه ويعززه ومثاله : عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] .

يقول ابن العربي « المسألة الثانية في تحقيق اسم الخمر ومعناه : وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : أحدهما : أَنَّ الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة ، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما نبيذ ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة .

الثاني : أَنَّ الخمر كل شراب ملذ مطرب ـ قاله أهل المدينة وأهل مكة ، وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أزمة ، ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها .

والصحيح ما روى الأئمة أن أنساً قال : حرّمت الخمر يوم حرّمت ، وما بالمدينة خمر الأعناب إلاَّ قليل وعامة خمرها البُسْر والتمر ، خرّجه البخاري ، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذْ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذٍ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ ، فكسروا دنانهم وبادروا الامتثال لاعتقادهم أن كل ذلك خمر ، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : إن تحريم الخمر نزل وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة والشعير »[2] .

جـ ـ **الترجيح باللغة** ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [سورة

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٤٥٢

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ١٤٩ وما بعدها، الحديث: اخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الاشربة / باب الخمر من العنب ٧ : ١٣٦

البقرة، الآية: ٢١٩] قال ابن العربي: « اختلف العلماء فيها على ستة أقوال: الأول: أنّه ما فضل عن الأهل قاله ابن عباس. الثاني: الوسط من غير تبذير ولا إسراف قاله الحسن. الثالث: ما سمحت به النفس؛ قاله ابن عباس أيضاً. الرابع: الصدقة عن ظهر غِنَىً؛ قاله مجاهد. الخامس: صدقة الفرض، قاله مجاهد أيضاً. السادس: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ قاله ابن عباس أيضاً.

التنقيح: قد بيّنا أقسام العفو في مورد اللغة عندما فسّرنا قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة. وأقواها عندي الفضل، للأثر المتقدم »[1].

ومنه أيضاً: عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣].

يذكر الأقوال في تفسير الصعيد فيقول: « قوله تعالى (صعيداً) فيه أربعة أقوال: الأول: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد. الثالث: الأرض الملساء. الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس واختاره الشافعي.

والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة؛ أنّه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب »[2].

وهنا ـ في هذين المثالين ـ يرجح ابن العربي من المعاني ما تعززه اللغة وتعضده، وعلى هذا فإن ابن العربي يتخذ من اللغة دليلاً وحجة للترجيح بين المعاني المختلفة الواردة في تفسير اللفظ القرآني، وبالتالي فالمعنى الراجح لديه يورده مؤكداً بالدليل مستنداً إلى ما يثبت صحته وقوته.

د ـ الترجيح بالدليل العقلي، ومثلما كان ابن العربي يوازن ويفاضل ويرجح بين الأقوال استناداً إلى القرآن والسنة واللغة، فكان بجانب ذلك يرجح بينها بالعقل الذي لا يتعارض مع منطوق ومفهوم كل من الكتاب والسنة. ومثال ذلك:

عند تفسير قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢، ٣٣] يَقُولُ ابن العربي

---

(١) نفس المصدر ١: ١٥٣ وما بعدها

(٢) نفس المصدر ١: ٤٤٨

«المسألة الرابعة ـ قوله لكم فيها منافع ، فيه ثلاثة أقوال : الأول : أنّها التجارة ؛ ويكون الأجل على هذا القدرة على الحج . الثاني : أنّ المنافع الثواب ، والأجل يوم الدين ، الثالث : أنّ المنافع الركوب والدر والنسل والأكل . وعلى هذا قول من قال : إنها البُدْن ، والأجل : إيجاب الهدي والصحيح أنها البُدْن : وتدل على غيرها إما من طريق المماثلة ، وإما من طريق الأوْلى »[1] .

وفي هذا المثال يُلحظ استعراض ابن العربي للمعاني الواردة في قوله تعالى ﴿لكم فيها منافع﴾ ثم ﴿إلى أجل﴾ ثم توجيهها . والترجيح بينها بناء على الدليل العقلي القائم على القياس .

وبعد فهذا هو موقف ابن العربي من التفسير بالرأي ، قَدْ اتضحت معالمه وحددت خطوطه ، وقد جاء تفسيراً مقبولاً لتوافر شروط التفسير بالرأي فيه ثم جاء جنباً إلى جنب مع التفسير بالمأثور دون تعارض أو تضاد بل لم يخرج عن إطار الكتاب والسنة اللذين يمثلان أصل التفسير بالمأثور ثم لم يخرج أيضاً عن ظاهر اللغة .

وعلى هذا فقد جاء هذا التفسير وفق معايير مضبوطة محددة ، ومقاييس دقيقة وموازين سليمة ، أحكمها ابن العربي بالكتاب والسنة الصحيحة ، فكان منهجاً وطريقاً يستحق الثناء والذكر بسببه .

---

(١) نفس المصدر : ٣ : ١٢٨٦

الباب الرابع
الاتجاه اللغوي والنحوي في تفسير ابن العربي

الفصل الأول: المعاني واللغات

الفصل الثاني: عنايته بالنحو والصرف

الفصل الثالث: الصور البلاغية في تفسير ابن العربي

الفصل الرابع: الشواهد الشعرية في تفسيره

المعاني واللغات

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب ؛ قال تعالى: ﴿ إنّا أنزلناهُ قُرآناً عربيّاً ﴾ [سورة يوسف، آية: ٢] وقال أيضاً: ﴿ نزل بهِ الرُّوح الأمينُ على قلبك لتكون من المنذرين بلسانٍ عربيٍّ مبين ﴾ [سورة الشعراء، آية: ١٩٣ ـ ١٩٥].

فهي الوسيلة لتعلمه وفهمه ، ومعرفة ما فيه من عقائد وتشريعات . ثم بها تتحقق عبادة الله على وجهها الأكمل . فلا بد من تعلمها . والوقوف على ألفاظها ومعانيها ، وفهم أسرارها ومقاصدها ، والإحاطة باصولها وفروعها . وكلما ازداد المرء علماً باللغة وفنونها كلما ازداد ثراء بالدراسات والابحاث القرآنية بخاصة معانيه وأسراره البلاغية ، وجوانب إعجازه التي اثبتت تفوقه وشموله وخلوده.

وإذا كانت الضرورة قائمة والحاجة ماسّة لتعلم العربية بغية فهم القرآن ومعرفة أحكامه العقدية والتشريعية. كانت الحاجة أمس وأشد لمعرفة أصولها وفروعها لمن أراد أن يقدم على مهمة دقيقة وخطيرة كتفسير القرآن الكريم ، إذ أن اللغة هي وسيلة فهم المراد من خطاب الله تعالى لعباده . وليس لأحد أن يدخل هذا الباب من غير مؤهل، لأن الإنحراف عن الحق والصواب في مثل هذه المسائل يكون تقولاً على الله بغير علم ولا هدى، وبالتالي فإن هذه الخطورة ترتد إلى الأصول ـ العقيدة والشريعة ـ التي يخرج بها المرء عن الملة فيضل ويُضل ـ ومن هنا كان لا بد من تعلم اللغة العربية كشرط يجب توفره في المفسر بجانب الشروط الأخرى المعروفة ـ مثل معرفة علوم القرآن : الناسخ والمنسوخ والقراءات . . وعلوم الحديث والأصول والعقيدة وغيرها ـ يقول مجاهد : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم

الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب »[1].

وإذا كنا بصدد الحديث عن ابن العربي باعتباره مفسراً ، ودراسة كتابه باعتباره كتاب تفسير ، فإننا نلحظ بوضوح توافر هذا الشرط عنده ـ وهو علم العربية ـ بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها في المفسر ـ ولذلك جعل ابن العربي اللغة العربية أصلاً من أصول التفسير عنده ، وأساساً من أسس منهجه الذي أقام عليه تفسيره يقول في مقدمة تفسيره التي جاءت بمثابة خطة رسمها لمنهجه في التفسير :

« . . . فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها ، بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة . ثم نركبها على أخواتها مضافة . ونحفظ في ذلك قسم البلاغة . ونحتاط على جانب اللغة »[2].

وقد التزم ابن العربي بخطته المرسومة في مقدمته ، فعرض قضايا وأبحاثاً لغوية مختلفة شكّلت في جملها ركيزة أساسية وأتجاهاً واضحاً في التفسير ، ثم دلّت على مدى تمكنه من اللغة العربية . وسعة إطلاعه . ورسوخ قدمه في أصولها وفروعها.

هذا وسيتناول البحث هنا جانبين ـ الأول : الموضوعات والأبحاث اللغوية التي تطرق لها ابن العربي في تفسيره . الثاني : توجهاته وجوانب اهتمامه بالموضوعات والأبحاث اللغوية.

الموضوعات اللغوية التي تناولها ابن العربي في تفسيره.

١ ـ المعاني .
٢ ـ اللغات .
٣ ـ الاشتقاق .
٤ ـ النحو والصرف . ●
٥ ـ البلاغة .
٦ ـ الشعر .

أما التوجهات وجوانب الاهتمام بالموضوعات فيتم تناولها من خلال عرض الموضوعات اللغوية المختلفة.

المعاني :

وهي من القضايا التي تطرق إليها ابن العربي في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ وأسلوبه في

---

(١) الزركشي / البرهان ١/ ٢٩٢ وانظر: مدرسة التفسير في الاندلس، للمؤلف ص٣٢٥
(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ١

ذلك : أن يأتي باللفظ القرآني ـ ثم يذكر أصله اللغوي ثم يشرع في بيان معناه أو المعاني التي ترد عليه ـ سواء أكان اللفظ مفرداً أم مضافاً.

ثم يذكر أغراضه وأهدافه التي أقامها على المعاني الواضحة للألفاظ والمفردات. ومعظم هذه الأغراض تدور حول المسائل والأحكام الفقهية.

والأمثلة في هذا المجال كثيرة. نذكر منها ما يتحقق به المطلوب.

أ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٨]. يقول ابن العربي: «. . . وهذا يدور على حرف ، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد : الأول : العطاء، يقال: جاد بالمال عفواً صفواً ، أي مبذولاً من غير عوض .

الثاني : الاسقاط ونحوه: ﴿ **واعف عنا** ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٦]. وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث : الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **حتى عفوا** ﴾ [سورة الاعراف، آية: ٩٥]، أي كثروا ، ويقال عفا الزرع أي طال.

الرابع : الذهاب، ومنه: عفت الديار.

الخامس : الطلب ، يقال عفيته، واعتفيته ، ومنه قوله ما أَكَلَت العافية فهو صدقة، ومنه قول الشاعر :

تطوف العفاةُ بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وإذا كان مشتركاً بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومُقتَضى الأدلة ، فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط ؛ فرجح الشافعي الإسقاط ، لأنه ذكر قبله القصاص وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر .

ورجح مالك واصحابه العطاء ، لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة (عن) كقوله (واعف عنا) وكقوله (عفوت لكم عن صدقة الخيل) وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له . فترجح ذلك بهذا ، وبوجه ثانٍ ، وهو أن تأويل مالك هو اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم ، وبوجه ثالث ، وهو أن الظاهر في الجزاء أن يعود على ما يعود عليه

الشرط ، والجزاء عائد إلى الولي ـ فليعد إليه الشرط ، ويكون المراد بِمَنْ، من كان المراد بالأمر بالاتباع »[1].

وفي هذا المثال عرض ابن العربي للفظ القرآني ـ العفو ـ ثم شرع في بيان المعاني الواردة عليه مستدلاً لكل معنى بدليل من القرآن الكريم ، أو الاستعمال اللغوي ، ثم وازن بين تلك المعاني بناء على ما ينسجم ويتلاءم مع سياق الآية الكريمة . وما تعضده الأدلة الواردة على المعاني ليصل بالتالي إلى ترجيح الحكم الشرعي الذي قصده من تفسير الآية الكريمة. وفي هذا المثال رجح قول المالكية ـ استناداً إلى ترجيح معنى العفو : الإسقاط ، ثم للوجوه التي ذكرها.

ب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [سورة الحج ، آية: ٣٢] يقول (المسألة الأولى : قوله (شعائر الله) واحدها شعيره ولم يختلفوا أنها المعالم وحقيقتها أنها فعلية ، من شعرت ، بمعنى مفعولة ، وشعرت : دريت ، وتفطّنت ، وعلمت وتحققت ، كله بمعنى واحد في الأصل ، وتباينت المتعلقات في الصرف ، هذا معناها لغةً.

فأما المراد به في الشرع وهي : المسألة الثانية ففي ذلك أربعة أقوال :

الأول : أنها عرفة ، والمزدلفة ، والصفا ، والمروة ، ومحل الشعائر إلى البيت العتيق ، قاله ابن القاسم عن مالك . الثاني : أنها مناسك الحج وتعظيمها : استيفاؤها. الثالث : أنها البدن وتعظيمها استسمانها . الرابع : أنها دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها والصحيح أنها جميع مناسك الحج »[2].

وفي هذا المثال يذكر ابن العربي اللفظ القرآني ، ثم يتعرض لبيان معناه اللغوي وحقيقته ومتعلقاته ، ثم يذكر المعاني الاصطلاحية والشرعية التي ترد عليه . ليصل بالتالي إلى غايته وهو بيان المقصود من ذلك ، وهو المراد من الشعائر هنا ، وهي مناسك الحج التي يجب تعظيمها مع إخلاص النية وسلامة التوجه إلى الله ، لأن ذلك أصل التعظيم بالجوارح والأعمال.

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٦٦ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣ : ١٢٥٨

إن الأمثلة في هذا المجال كثيرة ومتعددة ، كما أنها متعددة الأغراض ، بالاضافة إلى ما تقدم ، لذا أكتفي بالمثالين المتقدمين وأشير إلى الباقي في الهامش خشية التطويل ذاكراً الاغراض والتوجهات التي قصدها ابن العربي ها هنا[1]. وهي تنحصر فيما يلي :

١ ـ الاهتمام بتفسير الألفاظ القرآنية الكريمة . بذكر معانيها ومصادرها وأصولها وتوجيهها بما يتفق مع سياق النظم القرآني وفصاحته.

٢ ـ تفسير معاني الألفاظ القرآنية الكريمة للاستعانة بما تحمله من دلالات على الأحكام والمسائل الفقهية وترجيح ما يذهب إليه أو ما يعزز مذهبه.

٣ ـ الوقوف على المعاني المتعددة من خلال أصولها ومصادرها ـ القرآن الكريم والسنة وبما غلب استعماله في لسان العرب شعراً ونثراً.

٤ ـ ذكر المعاني الواردة في اللفظ القرآني ـ وأقوال العلماء في ذلك دون ترجيح أو مناقشه . وهذا إعلان منه بقبول هذه الأقوال والمعاني.

٥ ـ التعرض لمعنى اللفظ القرآني في اللغة والاصطلاح ، وبذا أوضح الفرق بين المعنيين .

ومما تقدم يمكن القول أن ابن العربي كان دقيقاً في هذا المجال ، جاء كلامه موثقاً مؤصلاً ، قائماً على قواعد ثابتة ومحكمة . فكانت شواهده على المعاني من مصادرها المعتمدة ـ القرآن ، السنة، اللسان العربي شعراً ونثراً.

اللغات :

ومما تعرض له ابن العربي في ثنايا تفسيره ـ اللغات الواردة في اللفظ القرآني ـ وقد حقق ابن العربي مقاصد من خلال تعرضه لهذا الموضوع سأذكرها من خلال الأمثلة في هذا المجال.

أما مسلكه في بيان اللغات فيتلخص فيما يلي :

١ ـ ذكر اللغات الواردة في اللفظ القرآني دون تعقيب.

---

(١) يمكن الوقوف على ذلك: ابن العربي/ احكام القرآن حـ١ : ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ١٣٣، ٢٢٦، ١٣٦، ١٥٤، ١٦٧، ٣١٦.
جـ٢ : ٥٦٢، ٧٠١، ٧٤٢
جـ٣: ١١١٨، حـ٤ : ١٦٤١

ومثاله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمّه آية ، وَآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٥٠].

قال ابن العربي « المسألة الأولى ـ قوله (ربوة) فيها خمس لغات : كسر الراء وفتحها ، وضمها، ثلاث لغات .

ويقال : رباوة ـ بفتح الراء وكسرها ، ولم أقيِّد غيره فيما وجدته الآن عندي »[1].

وفي هذا المثال يكتفي ابن العربي بذكر اللغات الواردة في اللفظ القرآني (ربوة) دون تعقيب أو بيان اللغة الأفصح أو الأكثر شيوعاً واستعمالاً .

٢ ـ بيان اللغات الواردة في اللفظ القرآني ـ مع ذكر اللغة الأفصح والأكثر استعمالاً

ومثاله : يقول ابن العربي بعد تفسير آخر آية من سورة الفاتحة: « المسألة الثالثة اختلف في قوله « آمين » فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين ، وقيل فيه : أمين على وزن يمين، الأولى ممدودة والثانية مقصورة وكلاهما لغة ، والقصر أفصح وأخصر وعليها من الخلق الأكثر »[2].

وها هنا يذكر اللغتين الواردتين في لفظ (آمين) مع بيان كل لغة ثم يذكر اللغة الأفصح وهي « الثانية لأنها أقصر وأخصر وأكثر ذيوعاً واستعمالاً .

٣ ـ بيان اللغات الواردة في اللفظ القرآني والجمع بينهما على معنى واحد .

ومثاله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢].

يقول ابن العربي « . . . والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ مخففاً ، وهو معنى قوله يطَّهرن ـ مشدداً ـ بعينة ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى : ﴿ فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٨] وقال الكميت :

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٣١٤

(٢) المصدر نفسه ١: ٦

وما كانت الأبصار فيها أذلةً ولا غيَّباً فيها إذا الناس غُيَّبُ[1]

وفي هذا المثال يذكر ابن العربي اللغتين في اللفظ القرآني ـ بالتخفيف والتشديد في قوله (يطهرن) ويجمع بينهما على معنى واحد للوصول إلى غرضه وهدفه ـ وهو ترجيح معنى ليبني عليه حكماً شرعياً أراده وهو عدم حل معاشرة الزوجة بانقطاع دم الحيض ، وإنما تحل بالاغتسال وهو الطهارة ـ رداً على ابي حنيفة الذي يقول بحل قربها بانقطاع الدم ، وهي الطهارة المستفادة من قراءة التخفيف . وعلى هذا فإن ابن العربي ها هنا يخالف القاعدة المعروفة كل زيادة في المبنى زيادة في المعنى.

وفي مثال آخر يقصد ابن العربي الجمع بين اللغات بغية الاستعانة به على تعزيز المعنى وتأكيده.

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يا إيُّها الَّذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ [سورة النساء، آية: ٧١].

« المسألة الأولى ـ الثبة: الجماعة والجمع فيها ثُبُون أو ثُبِين أو ثبات ، كما تقول : عضة وعضون وعضاة ، واللغتان في القرآن ، وتصغير الثبة ثبيَّة ، ويقال في وسط الحوض ثبة ، لأن الماء يثوب إليه أي يرجع ؛ وتصغير هذه ثويبة ، لأن هذا محذوف الواو . وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثبَّيْتُ على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره. فيعود إلى الاجتماع»[2].

وهنا يؤكد من خلال اللغتين الواردتين في القرآن ـ معنى «ثبة» مفرد ثُبات . بأنها الجماعة . وجاء باصل اللفظ ومادته ليوضح المعنى المراد وهو التجمع ، ليستعين به على تأكيد المعنى المقصود ـ الجماعة. والتجمع.

ومما تقدم من الأمثلة وقفت على مقصود ابن العربي من تعرضه لمسألة اللغات كموضوع لغوي ، بيْد أن هذه المسألة وردت عنده بقدر ، وذلك بما يقتضيه المقام واستكمالاً للموضوع ، وإعطاء البحث حقه . وفي هذا دلالة واضحة على سعة إطلاعه على لغات العرب وإلمامه بها والوقوف على شواهدها.

---

(١) ابن العربي/ أحكام القرآن ١ :١٦٦، ينظر ايضا ١ : ٣٥٤، ٢ : ٥٢٤

(٢) المصدر نفسه: ١ :٤٥٨

الاشتقاق :

وهو توليد الألفاظ من بعضها البعض ورجوعها إلى أصل واحد . هو «المادة» والمعاني الجديدة للألفاظ المتولدة تنزع إلى معنى الأصل «المادة» وتنطوي عليه مثلما تحمل معناها الخاص الجديد.

وقد تعرض ابن العربي لهذه القضية اللغوية ، ومثل لها بأمثلة كثيرة ، وقصد بذلك جملة أغراض أهمها : بيان معنى الألفاظ المشتقة والاستعانة بها في توضيح وتفسير معاني الألفاظ القرآنية ومدلولاتها. ثم الوصول إلى حكم شرعي أو تعزيزه وتعضيده بالاشتقاق.

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [سورة النساء، آية: ١٩].

قال ابن العربي : « وحقيقة (ع ش ر) في العربية الكمال والتمام ، ومنه العشيرة ؛ فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم ، وعشرة تمام العقد في العدد، ويعشّر المال لكماله نصاباً . فأمر الله تعالى الأزواج أُدْمَة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأقرّ للعين وأهنأ للعيش ، وهذا واجب الزوج »[1].

وفي هذا المثال : ذكر ابن العربي مادة اللفظ وهي أصله ثم شرع في ذكر الألفاظ المتولدة منه ، ومعنى كل لفظ جديد ـ وهي معاني تنزع إلى معنى الأصل وهو الكمال والتمام.

ثم ذكر المقصود من الأمر الإلهي ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وهو أدامة الصحبة بين الأزوَاج على التمام والكمال ـ مستعيناً بالالفاظ المشتقة ومعانيها .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً** ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٢].

يقول : « واشتقاقه ـ النقيب ـ يقال نقب الرجل على القوم ينقب إذا صار نقيباً ، وما كان الرجل نقيباً، ولقد نقُب، وكذلك عَرَف عليهم إذا صار عريفاً، ولقد عَرُف. وإنما قيل له نقيب ، لأنه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم ، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة ، وعلى الأخلاق الحسنة.

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ :٣٦٣، ينظر ١ : ٢٣٩، ٣٨١، ٣٨٩، ٤٨٣، ٥١٦، ٣ : ١٢١١

المسألة الرابعة : وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها في الذي يبلغُه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ، ودخول الدار بإذن الآذن ، وأحكام كثيرة لا نطوّل بهـا ، ففي هذا تنبيه عليها ، وعلى أنواعها ، فألْحق كل شيء بجنسه منها ، ومن هنا اتخذ النَّبي ﷺ النقباء ليلة العقبة »[1].

وفي هذا المثال يوضح لنا ابن العربي جانباً مهماً يتلـخص في فلسفة الأمـر وحكمته وذلك من خلال المعاني المترتبة على اشتقاق الألفـاظ (لماذا سمي النقيب نقيباً) لينتهي بالتالي إلى ترتيب حكم شرعي توصل إليـه من خلال الـوقوف على معنى اللفظ المشتق . وهذا الحكم هو قبول الزوجة لزوجها فيما يبلغها من أمور الشريعة ومسائل الأحكام وقواعد الدين .

جـ ـ ثم لحظت ابن العربي : في مـواضع من كتـابه ـ يرجح من المعـاني ما يعـززه الاشتقاق ويعضده من ذلك على سبيل المثال : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموهما قائمة على أصولها فبإذنِ اللهِ وليخزي الفاسقين ﴾ [سورة الحشر، آية: ٥].

يقول ابن العربي : « اختلف الناس في النوع الذي قطع وهو اللينة على سبعة أقوال : الأول : أنَّه النخل كله إلا العجوة . قاله الزهري ومالك وعكرمة والخليل.

الثاني : أنَّه النخل كله : قاله الحسن .

الثـالث : أنَّه كـرائم النخل ، قـاله ابن شعبـان . الرابـع : أنَّه العجـوة خاصـة قالـه جعفر بن محمد. الخامس : أنَّها النخل الصغار، وهي أفضلها.

السادس: أنَّها الأشجار كلها . السابع : أنَّها الدَّقَل ، قالـه الأصمعي ، قال وأهـل المدينة يقولون :لا ننحي الموائد حتى نجد الألوان ـ يعنون الدَّقَل.

والصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين : أحدهما ـ أنَّهما أعـرف ببلدهما وثمـارها وأشجارها الثاني : أن الاشتقاق يعضده ، وأهل اللغة يصححون ، قالوا : اللينة وزنها لونة، واعتلت على أصلهم فآلت إلى لينة، فهو لون ، فإذا دخلت الهاء كسر أولها كبِـرْك الصدر بفتح الباء ، وبِرْكة بكسرها لأجل الهاء »[2].

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٥٨٧، ينظر ٤ : ١٦٧٩، ١٨٥٨

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن ٤ : ١٧٦٩

وهكذا من خلال المثال يتأكد ترجيح ابن العربي لمعنىً على غيره لأن الاشتقاق عززه وعضده.

الفصل الثاني
النحو والصرف

ولدى الإطلاع على تفسير ابن العربي في مجال اهتمامه بالمسائل النحوية أرى أن منهجه يتلخص في الأمور التالية :

١ ـ ذكر أوجه الاعراب في اللفظ القرآني أو التركيب ، ثم بيان ما يترتب عليها من المعاني ـ إذ المعنى فرع الإعراب، والإعراب فرع المعنى كما يقول أهل الصناعة والامثلة كثيرة في هذا المجال، اختار منها ما يحقق الغاية.

أ ـ يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم..** ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠٦].

« المسألة العاشرة قوله تعالى (اثنان).. المسألة الحادية عشرة ـ إعرابه : وفيه أربعة أقوال : الأول : أن يكون شهادة مرتفعاً بالابتداء واثنان خبره التقدير : شهادة اثنين. الثاني: أن يرتفع اثنان بشهادة. التقدير: وفيما انزل عليكم أن يشهد اثنان الثالث: ان يكون اثنان مفعولاً لم يسمّ فاعله بشهادة.

الرابع : يكون تقديره : شهودُ شهادة بينكم اثنان، ويجوز الحذف مع الابتداء كما يجوز مع الخبر، وفي الثالث بُعْدٌ : لأن شهادة مصدر شهد وهو بناء لا يتعدى وقد مهدناه في الملجئة »[1].

ب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠].

يقول ابن العربي : « تكلم الناس في إعراب قوله (خالصة لك) وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرحناه في ملجئة المتفقهين.

---

(١) المصدر نفسه ٢ : ٧٢١

وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظْهَر ، تقديره : أحللنا لك أزواجك ، واحللنا لك امرأة مؤمنة ، أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق وعليه انبنى معنى الخلوص ها هنا»[1].

جـ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [سورة محمد، آية: ٤].

يقول ابن العربي : « المسألة الأولى في إعرابها: قال المعربون : هو منصوب بفعل مضمر دلّ عليه المصدر، تقديره : فاضربوا الرقاب ضرباً . وعندي أنه مقدر بقولك : اقصدوا ضرب الرقاب ، وكذلك في قوله ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداءً ﴾ معناه افعلوا ذلك »[2].

وفي هذه الأمثلة الثلاثة المتقدمة يذكر ابن العربي أوجه الإعراب في الكلمة القرآنية أو في التركيب الكريم ثم يشرع في بيان المعاني المترتبة على هذه الأوجه الإعرابية ناقداً وموجهاًومرجحاً . وهذا لا يعني اقتصار دوره على نقل الأوجه أو بيانها وإنما يعني وجود الشخصية العلمية الفاحصة المميزة ـ وسيأتي هذا تفصيلاً تحت عنوان مستقل في هذا الموضوع.

٢ ـ الإعراب لبيان معنى ترتب عليه حكم شرعي.

ومن أمثلته :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾ [سورة البقرة، آية: ٣].

قال ابن العربي : « المسألة الثانية : قوله (بالغيب) وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر فافهموه ، وقد اختلف فيه العلماء على أربعة أقوال :

الأول : ما ذكرناه كوجوب البعث ، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب.

الثاني : بالقدر. الثالث: بالله تعالى. الرابع : يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس ؛ معناه ليسوا بمنافقين.

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٥٦٤

(٢) نفس المصدر: ٤: ١٧٠٠.

وكلها قوية إلا الثاني والثالث ؛ فإنه يدرك بصحيح النظر ، فلا يكون غيباً حقيقة ، وهذا الأوسط وإن كان عاماً فإن مخرجه على الخصوص . والأقوى هو الأول : أنه الغيب الذي أخبر به الرسول ﷺ مما لا تهتدي إليه العقول ، والإيمان بالقلوب الغائبة عن الخلق ، ويكون موضع المجرور على هذا رفعاً ، وعلى التقدير الأول يكون نصباً ، كقولك مررت بزيد ويجوز أن يكون الأول مقدراً نصباً ، كأنه يقول : جعلت قلبي محلاً للإيمان بالغيب عن الخلق ، وكل هذه المعاني صحيحة لا يحكم له بالإيمان ولا بحمى الذمار ، ولا يوجب له الاحترام ، إلا باجتماع هذه الثلاث ، فإن أخلَّ بشيء منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمة »[1].

وفي هذا المثال يذكر ابن العربي المعاني الواردة في اللفظ القرآني ثم يفاضل بينها ، ثم يشرع في بيان أوجه الإعراب بناء على ما ذكر من المعاني ، وهنا يثبت أن الإعراب فرع المعنى . وبناء على تلك المعاني للفظ القرآني ـ الغيب ـ فَصَّلَ في حقيقة المؤمن فقال : المؤمن حقيقة : هو ما اجتمعت لديه معاني الغيب المذكورة وهي كلها صحيحة . وهذا الإيمان ركن من أركان العقيدة يوجب للمؤمن الحرمة والعصمة والحماية . فإذا أخل بشيء من هذه المعاني لم تثبت له حرمة ، وارتفعت عنه العصمة والحماية.

ب ـ عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ **من كان يريد العزة فللّه العزة جميعاً . إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور** ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٠].

يقول ابن العربي : « المسألة الرابعة ـ قوله: (يرفعه) قيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على الله ؛ أي هو الذي يرفع العمل الصالح كما أنه إليه يصعد الكلم الطيب.

وقيل الفاعل في يرفعه يعود على العمل ، المعنى : إلى الله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح هو الذي يُصعد الكلم الطيب ، وقد قال السلف بالوجهين ، وهما صحيحان ، فالأول حقيقة ، لأن الله هو الرافع الخافض ، والثاني مجاز ، ولكنه جائز سائغ.

---

(١) نفس المصدر ١ : ٨ وما بعدها ينظر ايضا ١ : ٣٧٧ و٢ : ٥٤٠.

وحَقِيقتُهُ أن كلام المرء بذكر الله تعالى إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع ؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه ، وتحقيق هذا أن العمل الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبطاً به فإن كَلِمَهُ الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم له بالفوز والربح والخسران »[1].

وفي هذا المثال ـ أيضاً ـ يذكر ابن العربي أوجه الإعراب في اللفظ القرآني والمعاني عليها ثم يبين الحكم الشرعي بناء على ما ذكره من المعاني من حيث القبول والرد.

هذا ويلحظ من جملة الأمثلة المتقدمة أن ابن العربي كان يذكر أوجه الإعراب في اللفظ القرآني أو العبارة أو التركيب القرآني ؛ وينقل آراء المعربين والنحويين دون تخصيص ، أو تعيين أو إشارة إلى أسماء العلماء في هذا الفن ، وإنما يكتفي بقوله ـ قال المعربون أو النحويون ، أو اختلف الناس في إعراب قوله . . وبنفس الأسلوب كان ينقل آراء وأقوال النحاة في المذهبين البصري والكوفي مكتفياً بقوله ـ قال أهل البصرة واختار أهل الكوفة ـ دون تخصيص أو تعيين.

ومثال هذا قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ورَبائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [سورة النساء، آية: ٢٣] قال ابن العربي : « واختلف النحاة في الوصف في قوله (اللاتي دخلتم بهن) فقيل يرجع إلى ربائبكم والامهات ، وهو اختيار أهل الكوفة ، وقيل يرجع إلى الربائب خاصة وهو اختيار أهل البصرة .وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفيْن المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين وجوز ذلك كله أهل الكوفة ورأَوْا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر »[2].

الرد على النحويين والمعربين :

لم يقتصر دور ابن العربي على دور المتأثر الناقل في مجال الإفادة من آراء النحويين والمعربين ، وإنما كان بجانب ذلك ينقل آراءهم وأقوالهم ثم يحكم عقله فيها ، فما أيده الدليل أخذ به وقيَّده ، وما لم يؤيده الدليل ضعَّفه ورده.

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٦٠٥ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر ١ : ٣٧٦

والأمثلة في هذا الجانب كثيرة أكتفي باثنين وأحيل الأخرى إلى مظانها في الكتاب .

أ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما** ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٥٨].

يقول ابن العربي : « «وهم وتنبيه » قال الفراء: معنى قوله لا جناح عليه أن يطوّف بهما . معناه أن يطوف ، وحرف «لا» زائد ، وهذا ضعيف من وجهين : أحدهما : أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون «لا» زائدة. الثاني : أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها، وقد قررتها غير زائدة. وقد بينت معناها فلا رأي للفراء ولا لغيره»[1].

ب ـ عند تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٢]. قال ابن العربي: « اختلف العلماء في كلمة «ما» هل يخبر بها عما يعقل أم لا ؟. . . وجهل المفسرون في هذا المقدار واختلفت عباراتهم في ذلك . . فقالت طائفة : المعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم يعني النكاح الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذْ الله تعالى أحكم وجه النكاح، وفصل شروطه ، والمعنى الصحيح ولا تنكحوا نساء آبائكم ، ولا تكون «ما» هنا بمعنى المصدر ، لإتصالها بالفعل ، وإنما هي بمعنى الذي ، وبمعنى مَنْ والدليل عليه أمران أحدهما : أن الصحابة إنما تلقت الآية على هذا المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلائل الآباء.

الثاني : أن قوله تعالى: ﴿ **إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً** ﴾ تعقب النَّهي بالذم البالغ المتتابع ، وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية ، وذلك هو خلف الابناء على حلائل الآباء . إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله ويسمونه المقْتي ؛ نسبوه إلى المقت فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ إلى هذا الحد »[2].

وعند نفس الآية أيضاً رد ابن العربي القول بأن «كان» في قوله تعالى ﴿ **إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً** ﴾ زائدة وقال: « وقد وهم القاضي أبو إسحق والمبرد فقالا : إن «كان» زائدة هنا ، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر :

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ٤٧

(٢) نفس المصدر ١/ ٣٦٨ وما بعدها.

فـكيـف إذا مـررت بـدار قـوم وجـيـران لـنـا كـانـوا كـرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر ، بل لا يجوز زيادة «كان» هـا هنا، وإنمـا المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان »[1].

ويتأكّد مما تقدم من الأمثلة ، أنّ ابن العربي كان يستعرض الأقوال والآراء النحوية في المفردات القرآنية ثم يحكم فيها العقل ، ويناقشها مناقشـة علمية دقيقـة، في ضوء الأدلـة اللغوية التي وردت عنده، فيرجح ما وقف الدليل بجانبه، ويرد ما جانبه الصواب ، ويضعفه لأنه لم ينهض دليـل يدل عليه ويعززه ـ من اللسان العربي أو مما جرى على السنة أرباب النحو وأهل الصناعة.

هذا، وبالإضافةإلىماتقدم، فإن هناك موضوعات نحوية تعرض لها ابن العربي في تفسيره أهمها : إعـراب الظروف ، والضمـائـر ، وادوات الشـرط ، وأدوات الاستفهـام ، وحروف المعاني ـ الجر والعطف.

وأمثلة هذه الموضوعات مبثوثة في ثنايا الكتاب ـ أحكام القرآن ـ وهي كثيرة ومتعددة ـ لذا سأكتفي بذكر مثال واحد في كل موضوع إذ به يتحقق المطلوب.

الـظـرف :

وهو من الموضوعات التي عرض لها ابن العـربي في تفسيره ـ فـذكر معنـاه وأقسامـه وإعرابه .

قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [سـورة التوبـة، الآية: ١٠٨] « قـوله تعالى « أبداً » ظرف زمان ، فظروف الزمان قسمان : ظرف مقدر كـاليوم والليلة ، وظـرف مبهم على لغتهم، ومطلق على لغتنا ؛ كالحين والوقت ، ولا بد من هذا القسم ، وكـذلك الدهر ، وقد بيناه في شرح المشكلين ، وشرح الصحيحين ، وملجئـة المتفقهين ، بيد أنـا نشير فيه ها هنا إلى نكتةمن تلك الجمل ، وهي أن «أبداً» وإن كان ظرفاً مُبهَماً لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكن من جهة النهي ، فإنه لو قال لا تقم فيه لكفى في الانكفاف المطلق ، فإذا قال «أبداً» فكـأنه قـال: لا تقم في وقت من

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٣٦٩ ينظر ايضا ٢ : ٥٣٢، ٣ : ١٠٦٢، ٤ : ١٩٢٩

الأوقات ولا في حين من الأحيان ، وقد فهم ذلك أهل اللسان ، وقضى به فقهاء أهل الإسلام ، فقالوا : لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طُلقت طلقة واحدة »[1] .

وفي هذا المثال الذي يحرم الله فيه عمارة مسجد الضرار مطلقاً مادية ومعنوية ، يذكر ابن العربي أقسام الظرف الزماني ـ عند تفسير قوله تعالى (أبداً) ـ وهما قسمان مقدر ومبهم ، ويفيد أن الظرف المبهم إن ورد في معرض النهي يفيد العموم . ثم يرتب حكماً شرعياً مقتضاه ومؤداه حرمة الإقامة في مسجد الضرار مطلقاً ولا في وقت من الأوقات،وكذا من قال لزوجته أنت طالق أبداً ـ أي بالظرف المبهم ـ وقعت تطليقة واحدة وهكذا نلحظ ابن العربي ينتهي إلى تحقيق غرضه الفقهي من خلال تعرضه لهذا الموضوع النحوي ، شأنه في ذلك شأن معظم الموضوعات التي تطرق إليها .

الضمائر :

وقد تعرض لها في مواضع متعددة من تفسيره ، فذكرها وما تعود عليه مع توجيه ذلك على المعاني بغية ترتيب حكم أو مسألة فقهية .

ومن أمثلة ذلك :

يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَلْيُملل وليه بالعدل ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]: « اختلف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين :

الأول : قيل يعود على الحق ، التقدير : فليملل ولي الحق .

الثاني : أن يعود على الذي عليه الحق . التقدير : فليملل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز .

والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق ، لأنه صاحب الولي في الإطلاق، يقال: ولي السفيه وولي الضعيف ، ولا يقال ولي الحق ، إنما يقال صاحب الحق ، وهذا يدل على أن قرار الوصي جائز على يتيمه . . . »[2] .

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَعْقبهم نفاقاً إلى يَوم يلقونه ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٧] يقول : « فيه قولان : أحدهما أن الضمير عائد على الله تعالى .

---

(١) نفس المصدر ٢ : ١٠١٤

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٢٥٠ .

الثاني : أنَّه عائد على النفاق ، عبّر عنه بجزائه ، كأنه قال : فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقون جزاءه »[1] .

وفي المثالين بين ابن العربي محلّ عود الضميرين ، لبيان المعاني بناء على ذلك ليصل بالتالي إلى الحكم الفقهي القائم على المعنى الذي ترجح لديه .

أدوات الاستفهام والشرط :

أ ـ الاستفهام : ومثاله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٨] .

قال ابن العربي: « ما : حرف استفهام، التقدير : أي شيء يمنعكم عن كذا ؟ كما تقول : ما لك عن فلان معرضاً ؟ ونظامه الصناعي ؛ ما حصل لك مانعاً لكذا ؟ أو كذا ؟ وكما تقول : ما لك تقوم وَتَقْعُـد؟ التقدير أي شيء حصل لك مانعاً من الاستقرار ؟ »[2] .

ب ـ الشرط : ومثاله : عند تفسير قوله تعالى ﴿ إن كنتُنَّ تُرِدْنَ الْحياةَ الدُّنيا وَزِينَتَها ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢٨] قال ابن العربي : « وهي شرط جوابه « فتعالين أمتعكن وأسرحكن » فتعلق التخيير على الشرط ، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلّقين على شرط صحيحان ، ينفذان ويمضيان ، خلافاً للجهال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته ؛ إن دخلت الدار فأنت طالق ، لا يقع الطلاق وإن دخلت الدار ، لأن الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير »[3] .

وفي هذا المثال يجعل الشرط وجوابه اللذين تضمنهما النص الكريم دليلاً على حكم مسألة فقهية وهي حكم تعليق التخيير والطلاق على شرط : هل هو واقع أم لا ؟ واستدل بذلك على وقوعه ـ وأنَّ التخيير والطلاق المعلق على الشرط واقع . خلافاً لمن قال بغير ذلك ، ويلحظ هنا أنه ذكر الحكم مع دليله .

من حروف الجر :

وقد عرض لها ابن العربي في مواضع مختلفة من تفسيره ، وأوضح معانيها مع أدلتها

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٩٨٧، ينظر ٢ : ١٠١٨

(٢) نفس المصدر ٢ : ٩٤٨

(٣) نفس المصدر ٣ : ١٥٢٥

ثم ناقش هذه المعاني مع أدلتها في ضوء قواعد اللغة وأصولها ، ثم رجح من المعاني ما شهد له الدليل من الكتاب أو السنة أو اللغة .

ومما عرض له ابن العربي من حروف الجر :

١ ـ الحرف « إلى » عند تفسير قوله تعالى ﴿ . . . وَأَيْدِيَكُم إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] قال ابن العربي : « المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى (إلى المرافق) فذكرها ، واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل . وعن مالك روايتان، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل :

الأول : أن « إلى » بمعنى مع كما قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢] معناه مع أموالكم .

الثاني : أن « إلى » حد ، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه ، تقول : بعتك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا ، فيدخل الحد فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل حدّ الفدان فيه .

الثالث : أَنَّ المرافق حد الساقط لا حد المفروض ، قاله القاضي عبد الوهاب وما رأيته لغيره . وتحقيقه أن قوله « وأيديكم » يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب ، فلما قال : إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى . وأما قولهم : إن « إلى » بمعنى مع فلا سبيل إلى وضع حرف مكان حرف ، إنما يكون كل حرف بمعناه ، وتتصرف معاني الأفعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف ، ومعنى قوله « إلى المرافق » على التأويل الأول فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق ، وكذلك قوله « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » معناه مضافة إلى أموالكم .

وقد روى الدارقطني وغيره « عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه »[1] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٥٦٦ وما بعدها، الحديث: اخرجه الدارقطني في سننه/ باب وضوء رسول الله ﷺ ١ : ٨٣

وفي هذا المثال نجد ابن العربي يستعرض معاني حرف الجر « إلى » الوارد في هذه الآية الكريمة من سورة المائدة ، مع أدلتها من الكتاب الكريم واللغة ، ثم يبدأ بتوجيه هذه المعاني وتحقيقها بما يتلاءم وأصول اللغة ، لينتهي بالتالي إلى المقدار المطلوب في الحكم الشرعي (غسل اليدين) معززاً ما وصل إليه بالدليل اللغوي والشرعي . ويلحظ أيضاً مما تقدم أن ابن العربي مع الفريق القائل بعدم إنابة حروف الجر بعضها عن بعض ، وإنما لكل حرف معنى يتصرف له ، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع ، من ذلك مثلاً ، يقول : « . . . وجهلت النحوية هذا ، فقال كثير منهم : إن حروف الجر يبدل بعضها من بعض ، ويحمل بعضها معاني البعض ، فخفي عليهم وضع فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس . ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال »[1] .

« حتى » يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطهرن ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]: « حتى بمعنى الغاية، وهو انتهاء الشيء وتمامه ، وفرق بينها وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير ، مثاله : أن الليل ينتهي بإقباله الصوم ، وبالسلام تنتهي الصلاة ، وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريم النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة ، المسألة الخامسة عشرة ـ في حكم الغاية ، وهو أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، وقد تردد في ذلك علماؤنا ، والمسألة مشكلة جداً ، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه ، والله أعلم »[2].

ويلحظ هنا أنه ذكر معنى من معاني حرف الجر « حتى » وهو انتهاء الغاية .

« الباء » ذكر ابن العربي من معاني «الباء» الإلصاق، ورد معنى البعضية، وأنها لا تفيده على الإطلاق ـ حسب رأيه ـ.

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُم ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] : « المسألة الثامنة والعشرون : ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض ، ولم يبقَ ذو لسان رطب إلاَّ وقد أفاض في ذلك ، حتى صار الكلام فيها إحلالاً بالمتكلم ، ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك ، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن: ١ : ١٧٧ ينظر ايضا ٤ : ١٨٢٤، ١٨٣٧

(٢) نفس المصدر ١ : ١٦٤

إليها فيه لربط الفعل بالاسم ، فليس ذلك إلاَّ لمعنى ، تقول : مررت بزيد ، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم ، ثم تقول مررت زيداً فبقي المعنى »[1] .

« من » عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيديكم منه ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] قال ابن العربي : « قال علماؤنا : إنما أفادت «منه» وجوب ضرب الأرض باليدين فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله (منه) ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً ، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما »[2] .

وفي هذا المثال يذكر معنى حرف الجر « من » وهو الابتداء، وفي موضع آخر[3] يذكر له معنى آخر أفاده وهو بيان الجنس عند تفسير قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النَّعم ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] .

« اللام » ومن معاني « اللام » التي ذكرها ابن العربي في تفسيره؛ ما يفيد :

١ ـ الأجل : قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِين وَٱلْعَامِلِين عَلَيْهَا . . . ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]: « واختلف العلماء في المعنى الذي أفادته هذه « اللام » فقيل لام الأجل ، كقولك : هذا السَّرْج للدابة ، والباب للدار . وبه قال مالك وأبو حنيفة . ومنهم من قال : إن هذه لام التمليك، كقولك : هذا المال لزيد ، وبه قال الشافعي : واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها .

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك إلى مستحق، حتى يصح منه الملك على وجه التشريك ؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين »[4] .

ومن ذلك لام المقصود : ومثاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨] قال ابن العربي « المسألة الأولى : هذه لام المقصود ، والفائدة التي

---

(١) نفس المصدر: ٢ : ٥٧١

(٢) نفس المصدر: ٢ : ٥٨٤

(٣) نفس المصدر: ٢ : ٦٧٠

(٤) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٩٥٩

ينساق الحديث لها وتنسّق عليه ، وأجلُّها قوله تعالى ﴿ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١٢] .

وقد تتصل بالفعل ـ كما قدمنا ـ وتتصل بالحرف كقوله (لئلا يعلم أهل الكتاب) الحديث ٢٩ »[١] .

٢ ـ لام العاقبة : ومثاله : ﴿ فَٱلْتَقَطَه آل فرعون ليكُونَ لَهم عدواً وحزناً ﴾ [سورة القصص، الآية: ٨] يقول ابن العربي ها هنا : « وهذه اللام لام العاقبة كقول الشاعر :

وللمنايا تربي كل مرضعةٍ ودورنا لخراب الدهر نبنيها »[٢]

هذه معاني « اللام » التي عرض لها ابن العربي في تفسيره ، وجاءت في جملتها لتؤدي غرضه من بيان الأحكام والمسائل الفقهية .

من حروف العطف :

ومما تعرض له ابن العربي من هذه الحروف وذكر معانيها :

١ ـ حرف « أو » عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] .

يذكر ابن العربي أقوال الأئمة الفقهاء في عقوبة الحرابة ، بناء على المعاني التي أفادها حرف العطف « أو » فيقول : « فيها قولان : الأول : أنها على التخيير ؛ قاله سعيد بن المسيب ، ومجاهد وعطاء ، وإبراهيم .

الثاني : أنها على التفصيل، واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال :

الأول : أنَّ المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل، قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة . . . »[٣] .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٢٨١

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٤٦٤

(٣) ابن العربي / احكام القرآن / / ٢ : ٥٩٩ وما بعدها

وابن العربي يرجح هنا معنى التخيير ـ وهو رأي الإمام مالك ـ أي أن الإمام يخيّر بين الأجزية الأربعة المذكورةفي الآية بغض النظر عن التفاوت بينها ، وباقي الأئمة يأخذون بمعنى التفصيل بين الأجزية . بحيث رتبوا الأجزية بما يتناسب وعظم الجريمة كما اتضح من الرأي الأول هنا.

٢ ـ حرف الفاء ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] وهنا يذكر ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية أهم معاني «الفاء» الثلاثة وهي التعقيب، والجزاء، أنّها زائدة، ثم يختار منها ما يعززه الدليل.

فيقول : « ظنَّ جهلة من الناس أن « الفاء » هنا للتعْقيب ، وفسَّر أن الذي يعقب الطلاق من الإمساك الرجعة ، وهذا جهل بالمعنى واللسان .

أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين ، وإنما هي عقيب الطلقة الواحدة كما هي عقيب الثانية ، ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين . وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ، ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني أمهاتها ثلاثة :

أحدها : أنها للتعقيب، وذلك في العطف ، تقول خرج زيد فعمرو ، الثاني : السبب ، وذلك في الجزاء ، تقول : إن تفعل خيراً فالله يجزيك ؛ فهو بعده لكن ليس معقباً عليه .

الثالثة : زائدة ، كقولك : زيد فمنطلق ، كما قال الشاعر :

وقائلةٍ خوْلان فانكِحْ فتاتهم

وهذا لم يصححه سيبويه . والذي قاله صحيح من أن الفاء ها هنا ليست بزائدة وإنما هي في معنى الجواب للجملة ، كأنه قال : هذه خوْلان فانكح فتاتهم ، كما تقول : هذا زيد فقم إليه ، ويرجع عندي إلى معنى التسبب ، فيكون معنيين »[1] .

وبعد أن يذكر ابن العربي معاني « الفاء » الثلاثة ، يرد على من جعلها ها هنا للتعقيب وجاء رده من جهتي المعنى والإعراب، وعززرده هذا بشاهد من اللسان العربي وهو بيت الشعر الذي رجح به المعنى الذي قصدهوأراده، وهو ماقاله سيبويه أولاً من أن الفاء وقعت في

(١) المصدر السابق ١ : ١٩٢ وانظر: ١ : ١٩٦، ٢ : ٥٦١

معنى الجواب للجملة ثم ما أفادت من معنى التسبب ثانياً .

٣-«ثم» تعرض لذكرها في مواضع منها عند تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا من حيث أَفَاضَ النَّاس﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٩]. قال ابن العربي: «. . . الثاني: أَنَّ «ثم» بمعنى الواو كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وتَوَاصوابالمرحمة﴾ [سورة البلد، الآية: ١٧].

الثالث: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٤] المعنى: ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الاخبار لا في الإيتاء»[1].

هذه أهم الموضوعات النحوية التي عرض لها ابن العربي في تفسيره، سواء ما تعلق منها ببيان أوجه الإعراب في الألفاظ أو التراكيب القرآنية أو الظروف أو أسماء الإشارة والاستفهام أو حروف المعاني، والمسائل النحوية الأخرى.

ولعلّ هذه الموضوعات جاءت في جملتها لتخدم الغرض الذي قصده من تفسيره وهو المادة الفقهية، بصورة عامة.

ومما تحسن الإشارة إليه ها هنا اعتماد ابن العربي في مادته النحوية على المصادر الأصلية. في هذا الفن، وهي القرآن والسنة واللسان العربي شعراً ونثراً، وهذه المصادر هي أدلة الاستشهاد المعتمدة على القواعد والمسائل النحوية، وكذا القضايا اللغوية.

إنه يلحظ بوضوح أن ابن العربي ما كان ليذكر المعاني المختلفة المتفرعة على الإعراب أو أن يوازن ويرجح بينها إلاّ إذا شهد لها دليل من هذه الأدلة ومن هنا فإن المسائل النحوية التي عرض لها ابن العربي، وما تفرع عنها جاءت عنده موثقة ومؤكدة بالأدلة المُعْتبرة المُجْمَع عليها.

والنقطة الثانية تأثره واعتماده على أساتذة هذا الفن بخاصة رائد المدرسة البصرية وحجتها سيبويه، فالناظر في تفسير ابن العربي يلحظ هذه الظاهرة بوضوح، فقد كان

---

(١) نفس المصدر ١: ١٣٩

يستشهد بقوله على أنه الحجة في النحو ، وأن قوله هو الدليل الذي يُكْتَفَى به ويوقف عنده .

ولعلّ تفسير هذه المسألة يرجع إلى أن المدرسة البصرية في النحو هي الرائدة والأولى في هذه الصناعة ، وأساتذتهاهم رواد النحو الأوائل ، وأما من جاء بعدهم فهو وليد هذه المدرسة ـ أو درس فيها وعاد إلى بلاده يحمل كنوزها وذخائرها . إن الأدلة التي تؤكد هذه الظاهرة كثيرة اختار بعضها إذ به تتم جوانب الموضوع .

١ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [سورة المائدة، الآية : ٩٥]. يقول ابن العربي : « قوله تعالى « من النعم » وقد بينا في كتاب ملجئة المتفقهين درجات حرف (مِنْ) وأن من جملتها بيان الجنس كقولك : خاتم من حديد ، وقدمنا قول أبي بكر السراج في شرح كتاب سيبويه،الذي أوقفنا عليه شيخ السنة أبو علي الحضرمي رحمه الله تعالى،إنها لا تكون للتبعيض بحال ولا في موضع ، وإنما يقع التبعيض فيها بالقرينة فجاءت مقترنة بقوله (من النعم) لبيان جنس مثل المقتول، وأنه من الإبل والبقر والغنم والله أعلم »[1] .

٢ ـ وفي معرض التفريق بين الاسم والصفة يستشهد ابن العربي برأي سيبويه هنا فيقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية : ١٨٠] « حقيقة الاسم كل لفظ جعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقاً ، فإن كان مشتقاً فليس باسم وإنما هو صفة . هذا قول النحاة . أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجل المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظاً ، قال سمعت الأستاذ المعظّم عبد القاهر الجرجاني يقول : سمعت أبا الحسن ابن أخت أبي علي يقول : سمعت خالي أبا علي يقول : كنت بمجلس سيف الدولة بحلب ، وبالحضرة جماعة من أهل المعرفة فيهم ابن خالويه . . . إلى أن قال ابن خالويه : احفظ للسيف خمسين اسماً . فتبسم أبو علي وقال : ما أحفظ له إلاّ اسماً واحداً وهو السيف ، فقال ابن خالويه : فأين المهند ؟ وأين الصارم؟ وأين الرُّسوب؟ وأين المِخْذَم . . . وجعل يعدد . فقال أبو علي هذه صفات،وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة . وهذه قاعدة أسسها سيبويه ليرتب عليها قانوناً من الصناعة في

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن/ ٢ : ٦٧٠.

التصريف والجمع والتصغير ، والحذف والزيادة والنسبة وغير ذلك من الأبواب »[1] .

٣ ـ وأما ما يوصي بالاكتفاء بقول سيبويه والوقوف عنده فمثاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيلاً ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١].

وبعد أن استعرض ابن العربي أربعة أقوال في إعراب « سبحان » منها:قول سيبويه إنه منصوب على المصدر .

قال : « . . . وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزءاً قرأناه بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام ، والقدر الذي أشار إليه سيبويه فيه يكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي »[2] .

حقاً ، لقد اكتفى ابن العربي بسيبويه علَماً في النحو وحجة فيه ، تفرد بأصوله وفروعه حتى غدا إمامه الأوحد من غير منازع . حسبما صرَّح في كتابه قانون التأويل « وعلم الحروف فإن الكلمة تتركب منه ، والكلام يتركب من الكلمات، وهو أيضاً متشعّب إلى معرفة مخارجه وفوائده ، وروابطه ومتعلقاته ، ولم يكن أحد أعلم به من سيبويه على حد[3] قوله .

الصـــرف :

وقد عرض له ابن العربي في أكثر من موضع ـ في تفسيره أحكام القرآن ـ ليسهم هذا الموضوع ـ أيضاً ـ فيما هدف إليه من تفسيره بوجه عام وهو الأحكام الفقهية ، لينتظم هذا الموضوع في سلك الموضوعات التي خدمت في جملتها الغرض ذاته . وهذا هو الدليل .

أ ـ يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذوا مِن مقام إبراهيم مصلى ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥] : « المسألة الأولى ـ في تحقيق المقام : هو مَفْعَل ـ بفتح العين ، من قام ، كمضرب ـ بفتح العين أيضاً ، من ضرب ، فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج ؛ والتقدير واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة ،

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٨٠٢ وما بعدها

(٢) نفس المصدر ٣ : ١١٩١ وما بعدها وينظر ايضا ٣ : ١٤٣٠

(٣) ابن العربي / قانون التأويل/ ٥١٤ وما بعدها

والأكثر حمله على الخصوص في بعضها . . . فمن حمله على العموم قال : معناه ـ كما قدمنا ـ مُصَلًّى : مَدْعَى أي موضعاً للدعاء ، ومن خصصه قال : معناه موضعاً للصلاة المعهودة . وهو الصحيح . ثبت من كل طريق أن عمر رضي الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . . . الحديث . فلما قضى النبي ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم ، وقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وصلى فيه ركعتين ، وبيّن بذلك أربعة أمور : الأول : أنَّه ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية ، الثاني : أنَّه بيّن الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء . الثالث : أنَّه عرف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر . الرابع : أنَّه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم »[1] .

ب ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلمحيض ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢] يقول ابن العربي : « المسألة الرابعة : المحيض ـ مفعل ، من حاض . فعن أي شيء يكون عبارة عن الزمان أم المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز ؟ وقد قيل إنَّه عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه ، وعن الحيض نفسه .

وتحقيقه عن مشيخة الصنعة قالوا : إن الاسم المبني من فَعَل يفعل للموضع مَفْعِلْ بكسر العين كالمبيت والمقيل ، والاسم المبني منه على مَفْعَل بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرَب ، تقول : إن في ألفِ درهم لمضْرَباً ، أي ضرباً ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَجَعلنا النهار معاشاً ﴾ [سورة عم، الآية: ١١]؛ أي عيشاً ، وقد يأتي المفعِل ـ بكسر العين ـ للزمان ، كقولنا : مضرب الناقة ؛ أي زمان ضرابها . وقد يبنى المصدر أيضاً عليه ، إلاَّ أن الأصل ما تقدم ، وذلك كقوله تعالى ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مرجعكم ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨]، أي رجوعكم وكقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض ﴾ أي عن الحيض . . . » .

وبعد هذا البيان الشافي من التصريف ، يشرع ابن العربي في ذكر بناء (ف ع ل) ومتعلقاته ، وأنَّ لكل متعلق بناء يختص به مقصداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٣٩ وما بعدها.

بها ، ثم ينتقل إلى تطبيق ذلك على لفظ المحيض وبيان متعلقاته من الزمان ، والمكان ، والفعل ثم تقدير المعاني في ضوء تلك المتعلقات[1] .

وفي هذين المثالين يُشير ابن العربي إلى اسمي الزمان والمكان ، وهما اسمان مصوغان لزمان وقوع الفعل أو مكانه . والاسمان هنا ـ مقام ، ومحيض ـ من الثلاثي .

ويأتي الأول على وزن « مَفْعَل » بفتح الميم والعين ، ويأتي على هذا الوزن ما كان من الثلاثي وكان مضارعه مضموم العين ، أو مفتوحها أو معتلّ اللام مطلقاً ؛ مثل : مَنْصَر ، ومذهب ، ومرعى ، ومسعى .

ويأتي الثاني على وزن « مَفْعِل » بكسر العين ، ويأتي على هذا الوزن أيضاً ما كان من الثلاثي وكانت عين مضارعه مكسورة أو كان مثالاً مطلقاً في غير معتل اللام مثل : مجلِس ومبيع وموعد .

ثم اتضح أيضاً كيف استخدم التصريف لإيضاح متعلقاته ، وما يترتب على ذلك من معاني محتملة ، بغية الوصول إلى ما يقصد من الأحكام والمسائل الفقهية كما في المثالين .

ومثلما عرض ابن العربي للاسم من الثلاثي وأوزانه ، وما ترتب عَلَى ذلك من معنى وأحكام فقد عرض أيضاً للفعل ـ فذكر الثلاثي المضعف ، ومزيد الثلاثي وبيّن معاني صيغ الزيادة .

أ ـ أما مثال مضعَّف الثلاثي ـ الصحيح ـ فعند تفسير قوله تعالى ﴿ **وما كان لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ وَمَن يغلل يأت بما غلَّ يومَ القيامة** ﴾ [سورة آل عمران : الآية : ١٦١].

قال ابن العربي : « اعلموا وفقكم الله أن غلَّ يتصرف في اللغة على معان ثلاثة :

الأول : خيانة مطلقة ، الثاني : في الحقد ، يقال في الأول : تَغُلّ بضم الغين ، وفي الثاني يَغِلّ ـ بكسر العين . الثالث : أنه خيانة الغنيمة ، وسمي بذلك لوجهين : أحدهما لأنه جرى على خفاء . الثاني : قال ابن قتيبة : كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فستره فيه »[2] . وهنا ذكر ابن العربي وزن الفعل الثلاثي « غلّ » فَعَلَ يَفْعَلُ، وفَعَلَ يَفْعِلُ ثم

---

(١) نفس المصدر ١ : ١٦٠ وما بعدها

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ١ / ٢٩٩ ما بعدها.

بين المعاني المترتبة على صيغة الأول يفعُل ـ بالضم ، والثاني يفعِلُ ـ بالكسر.

ب ـ أما مثال الثلاثي المزيد ومعاني صيغ الزيادة ، فعند تفسير قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنشَأَكُم مِنَ ٱلأَرْضِ وَٱسْتَعمركُم فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيب ﴾ [سورة هود، الآية: ٦١] قال ابن العربي : « قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله على الوجوب . قال القاضي الإمام : تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معانٍ ، منها استفعل بمعنى طلب الفعل ، كقوله : استحملت فلاناً ، أي طلبت منه حملاناً ، ومنها : استفعل بمعنى اعتقد ، كقولهم استسهلت هذا الأمر ، أي اعتقدته سهلاً أو وجدته سهلاً ، واستعظمته ؛ أي اعتقدته عظيماً . ومنها : استفعل بمعنى أصبت الفعل ، كقولك : استجدته، أي أصَبْتُه جيداً ، وقد يكون طلبته جيداً . ومنها بمعنى فَعَلَ ؛ كقوله : قرَّ في المكان واستقرّ ، وقالوا : إن قوله : يستهزئون ويستحسرون منه ، فقوله تعالى : استعمركم: خلقكم لعمارتها ، على معنى استجدته واستسهلته أي أصبته جيداً وسهلاً، وهذا يستحيل في الخالق ، فترجع إلى أنه خلق لأنه الفائدة ، ويعبّر عن الشيء بفائدته مجازاً ، ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله لعمارتها ، فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه ، أما إنه يصح أن يقال : إنه استدعى عمارتَها فإنه جاء بلفظ استفعل ، وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمر أو طلب الفعل ، إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة وقد بيناه في الأصول »[1] .

وفي هذا المثال ـ يذكر ابن العربي الفعل الثلاثي المزيد ـ استعمركم ـ وأصله المجرد ـ عَمَرَ ـ زيد فيه ثلاثة أحرف ، ويأتي هنا على وزن « استفعل » ، وأوزانه الثلاثة الأخرى[2] : افْعَوْعَلَ ، افعالَّ ، افعولَّ ـ ثم شرع ابن العربي يبين معاني الزيادة مثل الطلب ، واعتقاد صفة الشيء وغيرها ، ثم ذكر في النهاية الحكم الاعتقادي المترتب على المعنى ، وهو ما يحقق تنزيه الله تعالى ، وصفة كماله ، وما يتفق مع مسؤولية الإنسان ووظيفته المنوطة به وهي عمارة الأرض .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٠٥٩

(٢) انظر: الحملاوي/ شذا العرف ٣٩

الفصل الثالث
الصـور البلاغية

ومن أهم ما عرض ابن العـربي في تفسيره من النكـات البلاغية والأسرار البيانية ـ التشبيه ، والمجاز ، والكناية ، والإيجاز . وقد جاءت هذه الموضوعات في نطاق محدود ـ وفق خطته المرسومة في بداية تفسيره ـ ولذا جاءت أمثلتها قليلة ـ ومنها :

ﷺ ١ ـ التشبيـه : عند تفسيـر قولـه تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٩].

قال ابن العربي : « هذا مجاز عبَّر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثلاً الغل الذي يمنع من تصرف اليدين»[1].

وهنا يعبر ابن العربي عن التشبيه بالمجاز ، وفي هذا إشارة إلى أن المجاز مبني على التشبيه .

ومنه أيضاً : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦] يقول ابن العربي : « ولسن بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة ، كما يقال : زيـد الشمس أي أنزل في حسنه منزلة الشمس،وحاتم البحر ، أي أنزل في عموم جـوده بمنزلـة البحر كل ذلك تكرمة للنبي ﷺ وحفظاً لقلبه من التأذي بالغيرة »[2] .

وفي هذا المثال لم يذكر ابن العربي أو يصرح بشيء من النكات البلاغيـة . والمثال ها هنا بيِّن في التشبيه ـ ونوعه البليغ فهو التشبيه الذي حذفت أداته .

٢ـ الاستعارة : عن تفسير قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [سورة النور، الآية : ٤]

قال ابن العربي : « المسألة الأولى ـ قوله « والذين يرمون » يريد يشتمون ، واستُعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول ، ولذلك قيل له القذف» ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السَّحماء » وقال أبو كبشة : وجرح اللسـان كجرح اليد . وقال :

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٢٠٤

(٢) نفس المصدر السابق ٣: ١٥٠٨

رمـانـي بأمـر كنـت مِنْـهُ ووالـدي بـريئـاً ومـن أجـل الـطوي رمـاني»[1]

٣ ـ المجاز المرسل : وأمثلته كثيرة ـ أذكر منها على سبيل المثال :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدكم المَوت ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] قال ابن العربي « . . . الثاني ـ أن معناه إذا مرض : فإن المرض سبب الموت ومتى حضر السبب كُنِّت به العرب عن المسبَّب ، قال شاعرهم :

وقـل لهم بـادروا بـالـعـذر والتـمسـوا قـولاً يبرئكـم إني أنـا الـمـوتُ »[2]

وهنا مجاز مرسل علاقته المسببية ذكر المسبب وأراد السبب.

ومنه ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وآتُواْ اليَتَامَىٰ أَمْوَالَهم ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢] قال ابن العربي: « إن كان المعنى بالآية الإنفاق ، فذلك يكون ما دامت الولاية ويكون اسم اليتيم حقيقة كما قدمناه ، وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلام المال إليه ، فذلك عند الرشد ويكون تسميته مجازاً، المعنى الذي كان يتيماً »[3] .

وهنا مجاز مرسل ـ باعتبار ما كان .

ومنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانت حَاضرة البَحر ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٣] قال ابن العربي : « يعني أهل القرية ، وعَبَّر بها عنهم لما كانت مستقراً لهم وسبب اجتماعهم ، كما قال تعالى : ﴿ واسأل القرية التي كُنَّا فيها ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٨٢] وكما قال ﷺ : « اهتز العرش لموت سعد » يعني أهل العرش من الملائكة ، يريد استبشارهم به ، وكما قال أيضاً في المدينة ، « هذا جبل يحبنا ونحبه »[4].

والمجاز هنا علاقته المحلية ، ذكر المحل وأراد به الحالّ فيه وهم أهل القرية .

---

(١) ابن العربي/ احكام/ ٣: ١٣٣٢ ـ وحديث ابن عباس» ـ إن هلال بن أمية . . .» صحيح الترمذي بشرح ابن العربي أبواب التفسير/ سورة النورْ ١١ : ٤٥

(٢+٣) نفس المصدر ١/ ٧٠، ١ : ٣٠٩

(٤) المصدر السابق ٢ : ٧٩٦، حديث اهتز العرش» اخرجه البخاري بلفظ «اهتز عرش الرحمن لموت سعد» كتاب المناقب/ باب مناقب الانصار ٥ : ٤٤، وحديث «هذا جبل يحبنا ونحبه» أخرجه البخاري عن انس/ كتاب الاعتصام بالسنة/ ٩ : ١٢٧

ومنه، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَـٱنْهَارَ بِـهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [سورة التوبة، الآية : ١٠٩] قال ابن العربي : « وقيل هذا مجاز،المعنى : أن مآله إلى نار جهنّم . فكأنه انهار إليه وهوى فيه ، وهكذا قوله ﴿ فَأُمُّهُ هَاوِيَة ﴾ [سورة القارعة، الآية : ٩] ، إشارة إلى أن النار تحت ، وكما أن الجنة فوق »[١] .

والمجاز المرسل هنا باعتبار ما سيكون .

المجاز العقلي : وهو إسناد الفعل لغير ما وضع له ، ومثاله : عند تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السبع وَٱلأَرْضُ ومن فيهن﴾[سورة الإسراء، الآية : ٤٤]يقول ابن العربي : « . . . وإن قلنا : إن تسبيح البرق لمعانه ، والرعد هديره ، والماء خريره ، والباب صريره ، فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهر »[٢] .

وفي هذا المثال : أعاد على السماوات والأرض ضمير من يعقل لمّا أسند إليها فعل العاقل وهو التسبيح .

٤ ـ الكناية : وهي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إراده معناه حينئذٍ ـ ومن أمثلتها عند ابن العربي ـ:

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة التوبة، الآية : ١٠٤] . يقول ابن العربي : « هذه الآية نص صريح في أن الله هو الآخذ للصدقات ، وأن الحق لله والنبي واسطة ، فإن توفي فعامله هو الواسطة ، والله حي لا يموت ، فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة ، وفي الصحيح : « إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوّة أو فصيلة والله يضاعف لمن يشاء » وكنّى بكف الرحمن عن القبول إذ كل قابل للشيء يأخذه بكفه أو يوضع له فيه ، كما كنّى بنفسه عن المريض تعطفاً عليه بقوله : « عبدي مرضت فلم تعدني »[٣] .

---

(١)

(٢) نفس المصدر ٢ : ١٠١٨

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣ : ١٢١٦

(٤) نفس المصدر ٢ : ١٠١١ ـ الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن ابي هريرة بلفظه : ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها بيمينه وإن كانت ثمرة فتربو في كف

ومن أمثلة الكنايات أيضاً : عند تفسير قوله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] قال ابن العربي : « يعني سقطت على جنوبها، يريد ميتة ، كنّى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنّى عن النحر والذبح بذكر اسم الله ، والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر :

لَمُعَفَّرٍ قَهْرٍ يُنازِعُ شِلْوَه غُبْسٌ كَواسِبُ ما يُمَنُّ طَعامُها

وقال آخر :

فَتَرَكْنَهُ جَزَرَ السِّباعِ يَنُشْنَهُ ما بين قُلَّةِ رأسِهِ والمِعصَمِ »[1]

وفي المثالين المتقدمين كنّى الله تعالى باللفظين ـ وجبت ، ويأخذ الصدقات ـ عن لازم معناهما ، وهو القبول في المثال الأول والموت في المثال الثاني ، وهذا أبلغ في الدلالة على المطلوب . وما ورد في هذين البيتين أيضاً ـ من الكناية ـ المؤثرة المعبرة عن الولد الذي افترسته الذئاب الغبس المتوحشة ، فتركته معفراً ممرغاً في التراب .

٥ ـ الإيجاز : وهو جمع المعاني الكثيرة تحت اللفظ القليل مع الوفاء بالغرض والإيضاح المطلوب ومن أمثلته : عند تفسير قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية: ١٩٩] قال ابن العربي : « المسألة العاشرة ـ قال علماؤنا : هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات ، حتى لم يبقَ فيه حسنة إلّا أوضَحتْها، ولا فضيلة إلّا شَرحتْها ولا أُكرومة إلّا افتتحتها . وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة ؛

فقوله : (خذ العفو) تولى بالبيان جانب اللين ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف، وقوله(وامر بالعرف) تناول جميع المأمورات والمنهيات ؛ وإنهما ما عرف حكمه واستقرّ في الشريعة موضعه واتفقت القلوب على علمه .

= الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كمايربياحدكم فلوّه أو فصيله/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة والكسب ٢ : ٧٠٢، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ كتاب الزكاة/ باب فضل الصدقة/ ٣ : ١٦٣ وحديث «عبدي مرضت فلم تعدني» رواه الامام مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة/ باب فضل عيادة المريض ٤ : ١٩٩٠

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣ : ١٢٩٠

وقوله (واعـرض عن الجاهلين) تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مرادٍ في نفسه وغيره . ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفاراً »[1] .

ومنه أيضاً : عند تفسير الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠] قال ابن العربي : « وقد قال ابن مسعود : هذه أجمع آية في القرآن لخيرٍ يمتثل وشرٍّ يجتنب »[2] .

وعند تعرضه لتفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغاً إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة القصص، الآية: ١٠].

قال ابن العربي : « المسألة الثانية : قد بَيَّنَّا أن هذه الآية من أعظم آي القرآن فصاحة إذ فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان »[3] .

٦ ـ أسرار الجمال في التعبير القرآني ، ومثاله :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٩٩] يقول ابن العربي : « المسألة الثالثة : أمره بعبادته إذا قصَّر عباده في خدمته ، فإن ذلك طبُّ علته ، والتسمي بها أشرف الخطط ، قال شيوخ المعاني : ألا ترى كيف سمّى الله بها رسوله عند أفضل منازله وهي الإسراء فقال : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١] ـ ولم يقل بنبيه ولا رسوله »[4] .

٧ ـ التلوين في الخطاب ـ ومثاله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١] . قال ابن العربي : « . . . إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته ، وغاير بين اللفظين من حاضر لغائب ، وذلك

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ٢ : ٨٢٦

(٢) نفس المصدر ٣ : ١١٧٣

(٣) نفس المصدر ٣ : ١٤٦٤ ينظر ايضا ٤ : ١٦٩٤

(٤) نفس المصدر ٣ : ١١٣٨ .

لغة فصيحة . كما قال : ﴿ حَتَّى إِذَا كُنتم فِي ٱلفُلك وَجَرَيْنَ بَهم بِرِيحٍ طَيِّبة ﴾ [سورة يونس، الآية: ٢٢]»[١] .

وبعد ، فهذه أهم الموضوعات البلاغية التي عرض لها ابن العربي في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ ومما يلحظ أنها جاءت بقدر . وانحصرت معظمها في المجاز ، وندرت في معظم الموضوعات الأخرى ولعلَّ مرجع الأمر يعود إلى ما يلي :

١ ـ إن الطابع العام الذي غلب على تفسير ابن العربي هو الطابع الفقهي ، وبالتالي فإن البلاغة لا تحقق هذا الغرض، ولا تخدم هذه الغاية لأن الأحكام والمسائل الفقهية لا تبنى على التشبيهات والاستعارات والمجازات البلاغية .

٢ ـ كان ابن العربي يرى أنه لا ضرورة للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير مقتضٍ ، وحمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز وإن احتمله ؛ لأن في ذلك حفاظاً على ظاهر القرآن وهو المقدم ، وقد صرَّح بذلك في أكثر من موضع ، من ذلك على سبيل المثال قوله : « فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه ، لا سيَّما وفيه خلاف الظاهر ، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لا يجوز العدول عنه »[٢] .

ويقول عن تفسير مطلع سورة « التين » ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ قيل هو حقيقة ، وقيل عبّر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاَّ بدليل »[٣] .

٣ ـ إن التقليل من ذكر الصور البلاغية جاء منسجماً مع خطته التي رسمها في مقدمة تفسيره ، يقول فيها : « ونحفظ في ذلك قسم البلاغة » . فجاءت عنده من قبيل الأمر

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٨٢٣

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ٤ : ١٨٧١

(٣) نفس المصدر ٤ : ١٩٥١ : يمكن القول إن الاقلال من الاسرار البلاغية ظاهرةعامةلدىالمفسرين الاندلسيين والمغاربة الذين كانوا اقل حظاً من المشارقة في هذا الفن، وتعليل هذه الظاهرة كما يقول ابن خلدون ان هذا الفن كما لي في العلوم اللسانية، والصنائع الكمالية توجد في العمران ـ والمشرق اوفر عمراناً من المغرب ـ كما ذكرناه ـ او نقول لعناية العجم وهم معظم اهل المشرق كتفسير الزمخشري ، وهوكلهمبني على هذا الفن. ينظر ابن خلدون/ المقدمة/ ٥٥٢/ دار القلم/ بيروت ١٩٧٨

الكمالي أو لاستكمال جوانب الموضوع ، والله أعلم ـ ويفهم هذا أيضاً بالإضافة إلى قوله المتقدم ـ من عدم التفصيل والتعيين في الصور البلاغية التي ذكرها وتعرض لبيانها كما هو الحال في المجاز ، فلم يبين نوعه ، أو علاقته إن كان مرسلاً ، أو كان عقلياً . وإنما يكتفي بقوله ـ هذا مجاز، أو التعبير به مجازاً ، أو ما إلى ذلك . ثم إنَّه كان يعبر عن الاستعارة بالمجاز وعن التشبيه بالمجاز ، وعن الاستعارة بالتشبيه وهكذا .

وأياً ما كان الأمر فإن محصلة ما تقدم أن ابن العربي احتفظ حقيقةً بقسم البلاغة ولم يهمله ، وجاء هذا بالقدر الذي ينسجم مع ما رسمه من منهج له في مقدمة تفسيره فكان التوافق بين النظرية والتطبيق .

الفصل الرابع
الشواهد الشعرية في تفسير ابن العربي

الاستشهاد بالشعر في تفسير القرآن الكريم مسألة خلافية بين العلماء؛ منهم من أجازها ومنهم من منعها ، ولكلٍّ دليله وحجته من الكتاب والسنَّة ، ومحصلة هذه المسألة . ألا يكون الشعر أصلاً ومقياساً للقرآن الكريم ولا حَكَماً عليه يفسَّر في ضوئه ، ولا يكون قاعدة ضبط ألفاظه وتراكيبه ومعانيه ومراميه .

أما وأن يكون الشعر أداة لتوضيح غريب القرآن وبيان معانيه ، وتفسير ألفاظه وتوضيح دلالاته فهذا أمر لا غضاضة فيه ولا حرج[1] .

موقف ابن العربي من هذه المسألة :

أمّا ابن العربي ـ فإنه يحدد موقفه من مسألة قول الشعر والاستشهاد به عند تعرضه لتفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً وَٱنتَصَرُواْ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوۤاْ أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

---

(١) انظر/ السيوطي المزهر في علوم اللغة ٢ : ٦٤٩ ـ الاتقان: ٢ : ٦٨، طـ الهيئة المصرية العامة/ تحقيق ابو الفضل ابراهيم ١٩٧٤

فيصور الشعر بأنه ضربٌ من الكلام منه الحسن المقبول ومنه القبيح المذموم ، وهذا يعني أن قبول الشعر أو ردّه ليس موقوفاً على ذات الشعر بقدر ما هو موقوف على مضمونه وأبعاده وأغراضه ، وعلى هذا فإن الشعر لا يكره لذاته ، فما كان منه حسناً مقبولاً فهو الممدوح ، وما كان منه قبيحاً فهو المذموم المرفوض ـ وبناء على ذلك فهو يقسم الشعر إلى قسمين :

الشعر المذموم الذي لا يجوز التلفظ والاستشهاد به ، والمقبول الذي يجوز قوله والاستشهاد به .

الأول ـ الشعر المذموم : وهو الذي لا يجوز الاستشهاد به فضلاً عن التكلم به ـ كما تقدم ـ وهو الذي لا يتنزه شاعره أو قائله عن الفحش والقبح ، ومستنكرات الأقوال والمواقف ، من مدح ظالم أو هجاء عادل أو قلب حقيقة أو تكذيب القول الصحيح ، أو التغني بالأعراض والتشبب بالنساء ، وما إلى ذلك من هذه المعاني والأغراض الهابطة . يقول ابن العربي بهذا الصدد: « المسألة السادسة ـ من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة في تسلية النفس وتحسين القول »[1] .

ويستدل ابن العربي على منع هذا النوع من الشعر بالآية القرآنية الكريمة وتفسيرها فيقول : عند تفسيره لنفس الآية من سورة الشعراء : « المسألة الثانية : قوله « يتبعهم الغاوون » يعني الجاهلون ، من الغيِّ وقد يكون الجهل في العقيدة فيكون شِرْكاً ، ويراد به الكفار والشياطين » وعند تفسير « يقولون ما لا يفعلون » قال : « يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر والغزل والشجاعة ، كقول الشاعر في صفة السيف :

تـظلّ تحفر عنـه إن ضـربْت بـه ... بَعْـد الـذراعين والسـاقين والهـادِي

فهذا تجاوز بارد وتحامق جاهل »[2] .

أما دليله من السنة فهو ما صرح به عند وصيته بعدم الاشتغال بهذا النوع من الشعر قال ابن العربي : « . . . فلا ينبغي أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق قوله

---

(١) ابن العربي / احكام القرن: ٣: ١٤٤١ .

(٢) المصدر نفسه: ٣: ١٤٤٠

وزمانه ، فذلك مذموم شرعاً ، قال النبي ﷺ : « **لأن يَمْتَلِيء جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتليء شعراً** »[1] .

ويستدل ابن العربي أيضاً على منع هذا النوع المذموم ـ من الشعر ـ بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين أراد أن يعاقب غلاماً أنشد شعراً مذموماً ـ فقال :

أَلَا هل أتى الحسناء أن خليلها ... بمَيْسان يُسْقَى في زجاجٍ وحنتم
إذا شئْتُ غَنَّتْني دَهاقِينُ قريةٍ ... ورقاصةٌ تجذو على كل مَنْسم
فإنْ كُنْتَ نَدْمَاني فبالأكبر اسْقني ... ولا تَسْقني بالأصغر المتثلم
لعلَّ أمير المؤمنين يسوءُه ... تنادمنا بالجوسق المتهدِّم

فبلغ ذلك فأرسل إليه بالقُدُوم عليه ، وقال : إني والله يسوءني ذلك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، ما فعلت شيئاً مما قلت ، وإنما كانت فضلةٌ من القول ، وقد قال الله تعالى ﴿ **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ** ﴾ فقال عمر : أما عذرك فقد درأ عنك الحد ، ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً »[2] .

والذي يبدو من هذا الشاهد أن سيدنا عمر رضي الله عنه أراد أن يقيم عليه العقوبة وأن يعزره ، والعقوبة لا تكون إلاَّ على محرم ، وعلى هذا فقول الشعر بما يتنافى مع قواعد الشرع وقيمه وفضائله يستحق شاعره العقوبة .

ثم يسوق ابن العربي شاهداً آخر على تحريم الشعر المذموم ، المتمثل في تحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز له ـ وهو الخليفة المشهور بورعه وتقواه وعدله ، ويقول عنه ابن العربي إنه كشف حقيقة أحوال الشعراء وسرائرهم،وانتحى معايبهم في أشعارهم ، ولما ولي خلافة المسلمين تزاحم الشعراء على بابه ، فأقاموا ببابه أياماً لا يأذن لهم بالدخول .

هذا وقد دوَّن ابن العربي لمشاهير الشعراء الذين زجرهم الخليفة عمر بن عبد العزيز

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣:١٤٤٧، الحديث: اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن ابي هريرة/ كتاب الشعر ٤ : ١٧٦٩

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٤٤١ وما بعدها.

ومنعهم من الدخول عليه لقولهم الشعر الفاحش الماجن الذي يتنافى مع قواعد الشريعة ، وما تدعو إليه من القيم والفضائل ومحاسن الأخلاق وحماية الأعراض ـ ومن هؤلاء :

عمر بن أبي ربيعة القرشي وهو ابن عم الخليفة ـ منعه لقوله الشعر الماجن ومنه :

ألَا لَيْتَ أنّي يَوْمَ بانوا بمَيْتَتي ... شممت الذي ما بين عَيْنَيْكَ والفم
ويا ليت سلمى في القبور ضجيعتي ... هنالك أو في جنة أو جهَنَّم

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فليت عدو الله تمنى لقاءها في الدنيا ثم يعمل عملاً صالحاً ، والله لا دخل عليَّ أبداً »[1] .

ومنهم أيضاً كثير عزَّة الذي من شعره :

رهبان مَدْيَن والذين عهدتهم ... يبكون من حَذَر العذاب قعوداً
لو يسمعون كما سمعتُ كلامها ... خَرّوا لعَزَّةَ ركَّعاً وسجودا[2]

ومنهم أيضاً ممن منعه لشعره المذموم الممنوع ـ الأخطل التغلبي ـ ومن شعره :

فَلَسْتُ بصائم رمضان عمري ... ولست بآكل لحم الأضاحي
ولست بزاجرٍ عِيْساً ركوباً ... إلى بطحاءَ مكة للنجاح
ولست بقائم كالعير يَدْعُو ... قُبَيْل الصبح حيّ على الفلاح
ولكنّي سأشربها شَمُولاً ... وأسجد عند مُنْبَلَجِ الصباح

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أغرب به فوالله لا وطىء بساطي »[3] .

وبعد ، فهذا هو موقف ابن العربي من هذا النوع من الشعر ـ المذموم ـ اتضح من واقع الأدلة والأمثلة ، وهو موقف الرافض المانع لقول هذا الشعر والاستشهاد به لأنه يتعارض مع قواعد الشرع وأوامره ، ويشتمل على استباحة ما حرّم الله من المجاهرة بالكفر والعصيان والتمرد على الله ، مثل شعر الأخطل التغلبي الذي مرَّ ذكره والغزل والتشبب بالنساء والتهافت

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٤٤٣

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ٣ : ١٤٤٤ .

(٣) نفس المصدر والجزء والصفحة .

أمام أقدامهن ، كما هو الحال في شعر كثير عزّة وعمر بن أبي ربيعة ، ولما فيه من وصف للخمر وما حرّم الله . مما هو مرفوض في منطق الشرع .

وهذا هو الشعر الذي قصده ابن العربي حين ساق قوله ﷺ كشاهد على رفضه ومنعه . «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعراً»[1] . ثم هو الذي أوصى بألا يشغل المرء به قوله ووقته لأنه مذموم شرعاً .

الثاني : الشعر الممدوح ـ المقبول : والشعر الممدوح ما تنزه قائله عن كل صفات وأغراض الشعر المذموم ، فهو ذو أغراض سامية وأهداف عليا ، كبيان محاسن الشرع ، ومدح الرسالة والرسول ﷺ ، وشحذ الهمم والعزائم في الحرب ، وما إلى ذلك مما لا يخرج مخرج التقوّل بغير وجه مشروع . ووجه الاستشهاد به في التفسير ، بيان غريب القرآن وتوضيح مفرداته وتراكيبه ، وتعزيز ما تنطوي عليه الآيات من مقاصد وأغراض وحِكَم وعبر .

إن هذا النوع من الشعر لا يجد ابن العربي حرجاً في قوله والاستشهاد به ، لأنه يتّفق مع قواعد الشرع وأهدافه ، بل إن الشرع يطلبه ويستحسنه. ومما يؤكد موقف ابن العربي هذا الأمور التالية :

١ ـ استشهاده بسبب نزول آية الشعراء على قبوله ـ قال في سبب نزول قوله تعالى ﴿ **والشعراء يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ** ﴾ : « روى أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ حين نزل قول الله تعالى : ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون** ﴾ وقالوا : هلكنا يا رسول الله فأنزل الله : ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا ٱللَّهَ كثيراً وٱنْتَصَرُوا مِنْ بَعدِ ما ظُلِمُوا** ﴾ يعني ذكروا الله كثيراً في كلامهم وانتصروا في ردّ المشركين عن هجائهم كقول حسان في أبي سفيان :

وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مَخْزُم ووالدك العبدُ
وما ولدتْ أفناء زُهرةَ منكم ... كريماً ولا يقرب عجائزَك المجدُ
ولست كعباسٍ ولا كابنِ أمِّه ... ولكن هجين ليس يوري له زَنْد

---

(١) الحديث سَبَقَ تخريجه ص ١٧٧ .

وإنّ امـرأً كـانـت سـمـيَّـة أمّـه وسـمـراء مـغـلوبٌ إذا بـلغ الـجـهْـدُ
وأنـت امـرؤٌ قـد نـيط فـي آل هـاشـم كمـا نيط خلف الـراكب القـدح الفَـرْدُ»[1]

وعلى ضوء سبب النزول هذا فإن الشعـراء المؤمنين الذين يـأتونَ بشعـر يتسامى في أغراضه ومراميه ليسوا داخلين في الغوايـة المذكـورة في الآية ﴿ يتبعهم الغـاوون ﴾، فهم مستثنون بالنص الكريم ﴿إلا الذين آمنوا. . .﴾، وذلك بحكم إيمـانهم الذي يعـدّ ضابـطاً ومقياساً لكل قول وتصرف يصدر عنهم ، دون التَأثُّـر بميول أو هوى ، ودون جنوح نحو مـا يخل بأحكام الشرع أو ما إلى ذلك مما يتأثر به غيرهم من الشعراء ، فهم محوطون بالرعاية والحماية والحصانة بفضل إيمانهم .

٢ ـ استدل ابن العربي على جواز قول هذا الشعر وقبوله بما رواهالترمذي في صحيحه « عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه ويقول :

خـلّوا بنـي الـكـفـار عَنْ سـبـيـلـه الـيـوم نـضـربـكـم عـلـى تَـنْـزيـلـه
ضـربـاً يُـزيـل الـهـام عـن مَـقِـيـلـه ويـذهـل الـخـلـيـل عـن خَـلـيـلـه

فقال عمر : يا ابن رواحة ، في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر ؟؟ فقال النبي ﷺ : « خلِّ عنه يا عمر ، فإنه أسرع فيهم من نَضْح النَّبل »، وفي رواية :

نـحـن ضـربـنـاكـم عـلـى تـأويـلـه كـمـا ضـربـنـاكـم عـلـى تـنـزيـلـه »[2]

إن إقرار الرسول ﷺ لمثل هذا النوع من الشعر ، وسماعه من أكثر من شـاعر وعـدم إنكاره لما ورد فيه ـ بخاصة في مواقف تستدعيه وتتطلبه كالدفاع عن العقيدة ، ومدح الرسالة والرسول ﷺ ، وإلهاب حماس الجند ، وغيرها من الأغراض الحميدة ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على إباحته وجوازه واستحسانه ، ويكفي قول رسول الله ﷺ لعمـر ـ ها هنـا ـ حين اعترض على عبد الله بن رواحة ، « خَلِّ عنه يا عمـر فإنـه ـ الشعر ـ أسـرع فيهم من نضح النَّبل » .

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٤٤٠ وما بعدها.
(٢) نفس المصـدر السـابق بنفس الجـزء ١٤٤١ وحديث انس رواه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي / أبواب الادب/ باب ما جاء في"انشاد الشعر ١٠ : ٢٩٠ .

وعلى هذا أيضاً يفسّر إقراره ﷺ شعر كعب بن زهير وحسّان بن ثابت لسموّ أغراضه ورقي معانيه ومراميه .

٣ ـ استئناسه بقبول الخليفة عمر بن عبد العزيز شعر جرير بن عطية العوفي الذي دخل على الخليفة فقال له : اتقِ الله يا جرير ولا تقل إلاّ حقاً ، فأنشأ يقول :

كم باليمامة من شَعْثَاء أرملةٍ ... ومن يتيم ضعيف الصوت والنَّظَر
مِمَّن يعدُّك تكفي فَقْدَ والده ... كالفرخ في الْعُشِّ لم يَدرج ولم يَطِرِ
إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا ... من الخليفة ما نرجو من المطر
أتى الخلافة إذ كانت له قدراً ... كما أتى ربه موسى على قدر
هذي الأرامِلُ قد قضَّيْت حاجتها ... فَمَنْ لحاجة هذا الأرمل الذَّكَرِ

فقال الخليفة : يا جرير لقد وليت هذا الأمر وما أملك إلاّ ثلاثمائة دينار ، فمائة أخذها عبد الله ، ومائة أخذتها أم عبد الله ، يا غلام ، أعطه المائة الثالثة »[1] .

مما تقدم يتأكد القول بأن ابن العربي مع الفريق القائل بجواز قول الشعر والاستشهاد به ، شريطة أن يكون موافقاً لما تقتضيه أصول الشريعة من أحكام الحلال والحرام ، وألا يكون في أغراض ومقاصد هابطة تتنافى مع قواعد الأخلاق والسلوك ، ومبادىء القيم والمثل العليا التي دعا إليها الشرع الحنيف .

وإذا كان ابن العربي قد أجاز هذا اللون من الشعر وقبله واستحسنه ، فهل أجاز الاستشهاد به في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ ؟؟

إن الباحث في تفسير ابن العربي يلحظ بوضوح ظاهرة الاستشهاد بالشعر ، في مجالات متعددة وأغراض مختلفة يمكن حصرها فيما يلي :

بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم وتوضيح غريبة ، ومعظم الشواهد الشعرية تركزت على هذا الغرض ، الاستعمال اللغوي ، والدلالات اللغوية ، اللغات الواردة في الألفاظ القرآنية ، المسائل النحوية ، المعاني البلاغية ، معاني ترتبت عليها أحكام شرعية ، مسائل اعتقادية ، الزهد ، الحِكَم ، الوصف ، المدح ، الفخر ، الهجاء ، وغيرها .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ٣ : ١٤٤٥

هذا وسأكتفي بذكر مثال أو اثنين لكل غرض ـ ثم أحيل الأخرى إلى مظانِّها في الكتاب .

١ ـ بيان معاني الألفاظ القرآنية وتوضيح غريبها :

وقد استعان ابن العربي بالشعر لتوضيح معنى « السفيه » من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَق سَفِيهًا أو ضَعِيفًا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] .

قال ابن العربي : « إن العرب تطلق السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى وأنشدوا :

مَشَيْنَ كَمَا ٱهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تسفَّهَتْ أعَالِيهَا مرُّ الرياح النواسم

أي استضعفتها واستلانتها فحركتها »[1] .

واستشهد بالشعر أيضاً لبيان معنى الصلاة لغة ـ وهي ـ الدعاء قال: «الصلاة» وقد تكون بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها ، قال الأعشى :

تقول بِنْتي وقد يمَّمْتُ مُرْتَحِلا يا رب جنِّب أبي الأوصابَ والوَجَعَا
عليْكِ مِثْلَ الذي صَلَّيْتِ فاغتمضي نوْماً فإن لِجَنْب المرء مضطجعا »[2]

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ٱعْمَلُواْ آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ، الآية: ١٣] .

وهنا يستشهد ابن العربي بالشعر لبيان معنى الغريب في ألفاظ الآية الكريمة ، فبيَّن معنى : المحراب ، الجفان ، والجواب .

قال في معنى المحراب : « المحراب : هو البناء المرتفع الممتنع ، ومنه يسمى المحراب في المسجد لأنه أرفعه ، أنشدفقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي :

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما أحسن المحرابَ في المحراب

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٢٥٠
(٢) نفس المصدر ٢ : ١٠٠٩

وفي معنى الجفان :

والجفان أكبر الصِّحاف قال الشاعر :

يـا جَفْنَـةً بـإزاء الـحـوض قـد كُفِئَتْ ومنـطقـاً مثـل وشـي البُـرْدَةِ الـخضـر

والجـواب : جمع جـابية ، وهي الحـوض العظيم المصنـوع ، قال الشـاعـر يصف جفنة :

تـروح عـلى آل الـمـحـلق جـفـنـة كَجـابِيَـةِ الشَّيْـخِ الـعِـراقي تَـفْهَـقُ»[1]

٢ ـ الاستعمال اللغوي والدلالات اللغوية :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتم بالحياة الدُّنيا مِن الآخرة ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٨] قال ابن العربي : « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخـرة » يعني بدلاً من الآخـرة ، ويرد ذلك في كلام العرب نثراً أو نظماً قال الشاعر :

فـلَيْتَ لـنـا مِـن مـاء زمـزمَ شَـرْبَـةً مُبـردةً بـاتَـتْ عـلى الـطَّهَـيَـانِ

أراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم ، والطَّهَيَان : عـود ينصب في ساحـة الدار للهَـواء ، ويعلق عليه إناء ليلاً حتى يبرد »[2] .

وهكذا يستشهد ابن العربي بالشعر على الاستعمال اللغوي لحرف الجر « من » فذكر أنه يستعمل بمعنى « بدل » .

ومنه أيضاً ـ دلالة لفظ « القوم » الذي يحمل على الرجال خـاصة دون النسـاء ، وإن اشتمل لفظ « القوم » الرجال والنساء :

قال الشاعر :

ومـا أَدْرِي وَسَـوْفَ إِخَـالُ أَدْرِي أَقَـوْمٌ آل حِـصْـنٍ أم نِـسَـاءُ

وهنا يوضح ابن العربي دلالة اللفظ ودواعي الاستعمال فيقول : أراد أن الرجل إذا دعا

---

(١) المصـدر نفسه ٤ : ١٥٩٧ ينـظر ايضـا ١ : ٣٤٦، ٤٦٦، ٢ : ٥٢٥، ٥٥٠، ٨٤٥، ٣ : ١١٣١، ١٣٢٤، ١٤٩٧، حـ٤ : ١٩٧٩

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٩٤٩

قومه للنصرة عنى الرجال ، وإذا دعاهم للحرية دخل فيهم الرجال والنساء فتعمّه الصفة وتخصّه القرينة »[1] .

ولقد ورد هذا الاستعمال في القرآن ـ فعبّر عن الرجال بالقوم ـ قال تعالى في سورة الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١١].

٣ ـ اللغات الواردة في اللفظ القرآني :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١] وهنا يستشهد ابن العربي بالشعر لبيان اللغات الواردة في لفظ « أوفوا » فيقول : «أوفوا» يقال: وفى وأوفى ، قال أهل العربية واللغتان في القرآن ، قال تعالى : ﴿ ومن أوفى بعهده من الله ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١١]، وقال شاعر العرب :

أمَّا ابْنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بذمَّته كما وفَى بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين »[2] .

٤ ـ الاستشهاد على مسألة نحوية :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤].

يقول ابن العربي بعد بيان معاني الألفاظ: « ويحتمل أن يكون معناه أحل لكم الطيبات ، والذي علمتم من الجوارح : مبتدأ، والخبر في قوله : فكلوا مما أمسكن عليكم ، وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأ كما قال الشاعر :

وقائلة خَوْلان فانكح فتاتهم وأُكْرومة الحيين خِلْو كما هِيا »[3]

وها هنا ، ساق ابن العربي شاهداً من الشعر على جواز دخول الفاء على خبر المبتدأ ، كما في قول الشاعر ، فانكح فتاتهم .

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٦٨١ ما بعدها.

(٢) نفس المصدر ٢ : ٥٢٤

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٥٤٩

ومنه أيضاً إضافة لفظ « البين » مصدراً أو ظرفاً. كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦] فأضاف البين إلى الشهادة توسعاً ـ وشاهده قول الشاعر :

وأهـل خبـاءٍ صـالـح ذات بيـنـهـم قـد احتربـوا في عـاجـل أتى آجله[1]

ـ وهنا ـ أضيفت شهادة إلى بينكم ، ومثلها إضافة « ذات » إلى « بينهم » في قول الشاعر .

٥ ـ الاستشهاد بالشعر على معنى بلاغي :

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمنونَ ٱلمَوتَ مِن قَبْلِ أَن تَلقوه فَقد رَأَيتُمُوهُ وأَنتُم تنظرون ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٣].

« وهي الآية الثانية والعشرون في الأحكام من غير السورة ـ سورة الأعراف ـ وذكرت ها هنا لاقتضاء القول إياها ، وإنما رأوا أسبابه ، وكذلك قال رويشد الطائي :

يـا أيـهـا الـراكب الـمُـزْجي مَـطِيَّتَـه سـائـل بني أسـدٍ مـا هـذه الـصـوت
وقـل لهم بـادروا بـالـعـذر والتـمسـوا قـولاً يـبـرئكم إني أنـا الـمـوت »[2]

وموضع الشاهد ها هنا : إني أنا الموت ـ أي سبب الموت ـ فعبّر بالمسبَّب (الموت) عن السبب ، فالمجاز مرسل ، والعلاقة المسببية .

٦ ـ الاستشهاد بالشعر على مسألة عقدية أو حكم اعتقادي :

وهنا يستشهد ابن العربي بأبيات من الشعر العربي لتعزيز حكم اعتقادي ، وهو ربط الأسباب بالمسببات ، وعدم التواكل ، والكد والجد في السعي والطلب .

قال عند تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ وهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [سورة مريم، الآية: ٢٥] : « أمرٌ بتكلّف الكسب في الرزق ، وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير تكسب ، كما قال تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٧٢٠ وينظر ايضا ٣: ١٠٩٩، ١١٧١، ١١٧٦، ١٢٧٦، ١٤٦٤، ٤ : ١٦٤٧ .
(٢) نفس المصدر: ٢ : ٨٢١ ينظر أيضاً ٣ : ١٢٩٠

حِسَابٍ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣٧] قال علماؤنا : كان قلبها فارغاً لله ، ففرغ الله جارحتها عن النصب ، فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه ، وَكَلَها الله إلى كَسْبِهَا وردّهَا إلى العادة في التعلق بالأسباب وفي معناه أنشدوا :

ألم ترَ أنَّ الله قال لمريم ... إليك فهُزِّي الجِذْع يساقط الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزِّها ... إليها ولكن كل شيء له سبب
وقد كان حبُّ الله أولى برزقها ... كما كان حب الخلق أدعى إلى النَصب »[1]

وفي مسألة القدر والإيمان به ، وإنه واقع لا راد له ، ولا يُغْني حذر من قدر.

يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴾ [سورة النمل، الآية: ٢٠] .

« قال ابن الأزرق لابن عباس وقد سمعه يذكر شأن الهدهد هذا ، قف يا وقاف، كيف يَرى الماء تحت الأرض ولا يرى الحبة في الفخ ؟ فقال ابن عباس بديهة : إذا نزل القدر عشي البصر ، ولا يقدر على هذا الجواب إلاَّ عالم القرآن ، وقد أنشدني محمد بن عبد الملك التنيسي الواعظ عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في هذا المعنى :

إذا أراد الله أمراً بامرىءٍ ... وكان ذا عقل وسمع وبَصَر
وحيلةٍ يعملها في دَفْع ما ... يَأْتي به مَكْرُهُ أسباب القدر
غطى عليه سمعه وعقله ... وسلَّه من ذهنه سلَّ الشَّعَر
حتى إذا أنْفَذ فيه حُكْمه ... ردّ عليه عَقْلَه ليعتبر »[2]

٧ ـ الاستشهاد بالشعر لتأكيد حكم شرعي ترتب على المعنى :

يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وإن جَنَحوا لِلسلم فَٱجْنَح لَهَا وتَوَكَّل عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال ، آية : ٦١] بعد أن بيّن معاني الجنوح إلى السلم ، وهل الآية محكمة أم منسوخة ؟ .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ٣: ١٢٥٢
(٢) نفس المصدر ٣: ١٤٥٥

« . . . وأما من قال إن دَعْوَك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٥]، فإذا كان المسلمون على عِزَّة وفي قوة ومنعة ، ومقانب عديدة ـ عُدَّة ـ أسلحة ، المقنب من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين ـ وعدّة شديدة :

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقنا وتُضرب بالبيض الرقاق الجماجم»[1]

وهنا يبين حكماً شرعياً وهو عدم الجنوح إلى السلم إلاَّ من منطق القوة والمنعة ، لا من منطق الضعف والاستسلام ، ثم استشهد بالبيت هذا مؤكداً ومعززاً الحكم الشرعي المذكور .

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٤] وقد ردَّ ابن العربي ـ هنا ـ تأويل قوله (أو أَثَارَةٍ من علم) بعلم الخط والضرب بالحصى لمعرفة الأمور المستقبلية والكوائن المغيبة ، ونفى ما أسند إلى النبي ﷺ عن طريق ابن عباس من إباحة الخط والضرب في التراب ، وحكمه عدم جواز العمل به ، ثم قال :

« لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطَّيْر ما الله صانع

ثم أكَّد في نهاية كلامه النهي عن الطِّيرَة والزجر . . . وقال نقلاً عن بعض الأدباء :

الفألُ والزجرُ والكُهَّان كلّهم مُضلِّلون ودون الغَيْبِ أَقْفَالُ

ثم قال معقباً : وهذا كلام صحيح إلاَّ في الفأل، فإن الشرع استثناه وأمر به ، فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه »[2] .

وهذا الشاهد يصلح في الشرعي والحكم الاعتقادي . أما الشرعي : فوجه الحرام فيه : هو إتيان الفعْل نفسه والإقدام عليه ، إتيان العراف أو الكاهن ، أو الزجر . . . وأما الحكم الاعتقادي : فوجه التحريم فيه : الاعتقاد بالضرب بالحصى ، وعلم الحظ، والقطع

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٨٧٦.

(٢) انظر ابن العربي/ احكام القرآن/ ٤ : ١٦٩٦ وايضاً ٤ : ١٧٤٢، ١٩٣٥ وما بعدها

بعلم الأمور المستقبلية عن طريق الكهانة والعرافة ، لأن ذلك شرك بالله تعالى .

٨ ـ الزهد :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٠] .

قال ابن العربي مستشهداً بما أنشده أرباب الزهد:

« وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر »[1]

وفي هذين البيتين بيَّن ابن العربي أهمية غض البصر وأثره في طهارة النفس وتزكيتها ، والتنزه عن الصغائر حذراً من الوقوع في الكبائر ، ثم يحث ويحض على الزهد في الدنيا، وعدم التطلع إلى كثرة المباحات من زينة الدنيا وزخارفها، والاكتفاء بما قسم الله تعالى لأن الغنى هو غنى العقيدة والنفس ، وليس كل ما يتمنى المرء يدركه ، ثم إن القناعة أفرغ للبال وأهدأ وأصلح للأحوال .

ومنه أيضاً ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٥].

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿ والله عنده أجر عظيم ﴾ يعني الجنة ، فهي الغاية ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين . ثم يذكر ابن العربي أن غاية الغايات ومنتهى الآمال ، وأرفع الدرجات ـ وهذه أعظم من الجنة ـ هي رضا الله عزّ وجلّ وعدم سخطه ، وهذا هو الهدف المنشود والأمل المقصود ويستشهد ابن العربي على هذا المعنى فيقول : « وقد أنشد بعض الصوفية في تحقيق ذلك :

امتحن الله به خلقه فالنار والجنة في قبضته
فهجره أعظم من ناره ووصله أطيب من جنته »[2]

وهذا التصور يلتقي مع قول رابعة العدوية ـ يا رب لا أعبدك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن أعبدك لأنك تستحق العبادة .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٣٦٦

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٨٢١

٩ ـ الحكم :

عند تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَأَمرهُم شُورَى بَيْنَهم ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٣٨].

قال ابن العربي : « وقد قال حكيم :

إذا بلغ الرأي المشورةَ فاستعنْ ... برأي لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافي نافع للقوادم»[1]

وموضوع الشاهد ها هنا : الحث على الشورى لما فيها من ألفة الجماعة ، مسبار العقول والعدَّة لما صعب واستعصى من الأمور ، فما تشاور قوم إلاَّ هدوا إلى الصواب من الرأي .

١٠ ـ الوصف والمدح :

لقد استشهد ابن العربي ها هنا بقصيدة كعب بن مالك التي جاءت تصويراً حيًّا لجيش المسلمين وكتائبه ـ في غزوة حنين ـ ومدحاً للقيادة الملهمة المظفرة المتمثلة في شخص النبي محمد ﷺ .

وهذه أبيات مقتطفة من هذه القصيدة تدل على المطلوب :

قضينا من تهامة كل إرب ... وخَيْبر ثم أجمعنا السيوفا

نسائلها ولو نطقت لقالت ... قَوَاطِعُهُنَّ دوساً أَوْ ثقيفا

فلست لحاضن إن لم تروها ... بساحة داركم منا الوفا

وتَنْتَزع العروش ببطن وَجّ ... وتصبح داركم منا خلوفا

وتأتيكم لنا سرعان خَيْلٍ ... يغادر خلفها جمعاً كثيفا

إذا نزلوا بساحتكم سمعتم ... لها مما أناخ بها رجيفا

بأيديهم قواضبُ مرهَفَات ... يزرن المصطلين بها الحتوفا

كأمثال العقائق أخلصتها ... قيون الهند لم تُضْرب كتيفا

فخبّرهم بأنا قد جمعنا ... عِتَاقَ الخيل والنُّجب الطُّروفا

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٦٦٨

وأنّا قد أتيناهم بزحف ... يحيط بسور حصنهم صفوفا
رئيسهم النبيّ وكان صلباً ... نقيّ الثوب مصطبراً عزوفا
رشيد الأمر ذا حكم وعلم ... وحلم لم يكن نزقاً خفيفا[1]

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ إنَّ في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٧٥] قال ابن العربي : « في التوسم ، وهو تفعل من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها ، قال الشاعر يمدح النبي ﷺ :

إني توسمْتُ فيك الخير نافلة ... والله يعلم أني صادقُ البَصَرِ[2]

وفي مدح أبي بكر ـ سجل ابن العربي هذه الأبيات :

إذا تذكرتَ شَجْواً من أَخِي ثقةٍ ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خَيْرَ البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبيّ وأوفاها بما حملا
الثانيَ التاليَ المحمودَ مَشْهدُه ... وأول الناس منهم صدَّق الرُّسُلا[3]

هذا وبالإضافة إلى غرض المدح ـ في أبي بكر فإنه يمكن أن يكون هذا الشعر دلالة على حقيقة تاريخية وهي أن أبا بكر رضي الله عنه هو أول الداخلين من الرجال في الإسلام .

١١ ـ الرثاء :

وقد سجّل ابن العربي شعراً في رثاء الرسول ﷺ من نظم أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال :

« وقد قال أبو بكر الصديق يرثي النبي ﷺ :

فقدنا الوَحْيَ إذ وَلَّيْتَ عنّا ... وودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تَرَكْتَ لنا قديماً ... توارثه القَرَاطِيس الكرام »[4]

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٩١٠ وما بعدها.
(٢) نفس المصدر ٣ : ١١٣١
(٣) ابن العربي / احكام القرآن ٢ : ١٠٠٣
(٤) نفس المصدر ٤ : ١٧٣٩

ومما سجله في الرثاء أيضاً ، رثاء قُتَيْلة لأخيها النّضر بن الحارث ، ومما قالت :

يـا رَاكـبـاً إن الأثـيـل مـظِنَّـةٌ ... مـن صُبْـح خـامـسـةٍ وأنْـتَ مـوفَّـقُ
أبـلِغ بـهـا مـيـتـاً بـأنَّ تـحـيـةً ... مـا إن تـزال بـهـا النجـائب تَخْفِقُ
مِـنِّـي إلـيْـهِ وعَـبْـرة مـسـفـوحـةً ... جـادت بـواكِـفِـهـا وأخـرى تَـخْـنُـق
فـلـيـسـمـعـن الـنَّـضـر إن نَـادَيْـتُـه ... إن كـان يـسـمـع مـيـت أو يـنـطق
ظـلَّت رمـاح بـنـي أبـيـه تـنـوشُـه ... لله أرحـام هـنـاك تـشـقـق[1]

١٢ ـ الهجـاء :

ويذكر ابن العربي تحت هذا الغرض أن امرأة أبي لهب لما سمعت ما نزل في زوجها وفيها من قرآن ، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة ، ومعه أبو بكر ، وفي يدها فِهْر من حجارة (حجر ملء الكف) فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله ﷺ ، فلا ترى إلاَّ أبا بكر فقالت : يا أبا بكر أين صاحبك ؟ فقد بلغني أنه يهجوني ، فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفِهْر فاه ، والله إني لشاعرة :

مُذمَّماً عَصَيْنا . وأمره أَبَيْنَا . ودينه قلينا »[2]

١٣ ـ شعر الحرب :

لقد كثرت أغراض هذا اللون من الشعر عند ابن العربي وأرى أنها تنحصر في الأغراض التالية :

أ ـ الحرب النفسية ومثاله قصيدة كعب بن مالك ـ يوم حنين ـ وقد مرت في شعر الوصف ومطلعها :

قـضـيـنـا مـن تـهـامـة كـل إرب ... وخـيـبـر ثـم أجـمـعـنـا الـسـيـوفـا
نسـائلهـا ولـو نـطقت لقـالـت ... قواطعـهـنَّ دوْسـاً أو ثـقـيـفـا

قالوا : فلما سمعت دوس بأبيات كعب هذه بادرت بإسلامها[3] .

---

(١) نفس المصدر: ٤ : ١٧٠٢ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٩٩٣

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٩١٠ ينظر ٣ : ١٤٤١ .

ب ـ الشجاعة والإقدام والمبادءة واقتحام الصعاب دفاعاً ونفاحاً عن العقيدة ، ومثاله عند منازلة علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه عمرو بن ود وانتصاره عليه وقتله في غزوة الأحزاب قال علي :

نَصَرَ الحجارَةَ من سفاهة رأيه ... ونَصَرتُ ربَّ محمد بصواب
فصددتُ حين تركتُه متجدلاً ... كالجذع بين دكادك وروابي
وعَفَفْتُ عن أثوابه ولو أنّني ... كنت المقطَّر بزَّني أثوابي
لا تحسبن الله خاذلَ دينه ... ونبيّه يا معشر الأحزاب[1]

ومنه شعر سعد بن معاذ ، في الأحزاب أيضاً ـ وقد مرّ بعائشة رضي الله عنها وبنساء معها في الأُطُم الذي يقال له فارع ، وعليه درع مُقَلَّصة ، مُشمِّر الكمَّين وبه أثر صفرة وهو يرتجز :

لَبِّثْ قَليلاً يَشْهَد الهيجا حَمَلْ ... لا بأس بالموت إذا حانَ الأَجَلْ[2]

ومنه شعر المسلمين يوم الخندق :

اللهمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة[3]

جـ ـ الافتخار بالنفس والتطلع إلى المعالي . قال عباس بن مرداس يوم حنين حين فُضِّل عليه بالعطاء غيره :

أتجعل نَهْبي ونَهْبَ العبيـ ... ـد بين عيينةَ والأقرعِ
وما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمعِ
وما كنت دون امرئٍ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبي ﷺ في العطاء بمن فضل عنه »[4] .

وبعد ، فخلاصة ما تقدم ، وضوح موقف ابن العربي من مسألة قول الشعر والاستشهاد به بقسميه الممدوح والمذموم .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٥١٢ وما بعدها.
(٢) نفس المصدر ٣ : ١٥١٤
(٣) نفس المصدر ٣ : ١٥١٢
(٤) نفس المصدر ٣ : ١٥٤٩

فقبل الشعر الممدوح قولاً واستشهاداً وأتى بالدليل المؤكد لصحة ما ذهب إليه نقلاً وعقلاً .

ورفض الشعر المذموم قولاً واستشهاداً وأورد الدليل المؤكد لذلك نقلاً وعقلاً أيضاً . ثم جاء بشواهد من الشعر العربي في معظم الأغراض التي دعت إليها الحاجة في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ استكمالاً لجوانبه وإحكاماً لأبوابه .

بَيْدَ أن تساؤلاً لا بد أن ينهض من خلال البحث في هذه المسألة، وهو تساؤل له أبعاد وجوانب دقيقة . وهو : ما القول في الاستعارات والتشبيهات التي استغرقت الحدّ وجاوزت المعتاد لدى الشعراء ؟؟

ويجيب ابن العربي عن هذا التساؤل قائلاً : « إن قصيدة كعب بن زهير المشهورة ـ بانت سعاد ـ التي أنشدها النبيَّ ﷺ جاء فيها من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع ، وكان النبي ﷺ يسمع ولا ينكر حتى في تشبيه ريقها بالرَّاح ـ ومنها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... مُتيَّمٌ إثْرَها لم يُفْدَ مكبولُ
وما سعادُ غداة البَيْنِ إذ رحلوا ... إلاَّ أَغَن غَضيضُ الطَّرفِ مكحولُ
تَجْلُو عوارضَ ذي ظَلْمٍ إذا ابتسمت ... كأنه مُنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعْلُولُ»[1]

وبالتالي فإن هذه الاستعارات والتشبيهات مأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد بشرط ألاَّ تخرج عن الحد المأذون به شرعاً ـ فلا تخرج عن الحق إلى الباطل ومن الصدق إلى الكذب أو الإيمان إلى الكفر .

وبهذا فقد استطاع ابن العربي أن يحدد موقفه من هذه المسألة الخطيرة في ضوء الدليل الشرعي الذي لا لبس فيه ، وفصل فيها القول بما لا يدع مجالاً للشك في صحة ما ذهب إليه . وبذا فقد جاء كلامه محكماً موثقاً بالأدلة .

ولم يكتفِ ابن العربي عند الإجابة عن هذا التساؤل المهم ، بل أجاب عن تساؤل أكثر دقة وخطراً وهو هل تثبت الأحكام الشرعية بالمجازات الشعرية لا سيما وأنَّ الشعراء يجاوزون حدودهم ويخرجون عن حدود المألوف ؟

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ٣ : ١٤٤٦

يجيب ابن العربي عن هذا التساؤل فيقول :

« وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية ، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب ، ويسترسلون في القول حتى يخرجهم إلى البدعة والمعصية ، وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون ، ألا ترى قول بعضهم :

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلها لما كنت أدري علةً للتيمم

وهذا كفر صراح نعُوذ بالله منه »[1] .

ومن أصول النظر في الشعر موضع الاستشهاد ، أن يُسأل ، ما الشعر الذي قبله ابن العربي عدةً له في استشهاده في أغراضه المختلفة المذكورة عنده ؟؟

ولدى الإجابة عن هذا التساؤل أقول : إنها مسألة لم تخف على ابن العربي ، فهو الإمام المتقدم في اللسان العربي شعراً ونثراً ، لذا فإن الشعر الذي سجله يصلح أن يكون حجة في مجالات الاستشهاد المختلفة ، وهو من الشعر الذي انعقد الإجماع من أهل اللغة على الاستشهاد به لأنه الفصيح الذي لم تغضض العجمة فصاحته وبلاغته ، وهو من الشعر الجاهلي والإسلامي في صدره الأول .

إنني وجدت هذه الحقيقة ماثلة في الشواهد الشعرية المنثورة في تفسير أحكام القرآن ، وجدت شعراً ـ لشعراء المعلقات مثل : امرىء القيس ، والنابغة الذبياني ، وطرفة بن العبد ، ولبيد بن ربيعة .

وسجلته أيضاً لابن خراش الهذلي ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن زهير ، وحسان بن ثابت ، وكعب بن مالك .

وكذلك للحطيئة وجرير والأخطل والفرزدق ، وغيرهم من أفذاذ الشعراء[2] .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٤١٧

(٢) يمكن أن نقف على من ذكر من الشعراء في الصفحات التالية

١ ـ امرىء القيس : حـ١ : ٥٥٠ ، ٠٤ ١٨٨٦ .

٢ ـ النابغة الذبياني : ١ : ٤٧١ ، ٢ : ٥٣٩ .

ومما يلحظ ها هنا أن ابن العربي كان يذكر شواهد شعرية غير منسوبة لقائليها ، والذي يبدو هنا تركيزه واهتمامه بموضع الشاهد بصرف النظر عن القائل ، أو لأنه لا يذكر صاحب البيت الذي استشهد به ، وكلا الاحتمالين قائم .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه في نهاية الكلام ـ عن موضوع الشعر ـ أن ابن العربي بالإضافة إلى أنه استخدم الشعر واستعان به في تحقيق أغراضه وأهدافه في التفسير ، فقد تناول قضية أصولية مهمة ، وهي براءة القرآن الكريم من الشعر وقول الشعراء ، ثم أثبت نزاهته وسمّوه على الأوزان الشعرية وتجريده من كل ذلك ، ورد على أولئك الذين أقحموا الآيات تحت وطأة التأثر بالأوزان الشعرية ، وأقام الدليل على فساد رأيهم بأسلوب اتسم بالعلمية والدقة والواقعية معززاً بالدليل[1] .

وعلى هذا لم يترك ابن العربي الكلام خلواً من الرد على هذه الشبهة فجاء الكلام مستوفياً غرضه وبابه ، وبالتالي سدّ منافذ المتسلقين الذين يحاولون النيل من كتاب الله تعالى ، وهذا ديدن العلماء وطبعهم .

---

٣ ـ طرفة بن العبد : ٤ : ١٦١٤ ،
٤ ـ لبيد بن ربيعة : ٢ : ٥٧٨ ، ٣ : ١٢٩٠ .
٥ ـ أبو خراش الهذلي : ٢ : ٥٣٩ .
٦ ـ عبد الله بن رواحة : ٣ : ١٤٤١ .
٧ ـ كعب بن زهير : ٣ : ١٤٤٦ .
٨ ـ حسان بن ثابت : ٢ : ٩٣٢ ، ١٠٠٣ .
٩ ـ كعب بن مالك : ٢ : ٩١٠ .
١٠ ـ أبي بن كعب : ٣ : ١٤٢٨ .
١١ ـ شريح القاضي : ١ : ٤١٧ .
١٢ ـ الحطيئة : ٢ : ٥٢٥ .
١٣ ـ جرير : ٢ : ٥٣٩ ، ٣ : ١٤٤٢ .
١٤ ـ الأخطل : ٣ : ١٤٤٤ .
١٥ ـ الفرزدق : ٣ : ١٤٤٤ .

(١) انظر ابن العربي / احكام القرآن / ٣ : ١٦٠٩

الباب الخامس
اتجاهه في العناية بعلوم القرآن

الفصل الأول : مقدمة في علوم القرآن ونزوله

الفصل الثاني : أسباب النزول

الفصل الثالث : المكي والمدني

الفصل الرابع : موضوعات السور التي عرض لها في تفسيره :
معنى السور : فضائلها، ترتيبها، أسماؤها، فواتحها، المناسبات

الفصل الخامس : عنايته الفائقة بالقراءات

الفصل السادس : النسخ في تفسيره، موقفه، شروطه، أنواعه وأقسامه، وموضوعاته .

الفصل السابع : القسم .

الفصل الثامن : الوقف .

الفصل التاسع : موقفه من ترجمة القرآن

الفصل العاشر : ما عرض له في موضوع إعجاز القرآن

الفصل الحادي عشر : التفسير والتأويل

مقدمة في علوم القرآن ونزوله

اصطلح العلماء على أن علوم القرآن : هي العلوم التي تخدم القرآن أو تستند إليه ، وتنتظم هذه العلوم ، القراءات ، الرسم العثماني ، أسباب النـزول ، الناسـخ والمنسوخ ، إعراب القرآن ، تفسير القرآن ، إعجاز القرآن إلى غير ذلك من العلوم التي لها صلة بالنص القرآني [1] .

وعلى هذا ، فإن نظرة أوليةً إلى هذا التعريف تـوحي دون أدنى ملابسـة إلى أن علم التفسير هو من ضمن علوم القرآن المتعددة ، بحيث يختص بجانب معين من جوانب القرآن الكريم ،ويشكِّل فرعاً من فروع علومه التي تتضافر في جملتها أو تقوم منفردة لخدمة القرآن وتحقيق أغراضه وأهدافه .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن خدمة عظيمة للقرآن الكريم يمكن أن تتحقق من كل علم من هذه العلوم على وجه الاستقلالية والاختصاص البحثي .

بَيْد أن التساؤل الذي ينهض ها هنا هو أنه إذا أمكن البحث استقلالاً في علم أسبَاب النزول ، أو علم القراءات أو إعجاز القرآن أو غريبه ، وتحقق غرض كل علم من هذه العلوم من جهـة خدمـة القرآن الكـريم فهل يمكن لعلم التفسيـر ـ الذي هـو كشف معاني القـرآن وتوضيحها ، والـوقوف على أحكـامه وحكمـه ـ أن يكون بمعـزل أو منأى عن علوم القـرآن الأخرى كاللغة والنحو والقراءات وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ؟؟

(١) الزرقاني / مناهل العرفان/ ١/١٦

إننا إذا أمعنا النظر في هذه المسألة ، نجد أن كل علم من علوم القرآن يتناول جانباً معيناً من جوانبه ، فعلم أسباب النزول يختص بما نزل بصدده قرآن ـ حادث ـ سؤال ـ ، والمكي والمدني يختص بالتقسيم الزماني والمكاني لنزول الآيات القرآنية الكريمة ، وعلم القراءات يختص بهيئات النطق بالألفاظ القرآنية ، وكيفياتها ، وبالتالي فيمكن البحث في أي من هذه العلوم على وجه الاستقلالية والاختصاص .

أما علم التفسير فيستحيل أن يستقل بنفسه عن باقي علوم القرآن الأخرى ، لأنه لا يمكن كشف معانيه والوقوف على أسراره البلاغية وإعجازه دون الإحاطة بعلم اللغة والنحو والصرف والبلاغة ، ثم لا يمكن معرفة أحكامه دون معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ ، والمكي والمدني ، ثم كيف يمكن معرفة حكمه ودلالاته وعبره وعظاته دون معرفة أمثاله وأقسامه . . . ؟؟

إن هذه العلوم بالنسبة إلى علم التفسير كالمفتاح لما استغلق من الأبواب ، فلا غنى عنها لكل مفسر ، قصد الإقدام على هذه المهمة الخطيرة الدقيقة ، فهي عدته لفهم القرآن وهي السبيل لتوضيح وكشف معانيه، وفهم مقاصده ومراميه، واستنباط أحكامه وحِكَمه .

وبالجملة فإن هذه العلوم تشكل المدخل أو المقدمة لعلم التفسير، ويؤكد هذه الحقيقة تصْدير كتب ومصنفات التفسير المشهورة بمقدمات تشتمل على هذه العلوم ، مثل مقدمة تفسير الإمام الطبري ، ومقدمة الراغب الأصفهاني، وابن عطية الأندلسي ، والقِرطبي .

ويعزز هذا الرأي أيضاً ـ أن هذه العلوم تشكل مفتاحاً لأبواب القرآن ، وعوناً للمفسر للوقوف على حقائقه وإدراك بعض دقائقه وأسراره ـ ما صرّح به الأمام الزركشي في مقدمة كتاب البرهان حيث يقول : « التفسير : علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف ، وعلم البيان ، وأصول الفقه ، والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ »[1] .

---

(١) الزركشي / البرهان ١ : ١٣

ويقول أيضاً : « ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر، ومعانيه لا تستقصى ، وجبت العناية بالقدر الممكن ، ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه ، كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث ، فاستخرت الله تعالى ـ وله الحمد ـ في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه ، وخاضوا في نكته وعيونه ، وضمَّنْته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيقة ، ما يهز القلوب طرباً ، ويبهر العقول عجباً ، ليكون مفتاحاً لأبوابه ، وعنواناً على كتابه ، معيناً للمفسر على حقائقه ومطلعاً على بعض أسراره ودقائقه والله المخلّص والمعين وعليه أتوكل وبه أستعين »[1] .

هذا وإذا تقرر أن نسبة علوم القرآن للتفسير ، هي كنسبة المفتاح لما استغلق من الأبواب ـ كما تقدم ـ فهل ينطبق هذا على علم مصطلح الحديث بالنسبة للحديث ؟ إن الوقوف على موضوع علم مصطلح الحديث يحدد غايته ومهمته ووظيفته التي تتجلى في معرفة الحديث معرفةً تامةً سنداً ومتناً ، والتأكد من مدى نسبته إلى الرسول ﷺ فبه تتم سلامة أصل من أصول الدين ـ وهو السنة ـ من التحريف والتبديل والدَّسّ والكذب .

ولذا فهو المقياس الدقيق والميزان الحساس الذي يميّز الحديث الصحيح عن الضعيف والموضوع .

ابن العربي وعلوم القرآن :

قال ابن العربي في كتابه قانون التأويل : « . . . وقد ركب العلماء على هذا كلاماً فقالوا : إن علوم القرآن خمسون علماً وأربعمائة علم ، وسبعة آلاف ، وسبعون ألف علم ، على عدد كَلِم القرآن مضروبة في أربعة ، إذ لكل كلمة منها ظاهر وباطن وحد ومطلع هذا مطلق دون اعتبار تركيبه ، ونضد بعضه إلى بعض ، وما بينهما من روابط على الاستيفاء في ذلك كله ، وهذا مما لا يحصى ، ولا يعلمه إلاَّ الله تعالى »[2] .

وهذا الكلام الذي صرّح به ابن العربي محمول على التوسع والتأول ، بحيث يراد من علوم القرآن هنا ما يدل عليه القرآن من معارف وعلوم ، وتدخل فيه علوم القرآن مثل أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والقراءات . . . وغيرها دخولاً أولياً .

---

(١) نفس المصدر ١ : ٩/ ينظر ايضا ابو حيان/ البحر المحيط حـ١ المقدمة ص ٥ـ ١٣

(٢) ابن العربي/ قانون التأويل ٥٤٠ الزركشي/ البرهان ١ : ١٦، ١٧ .

وظاهر هذا القول أنه عدّ علم التفسير من جملة علوم القرآن ومعارفه،لكنه يحتمل أن يَقْصِدَ من علوم القرآن هذه علوم التفسير ، إذ أن كل علم من هذه العلوم يكشف جانباً من جوانب القرآن ويفسره ويوضحه .

ويؤكد هذا الاحتمال قوله : « . . . إذ لكل كلمة منها ظاهر وباطن وحد ومطلع ، هذا مطلق دون اعتبار تركيبه » والظاهر والباطن لا يفهم إلاَّ من خلال التفسير ثم ما تنطوي عليه عبارته التي حملتها مقدمة تفسيره التي جاء فيها : « . . . ولمَّا منَّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة الغلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهَّدته لنا الشيخة الذين لقينا نظرناها من ذلك المطرح ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بعيار الأشياخ . . . فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة . . . ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها بما في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة. . . ونعقّب بتوابع لا بدَّ من تحصيل العلم بها »[1] .

ويلحظ هنا اشتمال العبارة على أدوات التفسير من لغة ، وسنة ، وتوابع . . . . لا بدَّ من تحصيل العلم بها ، ولعله يقصد بذلك علوم القرآن الأخرى التي هي مقدمة لعلم التفسير .

ومما يعزز هذا الاحتمال أيضاً . أن الموضوعات والمباحث المتعلقة بعلوم القرآن التي تناولها ابن العربي في تفسيره خدمت في جملتها غرضه وغايته في التفسير ، من استنباط الأحكام والمسائل الفقهية ، وهذا هو الهدف الرئيس، ثم بيان المعاني والدلالات والعبر ومقاصد أخرى سنوضحها من خلال الأمثلة المتعلقة بتلك المباحث القرآنية .

هذا ومما ذكره ابن العربي من علوم القرآن : نزول القرآن ، أسباب النزول وأسماء السور وفواتحها ، والمناسبات بين السور والآيات ، والقراءات وأقسام القرآن والنسخ وترجمة القرآن، وجمعه وضبطه وإعجازه .

نزول القرآن :

ذكر ابن العربي تحت هذا الموضوع تنزلات القرآن ، من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم نزل على رسول الله ﷺ .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ١

قال ابن العربي عند تفسير أول سورة القدر : « أنـزل القرآن ليـلاً إلى السماء الـدنيا جملة من اللوح المحفوظ في رمضان كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَـانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآن ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر »[١] .

ثم عرض ابن العربي لكيفية النزول فذكر أن القرآن نزل على رسول الله ﷺ منجماً في عشرين سنة ونحوها[٢] .

ثم ردَّ شبهة نسبها إلى جهلة المفسرين وهي قولهم إن السفـرة أَلْقته إلى جبـريل في عشرين ليلة وألقاه جبريل إلى محمد عليه السلام في عشرين سنة .

قال ابن العربي : « وهذا باطل ليس بين جبريـل وبين الله واسطة ، ولا بين جبـريل وبين محمد ﷺ واسطة »[٣] .

ثم فَصَل ابن العربي في مسألة أول ما نزل من القرآن ، فبعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك ـ المدثر ، الفاتحـة ـ قال إن أول مـا نزل هـو قولـه تعالى ﴿ ٱقْـرَأْ بِاسْمِ رَبِّـكَ ٱلَّذِي خَلَق . . . ﴾ [سورة العلق ، وقد استند في ترجيحه هذا إلى مـا رواه الأئمة في الصحيـح « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلَّا جاءت مثل فلق الصبح . . . . حتى فاجأه الوحي وهو في غار حراء ، فجاءه الملَك فقال : اقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أنا بقارىء »، فأخذني فغطَّني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ، فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق . . . . ﴾ إلى قوله ﴿ علّم الإنسان ما لم يعلم . . . ﴾ إلى آخـر الحديث »[٤] وبهـذا الترجيح يؤكد ابن العربي رأي جمهرة العلماء في أول ما أنزل من القرآن الكريم .

أما آخر ما نزل من القرآن : قال ابن العربي : « إن آخر ما نزل من القرآن في المدينة

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٩٦١ .

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٦٩٠

(٣) نفس المصدر السابق ٤ : ١٩٦١ وما بعدها

(٤) نفس المصدر ٤ : ١٩٥٤ ، وينظر ايضا ـ بشيء من هذا ٤ : ١٨٨٥ عنـد تفسير سورة المدثـر. الحديث: أخرجه الأمام مسلم في صحيحه/ كتاب الايمان/ باب بدء الوحي جـ ١ : ١٣٩

سورة التوبة ، وهذا آخر ما نزل من السور ـ وآخر ما نزل من آي القرآن آية الكلالة »[1] ، واستند إلى النص الصحيح أيضاً ، وهو ما ثبت عند البخاري ومسلم فيما رواه البراء بن عازب قال : « آخر سورة نزلت سورة براءة وآخر آية أنزلت آية الكلالة » وهكذا نجد ابن العربي يفصل في المسائل بناء على النصوص من مصادرها الصحيحة الثابتة عن المعصوم عليه السلام ، وبذا يقيم الحجة ويرفع الإشكال.

ومما ذكره ابن العربي في موضوع نزول القرآن أيضاً : أَنَّ من القرآن ما نزل بمكة ومنه ما نزل في المدينة ، ومنه ما كان ليلياً ،ومنه نهارياً ، ومنه سفري ومنه حضري ، ومنه سمائي ومنه أرضي ومنه هوائي ومنه ما نزل تحت الأرض[2] .

الفصل الثاني
أسباب النزول

سبب النزول : هو ما نزل بصدده قرآن وقت وقوعه ، وقد يكون حادثة أو تساؤلاً . وقد تعرض ابن العربي لهذا المبحث وأولاه عناية فائقة ، تمثلت في كثرة روايته لأسباب نزول الآيات ، فقلما تعرض لتفسير آية ثبت لها سبب نزول إلَّا ذكره ، ثم توخى في نقله صحة المصدر ودقة النقل .

واستعمل في ذلك صيغاً مختلفة غلب عليها النص الصريح في السببية ، كان يقول : سبب نزول هذه الآية ، أو القول في سبب نزولها أو ما إلى ذلك من صريح النص . ولدى الإطلاع على موضوع أسباب النزول عنده يمكن توضيح أسلوبه فيما يلي :

١ ـ تعرضه لذكر سبب النزول كما ورد في كتب الصحاح مع ذكر سنده ، وهذا النوع أكثر ما يلحظ في تفسيره ، وأمثلته كثيرة جداً ، أكتفي منها بالأمثلة التالية :

أ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكم جناح أَن تَبْتغوا فَضلاً مِن رَّبِكُم فإذا أَفَضْتُم مِن عرفات فَاذكروا اللَّهَ عند المشعر الحرام . . .** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٨] .

---

(١) نفس المصدر السابق جـ ١ : ٥١٩، وآية الكلالة آخر آية من سورة النساء ـ ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم . . .﴾

الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب التفسير ٦ : ٦٣

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ٤ : ١٦٩٠، ١٩٠٠

يقول ابن العربي : « المسألة الأولى في سبب نـزولها : ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كانت عكاظ ومجنه وذو المجاز أسـواقاً في الجـاهلية ، فتأثَّموا في الإسلام أن يتجروا فيها ، فنزلت الآية ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغـوا فضلاً من ربكم** ﴾[1] .

ب ـ ذكـر ابن العـربي سبب نـزول قـولـه تعـالى ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جنَاح فِيمَا طعموا إِذَا مَا ٱتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ . . .** ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣] .

مما رواه الإمام البخاري عن أنس أنه قال : « كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادي ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال فخرجت فقلت هذا منادٍ ينادي أَلَا إن الخمر قد حرّمت ، فقال لي اذهب فـأهرقهـا ، وكان الخمر من الفضيخ (البسر) قال فخرجت في سكك المدينة فقـال بعض القوم : قتـل قوم وهي في بطونهم ، قال : فأنزل الله تعالى ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . . .** ﴾ إلى قوله ﴿ **المحسنين** ﴾ »[2] .

جـ ـ واستشهد ابن العربي بما ورد عند الترمذي وغيره واللفظ له ـ في سبب نزول أول سورة الروم فقال : روى الترمذي وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال : « لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت ﴿ **الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِي أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ** ﴾[3] [سورة الروم، الآيات: ١ ـ ٥] .

د ـ وفي سبب نزول قوله تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ [سورة المطففون، الآية: ١] .

استشهد بما رواه النسائي عن ابن عباس قال : « روى النسائي عن ابن عباس قال :

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ١٣٥ ـ الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحـه/ كتاب التفسير/ ٦ : ٣٤

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٦٥٨ ـ الحديث أخرجه البخـاري كتاب الاشـربة/ بـاب نزل تحريم الخمر/ ٧ : ١٣٦

(٣) ابن العربي/ احكام/ ٣ : ١٤٨٩ ، الحديث في صحيح التـرمذي بشـرح ابن العربي/ ابـواب التفسير/ سورة الروم ١١ : ٦٧

لمّا قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً ، فأنزل الله ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك »[1] .

وهكذا يمضي ابن العربي في ذكر أسباب نزول الآيات الكريمة من المصادر الصحيحة ـ ومسندة إلى رواتها من نفس المصادر .

٢ ـ تعرضه لذكر سبب النزول من غير إشارة إلى مصدره أو سنده وهذا قليل ومن أمثلته :

أ ـ سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ . . . ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤] .

قال ابن العربي : « المسألة الأولى في سبب نزولها : قيل إنها نزلت سنة سبع حين قضى النبي ﷺ عمرته في ذي القعدة عن التي صدّه عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية ، فدخل النبي ﷺ مكة وقد أخلتها قريش وقضى نسكه ونزلت هذه الآية »[2] .

ب ـ سبب نزول قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وقلبهُ مُطمئنٌ بالإيمان ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦] .

قال ابن العربي : « هذه الآية نزلت في المرتدين »[3] .

جـ ـ سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسنة وَلا ٱلسَّيِّئَة ٱدْفَع بِٱلَّتِي هِيَ أحسن فإذا الذي بينك وبَينه عَدَاوة كأنه وليٌّ حميم ﴾ [سورة فصّلت، الآية: ٣٤].

يقول ابن العربي : « المسألة الأولى في سبب نزولها : روي أنها نزلت في أبي جهل

---

(١) ابن العربي/ أحكام/ ٤ : ١٩٠٧ ـ الحديث: لم أعثر عليه في سنن النسائي/ ولكن أورده معظم المفسرين في سبب نزول هذه السورة (المطففين) عن النسائي وابن ماجة ـ تفسير القرطبي ـ ١٩ : ٢٥٠/ الالوسي/ روح المعاني ٣٠/٦٧، ابن كثير ٤/٤٨٣ دار المعرضة للطباعة والنشر بيروت، السيوطي الدر المنثور ٦ : ٣٢٢ دار المعرفة/ بيروت، ابن الجوزي زاد المسير/ ٩ : ٥٢ المكتب الاسلامي/ بيروت/ دمشق. سنن ابن ماجه/ كتاب التجارات ٢ : ٧٤٨

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ١١١

(٣) نفس المصدر ٣ : ١١٧٧

كان يؤذي النبيَّ ﷺ ، فأمر الرسول بالعفو عنه ، وقيل له فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم »[1] .

ويلحظ هنا ذكر أسباب النزول من غير المصدر ثم الاختلاف في الصيغة ، فقد استعمل الصيغة الصريحة وهي السبب في نزولها ، واستعمل ما يكون محتملاً للصيغة السببية مثل (نزلت في المرتدين) كما في المثال الثاني .

ومما يذكر ها هنا أن ابن العربي استعان بذكر أسباب نزول الآيات الكريمة ، لتوضيح معاني الألفاظ أو التراكيب الكريمة ثم لبيان المراد من الآيات الكريمة وذكر مقاصدها ومدلولاتها .

٣ ـ ذكر الروايات المتعددة في سبب نزول الآية الكريمة دون ترجيح بين هذه الروايات ، ومثاله :

روايات سبب نزول قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تحرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لكم ولا تعتدوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المعتدين**﴾ [سورة المائدة: الآية: ٨٧].

يقول ابن العربي : « المسألة الأولى في سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أَنَّ جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم : علي والمقداد وعبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة جلسوا في البيوت وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء ، وهمَّ بعضهم أن يَجِبَّ نفسه ، وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرَّم النساء والزينة على نفسه ، وأرادوا أن يترهبوا ولا يأكلوا لحماً ولا وَدكاً ـ دهن اللحم ـ وقالوا نقطع مذاكيرنا ونسيح في الأرض كما فعل الرهبان ، فلما بلغ النبي ﷺ نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه ينكح النساء ، ويأكل من الأطعمة ، وينام ويقوم ، ويفطر ويصوم ، وأن من رغب عن سنتي فليس مني ، وقال لهم إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، فشددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم ، أولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وحجوا

---

(١) نفس المصدر٤ : ١٦٦٣

واعتمروا ، واستقيموا يستقم لكم ، وأن هذه الآية نزلت فيهم روى ذلك عن ابن عباس وغيره .

الثاني : وروى أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف ، فانقلب ابن رواحة ولم يتعشَّ ، فقال لزوجته : ما عشيتيه ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانتظرتكَ أن تأتي ، قال : حبست ضيفي من أجلي ، فطعامُك عليَّ حرام إن ذُقْتُه ، فقالت هي : وهو عليَّ حرام إن لم تَذُقْه . وقال الضيف : هو علي حرام إن ذُقتُه إن لم تذوقوه ، فلمَّا رأى ذلك ابن رواحة قال : قرِّبي طعامك ، كلوا باسم الله ، وغدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره . فقال ﷺ : « **أحسنت** » ونزلت الآية ﴿ **فكلوا مما رزقكم الله** ﴾ .

قال ابن عباس في حديثه : فقالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأَيْمَانِنا ، فنزلت : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُم** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥] .

الثالث : روى الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة ، فحرمت عليَّ اللحم ، فنزلت ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . . .** ﴾ قال الترمذي صحيحة الإرسال »[1] .

وهكذا يورد ابن العربي الروايات المتعددة في سبب النزول دون أن يرجح بين هذه الروايات ، وهذا يعني أن جميع هذه الروايات مقبولة ومحتملة عنده .

٤ ـ ذكره الروايات المتعددة في سبب النزول ثم الترجيح بينها استناداً إلى ما ورد في الصحيح من الحديث ـ الدليل النقلي ـ.

ومثاله : روايات سبب نزول قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ، وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ . . . وَكَيْفَ**

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ٢ :٦٣٧ وما بعدها، ينظر ايضاً ٢ : ٧٣٤، ٣ :١٣٩٢، ١٥٠٣ : الحديث: رواه الترمذي في سننه/ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ ابواب التفسير/ المائدة ١١ : ١٧٩

يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَاةَ . . . ﴾ [سورة المائدة، الآيات: ٤١ ـ ٤٤] .

قال ابن العربي : « المسألة الأولى في سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانه .

الثاني : نزلت في شأن بني قريظة والنَّضير وذلك أنهم شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا له : إنَّ النَّضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم ، ويقتلون منا من قتل منهم ، وإن قَتَل أحدٌ منهم أحداً منا ودَوْه أربعين وَسْقاً من تمر .

الثالث : أنها نزلت في اليهود جاءوا إلى الرسول ﷺ فقالوا له : إن رجلاً منا وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **ما تجدون في التوراة من شأن الرجم ؟** » فقالوا : نفضحهم ويجلدون .

قال عبد الله بن سَلَام : كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فأُتوا بالتوراة ، فأتوا بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا آية الرجم تلوح ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

هكذا رواه مالك والبخاري[1] ومسلم والترمذي وأبو داود ، قال أبو داود : عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لهم : « **ائتوني علم رجلين فيكم** » ، فجاءوا بابني صوريا ، فَنَشَدَهُما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة، قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رُجِما . قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا ، فكرهنا القتل ، فدعا النبي ﷺ بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما فرجما .

المسألة الثانية : في المختار من ذلك :

وأما من قال : إنها في شأن أبي لبابة ، وما قال علي عن النبي ﷺ لبني قريظة فضعيف لا أصل له .

---

(١) الحديث: اخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب التفسير/ سورة المائدة ٦ : ٤٧

وأما من قال : إنها نزلت في شأن قريظة والنضير ، وما شكوه من التفضيل بينهم فضعيف ، لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيماً منهم للنبي ﷺ لا شكوى والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما في وصف القصة كما تقدم ـ إن اليهود جاءوا إلى النبي عليه السلام ، وحكّموه فكان ما ذكرنا في الأمر »[1] .

وهكذا يستعرض ابن العربي الأقوال في سبب النزول، ثم يشرع في تفنيدها رواية رواية ، ثم ينتهي بترجيح الرواية التي تستند إلى ما روي في الصحاح وهذا هو السبيل إلى الترجيح عند تعدد الروايات في سبب النزول ، فالمعتمد دائماً ما استند إلى ما روي في الصحيح .

فإن تساوت الروايات في الصحة ينظر إذا وجد وجه من وجوه الترجيح كحضور القصة مثلاً أو كون أحدهما أصح اعتماداً على اعتبار الأولوية في كتب الصحاح ، فيقدم البخاري على غيره لما عليه الأمة من تلقيه بالقبول ، وترجيحه على غيره من الصحاح .

٥ ـ وإذا كان ابن االعربي يوازن بين روايات أسباب النزول ويرجح بعضها على بعض استناداً إلى الدليل النقلي المتمثل في الحديث الصحيح . فإني أجده في مقام آخر يرجح بين روايات أسباب النزول استناداً إلى الدليل العقلي ـ من ذلك على سبيل المثال، الترجيح بين روايات سبب نزول قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذين يزعمون أَنَّهُم آمنوا بما أنزل إليك وما أُنزلَ من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٠].

قال ابن العربي : « المسألة الأولى في سبب نزولها : يروى أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلاً من اليهود، فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم ، وقال المنافق : بيني وبينك الكاهن . وقيل: قال المنافق : بيني وبينك كعب بن الأشرف ، يفرّ اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها .

ويروى أن اليهودي قال له : بيني وبينك أبو القاسم ، وقال المنافق : بيني وبينك الكاهن ، حتى ترافعا إلى النبي ﷺ ، فحكم لليهودي على المنافق ، فقال المنافق : لا

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٦١٩ وما بعدها ينظر ايضاً ٢ : ٧٧٧ و١٠٢١ .

أرضى ، بيني وبينك أبو بكر ، فأتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودي ، فقال المنافق : لا أرضى بيني وبينك عمر ، فأتيا عمر فأخبره اليهودي بما جرى ؛ فقال أمْهلا حتى أدخل بيتي في حاجة ، فدخل فأخرج سيفه ثم خرج ، فقتل المنافق ، فشكا أهلُه ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله إنه ردّ حكمك، فقال النبي ﷺ : « **أنت الفاروق** »، وفي ذلك نزلت الآية كلها إلى قوله : ﴿ . . . . **ويسلموا تسليماً** ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥] .

ويروى في الصحيح أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شرَاج الحرَّة ، فقال النبي ﷺ : « **اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك الأنصاري** » ، فقال الأنصاري : آن كان ابن عمتك! فتلوَّن وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير : « **امسك الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله** » .

قال ابن الزبير عن أبيه : وأحسب أن الآية نزلت في ذلك ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم . . .** ﴾ إلى آخره ـ آية ٦٥ .

المسألة الثانية : اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تناول بعمومها قصة الزبير ، وهو الصحيح . فكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر . لكن الأنصاري زلّ زلّة فأعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته بعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلته، وليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصي آثم »[1] .

وفي هذا المثال يرجح ابن العربي رواية المنافق واليهودي وقد اختارها سبباً للنزول بناءً على ما اقتضاه الدليل العقلي وهو نزاهةُ الرسول ﷺ عن الحيف والميل في الحكم، ثم عدم المجاملة والمداهنة على حساب الدين والشرع ، ثم إن هذا الذي ظنّه كل من المنافق ، والأنصاري يتنافى مع قواعد الشرع الحنيف وتعاليم الرسالة ومهمة الرسول ﷺ وعدالته في الحكم ، فمن اتهمه فهو كافر ، وأما الأنصاري ـ وإن كانت زلته كبيرة في حقه ، إلاَّ أن الرسول ﷺ أعرض عنها وأقالها لعلمه أنها ليست صادرة عن اعتقاد أو يقين .

---

(١) ابن العربي احكام القرآن ١ : ٤٥٥ وما بعدها، ينظر ايضاً ١ : ٤٦٨ ـ وحديث الأنصاري مع الزبير اخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير سورة النساء ٦ : ٥٨

ومما تجدر الإشارة إليه ها هنا أن الراوي إذا قال : « احسب أن هذه الآية نزلت في كذا » أو « ما أحسب هذه الآية إلاَّ نزلت في كذا » فصيغته هذه لا تحتمل القطع في دلالتها على سبب النزول ـ كما هو الحال في صيغة ابن الزبير « واحسب أن الآية نزلت . . . . » ـ فقد يراد بها سبب النزول ، وقد يراد بها أنَّ ما ورد في الآية داخل في معنى الآية ، وبالتالي فهي صيغة تحتمل السبب وغيره .

وإذا كان ابن العربي قد رجح بعض روايات أسباب النزول بالدليل العقلي ، فإني وجدته ـ أحياناً ـ يرجح بعض هذه الروايات من غير دليل ومثاله :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كانَ لِنبي أن يغلَّ ومن يَغلُل يأتي بما غل يوم القيامة ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦١] .

قال ابن العربي : « المسألة الأولى ـ في سبب نزولها ـ وفيها ثلاثة أقوال :

الأول : روي أنَّ قوماً من المنافقين اتهموا النبي ﷺ بشيء من الغنائم ، وروي أنَّ قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم : لعلّ رسول الله ﷺ أخذها ، وأكثروا في ذلك ، فأنزل سبحانه الآية » .

الثاني : أنَّ قوماً غلوا من المغنم أو همّوا، فأنزل الله الآية فيما همّوا ونهاهم عن ذلك رواه الترمذي .

الثالث : نهى الله أن يَكْتُمَ شيئاً من الوحي ، والصحيح هو القول الثاني »[1] .

وفي هذا المثال لم يذكر ابن العربي دليل ترجيحه السبب الثاني ـ ولعلّه رجحه أولاً لبعد الأول وضعفه ـ نقلاً وعقلاً ـ إذ يتنافى مع الشرع والعقل وبعد الثالث أيضاً لتنافيه مع وظيفة وصفة الرسالة وهي التبليغ .

فالراجح الثاني ـ للنقل ـ وهو ما رواه الترمذي ، ثم لقيام المعنى وتحققه .

٦ ـ الجمع بين الروايات المتعددة في سبب النزول .

ويجمع بين الروايات المتعددة في سبب نزول الآية ، لتقارب الزمان بينها ، فتنزل

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن ١ : ٢٩٩ وحديث القطيفة رواه الترمذي في سننه صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ أبواب التفسير ـ آل عمران ١١ : ١٣٧ .

الآية أو الآيات في الجميع وبذلك يتعذر ترجيح بعضها على بعض ، كما حصل في أسباب نزول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضربتم فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لمن ألقىٰ إِلَيْكُم السَّلام لَسْتَ مُؤمنًا تبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياة الدُّنْيا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٤] .

وقد ذكر ابن العربي في سبب نزول هذه الآية خمس روايات مفادها أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من المشركين بعد تشهده ـ وكانت شهادته هذه لدرء القتل عن نفسه وليس إسلاماً منه ، وبعد ذكر هذه الروايات الخمس قال ابن العربي : « . . . وكيفما تصوّر الأمر ففي واحدة من هذه نزلت وغيرها يدخل فيها بمعناها »[1] .

وقال القرطبي عند تفسير هذه الآية بعد أن ذكر الروايات في سبب النزول : « لعلَّ هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع »[2] .

ومثل ذلك أيضاً الجمع بين سببي نزول قوله تعالى ﴿ وَالَّذِين يَرْمُون أَزْواجهم ولَم يَكُن لهم شهداء إِلاَّ أنفسهم ﴾ [سورة النور، الآية: ٦] فقد روي عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن السحماء، وروي أيضاً جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال : سل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع ؟ فجمع بينهما بوقوع حادثة هلال بن أمية أولاً وصادف مجيء عويمر ، فنزلت في شأنهما معاً بعد حادثتيهما[3] .

هذا وبجانب الترجيح بين أسباب النزول والجمع بينها ، عرض ابن العربي لما كان محل اتفاق بين أهل العلم والتفسير من هذه الروايات[4] .

وبعد ، فهذه جملة الموضوعات التي عرض لها ابن العربي في مبحث أسباب

---

(١) ابن العربي / احكام/ ١ : ٤٨٠ وما بعدها.

(٢) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٥ : ٣٣٧.

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣ : ١٣٤٠وما بعدها وحديث «عويمر» رواه الإمام البخاري في صحيحة/ كتاب الحدود/ باب اللعان ٧ : ٦٩، أما حديث ابن عباس ـ ان هلال بن أمية قذف امرأته . . . ، فقد سبق تخريجه ص١٧٠.

(٤) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٢٣٤ ـ وينظر ٤ : ١٩٠٥

النزول ، وبقي أن أوضح الفائدة التي جناها ابن العربي من عرضه لهذا الموضوع وأرى أنها تتلخص فيما يلي :

١ ـ الاستعانة بأسباب النزول في تفسير الآيات القرآنية الكريمة وبيان معانيها وكشف دلالات ألفاظها ـ كما تقدم ـ.

٢ ـ بيان ما نزل فيه قرآن على وجه التخصيص والتعْيين ، وقد تقدمت الأمثلة على ذلك .

٣ ـ الاستعانة بسبب النزول لمعرفة الأحكام والمسائل الفقهية ، وبالإضافة إلى ما تقدم من الأمثلة يمكن الوقوف على ذلك : الجزء الأول ١ : ٢٣٤ .

٤ ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ وقد ذكر مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨] فبعد أن ذكر الروايات في سبب نزولها قال : « المسألة الثالثة : لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة ، وهي أعداد كثيرة أمهاتها في الأحكام . . . »[1] .

هذا وفي ختام القول يلحظ تركيز ابن العربي على ذكر أسباب النزول مما ورد في كتب الصحاح من الحديث، منقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم .

والذي يبدو أن ابن العربي يعتبر قول الصحابي من المرفوع المسند على حدّ قول جماعة من المحدثين ـ وعلى رأسهم البخاري ـ على أنه رَوى من أسباب النزول عن التابعين أيضاً (١ : ٦١) ويلحظ أيضاً أن ابن العربي كان يذكر المعنى على أنه من سبب النزول ـ في بعض الأحيان ـ (١ : ٣٤) جرياً على عادة المفسرين في هذا الباب والله أعلم .

الفصل الثالث
المكي والمدني

وقد تطرق ابن العربي لهذا الموضوع أثناء تفسيره للآيات القرآنية الكريمة ، وقد حدد طريقه الموصلة إلى معرفته وهي : النص الوارد عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لأن الرسول ﷺ لم يرد عنه شيء في هذا الموضوع ثم عرض أيضاً إلى ضوابط المكي والمدني في الخصائص والموضوعات .

---

(١) نفس المصدر ١ : ٤٥٠، ينظر ٢ : ٦٣٣، ٨٤٣

ومن أمثلة هذا الموضوع عند ابن العربي :

أ ـ يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَولاً مِمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة فُصِّلَت، الآية: ٣٣] .

« المسألة الأولى في سبب نزولها، وقد روي أنها نزلت في محمد ﷺ ، وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول : هذا رسول الله ﷺ ، هذا صفوة الله ، هذا خيرة الله ، هذا ـ والله ـ أحب أهل الأرض إلى الله .

وقيل نزلت في المؤذنين ـ وهذا ذكر ثانٍ لهم في كتاب الله . .

والأول أصحّ ، لأن الآية مكية ، والأذان مدني ، وإنما يدخل فيها بالمعنى ، ويدخل فيها أبو بكر الصديق حيث قال في النبي وقد خنقه الملعون : أتقتلون رجلاً أَنْ يقول ربي الله ، ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكْر التوحيد وبيان الإيمان »[1] .

ب ـ عند تفسير سورة التكاثر :

قال ابن العربي : « قال المفسرون إنها مكية ، وروى البخاري أَنَّها مدنية . . . وفيه عن أبي هريرة أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ثم لَتُسْأَلُنَّ يَومئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [سورة التكاثر، الآية: ٨] قال الناس : « يا رسول الله عن أي نعيم نُسْأَل ؟ فإنما هما الأسودان ، والعدو حاضر ، وسيوفنا على عواتقنا ؟ قال : أما أنه سيكون » .

قال القاضي : وهذا يدل على أن السورة مدنية ، نزلت بعد شرع القتال »[2] .

وفي هذين المثالين يحدد ابن العربي المكي والمدني في الآيات بناءً على ضوابط كلٍ في المضوعات، ففي المثال الأول ـ ذكر أن الآية مكية لأن مشروعية الأذان مدنية ، وبناء على هذا رجح أَنْ تكونقد نزلت في الرسول ﷺ لا في المؤذنين .

وفي المثال الثاني ـ رجّح أن تكون مدنية بناءً على ما أفاده قول أبي هريرة ـ أنها نزلت وهم في حالة استنفار واستعداد للقتال ـ ومعلوم أن الجهاد وما يتعلق به من أحكام من

---

(١) ابن العربي/ احكام القران : ٤ : ١٦٦٢

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٩٧٤ وما بعدها والحديث في صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ ابواب التفسير التكاثر ١٢ : ٢٥٦

الموضوعات المدنية ، وبترجيحه هذا وقوله إن هذه السورة مدنية يخالف ما عليه جمهور العلماء الذين يقولون بأن السورة مكية[1] .

ومما ذكره ابن العربي من المكي والمدني بناء على الخصائص فمثاله :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعقود ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

قال ابن العربي : « المسألة الأولى : قال علماؤنا : قال علقمة : إذا سمعت « يا أيها الذين آمنوا » فهي مدنية ، وإذا سمعت « يا أيها الناس » فهي مكية ، وربما خرج على الأكثر »[2] .

وفي هذا المثال يذكر ابن العربي أن هذه الآية مدنية ، لأنها بدئت بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ثم ذكر أن كل آية صدرت ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ هي مدنية ، وكل آية صدرت ﴿ يا أيها الناس ﴾ مكية وهذه من خصائص المكي والمدني في الأسلوب .

بيد أن ابن العربي أشار في نهاية قوله إلى أن هذه القاعدة ليست مضطردة ، وإنما خرجت مَخْرَج الأعم والأغلب ، وهذا هو الصحيح لأن من الآيات المكية ما بدىء بـ : (يا أيها الذين آمنوا) ومن الآيات المدنية ما بدىء بـ : (يا أيها الناس) كما في مطلع سورة النساء .

هذه جملة مفردات الموضوع التي عرض لها ابن العربي في مبحث المكي والمدني ـ ومما يلحظ أنه لم يذكر ما يترتب على معرفته من فوائد ـ من خلال تعرضه لتفسير آيات القرآن ـ مثل معرفة الناسخ والمنسوخ ، والتدرج في الإحكام ، وزمان تشريعها لكنه أشار إلى ذلك عن طريق الإيماء أو التلميح دون التصريح ، وهذا يستفاد عند تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ لاَ أَجِد فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرمًا عَلى طاعم يَطْعَمُه . . . ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥].

قال ابن العربي : « هذه الآية مدنية ، مكية في قول الأكثر نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه قوله تعالى ﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتي ﴾ [سورة المائدة،

(١) انظر الزركشي / البرهان ١ : ١٩٣

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ٢ : ٥٢٣

الآية: ٣]، وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة »[١] .

ثم عند قوله في بداية تفسير سورة التوبة : « قال علماؤنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ »[٢] .

ومن خلال النظر في كلام ابن العربي هذا يمكن القول إن من فوائد الوقوف على المكي والمدني معرفة الناسخ والمنسوخ ، لاعتبار الزمان فيه ، فإن المتأخر زماناً ينسخ المتقدم كما هو معلوم في باب النسخ .

الفصل الرابع
موضوع السُّوَر

ويندرج تحت هذا العنوان الموضوعات التالية :

١ ـ معنى السورة : ولها معنيان . اللغوي والاصطلاحي ، والسورة هي طائفة من الآيات القرآنية لها مطلع ومقطع ، وتأتي السورة بمعنى المنزلة والمرتبة وقد ذكر هذا ابن العربي عند تفسير مطلع سورة النور فقال :

« المسألة الأولى ، قوله « سورة » يعني منزلة ومرتبة ، ألم تروا قول الشاعر :

ألم ترَ أنَّ الله أعطاك سورةً ترى كلَّ ملك دونها يتذبذب »[٣]

وهنا يُلحظ الجانب اللغوي في التعريف ، ويبدو فيه جانب الشرف العظيم والمنزلة الرفيعة والرتبة العالية ، ولعلَّه قصد هذا لتقرير ما في هذه السورة من أحكام عظيمة شريفة ، جديرة بالاهتمام والتطبيق والالتزام التام ، نظراً لما تنطوي عليه من خطورة في موضوعاتها : من ناموس اجتماعي وقواعد حفظ الفرد والأسرة والمجتمع وما إلى ذلك .

٢ ـ فضائل السور :

وقد عرض ابن العربي لهذا الموضوع ، وكان دستوره ألا يقبل في فضائل السور إلا ما

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٧٦٤

(٢) نفس المصدر ٢ : ٨٩١

(٣) ابن العربي / احكام القرآن ٣ : ١٣٢٤

كان ثابتاً في السنة الصحيحة،وهذا قليل إذا ما قيس بما ذكر في موضوع الفضائل مما له سند ضعيف .

لقد صرّح ابن العربي بهذا معلماً ومنبهاً إلى هذه الحقيقة فقال : « وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلاّ قليل سنشير إليه ، وباقيها لا ينبغي لأحدٍ منكم أن يلتفت إليها »[1] وقول ابن العربي هذا هو القول المعتمد في هذه المسألة [2] .

هذا وقد طبق ابن العربي منهجه هذا في تفسيره فلم يذكر فضل سورة من السور القرآنية إلاّ وعززه بنص من الحديث الصحيح ورد في فضل تلك السورة .

والأمثلة كثيرة منها :

١ ـ فضل سورة الفاتحة : قال ابن العربي : « ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلاّ حديثان : أحدهما : « قسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » . . . الثاني : « لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها » »[3] .

٢ ـ فضل سورة البقرة : قال : « إن علماءنا قالوا : إن هذه السورة من أعظم سور القرآن ، سمعت بعض أشياخي يقول : فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر ، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلمها . ثم قال : وليس في فضلها حديث صحيح إلاّ من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر وإن البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان »[4] .

هذا هو مسلك ابن العربي في موضوع فضائل السور ، يذكر فضل السورة في

---

(١) نفس المصدر ١ : ٧

(٢) انظر الزركشي البرهان ١ : ٤٣٢

(٣) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٧ الحديث أخرجه الامام مسلم عن ابي هريرة كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ١ : ٢٩٦ ، والحديث الثاني «لاعلمنك . .» رواه الترمذي في سننه / صحيح الترمذي شرح ابن العربي المالكي / أبواب فضائل القرآن ٥ : ١١ .

(٤) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٨ ، الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي / ابواب فضائل القرآن / البقرة / ١١ : ١٠
وانظر ايضاً فضل سورة الصف ٤ : ١٧٩٩ ، فضل سورة الزلزلة ٤ : ١٩٧١ ، وفضل سورة الاخلاص ٤ : ١٩٩٥ وفضل المعوذتين ٤ : ١٩٩٧

مطلع السورة ثم يعززه بدليل من السنة الصحيحة ـ كما تقدم ـ .

ومما يلحظ عند ابن العربي أنه كان يذكر فضائل السور في مقدمة تفسير كل سورة ، وهذا شأن عامة المفسرين ، باستثناء الزمخشري (٥٤٦) صاحب الكشاف ، الذي كان يذكر فضائل السور في نهاية تفسير السورة ، وقد علل ذلك بأنه كان يعتبر الفضيلة صفة ، والصفة تتبع الموصوف فيتقدم عليها .

٣ ـ ترتيب السور والآيات :

وترتيب آيات القرآن توقيفي وهو أمر مقطوع فيه ، للأدلة الواردة عن رسول الله ﷺ ـ كما سيأتي ـ وأما ترتيب السور فمختلف فيه ، على ثلاثة أقوال :

الأول : توقيفي ، الثاني : اجتهادي ، الثالث : بعضه توقيفي ، وبعضه اجتهادي من الصحابة .

ويرجح ابن العربي الرأي الثالث في ترتيب سور القرآن ، وهو أن ترتيب بعض سور القرآن توقيفي ، والبعض الآخر اجتهادي من فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ودليله هذا صرّح به ـ في تفسيره ـ عند تفسير سورة التوبة .

قال : « . . . ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ،فَظَنَنْتُ أنها منها ، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم »[1] .

---

(١) الحديث: اخرجه الإمام الترمذي في صحيحه. صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ ابواب التفسير/ التوبة ١١ : ٢٢٥

وروي عن أبي بن كعب : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء فلذلك ضمَّت إلى الأنفال وكانت شبيهةً بها .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « **أعطيت السبع الطوال مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور ، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل وفضلت بالمفصَّل**»[1] .

ويؤخذ مما تقدم أن ترتيب الآيات أمر توقيفي من الرسول ﷺ لا اجتهاد فيه ، وأما ترتيب السور كما يبدو لدى ابن العربي ـ من خلال استشهاده بالحديث المتقدم : فبعضه توقيفي من الرسول ﷺ وبعضه الآخر ترتيب اجتهادي من الصحابة رضوان الله عليهم ، ودليل هذا ما أورده بصدد ترتيب ذكر السبع الطوال وترتيب سورتي الأنفال والتوبة ، ومما يؤكد ما ذهب إليه ابن العربي من أن ترتيب بعض سور القرآن كان توقيفياً وأن ترتيب بعضها الآخر كان اجتهادياً من الصحابة قوله « وفي هذا دليل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله وأن تأليفه من تنزيله ، يُبيّنه النبي ﷺ لأصحابه ، ويميّزه لكتابه ، ويرتبه على أبوابه إلاَّ هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً . . . ودلّ ذلك على أن القياس أصل في الدين ، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشَّبَه عند عدم النص ، ورأوا أن قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال) فألحقوها بها »[2]

٤ ـ أسماء السور :

وذكر ابن العربي تحت هذا العنوان أنه يمكن أن تكون للسورة أسماء كثيرة غير ما اشتهرت به في المصحف، فقد يكون لها اسم وهو الأغلب ، وقد يكون لها اسمان أو ثلاثة وأكثر من ذلك مثل سورة التوبة ، براءة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ، والبحوث ، والعذاب ، ولكل اسم من هذه الأسماء تعليل وتفسير .

---

(١) الحديث: اخرجه الإمام احمد في مسنده عن واثلة بن الاسقع ـ مسند الإمام أحمد وبهامشة منتخب كنز العمال ٤ : ١٠٧ طـ دار صادر بيروت

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٨٩٢ وما بعدها، ولقد ذهب الى القول برأي ابن العربي هذا في ترتيب السور جمهرة من العلماء، لما ورد من أحاديث صحيحة تفيد ترتيب بعض سورة القرآن ـ ينظر/ الزركشي/ البرهان جـ ١ : ٢٥٧ ، الزرقاني/ مناهل العرفان ١ : ٣٤٩

قال ابن العربي في بداية تفسير سورة التوبة : « ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبعثرة، والمقشقشة، والفاضحة، وسورة البحوث ، وسورة العذاب . فأما تسميتها بسورة التوبة : فلأن الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلِّفوا بتبوك . وأما تسميتها بالفاضحة : فلأنه نزل فيها : ومنهم ومنهم ، قالت الصحابة : حتى ظننَّا أنها لا تبقي أحداً .

وأما تسميتها المبعثرة : فمن هذا المعنى : بعثرت المتاع إذا جعلت اعلاهأسفله وقلبت جميعه وقلّبته ، ومنه ﴿ وإذا القبور بعثرت ﴾ [سورة الانفطار، الآية: ٤] .

وأما تسميتها المقشقشة : فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث : فمن بحث ، إذا اختبر واستقصى ، وذلك لما تضمنت أيضاً من ذكر المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة العذاب : فقد روي عن ثابت بن الحارث الأنصاري أنه قال : ما كانوا يدعون سورة التوبة إلاَّ المبعثرة فإنها تبعثر أخبار المنافقين »[1] .

ومن السور التي ذكر أسماءها أيضاً سورة الحشر ، فقال : « المسألة الأولى : قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس : سورة الحشر ؟ قال قل سورة النضير ، وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام »[2] وعلى هذا فإن سورة الحشر لها اسمان ، الحشر ثم سورة النضير .

وها هنا لا بدَّ أن ينهض تساؤل ـ هل تَعَدُّدُ أسامي السور توقيفي كما هو الحال في أسمائها الثابتة في المصحف الكريم ؟

أقول وبالله التوفيق : إن تعداد أسامي السور توقيفي أيضاً كما هو الحال في الأسماء الثابتة في المصحف الشريف . والدليل على ذلك ما يلي :

١ ـ وردت نصوص صحيحة في أسماء السور التي ذكر لها أكثر من اسم ـ من ذلك على سبيل المثال :

---

(١) ابن العربي / احكام / ٢ : ٩٨١

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٧٦٤

أ ـ أسماء سورة الفاتحة : سميت أيضاً بـ « الحمد » « السبع المثاني » « أم القرآن » « فاتحة الكتاب » .

وهذه الأسماء « الحمد، السبع المثاني، والقرآن العظيم » ذكرها البخاري في صحيحه عن سعيد بن المعلى ، في كتاب التفسير[1] .

« وأم القرآن ، وفاتحة القرآن » ذكرها الدارقطني فيما رواه عن عبادة بن الصامت (باب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام)[2] .

ب ـ تعدد اسم سورتي البقرة وآل عمران ، ـ الزهراوين ـ ذكره الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أمامة الباهلي (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وسورة البقرة). بلفظ « اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران . . . »[3] .

جـ ـ سورة الإسراء ـ سُمِّيَتْ سورة بني إسرائيل . . روى البخاري في صحيحه .

عن ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي »[4] .

د ـ سورة الحشر ـ تسمى سورة النضير ، وكذا أخرج البخاري في صحيحه عن أبي بشر بن سعيد قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال : قل سورة النضير »[5] .

هذه أدلة صريحة رواها الأئمة في الصحيح تكفي شواهد على أن هذه الأسماء المذكورة للسور ، أسماء توقيفية .

٢ ـ قول الرسول ﷺ عندما كانت تنزل الآية ـ ضعوا الآية كذا في السورة كذا . . فمن المحتمل أنه كان يذكر أكثر من اسم هذه السورة والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مجلد ٢ جـ ٦ : ٢١

(٢) سنن الدراقطني/ ١ : ٣١٧ تحقيق عبد الله هاشم طبعة دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦/ ١٩٦٦ القاهرة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ٩٠ ـ تصوير طـ ١ : ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م/ دار إحياء التراث العربي بيروت

(٤+٥) صحيح البخاري ٦ : ١٠٣، ٦ : ١٨٣

٣ ـ تناقل أسماء هذه السور على ألسنة الصحابة رضوان الله عليهم دون إنكار لهذه الأسماء من الرسول أولاً ثم من بعضهم فلو لم تكن توقيفية لورد في ذلك نهي .

٤ ـ لو كانت هذه الأسماء اجتهادية لكانت كثيرة لا تحصى لأنها تكون مشتقة من المعاني التي تضمنتها السور الكريمة ، فعلى قدر المعاني يكون اشتقاق الأسماء وهذا بعيد جداً . هذا بالإضافة إلى قلة السور التي تعددت أسماؤها ـ فلو كانت اجتهادية لكانت لجميع سور القرآن .

٥ ـ فواتح السور :

لقد عرض ابن العربي لهذا الموضوع ، فواتح السور ـ عند تفسير سورة « يس » فذكر مما تستفتح به السور حروف التهجي ـ مثل « الٓمٓ ، الر ، يس ، طه » إلخ . ثم بيَّن وجه الفائدة من افتتاح السور بهذه الحروف وهو الإعجاز القرآني .

أي أن الله تعالى تحدى بها العرب أن يفهموا سرّها ، ويفقهوا كنهها مع أنها حروفهم وهم أرباب الفصاحة والبلاغة .

ثم قال إن من أوجه الإعجاز في هذه الحروف ، كتابتها في المصحف مثلما وردت مقطّعة ـ يسٓ ، ق ، ن ـ ولم تثبت على التهجي ، فلا يقال : «ياسين»، ولا «قاف» ولا «نون» ثم يعلل ذلك بقوله : ولو ثبتت على التهجي لوجد لها تفسير كأن تفسّر «قاف» بجبل، و «نون» بالحوت أو الدواة، فكانت الحكمة البديعة أن كتبها الكَتَبَةُ على ما ثبتت لتبقى تحت حجاب الإخفاء ، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة ، فإنما القطع عليها إنما يكون بدليل خبر ، إذْ ليس للنظر في ذلك أثر والله أعلم[1].

وعلى هذا فإن ذهاب النفس في تفسيرها كل مذهب مع القدرة على الفصاحة والبلاغة ، دون إدراك المعنى المراد هو غاية الإعجاز وقمته .

٦ ـ المناسبة بين الآيات :

وهو التناسب والتلازم والترابط بين الآيات القرآنية بحيث يغدو الأي القرآني غاية في الإحكام والربط وتلازم الأجزاء.

---

(١) انظر/ ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٦٠٧

وقد نبّه ابن العربي على أهمية هذا النوع لما له من أثر في انتظام المباني واتساق المعاني وإحكام البناء.

فقال : « ارتباط آي القرآن الكريم بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة ، متسقة المعاني منتظمة المباني علم عظيم ، لم يتعرض له إلاّ عالم واحد عمل فيه سورة البقرة ، ثم فتح لنا الله فيه ، فلمّا لم نجد له حَمَلةً ، ورأينا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه ، وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه إليه »[1] .

ومن أمثلة هذا عند ابن العربي : عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٤].

ذكر ابن العربي وجه ارتباط هذه الآية بما قبلها[2] فقال : « المسألة الأولى في ارتباطها بما قبلها : وذلك بيّن ، فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمت فيه بآرائها السقيمة في البحائر والسوائب والحوامي ، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم ، فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأَمَر به من دينه »[3] .

هذا وقد جاء هذا العلم نادراً في تفسير ابن العربي ، ولعلّ هذا يتفق تماماً مع ما صرّح به من أنه ختم عليه بعد أن لم يجد حَمَلَةً لهذا العلم ، وردّه إلى الله تعالى .

الفصل الخامس

القـــراءات

القراءات : جمع قراءة ،مصدرقرأ في اللغة ، ومعناها الاصطلاحي : مذاهب العلماء في النطق بالقرآن الكريم ، أو العلم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم . والمذاهب والكيفيات مختلفة، بحيث يذهب كل إمام من أئمة القرّاء مذهباً يختلف عن غيره .

وهذه القراءات ثابتة بأسانيدها عن النبي ﷺ، فالإلتزام بها حكم شرعي ثابت بالسنة

---

(١) الزركشي / البرهان/ ١ : ٣٦

(٢) المائدة: (١٠٣) ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامٍ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٧٠٧، ينظر ايضاً ٢ : ٩٩٦

النبوية ، أي بالنقل لا بالعقل ، فضابطها ثبوت صحتها سماعاً وليس القواعد والمذاهب النحوية .

وهذا العلم جليل له فوائد كثيرة أهمها حفظ كتاب الله تعالى من التحريف والتبديل ، باشتماله على الأوجه المتعددة للقراءات ، والتيسير والتخفيف في حفظ القرآن وفقه معانيه .

ثم إن هذا العلم ينطوي على الإعجاز الذي يكمن في إيجاز الألفاظ مع تعدد الأحكام من غير تكرار في اللفظ مثل : « أولامستم » « أو لمستم » « ويطهرن » « ويطَّهرن » فإن كل قراءة تفيد حكماً شرعياً خاصاً بها .

هذا بالإضافة إلى أن قراءة القرآن والتعبد بتلاوته كما أمر الله تعالى لا تتحقق على الوجه الأكمل إلاَّ بمعرفة كيفية النطق بالألفاظ والوقوف على أداء الكلمات القرآنية ، ليحفظ النص من اللحن والانحراف بالألفاظ عن مقتضياتها ومدلولاتها .

وإذا كانت هذه الأهمية لهذا العلم فلا عجب أن يكون عُدَّة المفسِّر، لأن به تتحقق أغراض ومقاصد كثيرة من التفسير ، سواء ما تعلق منها بالمعاني أو الدلالات أو الإعجاز أو الأحكام أو ما إلى ذلك من أغراض التفسير .

وعلى هذا فلا بد من معرفة القراءات وأنواعها ، وطرق توجيهها على المعاني وترتيب الأحكام .

موقف ابن العربي من القراءات :

إن الباحث وهو يتجول في كتاب ـ أحكام القرآن لابن العربي ـ لا بدَّ أن يلحظ بوضوح ظاهرة الاهتمام البالغ والعناية الفائقة بالقراءات ، فإذا أمعن النظر في الكتاب نفسه أدرك جوانب وأبعاد هذه العناية من خلال وقوفه على مفردات هذا الموضوع ـ كما جاءت عنده ـ التي تمثّل موقفه من هذا العلم الذي يقوم على دعامتين :

الأولى : موقفه من القراءات الصحيحة الثانية : موقفه من القراءات الشاذة .

أولاً ـ موقفه من القراءات الصحيحة :

ويتمثل في النقاط التالية :

أ ـ ذكر القراءات الصحيحة الواردة في اللفظ القرآني وتوجيهها على المعاني ، والتنبيه

على أنها قراءات صحيحة ـ والقراءة الصحيحة : ما صحَّ سندها ووافقت أحد المصاحف العثمانية ووافقت أوجه اللغة العربية ـ ومثال هذا :

١ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يأت بما غلَّ يوم القيامة ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ١٦١] ذكر ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني « يغُلّ » وبين أن ما ورد فيه من القراءات صحيحة ، ثم وجه هذه القراءات على المعاني فقال : « المسألة الثالثة في القراءات : قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم « يَغُلّ » بضم الغين ، وفتحها الباقون ، وهما صحيحان قراءة ومعنى . . . ، فأما من قرأها بضم الغين ، فمعناه : ما كان لنبي أن يخون في مغنم ، فإنه ليس بمتّهم . ولا في وحي فإنه ليس بضنين ولا ظنين ، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه ، فإنه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ من رأس الغنيمة . . . فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق ، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة ومن قرأ يَغَلَّ ـ بنصب الغين فله أربعة معانٍ :

الأول : يوجد غالاً كما تقول أحمدت فلاناً .

الثاني : ما كان لنبي أن يخون أحد ، وقد روي أن هذا تلي على ابن عباس ، وفسّر بهذا علي وابن مسعود ، فقال : نعم ويقتل، وهذا لا يصح عندنا فإن باعه في العلم والتفسير لا يبوعه أحد من الخَلْق .

الثالث : ما كان لنبي أن يتّهم فإنه مبرأ من ذلك . وهذا يدل على بطلان قول من قال : إن شيطاناً لبّس على النبي ﷺ الوحي وجاء في صورة ملك ، وهذا باطل قطعاً » . .

الرابع : ما كان لنبي أن يَغَلَّ ـ بفتح الغين ـ ولا يعلم ، وإنما يتصور ذلك في غير النبي ﷺ أما النبي ﷺ فإذا خانه أحد أطلعه الله عليه .

وهذا أقوى وجوه هذه الآية ، فقد ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة، فمات، فقال النبي ﷺ : « هو في النار »، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلَّ عباءة »[1] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ٣٠٠ وما بعدها. وينظر ايضاً ١ : ٣٤٥، ٥١٣، ٣ : ١٠٠٢، ١١٩٦و٤ : ١٨٧٧، ١٩٣٣ والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد/ باب القليل من الغلول ٤ : ٩١

وفي هذا المثال ألحظ ما يلي :

١ ـ استعراض القراءات الواردة في اللفظ القرآني (يغلَّ) مع ذكر القراء الذين قرؤوا بها.

٢ ـ التنبيه على نوع القراءات ـ وهي قراءات صحيحة قرأ بها القراء المشهورون مثل ابن كثير وأبو عمرو وعاصم .

٣ ـ توجيه القراءات على المعاني .

٤ ـ ترجيح المعاني المترتبة على القراءة بالدليل من الحديث الصحيح .

ب ـ **ذكر القراءات الواردة في اللفظ القرآني** مع التنبيه على أنها قراءة الجمهور ، وقراءة الجمهور (جمهور القراء المشهورين) واجبة الاتباع وهي المعتمدة وعليها المعول في المعاني والأحكام وغيرها ، لأنها صحيحة السند موافقة للمصحف العثماني ومقاييس ووجوه اللغة . ومن أمثلة ذلك : عند تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿**فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّه عَليها صوافّ**﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] .

يقول ابن العربي : « فيها ثلاث قراءات : صواف بفاء مطلقة ، قراءة الجمهور، صوافن بنون قراءة ابن مسعود ، صوافي بياء معجمة باثنتين من تحتها قراءة أبي بن كعب .

فأما قوله صواف : فمن صف يصف إذا كانت جملة ، من قيام أو قعود ، أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها ها هنا ، صُفَّت قوائمها في حال نحرها ، أو صُفَّت أيديها ، قاله مجاهد .

وأما صوافن فالصافن هو القائم ، وقيل هو الذي يثني إحدى رجليه .

وأما صوافي فهو جمع صافية ، وهي التي أخلص لله نيَّة وجلالاً ، وإشعاراً وتقليداً »[1] ويقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، أُوْلَـٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٦٠ ـ ٦١].

« وقد روى عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة ، فقال لها : كيف كانوا يقرأون (يُؤْتون ما آتوا)؟ قالت يَأْتُونَ ما أَتَوْا ، فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ٣ : ١٢٨٨ وما بعدها.

عمير : لأن يكون كما قالت أحب إلي من حُمُر النعم ، يعني بقولها : يأتون ما أتوا من المجيء ؟ أي يأتون الذنوب وهم خائفون .

المسألة الثالثة : عوّلوا على قراءة الجمهور ، ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير ، إنما إذا كان القوم غلب على أعمالهم الإخلاص والقُرب خافوا يوم الفزع الأكبر ، وهي مسألة كبيرة ، وهي أن الأفضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء ، أو يغلب عليهم مقام الخوف ، فهذه الآية تشهد بفضل غلبة مقام الخوف لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ وَٱلَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ، وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَواْ وَّقُلُوبُهُم وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُوْلَـٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥٧ ـ ٦١].

وفي المثالين المتقدمين يذكر ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني ، مع ذكر قراءتها ثم يوجهها على المعاني ، ويبين بالتالي قراءة الجمهور ، وينبه على ضرورة التمسك بها والوقوف عندها لأنها هي القراءة المعتمدة واجبة الاتباع لتوافر شروطها ـ كما تقدم ـ ولأن اتباعها حكم شرعي لا يعدل عنه إلى غيره لا سيّما وأنها واردة عن المعصوم عليه السلام وفي مواضع أخرى وجدت ابن العربي يذكر قراءة الجمهُور بألفاظ أخرى كأن يقول : قرأها الجماعة ، أو ، وعامة القراء على كذا وكذا[٢] ، منبهاً في ختام عرضه إلى قراءة الجمهور وهي الصحيحة .

جـ ـ ذكر القراءات الواردة في اللفظ القرآني وتوجيهها على المعاني ، ثم بيان ما يترتب عليها من أحكام شرعية ، والأمثلة على هذا كثيرة نختار بعضها بما يحقق المطلوب .

١ ـ قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

يقول ابن العربي ها هنا : « فيه ثلاثة قراءات : عقّدتم بتشديد القاف، وعَقدتم بتخفيف القاف ، وعاقدتم بالألف .

---

(١) نفس المصدر السابق: ٣: ١٣١٧

(٢) نفس المصدر: ٣: ١١٨٢، ١٣٢٤

فأما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى ، لأنه فعلتم من العقد ، وهو المطلوب ، وإذا قرىء عاقدتم فهو فاعلتم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَطَ به اليمين ، وقد يكون فاعل بمعنى فعل ، كقولك : طارق النَّعْلَ ، وعاقَب اللصّ ، في أحد الوجهين في اللص خاصة .

وإذا قرىء عقدتم بتشديد القاف ، فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال :

الأول : قال مجاهد : تعمَّدتم، الثاني : قال الحسن: معناه ما تعمدت به الإثم فعليك فيه الكفارة. الثالث: قال ابن عمر : التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلَّا إذا كرر اليمين ، الرابع : قال مجاهد : التشديد للتأكيد، وهو قوله والله الذي لا إله إلَّا هو .

قال ابن العربي : أما قول مجاهد : ما تَعمَّدتم فهو صحيح ، يعني ما قصدتم إليه احترازاً من اللغو ، وأما قول الحسن : ما تعمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفة اليمين ، فحينئذٍ تكون الكفارة. وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق ، وهو بيان وجه التشديد ، فإن ابن عمر حمله على التكرار ، وهو قول لم يصح عندي لضعفه ، فقد قال النبي ﷺ : « **وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلَّا أَتَيْتُ الذي هو خير وكفَّرت عن يميني** »[1] فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر .

وأما قول مجاهد ، إن التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات ؛ فإن قولنا : « والله » يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمّنه قوله : والله .

فإن قيل : فما فائدة التغليظ بالألفاظ ؟ قلنا : لا تغليظ عندنا بالألفاظ ، وقد تقدم بيانه ، وإن غلَّظنا فليس على معنى أن ما ليس بمغلَّظ ليس بيمين،ولكن على معنى الإرهاب على الحالف . . .

---

(١) الحديث: اخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن ابي موسى/ كتاب الكفارات/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها جـ ١ : ٦٨١

والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح ؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه ، ثم يؤكد الحلف بقصد آخر فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد ، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه »[1] .

وفي هذا المثال أرى ابن العربي يستعرض القراءات الواردة في اللفظ القرآني (عقّدتم) وهي التشديد والتخفيف ، (وفاعلتم عاقدتم) ثم يشرع في توجيهها على المعاني المحتملة ، وما بنى عليها من أحكام اليمين ، والكفارة المترتبة على ذلك . ثم أخذ يناقش المعاني المحْتملة ويرجح بينها بالدليل ، وفي النهاية ذكر محصلة هذه المناقشات وهي ترجيح قراءة التشديد ، وعليها يترتب الحكم الشرعي وهو يقتضي المؤاخذة على اليمين المنعقدة التي تنعقد بقصدين الأول القصد إلى المعنى المعقود عليه ، الثاني تأكيده بالحلف-وهو القصد الآخر-، بخلاف اللغو فإنها يمين مقصودة لكنها خالية عن التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عَشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم . . . ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

ذكر ابن العربي ها هنا ، القراءات الواردة في ثلاثة أيام فقال : « قرأها ابن مسعود وأبي « متتابعات » وقال مالك والشافعي : يجزىء التفريق ، وهو الصحيح ، إذا التتابع صفة لاتجب إلا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدّما في مسألتنا »[2] .

ومن ذلك أيضاً ـ عند تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [سورة الطور، الآية: ٢١].

قال ابن العربي : « وقرىء : وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ، فيها مسألة : القراءتان

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٦٤٣ وما بعدها.
(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٦٥٤

لمعنين أما إذا كان اتَّبَعْتهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضي أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الإيمان وتتلفظ به ، وأما إذا كان الفعل واقعاً بهم من الله عزّ وجلّ بغير واسطة نسبةٍ إليهم ، فيكون ذلك لمن كان من الصغْر في حدٍ لا يعقل الإسلام ، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة .

فأما اتباع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه ، وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك . والصحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه ، للحديث الصحيح « عن ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين » وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين وكان لأجلها من المؤمنين »[1] .

وفي هذا المثال ذكر ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني (واتبعتهم ذريتهم) ثم وجه هذه القراءات على المعاني، ليرتب بالتالي الأحكام الشرعية وفق ذلك ، وقد رتب حكمين شرعيين على القراءتين المذكورتين .

فعلى القراءة الأولى ـ واتبعتهم ذريتهم ـ لهم حكم المسلمين لأنها تدل على أنهم عقلوه ونطقوا به فاعتبره حقّاً لهم .

وعلى القراءة الثانية ـ واتبعناهم ذرياتهم ـ إسناد الفعل (اتبعناهم) إلى الله ، وعلى هذا يكون في حالة الصغر الذي لا يعقل معه الإسلام ، ويلحق حكم الصغير بحكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة ، ثم ذكر ابن العربي بعض التفريعات الفقهية على هذه المسألة كما تقدم .

د ـ الترجيح بين القراءات الصحيحة وتبدو هذه الظاهرة واضحة لدى ابن العربي ، فالناظر في مواضع متفرقة من تفسيره ، يجد عند تعرضه للقراءات ألفاظ الترجيح مثل : الأفصح ، الأقوى ، الأصح ، وهي ضعيفة ، وقراءة الرفع هي الصحيحة ، وهكذا . وقد مرّ ذكر شيء من هذا في الأمثلة السابقة من هذا الموضوع ـ القراءات ـ وهذه أمثلة أخرى تثبت هذه الظاهرة أيضاً على وجه الاستقلال في الموضوع .

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٧٣١ ـ اخترت هذه الأمثلة لانها قصيرة ـ وهناك أمثلة اخرى متقدمة عليها في الترتيب: ١ : ١٦٥، ٤٤٤، ٢ : ٥٧٦ ٦٧٢ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب التفسير/ النساء ٦ : ٥٨

المثال الأول : عند تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجهة هُوَ مُوَلِّيها ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨]، يستعرض ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني (مولِّيها) ثم يبين أي القراءات أصح وأشهر فيقول : « وقرىء هو مولاها، يعني المصلي، التقدير : المصلي هو موجُّه نحوها ، وكذلك قيل في قراءة من قرأ هو مولِّيها، إن المعنى أيضاً أن المصلي متوجِّه نحوها ، والأول أصح في النظر وأشهر في القراءة والخبر »[١] .

وهنا يرجح ابن العربي القراءة الأولى (هو مولاها) بناء على أنها الأفشى في القراءة والأشهر في الرواية والأصح في المعنى .

المثال الثاني : عند تفسير قوله تعالى ﴿ وإن تلوُوا أو تعرضوا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٥].

يقول ابن العربي: « وإن تلووا أو تعرضوا » المعنى : إن مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بطء ، أو عرضتم عنه جملةً فالله خبير بعملكم. يقال : لويت الأمر أَلْويهِ ليًّا ولياناً إذا مَطَلْتَه ، قال غيلان :

تطيلين لياني وأنت مليَّةٌ وأَحْسِنُ يا ذاتَ الوشاح التَّقَاضِيا

وقرأ حمزة والأعمش : وإن تَلُوا ، والأول أفصح ، وأكثر، وقد ردَّ إلى الأول بوجه عربي،وذلك أن تبدل الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا ، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو ، والعرب تفعل ذلك »[٢] .

ويلحظ هنا ترجيح ابن العربي القراءة الأولى (تلووا) لأنها الأفصح ، ثم وجّه القراءة الثانية وبيّن وجهها في العربية ، وكيف آلت إلى « تلوا » ـ كما تقدم في المثال ـ .

المثال الثالث : عند تفسير قوله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتلونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَدِير ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٩] .

قال ابن العربي : « قرىء يقاتلون بكسر التاء وفتحها . فإن كسرت التاء كان خبراً عن

---

(١) ابن العربي / احكام/ ١ : ٤٤

(٢) نفس المصدر ١ : ٥٠٩ .

فعل المأذون لهم ، وإن فتحتها كان خبراً عن فعل غيرهم بهم،وإن الإذْن وقع من أجل ذلك لهم ، ففي فتح التاء بيان سبب القتال ، وقد كان الكفار يتعمدون النبي ﷺ والمؤمنين بالإذاية ويعاملونهم بالنكاية ، لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر ، وقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة غافر، الأية: ٢٨]- وقد بلغ بأصحابه الموت ، فقد قتل أبو جهل سميَّة أم عمار بن ياسر ، وقد عذب بلال ،ومابعدهذاإلاالانتصار بالقتال . والأقوى عندي قراءة كسر التاء ؛ لأن النبي ﷺ بعد وقوع العفووالصفح عمافعلوا، أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة ، ثم خرج بنفسه ، حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله ﴿ وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[1] .

وفي هذا المثال يرجح ابن العربي بين القراءتين الواردتين في اللفظ القرآني (يقاتلون) ورجح قراءة الكسر ، وقال هي الأقوى ، وقد بنى ترجيحه هذا على الدليل العقلي الذي اقتضى الربط بين الأحداث كمسوغ حَكم من خلاله على القراءة (يقاتلون) بالكسر .

ثانياً ـ موقفه من القراءات الشاذة :

الشاذ من القراءات: ما لم يصح سنده، فلا يقرأ به ولا يعوّل عليه .

وموقف ابن العربي من هذا النوع من القراءات يتمثل فيما يلي :

أ ـ التعرض للقراءة الشاذة الواردة في اللفظ القرآني ، والتنبيه على أنها غير مقبولة ولا يتلى بها ، حتى لو رواها العدل عن مثله . ومن أمثلة ذلك :

عند تفسير سورة « المسد » يقول ابن العربي : « مرت في هذه السورة قراءتان ، إحداهما : قوله ﴿ وانذر عشيرتك الأقربين ، ورهطك منهم المخلصين ﴾ والثانية : ﴿ تَبَّت يَدَا أبي لهبٍ وتب﴾

وهما شاذتان ، وإن كان العدل رواهما عن العدل ، ولكنه كما بيَّنا لا يقرأ إلاَّ بما بين الدفتين ، واتفق عليه أهل الإسلام »[2] .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٢٩٦ وما بعدها.

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٤ : ١٩٩٤

ب ـ التنبيه على أن القراءة الشاذة باطلة لكونها مخالفة للإجماع .

قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ [سورة الانشراح، الآية : ٧] .

« ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية « فأنصِب » بكسر الصاد والهمز في أوله، وقال معناه : أنصِبْ الإمام الذي يستخلف، وهذا باطل في القراءة باطل في المعنى ، لأن الرسول ﷺ لم يستخلف أحداً ، وقرأها بعض الجهال « فانصبّ » بتشديد الباء ، معناه : إذا فرغت من الغزو فجدّ إلى بلدك ، وهذا باطل أيضاً قراءةً ، لمخالفة الإجماع ، لكن معناه صحيح . . »[1] .

وفي هذا المثال ينبه ابن العربي على القراءة الشاذة الواردة في اللفظ (فانصب) ويبين بطلانها لأنها مخالفة في القراءة والمعنى ـ أما القراءة : فهي مخالفة لما عليه جمهور القراء ـ وما قرأ بها أحد من القراء المشهورين ، وأما من جهة المعنى : فهي باطلة أيضاً لأنها تَقَوُّلٌ على رسول الله ﷺ بما لم يقله أو يفعله .

ثم نبّه ابن العربي إلى أن القراءة الشاذة قد تكون صحيحة المعنى ، غير أن هذا لا يشفع لها ، لأنه يشترط أن تكون صحيحة السند وهذا ما تفتقده ـ القراءة الثانية هنا ـ فانصبّ ، فضلاً عن أنها باطلة قراءة أيضاً مخالفةً لإجماع القَرَأَة .

جـ ـ التنبيه على أن القراءة الشاذة لا يقرأ بها ولا يبنى عليها حكم شرعي لأنها باطلة .

يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ . . . ﴾ [سورة البَقرة، الآية: ١٨٤] .

وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهي(بيضة العقر) ـ الديك ـ، قرىء «يطيقونه» بكسر الطاء وإسكان الياء ، وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما ـ يُطَيَّقونه ـ وقرىء كذلك بتشديد الياء الثانية ، لكن الأولى مضمومة ـ يُطَيَّقونه ـ، وقرىء « يطوقونه »، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روي وأسند ، فهي شاذ ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل »[2] .

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٩٤٩

(٢) احكام القرآن/ ابن العربي/ ١ : ٧٩

ومنه أيضاً : رد قراءة « أنْ وهبت » نفسها للنبي بفتح الهمزة ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وهبت نفسها للنبيّ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٠] وقال : « إنها فاسدة من وجهين :

الأول : أنها قراءة شاذة ، وهي لا تجوز تلاوة ولا توجب حكماً .

الثاني : أن توجب أن يكون إحلالاً لأجل هبتها لنفسها ، وهذا باطل فإنها حلال له قبل الهبة بالصداق » .

ثم وجه قراءة قيل إنها نسبت لابن مسعود وهي بإسقاط « أن » يعني « وامرأة وهبت نفسها » فقال : « فإن صحَّ ذلك فإنما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة ، وسقوط الصداق مفهوم من قوله (خالصة لك) لا من جهة الشرط»[1]

وهكذا يمضي ابن العربي في رد القراءات الشاذة وإبطالها، ثم التنبيه على أنها لا تجوز القراءة بها، ولا يثبت بها حكم لأنَّها لا أصل لها، فلا تقوم بها حجة.

هذا وإذا كان ابن العربي قد ردّ القراءات الشاذة ونبَّه على بطلانها ، فإنه أحياناً لم يمنعه هذا من توجيهها على المعاني المحتملة ، من ذلك على سبيل المثال :

توجيهه قراءة ﴿ الحَمدَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ بنصب الدال في (الحمد) قال ابن العربي في بداية تفسير سورة الفاتحة : « . . . الثاني : أنه قال بعض الناس معناه . . قولوا الحمدَ للَّهِ » فيكون فائدة ذلك التكليف لنا ، وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ »[2] .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٥٥٩ ، ينظر ايضاً ٤ : ١٩٤٢

(٢) نفس المصدر ١ : ٤ ـ انواع القراءات: المتواترة: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى مُنْتَهَاه.

المشهور: ما صح سنده ووافق العربية والرسم العثماني، ولم يبلغ التواتر، ولكن اشتهر عند العلماء، ويقرأ به.

الآحاد: ما صح سنده وخالف الرَّسْمَ العثماني والعربية ولم يشتهر ـ وهذا لا يقرأ به

الشاذ: ما لم يصح سنده ـ لا يقرأ به ولا يعول عليه، وقد مرّ ذكره

الموضوع: وهو ما لا أصل له.

المدرج: ما زيد على وجه التفسير.

ونبّه ابن العربي ـ أيضاً ـ إلى نوع آخر من أنواع القراءات ـ وهو المُدْرَج ـ وهو ما أُدْرِج في القرآن على وجه التفسير ، وقال إنه لا تجوز القراءة به ، ولا يتعبد بتلاوته ، ولكن يمكن الاستعانة به على وجه التفسير والبيان ،ومثال هذا عند تفسير قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [سورة البينة :الآية : ١] .

قال ابن العربي : « المسألة الأولى في قراءتها : قرأها أُبيٌّ « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » وفي قراءة ابن مسعود « لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين » وهذه قراءة على التفسير وهي جائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة ، فقد قرأ النبيُّ ﷺ في رواية الصحيح : « فطلقوهنَّ لِقُبُل عدتهن » وهو تفسير ؛ فإن التلاوة ما كان في خطِّ المصحف »[1] .

وفي هذا المثال يوضح ابن العربي أن قراءة ابن مسعود « لم يكن المشركون . . . » هي من قبيل « المدرج » والمدرج هو ما زيد على وجه التفسير ، وهذا النوع ليس قراءة، ولا يتلى به ، ولكن يُسْتَعَانُ به في معرضِ البيان والتوضيح ، ثم ذكر أن ما تصح تلاوته والتعبد به هو ما بين دفتي المصحف ليس إلاَّ .

هذا ومما تناوله ابن العربي في موضوع القراءات ـ أيضاً ـ الحكمة المترتبة على تعدد القراءات واختلاف القرَّاء ، وعدم الالتزام بقراءة قارىء بعينه ، فأشار إلى أن هذا من رحمة الله تعالى بعباده بغية التيسير والتوسعة عليهم في حفظ القرآن ، وتلاوته بالقراءة على هذه الوجوه المتعددة ما دامت صحيحة ثابتة ، من غير ارتباط بشيء مخصوص منها، أو الإلتزام بالقراءة على حرف واحد، لأن الكل قرآن كريم.

لقد صرّح ابن العربي بهذا فقال : « إذا ثبتت القراءات وتقيّدت الحروف ، فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلاً أو عاصم ، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، لأن الكل قرآن ولا يلزم جمعه، إذ لم ينظمه الباري لرسوله ولا قام دليل على التعبد به ، وإنما لزم الخلق بالدليل الا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت ، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كلّه والله أعلم »[2] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن ٤ : ١٩٦٩

(٢) المصدر السابق ٢ : ١٠٤٠ وما بعدها وينظر ايضاً ٤ : ١٩٤١

ثم أجاب ابن العربي عن مسألة قراءة القرآن مع تغيير بعض ألفاظ الآية بما يساويها في المعنى ، مثل ما روي عن ابن مسعود أنه أقرأ رجلاً آية ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾ [سورة الدخان، الآية: ٤٣ ـ٤٤] فجعل الرجل يقول « طعام اليتيم » فقال له عبد الله بن مسعود « طعام الفاجر » لقد أجاب ابن العربي بأن هذا على وجه التفسير ، ولا تجوز قراءته على وجه التلاوة ، كما أنه لا تجوز الصلاة به ، وكان ابن مسعود يكثر من هذا مما اضطر الإمام مالك إلى القول : لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود ، والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي ، ثم لو صحّت قراءته لكانت القراءة بهاسنة، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه [1] .

ثم أجاب ابن العربي ـ أيضاً ـ عما إذا كان في المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأيّ يقرأ ؟ فقال : « وهي المسألة الثالثة : بجميعها بإجماع الأمة ، فما وضعت إلاّ لحفظ القرآن ، ولا كتبت إلاّ للقراءة بها ، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء بها منها ، فيقرأ بحرف أهل المدينة ، وأهل الشام ، وأهل مكة ، وإنما يلزمه ألاّ يخرج عنها ، فإذا قرأ آية بحرف المدينة ، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزاً ، وإنما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناءً على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله »[2] .

---

(١) المصدر السابق ينظر ٤ : ١٦٩١ وما بعدها قال ابن عطية في هذه المسألة : «ولم تقع الا باحة في قوله ﷺ» «فاقرءوا ماتيسر منه»بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا اراد ان يبدل اللفظ من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه. ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرضاً أن يبدّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله. وإنما وقعت الاباحة في الحروف السبعة لنبيِّه عليه السلام ليوسع بها على أمته فقرأ مرةً لأبيّ بما عارضه جبريل، ومرةً لابن مسعود بما عارضهُ به أيضاً. . . وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها. وإلا فكيف يستقيم ان يقول عليه السلام في كل قراءة منهما وقد اختلفتا هكذا اقرأني جبريل هل ذلك الا لانه أَمَرَهُ بهذا مَرَّةً وبهذا مرةً وعلى هذا يحمل قول انس به ما لك حين قرأ «إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأصوب قيلا» المزمل (٦) فقيل له إنّما نقرأ «وأقوم» فقال «انس» أقوم وأصوب وأحيا» واحد. فإن معنى هذا انها مروية عن رسول الله عليه السلام، والا فلو كان هذا لاحد من الناس ان يضعه لبطل قوله تعالى ﴿إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾ الحجر (٩)/ انظر ابن عطية/ المحرر الوجيز حـ١ : ص٦٠.

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٤ : ١٦٩٢

وبهذا البيان الشافي ، أوضح ابن العربي القراءات التي يقرأ بها ، وهي القراءات الصحيحة التي أجمعت عليها الأمة ، وقرأ بها جمهور القراء ، ثم أشار إلى الحكمة من كتابتها بالأوجه المختلفة فذكر أنها لم تكتب عبثاً،وإنما كتبت حتى يقرأ بها جميعاً على سبيل التخفيف والتوسعة والتيسير ، فلا يتعين على أحد الإلتزام بحرف واحد ، بل يقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة ، ولكن ليس في آية واحدة لئلا يكون ذلك باعثاً على اللبس والخلط فيؤدي إلى المنازعة ، وذلك لاختلاف القرّاء لدى كل أهل بلد تبعاً لضبط مصاحفهم ، فلكل أهل بلد قراءة خاصة بهم،بنيت على ضبط مصحفهم وما تلقوه من القراء مشافهة من أسلافهم ، فإذا قرأ آية بحرف أهل المدينة ، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام أو بحرف آخر جاز ولا حرج في ذلك .

ومن خلال هذا التوضيح والبيان ندرك أهمية نزول القرآن على سبعة أحرف ـ أيضاً ـ والقراءة بها ، والحكمة المترتبة على ذلك من توسعة وتخفيف وتيسير على الخلق ، كما نطق بذلك المعصوم عليه السلام في حديثه **«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسّر منه »**[1] .

وبعد ، فهذا موقف ابن العربي من موضوع القراءات كما جاء في تفسيره، ومن واقع الأمثلة والأدلة التي جاءت تطبيقاً لمفردات هذا الموضوع ، ومحصلة الكلام يمكن حصرها فيما يلي :

أولاً : العناية الفائقة والاهتمام البالغ بالقراءات الصحيحة ، وهي التي ثبتت بالتواتر عن المعصوم عليه السلام من مبدئها إلى منتهاها ، وقرأ بها القراء السبع ، ومن شهد لهم جمهور الأمة من مشاهير القراء .

---

(١) الحديث: أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ بابُ بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١ : ٥٦٠

لم يتطرق ابن العربي الى موضوع الأحرف السبعة ـ وبيانها ـ وأكتفى بالاشارة اليها في معرض الحديث عن القراءات. غير أنه تكلم بشيء عن حكمة نزول القرآن على سبعة احرف، وهي التوسعة والتخفيف والرحمة بهذه الأمة. وأشار الى انه بين ذلك تفصيلاً في كتابه شرح الصحيحين

ينظر ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ١٠٠٤، ١٠٤٠، ٤ : ١٩٤١

وقد تقررت هذه العناية في اعتماد هذه القراءات والتأكيد على التمسك بها والتعويل عليها وعدم الالتفات لغيرها من القراءات ، وهي المعتمدة في التلاوة والأحكام الشرعية. لأنها سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ بصحة سندها وتواترها ـ كما تقدم ـ .

ثم تَصَدَّى ابن العربي للإجابة عن تساؤلات مهمّة في هذا الموضوع ، مثل السؤال عن حكم القراءة بالقراءات المختلفة في القرآن ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ ثم حكم القراءة بغير الألفاظ الواردة في الآية وإنما بما يساويها في المعنى كقراءة « إن شجرة الزقوم طعام الفاجر » بدل « الأثيم » .

وبالإجابة عن هذه التساؤلات أراح ابن العربي الباحث أو طالب العلم من كثير مما يدور في خلده من أسئلة محتملة ، وهذا من محاسن العلم ومن صفات العلماء ، وبهذا جاء الموضوع مستكملاً لجوانبه .

وقد رجح ابن العربي بين القراءتين المتواترتين ، وبالتالي كان من الفريق القائل بجواز الترجيح بين القراءتين المتواترتين ومنهم الإمام الطبري وابن عطية ، والزمخشري وابن رشد والقرطبي وهؤلاء يرون أن الترجيح بين القراءتين المتواترتين لا يقتضي المفاضلة بينهما أو التفاوت في الفصاحة والبلاغة والإعجاز ، وإنما الترجيح تمايزٌ متقارب في الفصاحة والبلاغة أو كثرة المعاني ، واللطائف والخصوصيات .

ولقد سئل ابن رشد عما يقع في كتب المفسرين والمعربين عن اختيار إحدى القراءتين المتواترتين ، وقولهم هذه القراءة أحسن ، أو أفصح إذ ذاك صحيح أم لا ؟ فأجاب :

« إن ما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تحسين لبعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصح في النقل وأيسر في اللفظ فلا ينكر » ثم يقول : « على أنه لا يجوز أن تكون إحدى القراءتين نشأت عن ترخيص الرسول للقارىء أن يقرأ بالمرادف توسعة وتيسيراً على الناس ، كما يُشْعِرُ به حديث تنازع عمر مع هشام بن حكيم فتروى تلك القراءة للخلف ، فيكون التميز للقراءة على غيرها بسبب أن المتميزة البالغة غاية الفصاحة ، وأن الأخرى توسعة ورخصة ، ولا يعكس ذلك على كونها أيضاً بالغة الطرف الأعلى من البلاغة ، وهو ما يقرب من حد الإعجاز »[1] .

(١) الطاهر بن عاشور/ التحرير والتنوير/ ١/ ٦٢ وما بعدها.

وأما الفريق المانع من الترجيح بين القراءتين المتواترتين ومنهم أبو حيان في البحر المحيط، فحجّتهم أن الترجيح يعني التفاضل والتمايز في درجة الفصاحة والبلاغة فضلاً عن التفاوت في درجة الصحة ، وهذا لا يستقيم مع القراءة الواردة عن المعصوم عليه السلام، التي توافرت فيها شروط التواتر ، فالقراءات المتواترة ـ على هذا ـ سواء لا تفاضل بينها، والأخذ بها جملةً حكم شرعي لا يخضع لأقيسه وأساليب لغوية أو نحوية .

وهم محقون في ما ذهبوا إليه إنْ كان الترجيح على هذا الأساس . وبصدور القراءات عن الرسول ﷺ وتواترها، تتنزه عن هذه المعاني المذكورة ، وتعلو على هذه المقاصد ، وإلاّ فهو غض من الفصاحة والبلاغة والإعجاز، وطعن في صحة القراءة، وهذا مرفوض في القراءات المتواترة ، يقول أبو حيّان : « ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى لأن كلاً منهما مُتَواتر ، فهما في الصحة على حدٍ سواء »[1] .

ويقول أيضاً : « وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون بين القراءتين لا ينبغي ، لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن النبي ﷺ ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية ، فلا يمكن ترجيح قراءة على قراءة »[2] .

ويبدو واضحاً أن أباحيّان يلحظ جانب المفاضلة بين القراءتين المتواترتين ، وهذه المفاضلة تقتضي التفاوت في الصحة ، والبلاغة والفصاحة والإعجاز، ولذا رفض الترجيح على هذا الأساس .

ولدى المقابلة بين الفريقين يلحظ التقاء الغاية والهدف، فكل منهما قصد سلامة النص وتواتره وثبوته ، وبلوغه قمة الفصاحة والإعجاز وإن اختلفا في الوسيلة، والله أعلم .

وخلاصة الكلام هنا أن ابن العربي اعتنى بهذا الموضوع غاية الاعتناء، وأولاه غاية الأهمية بحيث جعله عماداً قام عليه منهجه في التفسير .

ثانياً : التنبيه على القراءات الشاذة ، والإشارة إلى بطلانها ، وبالتالي لا تجوز التلاوة بها في الصلاة وخارجها ، ولا يعول عليها ولا يبنى عليها حكم ، لأنها لا تصلح أصلاً تبنى

(١+٢) ابو حيان/ البحر المحيط ١ : ١٩٩، ٢ : ٢٦٥

عليه الأحكام الشرعية، لأنها باطلة وليس لها حظ من الثبوت أو صحة السند . وهي مخالفة لجمهور القراء ، وما انعقد عليه إجماعهم .

ثم أشار إلى أنواع من القراءات ـ المدرج ـ ونبَّه إلى أنها ليست قراءات ، فلا تجوز قراءتها ، ولا يتعبد بتلاوتها لأنها ليست قرآناً ، لكن يستعان بها على وجه التفسير والبيان .

وبهذه التنبيهات والإشارات أكَّد ابن العربي حرصه الشديد على سلامة النص القرآني من التحريف والتبديل، أوالغض من فصاحته وبلاغته ، ثم نبَّه إلى ما ينبغي تجنبه والاحتياط من مغبة الوقوع فيه .

وعلى هذا فإن ابن العربي لم يقتصر دوره على دور العالم المبين والمفسّر فحسب ، وإنما كان بجانب ذلك موجهاً ومرشداً ، رسم قواعد ومبادىء تربوية هادفة أساسية في التحصيل العلمي الموجّه من خلال مقاييس ومعايير دقيقة لا يستغني عنها طالب علم ومتخصص،وهذا ديدن العالم المتمكن الذي يخاطب ملكات تلميذه أو طالب العلم على مختلف أنواعها من عقل وقلب وحواس.

ثم إن ما قدمه في مجال القراءات يدل دلالة واضحة على علو كعبة في هذا العلم الذي لا غنى لا حد عنه في مجال التفسير والدراسات القرآنية .

الفصل السادس

النسخ

وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي (الكتاب والسنة) مُتراخٍ عنه ، وهو من الموضوعات المهمة في علوم القرآن ، لما ينطوي عليه من فوائد جمَّة ، أهمها : ألوهية المصدر التشريعي ، فهو سبحانه وحده الذي يوجب الأحكام ويرفعها ، ومنها حِكَم الله الباهرة في تربية الخلق وإعدادهم عبْر أطوار مختلفة للدخول في دينه ، وتطبيق أحكامه عن طواعية واقتناع . وبما يتناسب وأحوالهم وظروفهم ، ثم الرحمة والتخفيف والتيسير على العباد . ثم للابتلاء والتمحيص لبلوغ غاية المرتبة الإيمانية وعلو منزلتها .

لهذا اعتنى العلماء المسلمون سلفهم وخلفهم بهذا الفن ، ووضعوا فيه المصنفات والتآليف وحدّدوا له شروطاً وضوابط ، وبيَّنوا أدلة ثبوته عقلاً وسمعاً ، وما يقع فيه النسخ وما

لا يقع فيه ، وفرّعوا لـه أقساماً وأنواعاً ، وأوضحوا طـرق معرفتـه ، وأشاروا إلى حِكمـه وفوائده ، ثم دحضوا الشُّبَهَ التي تَـرِدُ عليه ، وفرقوا بينه وبين البَّداء والتخصيص ، وذكروا الآيات التي وقع فيها النسخ[1] .

وإذا كنا بصدد الحديث عن ابن العربي واتجاهه في التفسير، وفي كتابه أحكام القرآن على وجه التعيين ، فما مـوقفه من هـذا الموضـوع ؟ ولدى الإجـابة على هـذا التساؤل : أقول :

إن ابن العـربي من العلماء الأقـدمين الذين قـالوا بـوقوع النسـخ في الشـرع ، ومن المؤلفين والمصنفين في هذا الفن ، وله كتاب ـ الناسخ والمنسوخ ـ ذكره أصحاب الطبقات الذين ترجموا لحياته ، وذكره هو أيضاً في مواضع كثيرة من تفسيره ، وهو بجانب ذلك عَلَمٌ من أعلام الأصول والفقه المالكي على وجه الخصوص،ثم من أعلام التفسير ، لذا فلا عجب أن يكون على إحاطة تامة وتمكن من هذا العلم ، الذي هو أصل من أصول التفسير ومعرفة صحيح الأحكام .

ثم إذا كان الطابع العام الذي تميَّز به تفسير ابن العربي هو الطابع الفقهي ، فلا غَرْوَ أن يتناول هذا الموضوع وجوانب مختلفة فيه ، خدمةً لقضايا وأغراض التفسير ، على أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن تصنيفه في هذا الفن ـ الناسـخ والمنسوخ ـ دفعـه في كثير من الأحيان إلى الإحالة على مصنفه المذكور ، الأمر الذي جعله يتناول هذا الموضوع وجوانبه بما يتناسب وحاجته إلى ذلك . وعلى هذا يمكن حصر جوانب اهتمام وتوجهات ابن العربي ها هنا فيما يلي :

١ ـ شروط النسخ ـ لقـد تعرض ابن العـربي إلى شروط النسـخ أثناء تفسيـره لبعض الآيات الكريمة التي قيل إنها منسوخة، وردّ هذا القيل بحجة عدم توافر شروط النسخ وهي :

١ ـ تعـارض الـدليلين تعـارضـاً حقيقيـاً . ٢ ـ تعـذر إمكـانيـة الجمـع بين الـدليلين المتعارضين بتفسير أو تأويل . ٣ ـ معرفة الدليل المتقدم والمتأخر . ٤ ـ التراخي في الزمن، فالحكم إن كان مؤقتاً ثم وقع بيان الوقت لا يعـدّ منسوخـاً ، لأن الحكم ينتهي بانتهاء وقته،

(١) انظر الزركشي / البرهان ٢ : ٢٨ ـ ٤٤ ، الزرقاني / مناهل العرفان ٢ : ٦٩ ـ ١٦٦

وحينئذٍ لا نسخ. هذه الشروط ذكرها ابن العربي أثناء تفسيره لقوله عزّ وجلّ ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُم فَاسْتَشْهِدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعة مِنكُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفاهنَّ الْمَوت أو يَجْعَل اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥] فلننظر إليها: قال ابن العربي: « اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل، لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه »[1].

ولننظر إلى ما قاله عند تفسير قوله تعالى ـ أيضاً ـ ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزَلَ اللَّهُ ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عَن بعض ما أنزل اللَّهُ إِلَيْكَ . . . ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

قال ابن العربي: « المسألة الثانية: قال قوم: هذا ناسخ للتخيير، وهذه دعوى عريضة، فإن شروط النسخ أربعة، منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله »[2].

هذه شروط النسخ كما ذكرها ابن العربي في معرض ردّه لدعوى النسخ في الآيتين الكريمتين. وفي ضوء هذه الشروط يقرر ابن العربي عدم نسخهما وأنهما محكمتان[3].

ويؤخذ ـ أيضاً ـ من المثالين: ذِكْرُ طرق معرفة الناسخ والمنسوخ من غير النقل الصريح عن النبي ﷺ الذي هو الطريق الأول. وهي طريقة الإجماع ويؤخذ من قوله (اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة) في المثال الأول، ثم « معرفة المتقدم والمتأخر في التاريخ » وهذا من قوله في المثال الثاني.

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١: ٣٥٤.

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن ٢: ٦٣٢ والآية الثانية هي من المائدة (٤٢) وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط. . .)

(٣) في ضوء هذه الشروط يرد ابن العربي دعوى النسخ في كثير من الآيات الكريمة ينظر ١: ١٠٢، ١٤٥، ٢: ٨٧٦، ٢: ٨٨٩، ٩٥٤، ٣: ١٣٩٦

وعلى هذا فإن طرق معرفة الناسخ والمنسوخ ثلاث :

الأول : النص الصريح المنقول عن النبي ﷺ أو عن الصحابي

الثاني : الإجماع ، إجماع الأمة أن هذا ناسخ وذلك منسوخ .

الثالث : معرفة المتقدم والمتأخر في التاريخ .

وعلى هذا لا يعتمد في النسخ على العقل أو الاجتهاد أو التعارض الظاهري بين الأدلة أو تأخر إسلام أحد الرواة.

٢ ـ أنواع النسخ :

أ ـ نسخ الحكم وبقاء التلاوة : وهذا النوع أكثر ما عرض له في تفسيره وسأكتفي بمثالين وأحيل الأخرى .

١ ـ قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]: « المسألة الرابعةعشرة : أن الآية منسوخة كذلك ، روي عن ابن عمر وسلمة ، وثبت ذلك عنهما .

وتحقيق القول أن الله تعالى قال : من كان صحيحاً مقيماً لزمه الصوم ، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صوم عليه ، ومن كان صحيحاً مقيماً ولزمه الصوم ، وأراد تركه ، فعليه فدية طعام مسكين ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ، هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]. ولهذا المعنى كرره ، ولولا تجديدُ الغَرض فيه وتحديده وَتَأْكِيدُهُ ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة ، وهذا منتزع عن الناسخ والمنسوخ فلينظر فيه »[1] .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٥] .

قال ابن العربي : « قال بعض علمائنا في هذه الآية غريبة من القرآن ليس له أخت في كتاب الله تعالى ؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها نسخ قوله « إذا اهتديتم » قوله

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٧٩ وما بعدها ينظر ايضاً: ١ : ٤١٥ .

« عليكم أنفسكم » وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ فالحظوه هناك إن شاء الله تعلموه »[1] .

ويؤخذ من المثالين السابقين ـ تعرضه لذكر الحكم المنسوخ والدليل الناسخ ، ثم ذكر في المثال الثاني أغرب أنواع النسخ حيث يجتمع في آية واحدة ، وآخرها ناسخ لأولها . وقد أدرج الإمام الزركشي في برهانه هذا النوع تحت عنوان « تقسيم سور القرآن بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخل » وقال : النوع الرابع ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ ، وأسنده إلى ابن العربي[2] .

ب ـ النسخ قبل التمكن من الفعل ـ ومثاله :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى . . . ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٠٢] .

قال ابن العربي : « المسألة الرابعة : قد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقعت من كلامنا ذكرها جميع علمائنا مع أحزاب الطوائف ، وهي مسألة النسخ قبل الفعل ، لأنه رفع الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح ولو لم يتصور رفعه »[3] .

جـ ـ نسخ شريعة ما قبلنا ـ ومعلوم هنا إما أن يكون النسخ جزئياً أو كلياً .

وقد عرض ابن العربي إلى النسخ الجزئي هاهنا فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٤].

« اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة ، وإنما كان على أحد وجهين : إما سلام الأعاجم بالتكفي والإنحناء والتعظيم ، وإما وضعه قبلةً كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى لقوله في الآية الأخرى ﴿ فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [سورة الحِجْر، الآية: ٢٩] ، ولم يكن على معنى التعظيم ، وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذ القبلة ، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في الملة »[4] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٧٠٩ ينظر ايضاً ٣ : ١٥٥٧ ، ، ٤ : ١٦٩٣ ، ١٧٩٠ ، ١٨٢٢

(٢) الزركشي / البرهان/ ٢ : ٣٥

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٦١٨ ، ينظر ايضاً ٤ : ١٧٦١

(٤) نفس المصدر ١ : ١٦

وبالطبع فإن هذا جائز شرعاً على ضوء معرفة موضوع النسخ ، وهو أن تنسخ شريعتنا أمراً أو حكماً من شريعة سابقة ، أو تنسخ شريعة بأكملها ، لأن الناسخ للأحكام جملة وتفصيلاً هو الله تعالى مصدر الأحكام والشرائع .

ومما ذكره ابن العربي من موضوعات النسخ الترجيح بين أدلة النسخ عند اختلاف الأقوال في الناسخ والمنسوخ ـ ومثاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

قال ابن العربي : « المسألة الأولى في نسخها قولان : أحدهما ـ أنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ **متاعاً إلى الحول غير اخراج** ﴾ وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حَوْلاً ، كما كانت في الجاهلية ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر.

الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠] ـ تعتد حيث شاءت ، روي عن ابن عباس وعطاء والأصح هو الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكتته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوفَّونَ مِنكم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠] ـ نسختها الآية الأخرى فَلِمَ كتبتها ؟ قال : يا ابن أخي ؛ لا أغيِّر منه شيئاً عن مكانه ، وقد قال الأئمة إن النبي ﷺ قال لفريعة بنت مالك بن سنان حين قُتل زوجها : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » .

فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص ، ثم أكَّد ذلك رسول الله ﷺ بأمره لفريعة بالمكث في بيتها ، فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآناً وسنة »[1] .

وهكذا يرجح ابن العربي بين أدلة النسخ عند اختلاف الأقوال في الناسخ والمنسوخ ،

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن: ١: ٢٠٧ والحديث: اخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الطلاق/ باب أَيْنَ تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها ١: ٦٥٤

فرجّح هنا أن الآية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً . . . ﴾ ناسخة لقوله تعالى ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ وأقام ابن العربي ترجيحه هذا على الدليل من السنة الصحيحة .

د ـ الأحكام التي لا تقبل النسخ :

لقد أوضح ابن العربي أن هناك أحكاماً لا يلحقها النسخ ، من مثل ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيكُم إذَا حَضَرَ أَحَدكُم ٱلْمَوت إن ترك خيرًا ٱلوَصِيَّة للوالدين والأقربين . . . ﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٠] قال : « المسألة الأولى: قوله تعالى : « كتب عليكم » . . . المعنى ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل ، وقد بيَّنا قبل أن الفروض على قسمين ، فرض مبتدأ ، وفرض يترتب على الإرادة ، وقد بيَّنا أن هذا فرض مبتدأ »[1] .

وهنا يبدو بيان الموضوعات التي لا يلحقها نسخ ، مثل أصول العبادات والمعاملات ، ولا تقبل التبديل ، لأنه يستحيل أن تكون شريعة من غير أصول في العبادات والمعاملات والعقوبات، لأنَّ الحياة تستحيل مع عدمها ولذا لا يلحقها نسخ .

ومن ذلك أيضاً ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَإن لَم تعلموا آباءَهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥].

يقول ابن العربي « قال جماعة : هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن ، وقد بيَّنا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخاً لعدم شروط النسخ فيه ، ولأنه ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نَسْخٌ لباطل الخلُق وما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال ومسترسل الأعمال ، إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق . بمعنى الرفع المطلق والإزالة المبهمة »[2] .

وهنا ينبّه ابن العربي إلى مسألة غاية في الدقة ، وهي أن أعمال وعادات وتقاليد ومعتقدات الجاهلية تخرج من ساحة النسخ ، ولا تعدّ منه بحال ، لأنها ليست أحكاماً شرعية

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ٧٠

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣ : ١٥٠٧

مصدرها الشارع الحكيم ، ولذا فهي تخرج من النسخ بقيد « الحكم الشرعي » في التعريف الاصطلاحي للنسخ ، رفع حكم شرعي بخطاب شرعي مع التراخي في الزمن .

هـ ـ أقسام النسخ :

وقد عرض ابن العربي لبعض أقسام النسخ ـ فذكر نسخ القرآن بالقرآن ، وقال : « ونسخ القرآن لا يكون إلاَّ بقرآن مثله ، أو بخبر متواتر على الوجه الذي تمهّد في أصول الفقه » ويقول : « ونسخ القرآن لا يجوز إلاَّ بقرآن مثله أو بخبر متواتر وأما بنظر فلا يجوز »[1] . وهنا يبدو واضحاً أن القرآن لا ينسخ إلاَّ بقرآن مثله ، لأنه متواتر وقطعي فلا ينسخه إلاَّ قطعي مثله ومن هنا فلا نسخ بالاجتهاد أو العقل .

وأمثلة هذا كثيرة ـ منها ما تقدم عند الحديث عن أنواع النسخ .

وأما القسم الثاني الذي عرض له ابن العربي فهو نسخ القرآن بالسنة ـ والمقصود من السنة ها هنا السنة المتواترة ـ كما تقدم ـ فإن القرآن قطعي فلا ينسخ إلاَّ بقطعي والسنة المتواترة قطعية .

ويفهم من هذا أن السنة الأحادية لا تنسخ القرآن لأنها ظنية ، والظني لا ينسخ القطعي ، ومثال نسخ القرآن بالسنة :

نسخ قوله تعالى ﴿ قُلْ لا أَجد فِيما أُوحِيَ إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه . . ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]بالحديث الشريف « حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية وحرَّم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير »[2] .

وهذه الآية منسوخة بالسنة عند من ثبت النسخ فيها .

و ـ النسخ والتخصيص :

لقد توسع بعض العلماء في موضوع النسخ حتى عدّوا التخصيص والبيان منه ، غير أن النسخ يختلف عن التخصيص ، فالناسخ وهو الدليل الشرعي الرافع للحكم الشرعي ينبغي

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٦١٢، ٤ : ١٨٨٤ .

(٢) نفس المصدر ٢ : ٧٦٥، والحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي / ابواب الاطعمة / باب ما جاء في تحريم لحوم الحمر الاهلية ٧ : ٢٩٥، ٢٩٧

أن يكون متراخياً، بينما في التخصيص يكون المخصص للعام مقترناً أو لاحقاً . لقد ردّ ابن العربي كثيراً من دعوى النسخ بناءً على هذا الأساس، من ذلك على سبيل المثال :

رد قول القائلين بنسخ قوله عزّ وجلّ ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُم ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥] وذكر أن هذا من قبيل التخصيص .

فقال : « المسألة الخامسة « ولا آمين البيت الحرام » يعني قاصدين لـه ، من قولهم أمّمت كذا ، أي قصدته ، وهذا عام في كل من قصده باسم العبادة وإن لم يكن من أهلها كالكافر ، وهذا قد نسخ بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المُشركينَ حيث وَجدتُمُوهم ﴾ في قول المفسرين ،وهو تَخصيصٌ غير نسخ على ما بيناه في القسم الثاني ، فإنَّه إن كان أمَرَ بقتل الكفار فقد بقيت الحرمة للمؤمنين»[1] .

ومنه أيضاً قوله : « . . . وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَة أَوْ مُشْرِكة وَالزَّانِية لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ ﴾ [سورة النور، الآية: ٣] قال : نسخت هذه الآية الآية التي بعدها ﴿ وأَنْكِحوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٢] .

قال ابن العربي : وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ وعلوم القرآن أن هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص عام ، وبيان المحتمل لما تقتضيه الألفاظ وتوجيه الأصول ، من فسّر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه ، والله أعلم »[2] .

وهكذا يوضح ابن العربي الفرق بين النسخ والتخصيص ـ الذي هو إخراج أحد أفراد العام من حكم العام ـ وأنَّ الدليل الشرعي في النسخ يكون متراخياً ، بينما في التخصيص يكون مُقْتَرناً أو لاحقاً ، ثم ذكر ابن العربي في موضع آخر أن الزيادة في الحكم ، بزيادة فرض على المفروضات ، أو بزيادة محرم على المحرمات لا يكون نسخاً بإجماع المسلمين[3] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٥٣٦

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٣٣١ وما بعدها، ينظر ايضاً ١٤٨٧

(٣) انظر نفس المصدر ٢ : ٧٦٦

هذه موضوعات النسخ التي عرض لها ابن العربي في تفسيره ـ ومما يلحظ من خلال هذا العرض ما يلي :

١ ـ إن ابن العربي من العلماء الذين قالوا بوقوع النسخ في القرآن ، ومن المصنفين فيه ـ كما تقدم ـ غير أنه مِمَّنْ يقول بقلَّة وقوعه في الآيات القرآنية الكريمة ، بدليل أنه لم يقبل النسخ ما لم تتوافر فيه الشروط المعروفة كاملة ، لذلك رد كثيراً من دعاوى النسخ التي لم تتوافر فيها الشروط المعهودة .

ويضاف إلى ما تقدم رده المتكرر لدعوى النسخ في كثير من الآيات بحجة أنها من قبيل التخصيص والبيان لا من قبيل النسخ ، وبهذا يكون من العلماء المتحفظين حقاً إزاء هذا الموضوع .

٢ ـ إن الموضوعات التي عرضها لم تأتِ مفصلة ، ولا غضاضة في ذلك، لأن التعرض كان بحسب موقع الآية وما تقتضيه من التفسير وبيان قضاياه من معاني وأحكام . . ، لذا كانت تأتي هذه الموضوعات بقدر ، هذا فضلاً عن كثرة إحالته على كتابه الناسخ والمنسوخ خشية التطويل .

٣ ـ إنني أستطيع القول أن ابن العربي ذكر موضوع النسخ من معظم جوانبه ـ وإن كان بقدر كما سلف ـ وجاء بقواعده وأصوله وحكمه ، ثم ترك الاستزادة لمن أرادها للنظر في كتابه الناسخ والمنسوخ وهذا كله ينسجم مع خطته التي رسمها لنفسه في مقدمة تفسيره .

الفصل السابع
القسم

وهو اليمين والحلف ، وصورته ، أقسم بكذا ، أحلف بكذا ، وأركانه : الفعْل ، والمقسم به والمقسم عليه .

أما الفعل : أقسم ، أحلف . . ويعوض عنه بالباء ، والواو في الأسماء الظاهرة (والليل والضحى) وبالتاء في لفظ الجلالة (تالله) .

والمقسم به ، الله ، وصفاته ، آياته ، بخلقه ، ولله أن يقسم بما شاء وليس لخلقه من الناس ذلك ، لأنه في ذلك تعظيماً لغيره تعالى .

والمقسم عليه : جواب القسم ، يذكر غالباً، ويحذف تعظيماً وتفخيماً ، أو لدلالة المذكور عليه. وأنواعه: ظاهر: وهو ما صرّح فيه بفعل القسم والمقسم به، **ومنه ما حذف منه فعل القسم واكتفي بحرف الباء والواو والتاء .**

والمضمر : ما لم يصرح فيه بفعل القسم ولا بالمقسم به ، وإنما تدل عليه اللام الموطئة للقسم وفائدته : إزالة الإبهام والشك والحيرة ، وتأكيد الأخبار والحقائق وإقامة الحجج ، وبيان الأهمية.

وإذا ما انتقلت إلى ابن العربي من خلال تفسيره ـ هنا ـ أجد بأنه ذكر القسم ، فبيَّن أركانه من الفعل والمقسم به والمقسم عليه وذلك لبيان الأهمية والعظمة ، ومثاله :

يقول عند تفسير سورة العاديات ، « أقسم الله بمحمد ﷺ فقال : « يسّ . والقرآن الحكيم » وأقسم بحياته فقال : ﴿لَعَمرك إِنَّهُمْ لفي سكرتهم يعمهون﴾ [سورة الحجر، الآية: ٧٢]وأقسم بخَيْله وصهيلها وغبارها وقدح حوافرها النار من الحجر فقال : ﴿ **والعاديات ضبحا . . .** ﴾ الآيات الخمس .

والمقسم عليه : ﴿ **إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكنود** ﴾ و ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيد** ﴾ [سورة العاديات الآية: ٦ ، ٨] وهو المال . وقد تبيَّن فِيما تقدم حال المال في الخير والشر ، والنفع والضر ، والفائدة والخيبة »[1] .

وهكذا ذكر ابن العربي أركان القسم من الفعل (وعوض عنه هنا بالواو) ثم المقسم به وهو محمد ﷺ وحياته وخيله ، ثم المقسم عليه وهو المال كل ذلك بغية توضيح وبيان أهميته ﷺ ومكانته ومنزلته وعظمته لأجل الاقتداء والتأسي ثم أهمية وخطورة المقسم عليه في حياة الأمة، ثم ما ينبغي التنبه إليه حيال هذا المال حتى يكون وسيلة لتحقيق غايات الخير والمصالح ، لا غايةً، ولا لتحقيق المفاسد والشرور والخبائث.

ومن هذا القبيل أيضاً ، عند تفسير أول سورة (التين) قال : « أقسم الله تعالى بالتين ليبين فيه وجه المنّة العظمى ، فإنه جميل المنظر طيِّب المخبر ، نشر الرائحة ، سهل الجني

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ـ ٤ : ١٩٧٣

على قدر المضغة . . . ولامتنان الباري سبحانه وتعظيم النعمة فيه فإنه مقتات مدَّخر، ولذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه »[1] .

وفي هذا المثال أيضاً : يوضح ابن العربي أهمية المقسم به ، لتوجيه الأنظار إلى العناية به والرعاية له وشكر الله تعالى وامتنانه على هذه النعمة ، ثم نلحظ ابن العربي رتب حكماً شرعياً على تلك الأهمية المستفادة والنعمة المهداة فقال بوجوب الزكاة فيه لأنَّه مما يدّخر وهذه الزكاة صورَة من صُوَر شكر الله تعالى من عباده وامتنانهم له .

ثم تطرق ابن العربي إلى مسألة القسم بغير الله تعالى ومن العباد ، فذكر أن لله أن يقسم بمن شاء وما شاء من خلقه ، وليس لعباده أن يقسموا إلاَّ به ، ثم عقب بالحكمة من ذلك كله فقال : عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ [سورة القيامة، الآية: ١] : « قسم . . . فإن قيل كيف أقسم الله بغيره ؟ قلنا :"هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل .

وقلنا للباري تعالى أن يقسم بمن شاء من مخلوقاته تعظيماً لها ، فإن قيل فلم منع النبي ﷺ من القسم بغير الله تعالى ؟ قلنا لا تعلل العبادات ، ولله أن يشرع ما شاء ويمنع ما شاء ، وينوع المباح والمباح له ، ويغاير بين المشتركين، ويماثل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلَّف من ذلك ، وحمل ، فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

فإن قيل : فلم قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي الذي قصَّ عليه دعائم الإسلام وفرائض الإيمان ، « فقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، أفلح وأبيه إن صدق؟»[2] قلت : قد رأيته في نسخة مشرقية في الإسكندرية أفلح والله إن صدق ، ويمكن أن يتصحف قوله : والله ، بقوله : وأبيه .

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٩٥١ ، ينظر أيضاً تفسير أحكام القرآن ـ ٤ : ١٩٢٨ ، ١٩٤٢ .

(٢) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات هي احد اركان الإسلام ١ : ٤١

وأخرجه البخاري في صحيحه «بلفظ افلح إن صدق» كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الاسلام ١ : ١٨ ، وكذا عند النسائي بلفظ البخاري/ النسائي بشرح السيوطي/ كتاب الايمان/ الزكاة ١١٨:٨

جواب آخر : بأن هذا منسوخ بقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[1] جواب آخر إن النبي ﷺ إنما نهي عنه عباده فإذا جرى على الألسن فلا يمنع ، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره فكيف بمن تعظم . . . »[2] .

وهكذا فصل ابن العربي في مسألة القسم بغير الله ، من الله ، ومن عباده .

أما قوله بجواز ذلك من عباده ، عادة لا عبادة ، وقد جرت على ذلك عادة العرب فمسألة تحتاج إلى توقف، إذ النهي الوارد عن النبي ﷺ منصب على القسم بغير الله من عباده سواء أكان الحلف عادة أم عبادة ، لأن في ذلك شركاً واضحاً وتعظيماً لغير الله تعالى ، وهذا مقتضى النهي الوارد عن رسول الله ﷺ « **لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** »[3] فالرسول هنا لم يفرّق بين العادة والعبادة .

وأما قوله عليه السلام للأعرابي : « **أفلح وأبيه** »، فيحتمل أن يكون كما قال : « **أفلح والله إن صدق** » أو على اعتبار محذوف مقدر أي أفلح ورب أبيه إن صدق . والله أعلم .

الفصل الثامن
الوقف

وهو معرفة كيفية الوقوف على ألفاظ القرآن الكريم ، وبه تعرف كيفية أداء القرآن وأين يقف القارىء ، ومتى يقف ، لأن القراءة الصحيحة السليمة تعين على فهم المراد ، وتمام الأحكام والمقاصد وقد يساء الوقف فينقطع الكلام ، فيحدث فصل في السياق أو خلخلة في المعاني أو نقص في الأحكام ، لذا قال أبو بكر بن مجاهد : لا يقوم بالتمام بالوقف إلا نحوي عالم بالقراءات ، عالم بالتفسير والقصص . . . عالم باللغة التي تنزل بها القرآن ، وقال غيره وكذا علم الفقه [4] .

ومن هنا فإن للوقف ضوابط وأحكاماً ، وضعت لمراعاة مقاصد القرآن الكريم، من

---

(١) الحديث: اخرجه الامام البخاري/ كتاب الايمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم ٨ : ١٦٤

(٢) ابن العربي/ احكام/ ٤ : ١٩٣٥ وما بعدها.

(٣) الحديث: سبق تخريجه هنا ـ هامش ١ .

(٤) انظر الزركشي/ البرهان/ ١ : ٣٤٣

معاني وأحكام وقراءات ، ولذلك اهتم نفرٌ من العلماء بهذا الفن وصنفوا فيه ومن هؤلاء : الزجاج وابن الأنباري وابن عباد والداني والعماني وغيرهم[1] .

ثم قسم العلماء الوقف تقسيمات أهمها أربعة : تام مختار ، وكافٍ جائز ، وحسن مفهوم ، وقبيح متروك .

هذا ، ومن خلال النظر في بحث « الوقف » فالراجح أنها مسألة اجتهادية ، عدا الوقف التام فهو توقيفي لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا لَيُؤْتَى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها »[2] .

وقد عرض ابن العربي لهذا الموضوع من جانبين :

الأول : أصل المسألة في الوقف قبل التمام : قال : ليس للعلماء الذين تكلموا في الوقف قبل التمام دليل مروي عن الرسول ﷺ وإنما المسألة اجتهادية قصدوا من ورائها تعليم الطلبة المعاني ، فإذا أدركوها ووعوها وقفوا حيث شاءوا .

الثاني : حكم الوقف .

أ ـ الأصل في الوقف، الوقف عند التمام ـ كراهية الخروج على ما قاله العلماء ها هنا.

ب ـ الوقف عند انقطاع النَّفَس ، قال : أما الوقف عند انقطاع النَّفَس فلا خلاف فيه ، ولا تُعِدْ ما قبله إذا اعتراك ذلك ، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نَفَسُك ، هذا رأيي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكني أعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم وأطرق القول من عِيّ »[3] .

وهنا أرى ابن العربي يوافق القائلين بالوقف على التمام كراهية الخروج عنهم ، لكنه

---

(١) نفس المصدر السابق ١ : ٣٤٢

(٢) انظر: الدَّاني/ المكتفى في الوقف والابتدا/ باب الحض على تعليم التام ص ١٣٢ ـ ١٣٥ ، البرهان ١ : ٣٤٢

(٣) ابن العربي/ احكام القرآن ٤ : ١٩٨١

يخالفهم في الإعادة لو حصل الوقف بانقطاع النفس عند عدم التمام ، حتى لو كان الوقف قاطعاً للسياق أو المعنى أو فاصلاً في الإعراب أو ما إلى ذلك مما قالوه[1] إذ لا دليل لهم على ذلك .

الفصل التاسع
موقفه من ترجمة القرآن

ومحصلة قول ابن العربي في ترجمة القرآن ـ تحريم الترجمة إلى لغات أخرى ، لأنها تذهب بفصاحته وبلاغته وإعجازه ، ثم هي ليست قرآناً بحال ، فلا يقرأ بها في الصلاة ولا يتعبد بتلاوتها .

ثمَّ ردَّ قول أبي حنيفة الذي يجوز ترجمة القرآن بالفارسية [يجوز أبو حنيفة قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة للضرورة لمن لم يقرأ أو ينطق بالعربية] وقال إن هذه الترجمة إبدال اللغة العربية بالفارسية، صرف إلى ما نهى الله عنه ، وإذا كان الله تعالى قد نفى أن يكون للعجمة إليه طريق في قوله ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فصلت آياته أَأَعجَمي وَعَرَبي** ﴾ [سورة فصِّلت، الآية ٤٤]، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه ! فأخبر أنه لم ينزل به »[2] .

وحين يحرم ابن العربي الترجمة ويمنعها، فإنه يقصد بذلك الترجمة الحرفية للقرآن ، لأنها حقيقة لا تفي بغرض القرآن ولا تحقق مقاصده ومدلولاته، ولا تصيب وجه الحق في معانيه وأبعاده فضلاً عن أنها تذهب ببلاغته وفصاحته وإعجازه .

أما الترجمة التفسيرية ، وهي ترجمة تفسير الآيات القرآنية فلاغضاضة فيها ولا حرج، لأن الشريعة بنيت على التيسير والتخفيف،بخاصة لمن لم يتعلم العربية ، مع الاعتبار أن هذه الترجمة التفسيرية ـ أيضاً ـ، لا تعدّ قرآناً ولا يتعبد بتلاوتها ، ولا يصلى بها ، وإنما للتوضيح والبيان في مجال الدعوة وانتشار الدين وتعلم أحكامه .

---

(١) انظر/ الزركشي/ البرهان/ ١ : ٣٥٢

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن: ينظر ٤ : ١٦٦٥

الفصل العاشر
إعجاز القرآن

لم يتناول ابن العربي هذا الموضوع من خلال تفسير الآيات الخاصة بـه ﴿ قُلْ لَئِنِ ٱجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنِ ﴾ [سورة الإسراء، الأية: ٨٨]، أو قوله تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افتراه قُلْ فأتوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مثله مفتريات ﴾ [سورة هود، الآية: ١٣ ـ ١٤]، ﴿ أم يقولون ٱفْتَرَاهُ قل فأتوا بسورةٍ مثله ﴾ [سورة يونس، الآية: ٣٨] وإنما عرض له عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وقرآنٌ مُبين ﴾ [سورة يس، الآية: ٦٩] عرضاً يمكن ترتيبه فيما يلي :

١ ـ أثبت ابن العربي إعجاز القرآن، وذلك بخروجه عن جميع أنواع كلام العرب بعامة وعن الشعر بصورة خاصة ، وساق دليلاً من كلام العرب أنفسهم فقال : « قال أخـو أبي ذر لأبي ذر : لقد وضعت قوله على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ، ولا دخل في بحور العروض الخمسة عشر ، ولا في زيادات المتأخرين عليها . . . » ثم عدد بحور الشعر ودوائرهـا وما تنفك عنه ثم قال : « ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئاً منه على وزن من هذه الأوزان فلم يقدروا ، فظهر عند الولي والعدوِّ أنه ليس بشعر ، وذلك قوله « وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكـر وقرآن مبين » وقـال : ﴿ وَمَا هُـو بِقَوْلِ شَـاعِرٍ قَلِيـلاً مَا تُؤْمِنُونَ »[1] [سورة الحاقة، الآية: ٤١].

وبهذا فإن ابن العربي يثبت سلامة النص القرآني ، وتنزيهه عن أن يكون من قول بشر شعراً أو نثراً ، وجاء هذا الإثبـات غايـة في التوثيق لأنـه صدر عن أصحـاب الصنعة وذوي الاختصاص .

٢ ـ تنزيه الرسول ﷺ عن قول الشعر أو نظمه ـ وهذا قوله « المسألة الثالثة : قوله « وما ينبغي له » تحقيق في نفي ذلك عنه ، وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضَعَفَة ، فها قولـه ﴿ فَلَمَّا تَـوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١١٧] ـ وقالوا إن هذا

---

(١) نفس المصدر: ١٦٠٩، وما بعدها.

من بحر المتقارب، على ميزانه قوله :

فـأمّـا تـمـيـمٌ تـمِـيـم بـن مُـرّ فـألفـاهم القـومُ رءوسـاً نيـامـاً

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة ؛ لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية قوله : فلما . . . إلى قولـه « كلّ » وإذا وقفنـا عليه لم يتم الكـلام . وإذا أتممناه بقـوله : « شيء شهيد » خرج عن وزن الشعر ، وزاد فيه ما يصير به عشرة أجـزاء كلها على وزن فعـولن ، وليس في بحور الشعر ما يخرج البيت منه من عشرة أجزاء وإنما أكثره ثمانية »[1] .

ثم يستطرد ابن العربي في مناقشة ما نسجه الملاحدة ، أيضـاً ـ حول بعضٍ من آي القرآن الكريم ، ومن أقوال الرسول ﷺ ، وقولهم أنها جاءت موزونة على أبحر الشعر .

واتّسمت منـاقشته هـذه بالـدقة والإحكـام، والعلمية والمـوضوعيـة القائمـة على ردّ ادعاءاتهم من منطقهم وواقع علمهم ، فعكست في جملتها مدى تمكن ابن العربي من هذه الصناعة ووقوفه على دقائقها وتفاصيلها من بحور ووزن وقافية ورويّ ووصل وحركة وتفاعيل فضلاً عن أنها دحضت شبهتهم والقمتهم الحجة .

٣ ـ لقد عرض ابن العربي لقضية هامة وأسـاسية في إعجـاز القرآن وهي حفـظه من الزيادة أو النقصان أو التحريف والتبديل . وأثبت أن هذا الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو محفوظ من الله تعالى منقول بالتواتر ، ولا يثبت إلاّ به . بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد، والذي دعا ابن العربي لعرض هذه المسألة وتناولهـا هو رد دعـوى الرافضة التي زعمت أن آيات من القرآن الكريم تتعلق بآل البيت كتمها الصحابة عند جمع القرآن الكريم .

ثم قالت الرافضة : « إن الواحد يكفي في نقل الآيـة والحروف كمـا فعلتم ، فإنكم أثبتم آية بقـول رجـل واحـد وهـو خزيمة بن ثابت ﴿لقد جاءَكم رَسُولٌ مِن أنفسكم﴾ آخر التوبة ، وقوله ﴿ مِن المُؤمنين رِجالٌ صَدقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [سـورة الأحزاب، الآية: ٢٣] .

---

(١) انظر ابن العربي / احكام القرآن ٤ : ١٦٠٩ ـ ١٦١٥

وقد تصدى ابن العربي لهذا الزعم،وأثبت أن القرآن معجزة الرسول ﷺ الخالدة ، تولى الله نفسه حفظها ، فلا تمتد إليها يد بالتحريف أو التبديل أو الزيادة أو النقصان ، والمعجزة إما أن تكون مادية تصدق بالمشاهدة وإما أن تكون معنوية -كالقرآن-ولاتثبت إلّاعن طريق التواتر ليقع العلم بها ، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها كأن السامع لها قد شاهدها ، حتى تنبني الرسالة على أمر مقطوع به[1] .

ثم أثبت ابن العربي بعد ذلك تواتر آخر التوبة ، وآية الأحزاب ، وأنها لم تثبت بخبر الواحد ، وذلك بأن الآية كانت مَنْسِيَّةً ، فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفها الخلْق ، كالرجل تنساه ، فإذا رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم فإذا انتسب عرفته[2] .

هذا وقد اقتضى تفنيد زعم الرافضة ومن سار على نهجهم الحديث عن جمع القرآن ، وذلك إيذاناً للدخول في الموضوع من بابه .

لقد عرض ابن العربي للحديث عن جمع القرآن[3] في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وعن السبب الذي جعله يقوم على هذه المهمة التي أشار بها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم تكليف زيد بن ثابت حتى وصل إلى المسألة إياها . . . « فوجدت آخر التوبة مع خزيمة بن ثابت ، . . . ثم تحدث عن بقاء الصحف عند أبي بكر ، ثم عند عمر ، ثم صارت عند حفصة ، وتحدث عن الجمع في عهد عثمان وسبب هذا الجمع ، وما حصل من اختلاف القراء ، والقراءات وأثبت في ختام قوله - أن آية براءة - لقد جاءكم رسول . . . وآية الأحزاب - من المؤمنين رجال . . . قد ثبتتا بالتواتر - كما تقدم -.

ثم تحدث أخيراً عن كتابة القرآن في مصاحف،وإرسالها إلى الأمصار لأجل اختلاف الناس في القراءات ، ودفعاً للفتنة ، وحسماً للنزاع ، وجمعاً للناس على مصحف واحد ، ثم عرض إلى أسباب اختلاف القراء، وجواز القراءات بجميع الحروف ، ما دامت صحيحة

---

(١) انظر نفس المصدر ٢ : ١٠٣٤

(٢) انظر نفس المصدر ٢ : ١٠٣٦ - لم يكن تعبير ابن العربي - عن آية الاحزاب «منسيَّة» تعبيراً دقيقاً لانها وردت في الحديث - فقدت آية من سورة كنت اسمع رسول الله يقرأها - وفرق بين فقدت ونسيت.

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ١٠٣٥ وما بعدها.

ثابتة دون الالتزام بحرف واحد ، وقد بيَّنا كل موضوع من هذه الموضوعات في مكانه تحت عنوان القراءات .

الفصل الحادي عشر
التفسيـر والتأويــل

التفسير : كشف معاني القرآن الكريم ، وبيان مدلولاته ومراميه وأحكامه وحكمه .

التأويل : قد يأتي مرادفاً للتفسير ، وعلى هذا جرت عبارة كثير من الأئمة المفسـرين كالإمام الطبري في تفسيره « القول في تأويل قوله تعالى » أو . . « اختلف أَهْلُ التأويل في هذه الآية ». وقد يأتي التأويل بمعنى مستقل عن التفسير ، وهو الغوص إلى أعمـاق اللفظ وباطنه وفَهـم المراد منه بطريـق الإشارة ، وعلى هذا فهو صرف اللفظ عن المعنى الـظاهر الراجح إلى المعنى المرجوح لاقترانه بدليل ، وعلى هذا فالتأويل أخص من التفسير .

ولدى الانتقال إلى تفسير ابن العربي فإني وجدته قد استعمل التأويـل بمعنى التفسير جرياً على عادة أو طريقة الإمام الـطبري ـ أي استعمله في بيـان معاني الألفـاظ القرآنيـة ، وأحكامه وحكمه ، وهذا في أغلب استعمالاته للفظ التأويل ، وأمثلته كثيرة منها :

عند تفسير قوله تعالى ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهـورها ﴾ [سـورة البقرة، الآية: ١٨٩].

يقـول : « المسألـة العاشـرة في تأويلهـا ثلاثـة أقوال : الأول أَنَّها بيوت المنـازل ، الثاني : أنها النساء أُمرنا بإتيانهن من القبل لامن الدبر، الثالث: أنَّها مَثَلٌ أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها »[1] .

ومنه أيضاً « تفسيره للفتنة ـ في قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٥].

قال : « المسألة الأولى في تأويل الفتنة : فيها ثلاثة أقوال : الفتنة : المناكيـر، نَهَى الناس أَن يقروها بين أظهرهم فيعمهم العذاب ، الثاني : أَنَّها فتنة الأموال والأولاد كما قال

---

(١) نفس المصدر ١ : ١٠١

تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكم وأولادكم فِتنة ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٨] رواه ابن مسعود . . الثالث : أَنَّها البلاء الذي يبتلى به المرء ؛ قاله الحسن »[١] .

وهكذا يلحظ من الأمثلة المتقدمة مجيء التأويل بمعنى التفسير ، الذي هو كشف المعاني وبيان مقاصدها ومدلولاتها .

وأما استعمال ابن العربي للتأويل بالمعنى الأخص فقد جاء في مواضع محددة وقليلة ، ثم شرط شروطاً لقبوله، بل وضع دستوراً فيه بحيث لا يخرج المعنى بعيداً عن المقصود والمطلوب ، وعدم إقحام المعاني على الألفاظ بشكل لا تطيقها ولا تحتملها ثم دعا إلى عدم الاسترسال فيه أيضاً .

يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرض مَثَلُ نُوره كمشكاة فيها مِصباح ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٥] : « لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير منازله ، ويضعون التأويل مواضعه من غير إفراط ولا تفريط أَنَّ هذا مثل ضربه الله لنوره المعظم تنبيهاً لخلقه . . . ثم يقول ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال : إن هذا مثل ضربه الله لإبراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله ، فالمشكاة هي الكوّة بلغة الحبشة ، فشبه عبد المطلب بالكوة فيها القنديل وهو الزجاجة ، وشبّه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة ، ومحمد كالمصباح يعني من أصلابهما ، وكأنه كوكب دري وهو المشتري . . . . . يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار : يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يُوحَى إِلَيْهِ، نور على نور ، إبزاهيم ثم محمد ، قال القاضي أبو بكر رحمه الله : وهذا كله عدول عن الظاهر ، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل، لاعلى الإسترسال المطلق الذي يخرج الأمر عن بابه ويحمل على اللفظ ما لا يطيقه »[٢] .

إن هذا التأويل الذي رامه ابن العربي هو التأويل المقبول الممدوح،الذي حدد شروطه وأوصافه وهو ما لا ينأى بمعنى اللفظ القرآني ولا يحمله ما لا يطيقه ، أما ما يأباه النظم ويخرج المعنى عن بابه ومقصوده ، ويحمل اللفظ ما لا يحتمله فهو التأويل الفاسد ، وهو

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٨٤٦، ينظر ٤ : ١٨٨٦

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٣٨٨ وما بعدها ينظر ايضاً ٣ : ١١٥١

تأويل مردود في نظر ابن العربي وغيره ، ويجعل ابن العربي أهله ﴿ **بالأخسرين أعمالاً الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسِنُون صنعاً** ﴾ [سورة الكهف، الآية : ١٠٣ ـ ١٠٤] ، وهم الذين أخبر الله عنهم ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله** ﴾ [سورة آل عمران، الأية : ٧][1] .

وعلى هذا يمكن القول إن ابن العربي استعمل التفسير والتأويل كمترادفين ، واستعمل التأويل على معنى مستقل أخص ولكن بشروط ـ كما تقدم ـ وبذا يكون قد جمع أسلوبه بين طريقة الأقدمين كالإمام الطبري وطريقة المحدثين كالإمام الألوسي في كتابه روح المعاني وفصَّل في ذلك فقال : ماكان تأويلاً صحيحاً ناسب المعاني وظاهر النَّص دون خروج عن مقصود النظم أو تحميله ما لا يطيق فهو مقبول ، وبعكس ذلك فهو تأويل مرفوض ضل صاحبه، ونأى عن جادة الحق والصواب .

---

(١) نفس المصدر ينظر ٣ : ١٢٤٩

الباب السادس
الفقه وأصوله في تفسير ابن العربي

الفصل الأول: أصول المالكية

الفصل الثاني: الموضوعات الأصولية التي عرض لها ابن العربي في تفسيره.

الفصل الثالث: منهجه في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية.

الفصل الرابع: ظاهرة التعصب المذهبي عند ابن العربي.

الفصل الأول

يعد تفسير ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي بصورة عامة ، والفقه المالكي بصفة خاصة ، وذلك لما اشتمل عليه من مسائل وأحكام فقهية وأصولية غدت طابعاً عاماً ومميزاً له ، يلحظ عند تفسير كل آية من الآيات القرآنية الكريمة المذكورة فيه .

والباحث في هذا الكتاب يدرك بوضوح مرتبة صاحبه في الاجتهاد ، وعلو كعبه في الفقه وأصوله بجانب ما تميز به من العلوم الإسلامية الأخرى .

وقد أضفى عليه من غزير علمه وفقهه ، وسعة اطلاعه ودقته ، وتبحره في المذاهب ومسائل الخلاف وقوته في الحجة ، والحجاج ، ما جعله محط أنظار العلماء، ومرجعاً يفيء إليه العامة والخاصة، فلا يستغني عنه عالم أو طالب علم أو مشتغل بالفقه والتفسير.

وغني عن البيان أن ابن العربي قد سخّر ركائز منهجه من مأثور ولغة وعلوم قرآن وغيرها لتخدم هذا الجانب ـ الفقهي ـ الذي يعدّ المقصود الأول والهدف الرئيس لهذا التفسير .

هذا وإن كان ابن العربي مالكي المذهب ـ كما سلف ـ وهو مذهب أهل الأندلس آنذاك ، فلا جرم أنه أقام فقهه على أصول هذا المذهب ، واحتكم إليها في تخريج الفروع والمسائل ، وكانت أدلته في الترجيح والمفاضلة .

لذا كان من الضرورة ذكر هذه الأصول المالكية ـ ها هنا ـ ومن واقع كتاب أحكام القرآن لبيان مدى التزامه بها على أنها قواعد ومصادر أقام عليها الفروع الفقهية التي دوّنها في

كتابه،لانتقل بالتالي إلى مسلكه ومنهجه في بيان الأحكام الشرعية كما جاءت في تفسيره .

أصول المالكية

أولاً ـ القرآن الكريم :

ويعدّ عند المالكية أصل الشريعة ومصدر أحكامها ، ويقدّم على الأدلة الشرعية كلها سمعيًها وعقليًها ، فهو المصدر الأول وله المرتبة الأولى . وعلى هذا الاعتبار جاءت الأحكام والمسائل الشرعية عند ابن العربي في كتابه سواء أكانت دلالة القرآن عليها دلالة ظاهرة أم بالاستنباط . والأمثلة كثيرة أكتفي بمثال واحد لكل مصدر إذ به يتم المطلوب قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

يقول ابن العربي عند تفسير هذه الآية : « المسألة الخامسة والعشرون «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» المعنى : أكملوا ما بدأتم من عبادة من حج أو عمرة ، إلاّ أن يمنعكم مانع ، فإن كان مانع حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه ، ويجزيكم ما استيسر من الهدى....والتمتع يكون بشروط ثمانية : الأول : أن يجع بين العمرة والحج ، الثاني : في سفر واحد ، الثالث : في عام واحد ، الرابع : في شهر الحج ، الخامس : تقديم العمرة ، السادس : ألا يجمع بينهما ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة ، السابع : أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ، الثامن : أن يكون من غير أهل مكة .

ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن ، ومنها ما هو مستنبط ،وذلك أن قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ يعني من انتفع بالعمرة إلى الحج وذلك أن عليه أن يأتي إلى مكة للحج والعمرة مرتين بقصدين متغايرين ، فإذا انتفع باتحادهما وذلك في سفر واحد ، وهذه الشروط كلها انتفاع إلاّ قوله تعالى :« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فإنه نص »[1] .

ويلحظ ها هنا ـ أن ابن العربي جعل القرآن مصدر الأحكام الشرعية سواء كانت دلالته عليها ظاهرة أو مستنبطة .

ثم يتعرض ابن العربي إلى دلالات الألفاظ على الأحكام فيذكر مفهوم الموافقة وهو

(١) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ١٢٦

ما يسمى فحوى الخطاب: وذلك بأن ينصّ القرآن على حكم ويفهم ما هو أقوى منه في معنى هذا الحكم من غير مجهود عقلي كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] فإن هذا النصّ يفهم منه بالأولى النهي عن إيذائهما بالقول أو الشتم أو الضرب، ويقول ابن العربي عند تفسير هذه الآية «وأقل المكروه أن يؤفف لهما، وهو ما يظهر بتنفسه المتردد من الضجر»[1] ويؤخذ من هذا الكلام إن كان أقل المكروه التأفف فكيف بأكثره فالنهي عنه من باب أولى.

ويأخذ ابن العربي **بمفهوم المخالفة** ويسميه دليل الخطاب، ويقول إنه أصل من أصول المالكية[2] ويعرفه بأنه: تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ليدل على أن الآخر بخلافه[3]، ومعنى ذلك أن يأتي النصّ على الحكم مقيداً بوصف أو شرط أو عدد أو نحوه فيفهم نقيض الحكم عند تخلف النص، ومن أمثلة مفهوم المخالفة: الحكم الثابت به عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢١].

قال ابن العربي: «المسألة الثانية قوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ يقضي بدليل الخطاب، على رأي من قرأ ألا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه لأنه علّق الحكم - وهو جواز الأكل على أحد وصفي الشيء، وهو ما لم يذكر اسم الله عليه فيدل على أن الآخر بخلافه، بيد أن الله تعالى بيّن الحكمين بنصين، وتكلم فيهما بكلامين صريحين فقال في المقابل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[4].

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تقصرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُم أَن يَفْتنكم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠١].

قال: «وقد اختلف العلماء في الشرط المتّصل بالفعل حتى يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا عِلْمَ عندهم باللغة ولا بالكتاب»[5].

---

(١) نفس المصدر ٣: ١١٩٨

(٢) نفس المصدر ١: ٣٩٢

(٣) نفس المصدر أنظر ٢: ٦٦٣

(٤) نفس المصدر ٢: ٧٤٧

(٥) نفس المصدر ١: ٤٨٩ ينظر ايضاً ٤: ١٨٤٠

ويظهر مما تقدم من الأمثلة الأحكام المستفادة من مفهوم المخالفة، وهي أحكام فهمت من نقيض ماقيد بوصف أو شرط ، ففي المثال الأول الحكم المتحصل - حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه - على الرأي الأول فيه ويفهم من الثاني - تعليق حكم أو تقييده على شرط - يفهم خلافه عند تخلف النص - تقييد صلاة القتال أو الخوف بالسفر دون الحضر . ويؤخذ من الثاني أيضاً تأكيده على الأخذ بمفهوم المخالفة بهجومه على نفاة الأخذ به وتجهيلهم بأساليب الخطاب والكتاب .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن ابن العربي وإن أخذ بمفهوم المخالفة، وجعله أصلاً للمسائل الشرعية إلاّ أنه قلل من الأخذ به في كثير من المسائل والأحكام استناداً إلى أنه ليس كل حكم سكت عنه ، ثابت بمفهوم المخالفة ، وإنما لا بد من التماس دليل آخر لثبوته به ، والأمثلة متعددة أذكر منها على سبيل المثال : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣]، يقول ابن العربي : « المسألة الثالثة : دليل الخطاب، وإن اختلف العلماء في القول به، فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع ، فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها ، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط »[1] .

ومنه أيضاً: ﴿ **إن تَسْتَغْفِرْ لَهُم سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُم** ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٨٠] يقول ابن العربي : وأما قولهم : إنه قال : « فلن يغفر الله لهم » فهذا في السبعين ، وليس ما وراء السبعين كالسبعين لا من دليل الخطاب ولا من غيره ، أما من دليل الخطاب ، فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء ، وإنما يكون في الصفات حسبما بيناه في أصول الفقه . . . وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضاً ، لأن الحكم إذا علق على اسم علم بقي غيره خالياً عن ذلك الحكم فيطلب من دليل آخر»[2].

ثم ينبه ابن العربي على علة الحكم بدلالة النص . من ذلك مثلاً: ﴿ **وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ٣١٠ ينظر ١ : ٣٩٥، والمثال الاول في مفهوم المخالفة في الصفحة السابقة

(٢) نفس المصدر ٢ : ٩٩١

يقـول عنـد تفسير هذه الآية : « . . . المعنى الجامع بينهما أن العلّة التي لأجلها منع اليتيم من ماله ، هي خوف التلف عليه بِغَرَارَتِهِ وسفهه ، فما دامت العلّة مستمرة لا يرتفع الحكم ، وإذا زالت العلة زال الحكم وهذا هو المعْنِيُّ بقـوله سبحـانه ﴿ فَـإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالهم ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٦] »[1].

ويوضح ابن العربي هنا ـ أَنَّ العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمـاً فإذا وجـدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة زال الحكم .

ومنه أيضاً عند تفسير قـوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَـا ٱلَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَقْرَبُـوا ٱلصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤٣] .

يقول ابن العربي: «فبيَّن العلة في النهي فحيثما وجدت بـأي سبب وجدت يتـرتب عليها الحكم وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية لأنه مستقل بنفسه »[2] .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ٨٠] .

ينبّه ابن العربي على علة عدم الغفران فيقول : « علّل ذلك بقوله ، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وهذه العلة موجودة بعـد الزيـادة على السبعين ، وحيثما تـوجد العلة يـوجد الحكم »[3] .

ثم أشار ابن العربي ـ هنـا في بحث العلة ـ إلى جواز تكـرار علة الحكم ، أو تعليله بعلتين ومثال ذلك ، عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْأَلُـوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَـابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَـا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُـولَ ٱللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُـواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]. وهنا يشير ابن العربي إلى تكـرار العلة « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . . » « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله » لحكم واحد وهو عدم مخاطبة أزواج النبي إلاَّ من وراء حجاب قـال ابن العربي : « المسـألة الـرابعة عشـرة

---

(١) نفس المصدر ١ : ٣٠٩

(٢) نفس المصدر ١ : ٤٣٤

(٣) نفس المصدر ٢ : ٩٩٠ ينظر ايضاً ٣ : ١٣٩٩ ، ٤ : ١٨٨٢

قوله : «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» المعنى : إن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية . . . » « المسألة الخامسة عشرة: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله » وهذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها ، وتكرار العلل أقوى في الأحكام »[1] .

أما تعليل الحكم بعلتين فمثاله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنَّ حل لهم ولا هم يحلون لهنَّ** ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١٠].

يقول ابن العربي : « المسألة الثالثة : في المعنى الذي لأجله لم تردّ النساء، وإن دخلن في عموم الشرط ، وفي ذلك قولان :

أحدهما : لرقتهن وضعفهن ، الثاني : لحرمة الإسلام ، ويدل عليه قوله « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » والمعنيان صحيحان ، ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين حسبما بيَّناه في كتب الأصول »[2] .

وإذا كان ابن العربي قد ذكر أن من الأحكام ما نُبِّه على عِلَّته أو له علة أو سبب باعث على تشريعه، فإن هناك أحكاماً لا تعلل[3] وهي الأحكام التعبدية ـ كما يسميها ـ مثل العبادات وهكذا يعتمد ابن العربي القرآن الكريم مصدراً أصيلاً أولياً من مصادر الأحكام ودليلاً من أدلته ، ويأخذ بكل ما يفهم من القرآن نصاً كان أو إشارة أو استنباطاً أو مفهوماً أو تنبيهاً .

ثانياً ـ السنة النبوية :

وقد جعلها ابن العربي مصدراً من مصادر الأحكام ودليلاً من أدلته ـ تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ـ والقرآن والسنة وحيان ـ إلاَّ أن السنة وحي غير متلو والقرآن وحي متلو، وقد أكَّد ابن العربي هذا في مواضع كثيرة من تفسيره على سبيل المثال:

عند تفسير أول سورة المائدة قال : « المسألة الرابعة عشرة قوله تعالى : «إلاَّ ما يتلى

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣: ١٥٧٩

(٢) نفس المصدر ٤: ١٧٨٧

(٣) نفس المصدر انظر ٣: ١٥٧٨

عليكم» قالوا من قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » وقيل من قوله « غير محلي الصيد » والصحيح أنّه من قوله في كل محرم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيّه ﷺ ، فإن قيل : فقد قال : « إلاّ ما يتلى عليكم » والذي يتلى هو القرآن ليس السنة ، قلنا : كل كتاب يتلى كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتاب ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٨]، وكل سنة رسول الله ﷺ من كتاب الله والدليل عليه أمران :

أحدهما : قوله ﷺ في العسيف : « **لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، أما غَنَمُك وجاريتك فردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب** »[1] وليس هذا في القرآن ولكنه في كتاب الله الذي أوحاه إلى رسوله علماً من كتابه المحفوظ عنده .

والدليل الثاني : في حديث عبد الله بن مسعود قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغيِّرات لخلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ أليس هو في كتاب الله ؟ فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أو ما قرأت ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾؟ [سورة الحشر، الآية: ٧] قالت : بلى ، قال : **فإنه قد نهى عنه** »[2] .

وقد تمسك ابن العربي بالصحيح ـ المتواتر ـ والمشهور من السنة النبوية والتزمه أصلاً من أصول الأحكام والمسائل الشرعية ودليلاً من أدلتها . وأمثلة هذا كثيرة وردت في معرض حديثنا عن التفسير بالمأثور[3] .

ويأخذ ابن العربي بخبر الواحد إذا كان راويه عدلاً ـ كما هو الحال في المذهب المالكي ـ وخبر الواحد هو الذي لم يتواتر ولم يشتهر في عهد التابعين ولا تابعيهم ـ ثم يعدّه أصلاً من أصول الأحكام يلزم العمل به .

---

(١) الحديث: أخرجه الامام مسلم عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني/ كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ : ١٣٢٥

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٥٣١ ـ الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٣ : ١٦٧٨

(٣) انظر ص١٠٢ من هذا الكتاب.

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾[سورة المائدة، الآية: ١٢] .

« المسألة الثانية : في هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فيركب عليه الأحكام ويربط به الحلال والحرام »[١] .

ثم احتج ابن العربي على من أنكر العمل بخبر الآحاد واتهمه بالابتداع والزيغ والخروج عن جماعة الصحابة فقال : « وخبر الواحد عند المبتدعة باطل ، قلنا : خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلاَّ زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه ، وقد جمعناه في جزء »[٢] .

ومن أمثلة قبول خبر الواحد عنده ، قبوله خبر كريب عن أم الفضل حين بعثته إلى معاوية بالشام ، وقد رأى الهلال .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

« وفي الصحيح عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستُهلَّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتَه ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال : لكنا رأيناه ليلة السبت، فقلت له : أوَلاَ تكتفي برؤية معاوية ؟ قال : لا ؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »[٣] .

قال ابن العربي : « واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقيل ردّه لأنه خبر واحد ، وقيل ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح ، لأن كريباً لم يشهد ، وإنما

---

(١) ابن العربي/ احكام ٢ : ٥٨٦

(٢) نفس المصدر ٢ : ٥٧٩، ينظر ايضاً ٣ : ١٥٣٨

(٣) نفس المصدر ١ : ٨٤ ـ الحديث اخرجه الإمام مسلم/ كتاب الصيام/ باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال في بلد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم ٢ : ٧٦٥

أخبر عن حكم ثبت بشهادة ؛ ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزي فيه خبر الواحد »[1] .

ثالثاً ـ الإجماع :

وهو من مصادر الأحكام عند المالكية ، وقد استدل به ابن العربي على كثير من المسائل والأحكام الفقهية ، ويجد الباحث هذه الأدلة والأمثلة مبثوثة في صفحات متعددة من كتابه (أحكام القرآن) من ذلك على سبيل المثال : إثباته حكم ملكية الانتفاع بمساجد الله ـ على أنها ملكية عامة ـ فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٤] « إن قوله تعالى : ﴿**مساجد الله** ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله تعالى ، وذلك حكمها بإجماع الأمة على أن البقعة إذا عُيِّنت للصلاة خرجت من جملة الأملاك المختصة بربها ، فصارت عامة لجميع المسلمين، بمنفعتها ومسجديتها . . . »[2] .

وهكذا بيَّن ابن العربي أن ملكية المساجد عامة ، بين جميع المسلمين لا تَخُصُّ أحداً دون أحد وهذا الحكم ثابت بإجماع الأمة .

ومنه أيضاً ثبوت عدة الأمة وهي حيضتان ، يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]: « هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكنَّ القرآن خصّ منها الآيِسَةَ والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر ﴿ **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤] ـ وخصَّ منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى ﴿ **فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية: ٤٩] وعرضت ها هنا مسألة رابعة وهي الأَمَة فإن عدتها حيضتان خرجت بالإجماع »[3] وقد اخترت هذين المثالين مراعياً القِصَر .

رابعاً ـ القياس :

وهو من أصول المالكية ـ أيضاً ـ ومصدر من مصادر التشريع . وقد أكَّد ابن العربي هذه المسألة في مواضع متعددة من تفسيره ، واستدل على أن القياس مصدر من مصادر

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٨٤

(٢) نفس المصدر ١ : ٣٣

(٣) نفس المصدر ١ : ١٨٥ ينظر ١ : ٥٣، ٦٣، ٨٣، ٩٨، ١٢٧، ٣ : ١٢٣٧، ١٤١٦

التشريع بقياس الصحابة رضوان الله عليهم المتمثل في إلحاقهم سورة التوبة بسورة الأنفال بجامع العلة وهي الموضوع قال ابن العربي تحت عنوان نكته أُصوليـة : « . . . ودلّ ذلـك على أن القياس أصل في الدين ، ألا ترى إلى عثمان وأصحابه لجأوا إلى قياس الشَّبه عند عدم النَّص ورأوا أن قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال) فألحقوها بها فإذا كان الله قد بيَّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام »[1] .

وهذا تصريح واضح من ابن العربي أنه من دعاة القياس، والقائلين بأنه أصل من أصول التشريع به تثبت الأحكام ، وقد عرّفه في ثنايا تأكيده السابق هذا ، وهو إلحاق حكم واقعة لم يرد بها نص بحكم واقعة ورد بها نص لاتحاد العلّة .

ويؤكد ابن العربي في أكثر من موضع بأن القياس من مصادر التشريع ، ودليل من أدلته ، وذلك بنعيه على منكري القياس . فيقـول : « . . . فإن قيـل هذا قيـاس ، قلنا : نعم هـو قياس ، ونحن إنما نتكلم مع أصحاب محمد ﷺ الذين يرونه دليـلاً ، فإن وجـدنا مبتـدعاً ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما رأيتمونا مراراً نفعله فنخصمهم ونبهتهم »[2] .

وفي مـوضـع آخـر يقـول : « . . . وقيـل المـراد بقـولـه «المحصنـات» الأنفس المحصنات ، وهذا كلام من جهل القياس وفائدته ، وخفي عليه ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته »[3] .

ومما استدل عليه من الأحكام بالقياس ، حكم أداء الأمانة في الدنيا ـ هنا ـ قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية : ٧٥] : «هـذا يدل على أن أداء الأمـانة في الدنيا، بالنص أو بالسنة أو بالقياس ،وقد بيناه في أصول الفقه ، والصحيح أنه قياس جلي ، وهو أعلى مراتبه وهناك تجدونه »[4] .

وفي هذا المثال يذكر ابن العربي الحكم الشرعي ودليله من القياس، ثم يشير إلى أنه قيـاس جلي وبذا يشيـر إلى قسمي القياس الجَليّ والخفيّ ، ثم يقـدم القياس الجليّ على

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٨٩٣

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٤٣٨

(٣) نفس المصدر ١ : ١٣٣٥ ينظر ايضاً ٤ : ١٨٧٤ .

(٤) نفس المصدر ١ : ٢٧٦

الخفيّ ويعدّه (الجليّ) أعلى مراتب القياس ـ كما بدا من عبارته .

والقياس الجلي : «هو ما يتبادر إلى الأفهام ـ كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفف والعلّة هنا واضحة جليَّة .

والقياس الخفي : قياس تنازعتهُ علّتان علة ظاهرة توجب حكماً إلحاقاً بأصل ، ووصف آخر خفي يقتضي إلحاقه بأصل آخر .

ومن أمثلة القياس أيضاً ـ على أنه دليل تَثْبُتُ به الأحكام . عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦].

قال : « حمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظراً دقيقاً وأصلاً عظيماً في الاعتبار ، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبيِّن لنا دخول القياس في الأحكام »[1] .

هذا وقد عرض ابن العربي إلى ذكر العلَّة ومتعلقاتها وقد مرَّ هذا الموضوع تحت عنوان القرآن الكريم وهو المصدر الأول .

الأصل في الأشياء الإباحة : وقد أخذ به ابن العربي وبيَّن منزعه ، وذكرت تفصيلات العلماء في ذلك ؛ فقال عند تفسيره لقول الله عزّ وجلّ ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكم مَا فِي ٱلأَرْض جَميعًا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩]: « لم تزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عزّ وجلّ بفضله لنا ، وقد تعلق كثير من الناس بها في أن الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ ما قام عليه دليل بالحظر، واغترَّ به بعض المحققين وتابعهم عليه ، وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة . الثاني : أنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر ، الثالث : أن لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضى فيها .

والذي يقول بأن أصلها إباحة أو حظر ، اختلف منزعه في دليل ذلك ، فبعضهم تعلَّق

---

(١) نفس المصدر ١ : ٣٤١ ينظر ايضاً ٣ : ١٣٧٣ ٣ : ١٤١٨، ٤ : ١٧٦٦ .

فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلّق بالشرع ، والذي يقول إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ فهذا سياق القول في المسألة إلى الآية ، فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه ، وبيّنا أنه لا حكم للعقل وأن الحكم للشرع ، ولكن ليس هذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل »[1] .

ويؤخذ من كلام ابن العربي هذا ، أن الأصل في الأشياء الإباحة ، غير أنه يجعل دليله الشرع ويرفض منزع العقل فيه ، ثم ذكر أن هذا الأصل دليل ، بَيْد أنه لا يؤخذ من هذه الآية ـ على حدّ قوله .

خامساً ـ الاستحسان والمصلحة :

وهو العدول عن حكم شرعي لآخر بدليل شرعي ، أو استثناء حكم جزئي من حكم كلي مبني على دليل ، وهذا الدليل قد يكون مصلحة معتبرة شرعاً .

ودليل الأخذ به عند ابن العربي قوله عند تفسير الآية الكريمة ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ٧٥] : «وهذه الآية رد على الكفرة الذين يحللون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه ، ويجعلون ذلك من الشرع ، ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ، ولست أعلم أحداً من أهل القبلة قاله »[2] .

وشرط قبول الاستحسان عند ابن العربي أن يكون بدليل ، فإن كان مبنياً على هوى أو مصلحة غير معتبرة شرعاً فلا يعتد به ولا يقبل .

ومعلوم أن الاستحسان عند المالكية ترجيح المصلحة الجزئية على حكم القياس ، فلو كان القياس يقتضي إلحاق حكم غير منصوص عليه بحكم منصوص عليه ، والمصلحة الجزئية توجب غير ذلك يُحْكَمُ بها ، وهذا يسمى الاستحسان الاصطلاحي ، ويشمل الاستحسان أيضاً المصالح المرسلة وهي المصالح التي لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فيؤخذ بها حيث لا نص ، بشرط أن تكون معتبرة شرعاً ، والأخذ بها يحقق مصلحة ويدفع مفسدة .

---

(١) ابن العربي / احكام : ١ : ١٣ وما بعدها .
(٢) نفس المصدر : ١ : ٢٧٧

ومن أمثلة الأحكام التي ثبتت بالمصلحة الجزئية أو المرسلة ، فالأول : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلَادَكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣] قال ابن العربي : « المسألة الخامسة عشرة : معضلة ، قال مالك : كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها ، إلاَّ أن مالكاً دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة ، فقال لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهذا من لم يتفطن له إلاَّ مالكي »[1] .

وفي هذا المثال استدل بالمصلحة على حكم شرعي ، وهو استثناء الحسيبة بناءً على المصلحة التي اعتبرها أصلاً من أصول الفقه ـ أي دليلاً على الأحكام ـ وهي مصلحة جزئية استوجبت حكماً شرعياً استثني من حكم كلي وهذا هو الاستصلاح . وهو استثناء حكم جزئي من حكم كلي مبني على المصلحة .

والثاني : قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]: « . . . ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال ، فإنه تلفٌ على تأويل ، وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي ، وهذا أصل في المصلحة ، وقد قال لسان الأمة : إن حكمة الله في قتال الصحابة التَعَرُّف منهم لأحكام قتال أَهْل التأويل، إذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله»[2] .

ويلحظ في هذا المثال الأخذ بالمصلحة كدليل على الحكم ، وهو اعتبار أموال ودماء الطائفتين المقتتلتين هدراً ، تحقيقاً للصلح وإقامة العدل ، وهذه المصلحة مرسلة لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، وهي مصلحة معتبرة شرعاً لا يخفى .

ومما تقدم يلحظ أن ابن العربي أخذ بنوعي المصلحة ـ الاستصلاح ـ والمصلحة المرسلة .

سادساً ـ عمل أهل المدينة :

ويعدّ حجة عند المالكية إذا كان ذلك العمل لا يمكن إلاَّ أن يكون نقلاً عن رسول

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٢٠٦

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٧٢٠

الله ﷺ وقد اعتبره ابن العربي دليلاً على الأحكام حجة عليها ، معللاً ذلك بأن أهل المدينة بالدين اقعد لأنهم شاهدوا فعل النبي ﷺ ونقلوا عنه ، فصار نقلهم وعملهم كالتواتر[1] .

وقد مثّل له ابن العربي - بعدم جواز شهادة العدوّ على عدوّه فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيُّها ٱلَّذينَ آمنوا لا تتَّخذوا بِطَانةً مِّن دُونِكم لاَ يَأْلُونَكُم خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨]: « المسألة الثانية : حسنة ، وهي أن شهادة العدو على عدوّه لا تجوز ، لقوله تعالى ﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز »[2] .

وقد رجح ابن العربي أيضاً عدم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية بثلاثة أوجه احدها أنه عمل أهل المدينة[3].

سابعاً - فتوى الصحابي :

ويعتبر هذا الأصل من أدلة الأحكام عند المالكية يجب العمل به ، وأثر عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه عمل بفتوى بعض الصحابة في مناسك الحج ، وترك عملاً للنبي ﷺ باعتبار أن ذلك الصحابي ما كان يفعل ما فعل في مناسك الحج من غير أمر النبي ﷺ إذ أن مناسك الحج لا يمكن أن تعرف إلاّ بالنقل .

وهذا مما انتقده به الإمام الشافعي وقال: إنه جعل الأصل - قول الرسول - فرعاً ، والفرع - فعل الصحابي الملتمس من قول الرسول ، أصلاً ، فكيف يقدم الفرع على الأصل ؟

بَيْد أن الإمام مالكاً كان يعدّ قول الصحابي في أمر لا يعلم إلاّ بالنقل حديثاً ، فالمعارضة بين أصلين لا بيْن أصل وفرع .

وأياً ما كان الأمر فقد اعتبر ابن العربي فتوى الصحابي حجة ودليلاً من أدلة الأحكام ، ومن أدلة الأخذ به في الأحكام : ما سجله ابن العربي في كتابه أحكام القرآن حين أخذ

(١) نفس المصدر ١ : ٨٨

(٢) نفس المصدر ١ : ٢٩٦

(٣) نفس المصدر ينظر ٢ : ٨٢٨

بفتوى الخليفة عمر رضي الله عنه في مسألة ميراث زادت فيها الفروض على المقادير ـ هذا يقال له العَوْل ـ كامرأة تركت زوجها وأختها وأمها . فقسّم عليهم التركة بالحصص وأدخل على كل سهم ما دخل عليه من عَوْل ، وقامت هذه الفتوى على أن الورثة استووا في سبب الاستحقاق وإن اختلفوا في قدره ، فأعطوا عند التضايق حكم الحصة ، أصله الغرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم فإنهم يتحاصون بمقدار رؤوس أموالهم في رأس مال الغريم[1] .

وصورة المسألة : الورثة :

	زوج	أخت	أم	ـ التركة ٢٤٠
الفروض :	١/٢	١/٢	١/٣	

وهنا عالت المسألة لأن فرض الزوج والأخت استغرق التركة ـ فنقص نصيب الأم ولم يبقَ لها شيء . أي :

الزوج	الأخت	الأم
١/٢	١/٢	١/٣
١٢٠	١٢٠	×

لكن الأم من أصحاب الفروض فهي تستوي مع الزوج والأخت في سبب الاستحقاق لذا تقسم المسألة على النحو التالي وهو التقسيم الصحيح .

الزوج	الأخت	الأم	أصل المسألة
١/٢	١/٢	١/٣	٦
٣	٣	٢	

٣ + ٣ + ٢ = ٨ ثم ٢٤٠ ÷ ٨ = ٣٠ ، وهنا تقسّم المسألة على عدد السهام وهي ثمانية (٨) وليس على أصل المسألة (٦) فيكون نصيب الزوج (٩٠) ، والأخت (٩٠) والأم (٦٠) أي أن حاصل قسمة التركة على عدد السهام مضروب في نصيب كل واحد من الورثة .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ينظر ١ : ٣٥٣

ثامناً ـ العرف والعادة :

وهما من الأصول المالكية ـ ومن أدلة الأحكام ـ وقد أكّد ذلك ابن العربي فقال : « والعرف عندنا أصل من أصول الملّة ودليل من جملة الأدلة »[1] .

ويقول في موضع آخر : « وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه ، من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يُقْضَى به في الأحكام »[2] .

ويقول عند تقدير الانفاق على الزوجة : « قد بيّنا أنه ليس له تقدير شرعي وإنما أحاله الله سبحانه على العادة وهي دليل أصولي بني عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام »[3] .

ويتأكد مما تقدم أن ابن العربي يأخذ بالعرف والعادة . ويجعلهما أصلاً ومصدراً من مصادر الأحكام ودليلاً من أدلتها . والذي يبدو أن ابن العربي يعتبر العادة والعرف بمعنى واحد كما يظهر من عباراته المتقدمة ، والعرف : ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم ، وهو أصل ـ عند المالكية ـ من أصول الاستنباط ودليل من أدلته عند عدم وجود النص ـ ولذا فهو كالنص تثبت به الأحكام والمسائل الشرعية بشرط عدم مخالفته للكتاب والسنة ، فإن كان مخالفاً كان فاسداً لا يؤخذ به ولا يعتبر شرعاً .

ويظهر من عبارات ابن العربي أن العرف كالشرط ـ ولذا كان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

والأحكام الفقهية التي استند إلى العرف فيها كثيرة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي : عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦]. وهنا قضى ابن العربي بوجوب رضاعة الولد على أمه إلاّ أن تكون شريفة كما جرى بذلك العرف فلا يلزمها ذلك .

قال ابن العربي: « . . . ودليلنا قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظ محتمل بكونه حقاً عليها أو لها ، لكن العرف يقضي بأنه عليها إلاّ أن تكون شريفة ،

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٤٧٢

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٨٤٠

(٣) نفس المصدر ٤ : ١٨٤٢

وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيَّناه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يُقْضَى به في الأحكام ، والعادة إذا كانت شريفة ألا ترضع فلا يلزمها ذلك »[1] .

ومنه أيضاً، احتكم إلى العرف في تقدير النفقة عند تفسير قوله تعالى ﴿لِيُنفِق ذُو سعة مِن سعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧] فقال : « وهذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً ، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المنفِق والحالة من المنفَق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة »[2] .

تاسعاً ـ سَد الذرائع :

وهو كل عمل ظاهر الإباحة يتوصل به إلى محظور .

وقد حكَّمه ابن العربي في كثير من المسائل والأحكام الفقهية على أنه أصل من أصول المذهب المالكي وأوجد له سنداً من القرآن الكريم وعاب على الفقهاء الذين لم يأخذوا به دليلاً من أدلة الأحكام كأبي حنيفة والشافعي ، فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٥]: « قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة ، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صيد السبت ، فسكَّروا الأنهار ، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد ، وقد بيَّنا أدلة المسألة في كتب الخلاف ، وبسطناها قرآناً وسنة ودلالة من الأصول في الشريعة »[3] .

والأحكام التي كان أصلها سد الذرائع كثيرة عند ابن العربي اختار منها ما يتناسب مع المقام :

١ ـ تحريم الطيب والزينة على المعتَّدة لأنها من دواعي النكاح ، ومفضية إليه، قال ابن العربي : « اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدّة براءة الرحم من ماء الزوج، فامتناع

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٨٤٠

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٨٤١ اخترت هذين المثالين لليسر والاختصار وقد سبقهما امثلة انظر: حـ١، ١٥، ٧٠، ١٥٧، ٣: ١٠٨٥، ٤: ١٩٠٨.

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٧٩٨

النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانته أولاً ، وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل .

وامتناع الطيب والزينة لأنها من دواعيه ، فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يحرص عليه ، وامتناع الخطبة، لأن القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة فحرّم من طريق الأوْلى »[1] .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨] .

قال ابن العربي : « اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم ، وكذلك هو ؛ فإن السبّ في غير الحجة فعل الأدنياء . . . فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور ، ولأجل هذا تعلق علماؤنا في هذه الآية في سدّ الذرائع ، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور »[2] .

هذا وبعد أن عرض ابن العربي للذرائع المحظورة ومثّل لها ، ذكر أن هناك ذرائع مباحة ، فليس كل ذريعة محظورة،وإنما يختص المحظور فيما أفضى إلى محظور ، ومثل لهذا النوع ـ الذرائع المباحة ـ بالتعريض من أجل الخطبة للمعتدَّة ـ دون التصريح ـ فقال : « وأما إذا ذكرها لأجنبي فلا حرج عليه ولا حرج على الأجنبي في أن يقول : إن فلاناً يريد أن يتزوجك إذا لم يكن بواسطة ، وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة ، إذ ليس كل ذريعة محظوراً ، وإنما يختص بالحظر الذريعة في باب الربا لقول عمر رضي الله عنه ، فدعوا الربا والريبة ، وكل ذريعة ريبة وذلك لعظيم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى »[3] .

عاشراً ـ شرع من قبلنا :

وهو أصل أكّد عليه ابن العربي في أكثر من موضع من تفسيره ـ وحاصله أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ ، بيد أن ابن العربي أوضح منهجه في قبوله لهذاالأصل، وشرع

---

(١) نفس المصدر ١ : ٢١١

(٢) نفس المصدر ٢ : ٧٤٣، ينظر ايضاً ١ : ٩٤، ١٥٥، ١٥٦، ؛ ١٦٣، ٢ : ٧٤٨، ٣ : ١٢٩٢

(٣) نفس المصدر ١ : ٢١٣ وما بعدها.

في بيان ذلك ، فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بقرةً ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٧] : « المسألة الثالثة : أخبرهم سبحانه في هذه القصة عن حكم جرى زمن موسى عليه السلام ، هل يلزمنا حكمه أم لا ؟؟ هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا ؟ في ذلك خمسة أقوال :

الأول : أَنَّه شرع لنا ولنبيِّنا ، لأنه كان متعبداً بالشريعة معنا ، وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء ، واختاره الكرخي ونصّ عليه ابن بكير القاضي من علمائنا ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه الأصول المالكية ومنازعه في كتبه وإليه مَيْل الشافعي رحمه الله .

الثاني : أن التعبد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعي .

الثالث : أنا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام .

الرابع : أنا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام .

الخامس : أنا لم نتعبد بشرع أحد ، ولا أمر النبي بملَّة بشر ، وهذاالذي اختاره أبو بكر، وما من قول من الأقوال هذه إلاَّ وقد نزع فيه بآية ، وتلا فيها من القرآن حرفاً ، وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه ، وبيَّنا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره ، لفساد الطرق إليهم ، وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها ، وسنراها مورودة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره . ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء ، قال ابن عباس رضي الله عنه قال الله تعالى ﴿ أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٠] ، فنبينا ﷺ ممن أُمر أن يقتدى بهم ، وبهذا يقع الرد على ابن الجويني حيث قال إن نبينا ﷺ لم يُسْمَع قط أنه رجع إلى أحد منهم ، ولا باحثهم عن حكم ، ولا استفهمهم ، فإن ذلك لفساد ما عندهم . أما الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذي ذكرنا ولا معنى له غيره »[1] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٢٣ وما بعدها

ويظهر مما تقدم أخذ المالكية بهذا الأصل ـ وأن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولكن بشروط أن يكون مما أخبرنا به نبينا ﷺ أولاً ، وثانياً : ألا يكون من غير طريق السنة النبوية الصحيحة ، لأن غير ذلك لا يسلم من طعن وجرح وفساد ، ولذلك لا بدَّ أن يصلنا بأدق الطرق وأصحها ـ الكتاب والسنة ـ حتى يكون مقبولاً .

وأما حكمة قبوله ـ فهي للاعتبار والاتعاظ ، والامتثال والاقتداء ، فإن دين الأنبياء واحد وإن اختلفت الشرائع المنزلة عليهم ، ولذا فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد نسخ .

ويؤكد ابن العربي على الأخذ بهذا الأصل في الآداب والأحكام الفقهية وأنه يرتبط به الحلال والحرام ـ قال ابن العربي : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيل وَبَعَثْنا مِنْهُم اثْني عَشَر نقيباً** ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٢]: « المسألة الأولى : هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع إسرائيل ، وبَعْثه النقباء منهم إلى الأرض المقدسة ليختبروا حال من بها ويُعْلِموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا في الغزو إليها ، وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيناه في أصول الفقه ، وفي كتابنا هذا عندما عرض منها ما يكون مثلها ، ولما كان أصل مالك ذلك ، وهو الصحيح ، ركبنا عليه المسائل لكونه من واضحات الدلائل »[1] .

ومن أمثلة ما كان هذا الأصل دليلاً وحجة له : الاعتداء على النفس بالقتل من غير حق اعتداء وقتل للناس جميعاً . قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا علَى بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٢].

« المسألة الأولى : هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه »[2] .

ومن الواضح هنا أن ابن العربي جعل ـ شرع من قبلنا شرع لنا ـ دليلاً على الحكم الشرعي وهو أن القاتل للنفس بغير حق قاتل للناس جميعاً . وقد كتب الله هذا الحكم وفرضه على بني إسرائيل من قبلنا وكان شرعاً لهم .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٥٨٦

(٢) نفس المصدر ٢ : ٥٩٢

وفي مجال الاقتداء والتأسي والآداب قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ؛ ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ والذينَ مَعَهُ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٤]: «وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله، وهذا يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله عنهم»[١].

وفي حديثه عن هذا الأصل ينبِّه ابن العربي على أن ليس كل ما طلب منا التعبد به من شريعة من قبلنا مطلوب منا على وجه التمام والكمال كما كان عندهم ، وإنما قد يختلف الوصف مع وجود الأصل ، فالصيام على سبيل المثال شريعة من قبلنا ، لكن شرع من قبلنا يقتضي الصيام عن الكلام كله ، وفي شرعنا الأمر بالصيام عن الكلام الذي ورد النهي عنه مثل الغيبة والنميمة وقول الزور وما إلى ذلك[٢] .

وبعد : فهذه أصول المالكية كما ذكرها ابن العربي في تفسيره . شكَّلت في جملتها مصادر وأدلة الأحكام عنده بحيث أقام عليها فروعه ومسائله الفقهية المختلفة .

وقد اتضح من واقع الأدلة المسوقة صدق التزامه بهذه الأصول في الدلالة على الأحكام والقضايا الفقهية،بحيث جاءت وافية مؤدية الغرض المقصود من هذا الكتاب التي تميَّز بالطابع الفقهي ـ كما تقدم ـ.

وبذلك كان ابن العربي مالكياً حقيقةً ، في أصوله وفروعه .

الفصل الثاني
الموضوعات الأصولية التي عرض لها ابن العربي

هذا وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك موضوعات أصولية عرض لها ابن العربي في ثنايا تفسيره،وهيموضوعات اقتضتها طبيعة البحث في تفسير آيات الأحكام ، واستنباط المسائل الفقهية ، ومن هذه الموضوعات : دلالات الألفاظ ، والقواعد الأصولية ، والحُكْم ، والمقاصد الشرعية وغيرها مما يتطلب ذكرها ها هنا استكمالاً للبحث وتتميماً للموضوع .

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٧٨٥

(٢) نفس المصدر انظر ١ : ٧٥

الحكم الشرعي : لقد عرّف ابن العربي الحكم الشرعي كما عرّفه الأصوليون ، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً .

وأوضح نكتة أصولية عند تفسير قوله تعالى : ﴿ حُرِمَت عَلَيْكُم أُمَّهاتكم ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣] وهي : « إن الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها ، وعلّق بها مجازاً بديعاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحلُّ به من باب قسم التسبب في المجاز »[١] .

ومعنى عبارة ابن العربي أن التحليل والتحريم يتعلق بفعل المكلف لا بعينه وذاته ، لكن لما كانت الذات هي سبب الفعل وعنها يصدر أضيف إليها التحليل والتحريم على سبيل المجاز المرسل الذي علاقته السببية .

وعرض ابن العربي أيضاً للحكم التكليفي ـ فذكر من أقسامه الواجب وبيّن مصدره وحرمة مخالفته [٢] .

وذكر الواجب الكفائي وهو الذي إن قام به البعض سقط عن الباقين[٣] .

وتعرض أيضاً لأهلية التكليف ومناطه، والعقل والبلوغ[٤] ، وأن فاقد الأهلية ليس محلاً للخطاب[٥] وبيّن أن التكليف لا يكون إلاّ في نطاق القدرة والاستطاعة وأن الإنسان غير مكلف بما لا يطيق[٦] ، وأشار إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم يعذبون على تركها[٧] .

وعرض للحكم الوضعي ، فذكر من أقسامه الشرط : وهو ما يلزم من عدمه عدم

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٣٧١.
(٢) نفس المصدر ٣ : ١٣٨٢، ١٤١٢ .
(٣) نفس المصدر ١ : ١٠٣، ١٤٦، ٤ : ١٧١٩
(٤) نفس المصدر ٢ : ٦٠٧
(٥) نفس المصدر ٤ : ١٩٨٣
(٦) نفس المصدر ١ : ٢٦٤، ٥٠٤
(٧) نفس المصدر ٢ : ٧١٠، ٩٣٠

الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، كشرط الطهارة لوجوب الصلاة[1] ، وذكر السبب أيضاً وهو ما كان علامة أو أمارة لوجوب الحكم ، وهو علامة لبدء وجوب فعل المكلف ، كدلوك الشمس سبب وعلامة على توجه المكلف نحو فعل الصلاة[2] .

ثم عرض إلى العزيمة والرخصة[3] ، وذكر أن الرخصة فضل من الله على عباده ، وهو حكم مستثنى بني على عذر شرعي والعزيمة : ما شرع للناس ابتداء من غير استثناء ، وقد مثّل للرخصة بأمثلة منها ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦] قال ابن العربي : « المسألة الثانية : ذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ، ولم يعقد على ذلك قلبه ، فإنه خارج عن هذا الحكم ، ومعذور في الدنيا ، مغفور له في الآخرة »[4] ثم بيَّن ابن العربي ـ أن الله تعالى وإن رخّص لنا في مسائل نُعْذَر عليها إلاَّ أنه لا ينبغي التمادي في الرخص ـ فلا تقصد إلاَّ عند الحاجة والاضطرار ، ولذا عقّب ابن العربي بعد بيان رخصة الإكراه المذكورة بقوله : « والكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ، ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد ، ولا خلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ، وإنما وقع الأذن بالرخصة من الله ، رفقاً بالخلق ، وإبقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الإصْر»[5] .

وهكذا يوضح ابن العربي فلسفة الرخصة في التشريع الإسلامي وهي تشريع مستثنى بني على أعذار شرعية معتبرة ، رفقاً بالعباد ورحمة بهم ، ورفعاً للحرج وتحقيقاً لليسر والتوسعة ، بيْد أنه لا يجوز الاسترسال والتمادي في الأخذ بالرخص لئلا يفضي ذلك إلى التلاعب أو التلهي أو خروج الأمر عن مقتضياته ومقاصده.

ومما عرض له ابن العربي أيضاً ـ في تفسيره ـ الحِيَل الشرعية : وهي التوصل إلى مباح واستخراج الحقوق بالطرق الخفيَّة[6] .

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٥٦١، ٤ : ١٨٠٨

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٢٢١ .

(٣) نفس المصدر ١ : ٤٩٠

(٤) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣ : ١١٧٧

(٥) نفس المصدر، ينظر ١ : ٣٩٢، ٣ : ١١٧٩

(٦) ابن القيم/ أعلام الموقعين/ ٣ : ٢٤٢، أفرد ابن القيم فَصْلاً وافياً في الحيل وأنواعها والأمثلة =

وقد أخذ بها ابن العربي مشروطة بعدم المخالفة للنصوص الشرعية وأصولها ، فإن خالفت الأصول ، وقلبت الحق باطلاً والباطل حقاً ، وأحلّت ما حرم الله وحرّمت ما أحلّ الله فهي محرمة شرعاً ولا يؤخذ بها .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ **كذلك كدنا ليوسف** ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٧٦] : « المسألة الخامسة قوله : « كذلك كدنا ليوسف » فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل ، إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويز الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل »[1] .

وعلى هذا فإن ابن العربي يفرق بين نوعين من الحيل ـ المحرمة ـ وهي ما تعارضت مع أصول الشريعة من حلال أو حرام أو حق أو باطل ، والحيل المباحة وهي ما لم تخالف النصوص الشرعية ولا تهدم أصلاً من أصولها فهذه لا غضاضة فيها ولا حرج .

ثم عرض ابن العربي لدلالات الألفاظ فذكر منها ـ العام والخاص ـ والأمثلة عليه كثيرة منها :

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] : « المسألة الثامنة : هذه الآية عامة في كل مطلقة ، لكن القرآن خصَّ فيها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر ، وخصَّ منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[2] [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩] .

ومنه أيضاً : إخراج مَيْتَة البحر من حكم تحريم الميتة ـ فعند تفسير قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] .

قال : « وأما قوله « حرمت عليكم الميتة » فهو عام ، خصصه : « هو الطهور ماؤه الحل مَيْتَتُه »، في ميتته خاصة »[3] .

= عليها في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٣: ص ١٥٩ ـ جـ٤: ١١٧.

(١) ابن العربي/ احكام القرآن : ٣: ١١٠٠

(٢) نفس المصدر ١ : ١٨٥

(٣) ابن العربي/ احكام القرآن ٢ : ٦٨٦، والحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ ابواب الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر انه طهور ١ : ٨٨

وفي المثالين ـ ذكر تخصيص العموم ـ وهو إخراج بعض أفراد العام من حكم العام بدليل ، وفي الأول كان التخصيص بالقرآن ، وفي الثاني كان التخصيص بالسنة ، والتخصيص بالقرآن محل اتفاق وكذا بالسنة بشرط أن تكون صحيحة (متواترة) ، ويمكن أن يكون التخصيص بالقياس والعرف ، ومفهوم المخالفة ، ومذهب الصحابي وبالعقل وغير ذلك [1] .

هذا وقد فرّق ابن العربي بين التخصيص والنَّسْخ ، وقد مرَّ ذكر هذا في موضوع علوم القرآن في هذا الكتاب ومنها ـ أيضاً ـ المطلق والمقيد ـ ومثاله عند تفسير قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣].

قال ابن العربي : « المسألة الخامسة « والدم » اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه الله تعالى هنا هنا مطلقاً ، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح ، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً »[2] .

وها هنا جاء التقييد بالقرآن نفسه ، فلفظ الدم في آية البقرة مطلق ، وفي الأنعام مقيّد بالدم المسفوح ، فخرج الدم الجامد وهو الكبد والطحال[3] .

ومن هذا القبيل أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** [سورة الحشر، الآية: ٧] .

قال ابن العربي : « وقع القول هنا هنا مطلقاً بذلك وقيَّده النبي ﷺ بقوله : « **إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه** »[4] . وفي هذا المثال كان تقييد مطلق القرآن بالسنة ـ فالأمر بالقرآن ـ مطلق الأخذ والانتهاء قيَّدته السنة بالاستطاعة في الأخذ .

---

(١) انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول ١٤١ .

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن: ١ : ٥٣، آية الانعام «قل لا أجد فيما أوحي اليَّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتةً او دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس او فسقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِه»الأنعام (١٤٥)

(٣) ابن العربي/ احكام/ ينظر ٢ : ٧٦٥

(٤) نفس المصدر ٤ ؛ ١٧٧٣ والحديث: رواه الامام البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنة رسول الله ٩ : ١١٧

المشترك : وقد عرض ابن العربي خلال تفسيره للآيات الكريمة لـلألفاظ المشتركة مثل « القرء » ، وبيـن أنها تحتمل أكثـر من معنى ـ الطهـر ، والحيض ، كما تعـرض للفظ « ركاب » في قولـه تعالى : ﴿ فَمَـا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْـلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [سـورة الحشر، الآية: ٦] وأنّه مشترك بين معانٍ[١] .

ومن الموضوعات التي عرض لها أيضاً ـ تفصيل المجمل وتوضيح المشكل ومن أمثلة تفصيل المجمل: قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] : « يعني من قصد الإصلاح ومعاشـرة النكاح ؛ المعنى : أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد كان لهنّ عليهم اجمال الصحبة كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحسان ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]، فذلك تفسير لهذا المجمل»[٢].

توضيح المشكل : عند تفسير قولـه تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْـرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة، الآيـة: ١٨٧]، قال ابن العـربي : « روى الأئمة بأجمعهم « قال عدي بن حاتم لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض فجعلتهمـا تحت وسـادتي وجعلت أنـظر في الليـل فـلا يستبين لي ، فعمـدت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال : « إنما ذاك سواد الليل وبياض النهار »[٣] .

القـواعد الأصـولية : ومن هـذه القواعـد التي عرض لهـا ابن العـربي في تفسيـره : قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات :

ومثل لها ابن العربي عند تفسير الآية [١٧٣، من سـورة البقرة] ﴿ إنمـا حرم عليكم الميْتَة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفـور رحيم ﴾ وحـاصله أن الضـرورة وهي ألم الجـوع المفضي إلى الهـلاك رفعت المحظور وهو تناول المحرم ـ الميتة ـ ثم أوضح حكم الضرورة إن كانت دائمة أو نادرة فإن كان الجوع (الضرورة) دائماً فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة ، وإن كانت نادرة على

---

(١) نفس المصدر ١ : ١٨٤، ٤ : ١٧٧٠ .

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٢٤٠

(٣) نفس المصدر ١ : ٩٢ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب التفسير ٦ : ٣١

قولين ـ أحدهما لمالك : يأكل حتى يشبع ويتضلّع ، والثاني لغيره من المالكية : يأكل على قدر سدّ الرمق ـ لأن الإباحة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1].

وعلى هذا فإن إباحة المحظور قائمة ما كانت الضرورة قائمة ، وإن كانت عرضية (الضرورة) فحينئذٍ تقدر بقدرها ، أي فإباحة المحظور تقدر بما يزيل الاضطرار ثم يعود الحظر كما كان .

قاعدة : يزال الضرر الأشدّ بالضرر الأخفّ :

ومثاله : عند تفسير قوله تعالى ﴿ **فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون** ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٧٠] .

قال ابن العربي : « كيف رضي يوسف أن ينْسب إليهم السرقة ولم يفعلوها ؟ قيل عنه ثلاثة أجوبة . . . الثالث وهو التحقيق : أَنَّ هذا كلَّه حيلة لاجتماع شَمْلِه بأخيه وفصله عنهم إليه ، وهو ضرر دفعه بأقل منه »[2] .

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة (لا ضَرَر ولا ضِرَار) . لقد دفع يوسف عليه السلام ضرر الانقطاع والانفصال وبعد الأخ بضرر أخف وهو تهمة السرقة .

قاعدة : المؤمنون عند شروطهم :

ذكرها عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ** ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١] ومن المعلوم ها هنا أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى ، ولم يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً ، وحينئذٍ يكون الشرط على هذا ملزماً . وهذه القاعدة أصلها الحديث الشريف « المؤمنون عند شروطهم إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً »[3] .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي** ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٦] : « فهذا شرط، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يوفى به ما التزمه الأنبياء ، أو الْتُزِم للأنبياء ، فهو « أصل من

---

(١) نفس المصدر ١ : ٥٥

(٢) نفس المصدر٤ : ١٠٩٥

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ أنظر ٢ : ٥٢٧ والحديث: رواه الإمام الترمذي في سننه بلفظ «المسلمون على شروطهم »صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٦ : ١٠٤

القول بالشروط وارتباط الاحكام بها وهو يستدل به في الأيْمان وغيرها »[1] .

قاعدة : ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب :

ذكرها عند قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣] فقال : « دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ، فجعل الله تعالى ذلك على يد أبيه لقرابته منه وشفقته عليه ، وسمّى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة ، كما قال ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦] ، لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلَّا بِوَسَاطَتهنَّ في الرضاعة ، وهو باب من أبواب أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو مثله »[2] .

هذا وتحدث ابن العربي - في كتابه - عن مقاصد الشرع عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نفسًا إلَّا وسعَها ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] ، وتفسير قوله تعالى ﴿وما جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ من حرج ﴾ [سورة الحج ، الآية: ٧٨] فذكر أن الله تعالى أعطى هذه الأمة ما لم يعطِ غيرها كرامة لنبيها ﷺ ورحمة بها ، فرفع عنها الحرج ودَفَع المشقة ، وقلَّل التكاليف ، وتدرَّج في الأحكام وذلك تحقيقاً للتخفيف والتيسير والتوسعة .

ثم رفع المؤاخذة على ما في النفوس ، ووضع الإصْر الذي كان على من قبلنا ، ثم شرع التوبة وبالندم وعدم العود ، والاستغفار بالقلب واللسان ، بينما قال لمن قبلنا ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُم فَٱقْتُلُوا أَنْفسكم ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٤] ثم رفع أيضاً المؤاخذة عن الخطأ والنسيان والاستكراه[3] وما إلى ذلك من مقاصد الشرع الحنيف التي جاءت لتحقق سعادة العباد في المبدأ والمعاد .

ثم أوضح ابن العربي أن الشرائع السماوية تتفق في الأصول والمقاصد وإن اختلفت في الفروع ، ومن ذلك أصول العبادات، والمعاملات، والعقوبات، وقواعد البر والسلوك ، فلم تخل شريعة من شرائع الله تعالى من هذه الأصول[4] ومما يحسن ذكره ها هنا ، أن هذه

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/٣: ١٢٤٦ .
(٢) نفس المصدر ١ :٢٠٣
(٣) نفس المصدر ينظر ١ : ٢٦٤، ٣: ١٣٠٥
(٤) نفس المصدر ينظر ٢ : ٥٩١، ٣: ١٠٩٥

الأصول والقواعد والمقاصد تتشعب فروعها ومراميها تبعاً لحاجة الفطرة الإنسانية لها ، ومراعاة للظروف والمستجدات الحياتية للإنسان عبر أزمانه وعصوره ، ولذلك جاء الإسلام ثابت الأصول متحرك الفروع .

الاجتهاد والتقليد :

وهذه من الموضوعات التي عرض لها ابن العربي في تفسيره ، فذكر أن الاجتهاد مطلوب في الشرع ـ وهو بذل الوسع واستفراغ الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ـ وهو مما تترتب عليه الأحكام ويتوصل به إليها .

ودلل ابن العربي على قوله هذا بالآية الكريمة ﴿فإن أرادا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣] فقال : « هذا يدل على جواز الاجتهاد في الشريعة ، لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام ، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه وتترتب الأحكام عليه »[١] وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] .

« المسألة الثانية والعشرون ؛ قال علماؤنا : هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام »[٢] .

وقد صرّح بهذا ـ ابن العربي ـ بعد أن فسّر هذه الآية التي تقتضي تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم، فهو يصل إلى الحق بالامارات والدلائل والإثباتات ـ وهذه محلها الاجتهاد .

ثم أكّد أن باب الاجتهاد مفتوح ، ولا بد من المضيّ فيه ، ممّن كان أهلاً له ، لأن الكل من القرآن مقتبس ومن الدليل ملتمس ، والاختلاف في الفروع من محاسن الشريعة[٣] . ولعلّه قصد الاختلاف في الفروع لا في الأصول وهذا على حدّ القول المشهور « اختلاف الأئمة رحمة » لأن في اختلافهم في الفروع تخفيفاً وتوسعة وتيسيراً في تطبيق الأحكام وتحقيق المقاصد .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٢٠٥ .

(٢) نفس المصدر ١ : ٢٥٤ وينظر ١ : ٣٤٨ .

(٣) نفس المصدر ١ : ٢٩٢

أما الاختلاف المفضي إلى التفرق والتعصب ، وتشتيت الجماعة وتمزيق وحدة الصف وإثارة الفتن فهو اختلاف مذموم مرفوض في منطق الشرع .

ثم عرض ابن العربي لمسألة اجتهاد النبي - وهي مسألة خلافية بين العلماء كما هو معلوم - وقال : « والصحيح أن للنبي أن يجتهد ، وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان ديناً يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك ، وكما يُوحَىٰ إليه ويلزم اتباعه ، كذلك يؤذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده إذا قُدِر عليه »[1] .

وهذا القول الذي نادى به ابن العربي هو قول الجمهور الذين جوزوا اجتهاد النبي ﷺ فإن اجتهد وأصاب أيده الوحي ، وإن اجتهد وأخطأ صوّبه وسدّده ، وعلى هذا فاجتهاده صحيح في المسائل والأحكام الشرعية كلها ، وحكم واجب الاتباع لازم لأنه وحي من الله تعالى .

وأما مسألة التَّقْليد - فقد فصَّل فيها فذكر أن التقليد نوعان :

١ - التقليد في الحق - وهو التقليد الممدوح المقبول - وعدّه أصلاً من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليه الجاهل المقصر عن درك النظر ، ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في جوازه في مسائل الأصول ، أما جوازه في الفروع فصحيح مقبول بل واجب .

٢ - التقليد الباطل - وهو المحرم - وهو تقليد الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية ، والدليل على بطلان هذا التقليد ومنعه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾[2] [سورة المائدة، الآية: ١٠٤] .

ثم فَصَل ابن العربي في أحكام التقليد ولخَّصها فيما يلي :

أ - إنه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة ، وعليه أن يقصد أعلم من في زمانه .
ب - أما العَالِم فالوجوب عليه طلب الدليل والبحث والنظر في حكم النازلة أولاً ، فإن خفي

---

(١) نفس المصدر ١ : ٢٨٢

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٧٠٧ وما بعدها.

عليه حكمها فرض عليه أن يقلّد عالماً مثله خشية ضيق الوقت وَفَوْتِ العبادة ، أو ذهاب الحكم في تفصيل طويل[1] .

التعارض والترجيح :

وقد عرض له ابن العربي في تفسيره من خلال بيان الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات ومعنى التعارض : كون أحد الدليلين يقتضي حكماً خلاف الآخر ، كأن يقتضي أحدهما الحل والآخر الحرمة ، ولا يقع بين الدليلين القطعيين ، وشروط التعارض :

١ ـ اتحاد المحل ـ محل النصَّين المتعارضين ، فلو اختلف المحل فلا تعارض .

٢ ـ اتحاد زمان ورود الدليلين مع اتحاد المحل ، وذلك بأن يكون كل من النصين المتعارضين وارداً في زمان واحد ، فلو اختلف الزمان فلا تعارض .

٣ ـ تضاد الحكمين الثابتين بالنصَّين المتعارضين بأن يثبت أحدهما حِلاً والآخر حرمةً .

٤ ـ مساواة الدليلين المتعارضين قوةً وضعفاً .

ويدفع التعارض أولاً بالتوفيق بين النَّصين المتعارضين ، وإلا فينظر أيهما متقدم على الآخر ، فيكون الآخر ناسخاً للمتقدم ، فإن تعذر العلم بالنسخ رجح أحدهما فإن لم يوجد ما يحقق الترجيح جمع بينهما إن أمكن ، فإن لم يمكن الجمع بينهما تساقطا وعدل إلى ما دونهما مرتبةً .

وأما قواعد الترجيح فتكون من طريقين كما حدّدت في الأصول ، طريق السند ، وطريق المتن .

وأما طريق السند : فالمتواتر يقدم على غيره ، فيقدم الكتاب على السنة غير المتواترة ، والسنة المشهورة على خبر الواحد ، ويقدم فقه الراوي وضبطه وورعه على غيره ، ويرجح خبر الراوي الذي لا يروي إلاَّ عن ثقة .

وأما طريق المتن : يرجح من هو أقوى في الدلالة ، فالمحكم على المفسر ، والمفسّر على النَّص والنص على الظاهر والخفي على المُشْكِل والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية ، والعبارة على الإشارة والإشارة على الدلالة ، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة .

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٧٠٨

ومما ورد عند ابن العربي في هذا الموضوع في كتابه ـ أحكام القرآن ـ تعارض بين آيتين من سورة البقرة ، وهما :

الأولى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُم ويذرونَ أزواجا يَتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٣٤].

الثانية : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ويذرونَ أَزْواجاً وصيَّةً لأزواجهم مَتَاعًا إِلَى الحَولِ غير إخراج ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٠] .

إن هاتين الآيتين اقتضى كل منهما حكماً خلاف الآخر مع اتحاد المحل وهو عدة المتوفى عنها زوجها، فبينما الآية الأولى اقتضت أن تكون عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، اقتضت الآية الثانية أن تكون عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً .

فالنصان متعارضان ـ وقد علم أنه إن تعارض نصَّان ـ آيتان ، أو قراءتان أو سنتان أو آية مع سنة متواترة ، ينظر إلى تاريخهما فإن عُلِمَ تاريخهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم متى تساويا في القوة .

وعلى هذا يصرح ابن العربي أن الآية الأولى ناسخة للثانية[1] ، لأن عدة الوفاة كانت في صدر الإسلام حولاً كما كانت في الجاهلية ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر ، فالآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها ، وعلى هذا تكون عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً .

ويلحظ ها هنا أن التعارض دفع بالنسخ .

ويمكن ـ أيضاً ـ دفع التعارض بالجمع والتوفيق ، ومثاله قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢] وهنا قراءتان مختلفتان :

قراءة التخفيف « يَطْهُرن » وقراءة التشديد « يطَّهرن » واقتضت كل منهما حكماً يختلف عن الآخر .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ :٢٠٨

فقراءة التخفيف : تفيد حلّ إتيان الزوجة بعد انقطاع دم الحيض حصل الاغتسال أو لم يحصل .

وقراءة التشديد : تفيد حرمة إتيان الزوجة قبل الاغتسال سواء انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو لأقلّه ، وهذا تعارض بين قراءتين ـ هكذا ورد عن ابن العربي ، ثم يشرع بالتالي يدفع التعارض بين هاتين القراءتين بالجمع بينهما ، بحيث يجعلهما دليلاً لحكم واحد وهو عدم حلّ الزوجة قبل الطهارة بالاغتسال قال : التعلق بالآية يدفع من وجهين : أحدهما أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مخففاً ، وقرىء مشدداً ، والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهروا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] فجعل ذلك شرطاً في الإباحة وغاية للتحريم.فإن قيل المراد بقوله تعالى ﴿ حتَّى يطهرن ﴾ التخفيف ـ حتى ينقطع عنهن الدم ، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف ، فيقال تطهر بمعنى طهر ، كما يقال : قطَّع وقطع ، ويكون هذا أولى ، لأنه لا يفتقر إلى إضمار ، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء ، قلنا : لا يقال اطَّهرت المرأة بمعنى انقطع دمها ، ولا يقال قطَّع ، مشدداً بمعنى قَطَع مخففاً ، وإنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف .

جواب آخر : وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد فقال : فإذا تطهَّرن ، والمراد بالماء والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها ، فيكون قوله تعالى ﴿ حتَّى يطهرن ﴾ مخففاً وهو معنى قوله « يطَّهرن » بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية ، كما قال في الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾[1] .

ويجمع ابن العربي في موضع آخر بين النصين بحمل المطلق على المقيَّد كما في قول الله عزّ وجلّ ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] وقوله تعالى : ﴿ قُل لا أجد فِيما أُوحِيَ إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلاَّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] .

فالآية الأولى تقتضي تحريم أكل الدم مطلقاً والثانية تقتضي تحريم أكله مسفوحاً

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن/ ١ : ١٦٥ وما بعدها. الآية: التوبة: ١٠٨ .

ـ مقيداً، فتعارض النصان ـ فيحمل المطلق على المقيَّد ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط[1] .

هذا وقد أجاب ابن العربي عن تساؤل مفاده ما الحكم إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة ـ أيهما يقدم ؟؟

فأجاب بقوله : « من العلماء من مَالَ إلى الاستظهار وقال : يقدم دليل الحظر ، ومنهم من قال : يقدم دليل الإباحة ، ويختلف في ذلك مقاصد مالك ، إلاَّ في باب الربا ، فيقدم دليل الحظر ، وذلك من فقهه العظيم »[2] .

هذه جملة الموضوعات الأصولية التي عرض لها ابن العربي في تفسيره ـ أحكام القرآن ـ كما جاءت فيه ـ أرجو أن أكون قد سجلتها بموضوعية ودقة وأصبت فيها جانب الحق وبعد بيان هذه الأصول ومتعلقاتها ، أنتقل إلى الفروع الفقهية لأقف بالتالي على أسلُوبه ومنهجه في استمداد هذه المادة الفقهية من تلك الأصول ، ولاوضح ما أفاده في هذا المجال ، فأقول وبالله التوفيق .

كان ابن العربي يعرض لكل سورة من سور القرآن الكريم ويقسمها إلى آيات ، ويقسم الآيات إلى مسائل ، فكان يقول : سورة آل عمران وفيها ست وعشرون آية ، الآية الخامسة فيها عشر مسائل . . . سورة النساء وفيها إحدى وستون آية ، الآية الثانية وفيها ست مسائل وهكذا إلى أن ينتهي من تفسير السورة ومن خلال هذا الأسلوب كان يتناول معاني الألفاظ وما تشتمل عليه الآيات من التفْصيل في موضوعات أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمعاني والدلالات ، وموضوعات اعتقادية ، وتنبيه على أحاديث ضعيفة لتخدم في جملتها الغرض الأساسي ،وهو الاستنباط الفقهي أو الدلالة على المسائل الفقهية ، وهذه هي السمة الغالبة والطابع العام ـ كما تقدم ـ.

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٧٦٥

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٣٠٦

الفصل الثالث

منهجه في استنباط الأحكام الفقهية

أما منهجه في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية والدلالة عليها فيمكن حصرها في النقاط التالية :

١ ـ استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من النصوص القرآنية سواء أكانت دلالتها على الأحكام ظاهرة أم خفية[١] والأمثلة ها هنا متعددة نكتفي بمثالين :

الأول : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ٱلْحج أشهرٌ معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٩٧].

يقول ابن العربي : « الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء ، يقال : رفث يرفث بكسر الفاء وضمها، وقديطلق على الفعل من الجماع والمباشرة قال تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] ، وكان عبد الله بن عمر وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلاَّ إذا روجع به النساء ، وأما إذا ذكره الرجل مفرداً عنهنَّ لم يدخل في النَّهي ، وفيه نظر ، فإن الجمع منع من التلفظ بالنكاح وهي كلمة واحدة ، فكيف بالاسترسال على القول كله وهذه بديعة »[٢] .

الثاني : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم وَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسهم** ﴾ [سورة النور، الآية: ٦] .

يقول ابن العربي : « المسألة الثانية : قوله : « والذين يرمون أزواجهم » عام في كل رَمْي سواء قال : زنت أو رأيتها تزني ، أو هذا الولد ليس مني ، فإن الآية مشتملة عليه وهو مبين الحكم فيها .

واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار اللعان على دعوى الرؤية على روايتين : كما اختلف العلماء في ذلك وإذا شرطنا الرؤية فاختلفت الرواية : هل يصف الرؤية صفة الشهود أم يكفي ذكرها مطلقاً على روايتين عنه. ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى إذا ذهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كفَّ عن اللعان، فوقعت

(١) آنظر ص ٢٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) ابن العربي/ أحكام القرآن/ ١ : ١٣٢، ينظر ١٣٣ .

السترة، وتخلّص منها بالطلاق إن شاء ولذلك شرطنا على إحدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظاً.

وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعولوا عليه »[1] .

وهكذا فإن ابن العربي يتوصل إلى الأحكام الشرعية مستدلاً بالنصوص سواء كانت هذه الدلالة ظاهرة أم خفية . فظاهر النص الأول يدل على حرمة التلفظ بذكر النساء ، من نكاح وغيره في الحج ، وفي الاسترسال فيه ، والعقد . . من باب أولى . وهذه دلالة خفيّة . وأما في الثاني فإن دلالة النص الظاهرة تقتضي اللعان بمجرد القذف ، وأما شرط الرؤية ومتعلقاتها فمما يحمله النص من دلالات أخرى غير ظاهرة .

ومما يلحظ عند ابن العربي كثرة تخريج الفروع على الأصول ـ ومن أمثلته :

عند تفسير قوله تعالى ﴿فليملل وليّه بالعدل﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] يقول ابن العربي : المسألة العاشرة : إذا ثبت هذا بأن تصرف السفيه المحجور دون ولي ، فإن التصرف فاسد إجماعاً ، مفسوخ أبداً ، لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً ، وإن تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلف علماؤنا فيه : فابن القاسم يجوزه ، وعامة أصحابنا يسقطونه ، والذي أراه من ذلك أنه إن تصرف بسداد نفذ ، وإن تصرف بغير سداد بَطَل ، وأما الضعيف فربما بُخس في البيع وخُدِع ، ولكنه تحت النظر كائن ، وعلى الاعتبار موقوف ، وأما الذي لا يستطيع أن يملّ فلا خوف في جواز تصرفه ، وظاهر الآية يقتضي أن من احتاج منهم إلى المعاملة عامَلَ ، فمن كان من أهل الإملاء أملى عن نفسه ، ومن لم يكن أملى عنه وليُّه ، وذلك كلّه بيّن في مسائل الفروع »[2] .

وفي هذا المثال يلحظ التفريع على الأصل ، فالأصل فساد وتصرف السفيه المحجور دون وليه بحيث لا يوجب حكماً ولا أثراً ، وفرّع عليه ـ السفيه غير المحجور ، وفيه قولان كما تقدم ، ثم فرّع عليه أيضاً ـ إن كان التصرف بالسداد وعدمه وهكذا .

٢ ـ استعراض أقوال الأئمة المالكية في المسائل والأحكام الفقهية ، والمفاضلة بين هذه الأقوال :

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٣٤٢ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٢٥١ ، انظر ٢ : ٦٦٢ ، انظر ٣ : ١٢٨٩

أما استعراضه لأقوال المالكيين فهذا يمثل معظم الكتاب، ولا عجب في ذلك فمذهبه مالكي،وهو من أعلامه المشهورين ومن المتعصبين له لذا فلا بدَّ أن يستأثر به أولاً ومن أمثلة هذا :

أ ـ عند تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

قال ابن العربي في مسألة الموالاة والتفريق في أعضاء الوضوء ـ فذكر في المسألة السابعة والأربعين « ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها ، وأمر بغسلها معقبة ، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر أو يجزيء التفريق فيها ؟

فقال محمد في المدونة وكتاب محمد إن التوالي ساقط وبه قال الشافعي .

وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمّداً لم يجزه ، ويجزيه ناسياً .

وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسياً ، وقال مالك في رواية ابن حبيب . يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح ، وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسياً ومتعمداً .

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوالٍ أو فرّق ، وليس لهذه المسألة متعلق بالفَوْر، إنما يتعلق بالفور الأمر بأصل الوضوء خاصة »[1] .

ب ـ قوله تعالى ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٧] قال ابن العربي : « وقد اختلف علماؤنا في جعل النافع صداقاً على ثلاثة أقوال ، وكرهه مالك ، ومنعه ابن القاسم ، وأجازه غيرهما ، وقال ابن القاسم : يفسخ قبل البناء وينبت بعده ، وقال أصبغ : إن نقد معه شيء ففيه اختلاف ـ وإن لم ينقد فهو أشدّ ، فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب ، قاله مالك ، وابن المواز وأشهب وعوّل على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة »[2] .

ومن خلال المثالين المتقدمين يلحظ استعراض ابن العربي لأقوال أئمة المذهب المالكي وهم الإمام مالك، ابن القاسم،ابن وهب ، ابن حبيب ، ابن المواز ، أشهب ، أصبغ ، محمد بن الحكم . وغير هؤلاء مما ورد ذكرهم في أمثلة أخرى .

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٥٨١، ينظر ٨٣٦

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٤٧٠ وما بعدها ينظر ٤ : ١٧٦٥

وأما المفاضلة بين أقوال أئمة المذهب المالكي ، فقد كان يعرضها ويوازن بينها مرجحاً بالدليل نقلياً كان أو عقلياً ، ومن أمثلة ذلك :

قال في جواب سؤال نقل الصدقة من بلد لآخر ، هل يجوز أم لا ؟

« في ثلاثة أقوال : الأول : لا تنقل وبه قال سحنون ، وقاله ابن القاسم ، إلاَّ أنه زاد إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً .

الثاني : يجوز نقلها وقاله مالك أيضاً .

الثالث : يقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين ، وينقل سائر السهام ، باجتهاد الإمام،والصحيح ما قاله ابن القاسم لقول النبي ﷺ لمعاذ، ولأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، فالمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »[1] .

ويلحظ ـ هنا ـ ابن العربي وهو يعرض أقوال الأئمة المالكية في مسألة نقل الزكاة من بلد لآخر،وقد رجح قول ابن القاسم من بين الأئمة المالكية لأنه استند إلى الدليل النقلي وهو الحديث « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » والعقلي كما هو مبين .

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ **إني أُريدُ أن أنكحك إحدى ابنتَي هَاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٧] قال في مسألة اجتماع إجارة ونكاح :

« اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : الأول : قال في ثمانية أبي زيد : يكره ابتداء، فإن وقع مضى ، الثاني : قال مالك وابن القاسم في المشهور : لا يجوز ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، الثالث : أجازه أشهب وأصبغ ، الرابع : قال محمد : قال ابن الماجشون : إن بقي بعد المبيع ، يعني من القيمة ، ربع دينار يُقَابِل البضع جاز النكاح وإلاَّ لم يجز .

وقد بيَّنا توجيهات هذه الأقوال في كتب المسائل،والصحيح جوازه وتدل عليه الآية ، وقد قال مالك : النكاح أشبه شيء بالبيوع فأي فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة أو بين بيع

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٩٧٥ وما بعدها: والحديث في ابن الاثير/ جامع الاصول في احاديث الرسول ٥ : ٢٩٤

ونكاح ، وهو شبهه إلاَّ من جهة الرجلين يجمعان سلعتهما ، وإذا كانتا لرجل واحد جاز والعاقد هنا واحد ، وهو الولي »[1] .

وفي هذا المثال أيضاً يستعرض ابن العربي أقوال أئمة المذهب المالكي ثم يرجح أحد هذه الأقوال بناءً على الدليل النقلي والعقلي ـ كما تقدم ـ فيبيح اجتماع إجارة ونكاح لأن الآية تدل على ذلك ، ثم لأن هذه الصورة تشبه صورة البيع والإجارة ،وهذا جائز، ولا حرج فيه ، وبهذا يكون ابن العربي قد سار مع الدليل حيث كان ولكن في دائرة المالكية هنا .

٣ ـ وإذا كان ابن العربي يستعرض أقوال المالكية في المسألة الواحدة ويفاضل بينها ، فقد كان يعرض الآراء الفقهية المختلفة ـ ويرجح رأي المالكية بصفة عامة من ذلك على سبيل المثال :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٥] .

قال ابن العربي في مسألة من صلَّى إلى غير القبلة في الليلة المظلمة : « اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك : تجزئه ، بيد أن مالك رأى عليه الإعادة في الوقت استحباباً ، وقال المغيرة والشافعي : لا تجزئه ، لأن القبلة شرط من شروط الصلاة ، فلا ينتصب الخطأ عذراً في تركها ، كالماء الطاهر والوقت .

وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القِبْلة تبيح الضرورةُ تركَها في المسايفة ـ المضاربة بالسيف ـ وتبيحها أيضاً الرخصة في السفر ، فكانت حالة عذر أُشْبَه بها ؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورةً فلا يبيحه خطأ »[2] .

وفي حكم الزاني ينكح العفيفة ، والزانية ينكحها العفيف ، رجَّح ابن العربي رأي مالك على غيره فقال : « . . . أخذ العلماء فيها مآخذ متباينة ، ولم أسمع لمالك فيها كلاماً ، وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أنهما زانيان ما عاشا ، وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح ، وقال ابن عمر مثله ، وقال : هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها ، وأخذ مالك بقول ابن مسعود ، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه

---

(١) ابن العربي / احكام/ ٣ : ١٤٧٦

(٢) ابن العربي / احكام/ ١ : ٣٤ وما بعدها

الفاسد ، وروى الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمة له ، ورأى مالك أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة ، ومن حرمته ألاّ يصبَّ على ماء السِّفاح فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزَّة ، فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار »[1] .

ويلحظ ترجيح رأي الإمام مالك بعد ذكر أقوال الفقهاء والعلماء في المسألة الفقهية .

٤ ـ عرض الآراء الفقهية في المسألة والخروج برأي مستقل . ومن أمثلة ذلك :

١ ـ حكم التداوي بالميتة : قال ابن العربي : « المسألة الخامسة عشرة ـ إذا احتاج إلى التداوي بالميتة فلا يخلون أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها أو يستعملهامحرقة ، فإن تغيَّرت بالإحراق : فقد قال ابن حبيب : يجوز التداوي بها والصلاة ، وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات .

وفي العتبيَّة من رواية مالك في المَرْتك (دواء) يصنع من عظام الميتة إذا جعله في جرحه لا يصلِّي به حتى يغسله . وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير .

والصحيح عندي أنَّه لا يتداوى بشيء من ذلك ؛ لأن منه عِوَضاً حلالاً ، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عِوَض ، حتى لو وَجَد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها ، كما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض ، ولو أحرقت لبقيت نجسة ؛ لأن العين النجسة لا تَطْهُر إلاَّ بالماء الذي جعله الشرع مطهِّراً للأعيان النجسة ، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ قال : « ليست بدواء ولكنها داء »)[2] .

وهكذاءبعد استعراض الأقوال في حكم التداوي بالميتة يخرج ابن العربي برأي مفاده عدم الجواز سواء حرقت أولم تحرق ، بناء على الدليل الصحيح من الحديث الشريف .

ومنه أيضاً : حكم وقوع البيع وقت النداء .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٣٣٠ ينظر ٣ : ١٣٣٤ ، ٤ : ١٧١٣ ، ١٨٣٨ .

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٥٩ الحديث : أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتاب الأشربة / باب تحريم التداوي بالخمر ٣ : ١٥٧٢ .

يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩] المسألة التاسعة قوله « وذروا البيع » وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء اذا وقع ؟

ففي المدونة يفسخ ، وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت ، وقاله ابن القاسم في الواضحة وأشهب وقال في المجموعة البيع ماضٍ ، وقال ابن الماجشون : يفسخ بيع من جرت عادته به ، وقال الشافعي : لا يفسخ بكل حال ،وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية .

وقد بيَّنا توجيه ذلك في الفقه وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام في الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] .

وهكذا يستعرض ابن العربي أقوال الفقهاء في حكم وقوع البيع وقت النداء ـ من مالكية وغيرهم ـ ثم يخرج برأي مستقل ـ وهو الفسخ على جميع الأحوال دون استثناء ، استناداً إلى ما صحَّ في السنة النبوية .

وبهذا لا يكتفي ابن العربي أن يكون ناقلاً لأقوال الفقهاء والعلماء،وإنما لا بدَّ من بيان الرأي المستند إلى الدليل ـ ولو كان مخالفاً لآراء الأئمة وهذه هي الشخصية العلمية .

هذا وإذا كان ابن العربي يستعرض آراء العلماء في الأحكام الفقهية ، ويرجح بعضها على بعض بعد الموازنة والمفاضلة ، أو يخرج برأي مستقل ، فما هي أسس الترجيح عنده ؟

وللجواب عن هذا التساؤل يمكن القول : إن أسس الترجيح عند ابن العربي تقوم في معظمها على أصول المالكية المذكورة في هذا الفصل ـ والأمثلة كثيرة منها ما ورد أثناء الحديث عن هذه الأصول ومنها لم يرد،لذا سأكتفي بذكر مثال واحد فقط إذ به يتم المطلوب .

أ ـ الترجيح بالكتاب ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] قال في مسألة قتل الحر بعبد نفسه مرجحاً رأي المالكية وهو عدم القتل قال : « وقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا : يقتل الحر

(١) ابن العربي/ احكام/ ٤: ١٨٠٦ ـ والحديث سبق تخريجه ص١٢٠

بعبد نفسه ، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن بن سمرة قال النبي ﷺ : « **من قتل عبده قتلناه** » وهذا حديث ضعيف ، ودليلنا قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ قتلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٣] ، والولي هنا السيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه »[1] .

ب ـ الترجيح بالسنة : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

قال ابن العربي : « المسألة الحادية عشرة : الحلق نسك مقصود ، وقال الشافعي : هو القاء تفث ، وما قلناه أصح ، لأن الله تعالى ذكره ورتبه على نسك ، وأيضاً فإنه في الصحيح ممدوح، قال رسول الله ﷺ : « **يرحم الله المحلقين** » قيل والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « **يرحم الله المحلقين** » ، قيل والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « **يرحم الله المحلقين** »، قيل والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : «**والمقصرين**» »[2] .

ويبدو الترجيح واضحاً ـ ها هنا ـ في نسك الحلق ، إذ هو المقصود لأنه مرتب على نسك، ثم لورود الدليل من السنة النبوية.

جـ ـ الترجيح بعمل أهل المدينة : ومثاله في مسألة تكبيرات العيد . قال ابن العربي : « واختلف رأي الفقهاء فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية . إلاَّ أن مالكاً قال : سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية . إلاَّ أن مالكاً قال : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي : سوى تكبيرة الإحرام . . . وظنَّ قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل ، وهو وهم من قائله ليس في الوضوء اعداد ، وقد بيناها ، ولا في قيام الليل ركعات مقدرة ، وإنما هو اختلاف روايات في صلاة جماعات ، فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف وإنما يترجح فيها عند النظر إليها ، أحدها أن يقال : إن المرء مخيَّر في كل رواية فمن فعل منها شيئاً تمَّ له المراد منها لأن الغرض نفس التكبير لا قدره .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ :٦٣، الحديث: اخرجه النسائي في سننه/ كتاب القود/ باب القود من السيّد المولى ٨ : ٢٠ ـ ينظر ص ٣٩٩ من هذا الكتاب للوقوف على درجة هذا الحديث

(٢) ابن العربي/ احكام/ ١ :١٢١ ـ الحديث: اخرجه الامام مسلم في صحيحه/ كتاب الحج/ =

وإما أن يقال : إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد ، فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها ، ويترجح قول مالك على قول الشافعي لأن مالكاً رأى تكبيراً يتألف من مجموعة وتر والله وتر يحب الوتر »[1] .

د ـ الترجيح بالعرف ـ ومثاله : في مسألة جواز الصداق إجارة ، وإذا ثبت هذا فإن الإجارة تقتضي الخدمة مطلقاً ـ فهل هذا جائز ؟ قال ابن العربي : « قال الإمام مالك إن هذا جائز ويحمل على العرف ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ؛ لأنه مجهول ، ودليلنا أنه معلوم ؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله ، والعرف يشهد لذلك ويقضي به ويحمل عليه . . . وعِنْدَنا أنه يكفي ما عُلِمَ من الحال . وما قام من دليل العرف ، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة ، والعرف عندنا أصل من أصول الملّة ، ودليل من جملة الأدلة»[2]. وهنا يرجِّح ابن العربي حكم جواز الخدمة مطلقاً على أنها صداق دون تسمية أو تحديد، استناداً إلى العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة ودليل من أدلة الأحكام.

هـ ـ الترجيح بالقياس : ومثاله مسألة قتل العسفاء ـ إلحاقاً بالمقاتلين، والعسفاء هم الأجراء والفلاحون .

قال ابن العربي : « السادسة : العسفاء : وهم الأجراء والفلاحون ، وكلٌّ من هؤلاء حشوة ، وقد اختلف فيهم ، فقال مالك في كتاب محمد ، لا يقتلون ، وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان : لا تَقتلَنّ عسيفاً ، والصحيح عندي قتلهم ، لأنهم إن لم يقاتلوا فَهُمْ رِدْءٌ للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على أن الرِّدْءَ يحكم فيه بحكم المقاتل وخالفهم أبو حنيفة »[3] .

وهنا يرجح ابن العربي قتل العسفاء بناء على تعديه حكم المقاتلين إليهم لاشتراكهم في نفس العلة وهي القتال ـ وإن كانوا غير مرئيين ـ باعتبارهم رديف الجيش .

= باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢ : ٩٤٦

(١) ابن العربي / احكام / ١ / ٨٧ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ٣ : ١٤٧٢

(٣) نفس المصدر ١ : ١٠٦

و ـ الترجيح بالعقل عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥].

قال ابن العربي رداً على قول الإمام أحمد بن حنبل في مسألة قتل الجماعة بالواحد : « المسألة السادسة : قال أحمد بن حنبل : لا تقتل الجماعة بالواحد لأن الله تعالى قال : « النفس بالنفس » قلنا هذا عموم تخصه حكمته ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل ، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء وحسماً لهذا الداء ، ولا كلام لهم على هذا »[1] .

وفي هذا المثال يرجح ابن العربي قتل الجماعة بالواحد خلافاً للإمام أحمد بناء على ما تتطلبه الحكمة العقلية التي تقتضي تحقيق المصلحة العامة وحماية أفراد الأمة ، ودرءاً للاعتداء على آحادها وأفرادها ، وسداً لكل المنافذ التي تؤدي إلى استشراء داء القتل وضياع الحقوق .

وهكذا يمضي ابن العربي في ترجيح الأحكام والمسائل الفقهية بناء على تلك الأسس الأصولية المالكية .

٥ ـ الفقه المقارن : وهو استعراض الأقوال والآراء الفقهية في المسألة الواحدة وذكر دليل كل رأي من هذه الآراء، ثم مناقشة هذه الأقوال في ضوء أدلتها والموازنة بينها ثم الترجيح بناء على الأدلة المعتبرة شرعاً.

لقد توسع ابن العربي في هذا الموضوع حتى غدا ظاهرة بارزة في تفسيره، يلحظ دون أدنى جهد أو عناء وقد تجلت فيه قدرته الفائقة على الحجاج وإلزام الحجة، مما عكس حقيقة تضلعه في هذا الفن وإلمامه الواسع بالأصول والفروع ومسائل الخلاف .

وكان ابن العربي يستعرض أقوال الفقهاء في الحكم الفقهي ودليل كل قول، ثم يشرع في مناقشة الآراء وأدلتها مسألة مسألة ويوازن بينها ويرجح استناداً إلى المصادر والأدلة الشرعية المعتمدة في الأصول المالكية .

---

(١) نفس المصدر ٢ : ٦٢٧.

والأدلة ها هنا كثيرة جداً وطويلة . لذا سأكتفي بمثالين مختارين أراعي من خلالهما القصر حتى لا يطول المقام ثم أحيل الأخرى إلى مظانّها .

المثال الأول : في حقيقة الرشد ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [سورة النساء، الأية: ٦] .

قال ابن العربي : « المسألة السابعة ـ حقيقة الرشد ـ فيه ثلاثة أقوال :

الأول : صلاح الدين والدنيا ، والطاعة لله ، وضبط المال وبه قال الحسن والشافعي .

الثاني : إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير ، قاله مالك .

الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة، قاله أبو حنيفة .

وعوّل الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله ، كما أنَّ الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته .

قلنا له : العيان يردّ هذا ، فإنا نشاهد المتهتّك في المعاصي حافظاً لماله ، فإن غرض الحفظين مختلف ، أما غرض الدين فخوف الله سبحانه وتعالى ، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به ، ويخالف هذا الفاسق ، فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعاً .

وعوّل أبو حنيفة على أن من بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح أن يحجر عليه في ماله .

وهذا ضعيف ؛ لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جدٍّ ، فماذا ينفعه جَدّ النَّسب وجدُّ البخت فائت ، وقد قال ابن عباس إن الرجل ليبلغ خمساً وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء .

وقد قال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة ، ولعلّ ذلك في النساء أقرب منه في الرجال »[1] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ١ : ٣٢٢ وما بعدها .

وفي هذا المثال يستعرض ابن العربي آراء الفقهاء الأحناف والشافعية والمالكية في مسألة حقيقة الرشد والحكم المتعلق به من حيث التصرف بالمال ، لقد ذكر آراء كل من الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثم شرع في مناقشتها وما تستند إليه ثم رد عليها وفنّدها رأياً رأياً ، ليرجح بالتالي ما استقر عليه رأي المالكية .

المثال الثاني : اختلاف الفقهاء في عقوبة اللواط ، قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٨٠] .

« وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يعزر ، قاله أبو حنيفة .

الثاني : قال الشافعي وجماعة : يحدّ حدّ الزاني ، محصناً بجزائه وبكرا بجزائه.

الثالث : قال مالك : يرجم أحصن أو لم يحصن ، وقاله ابن المسيّب والنخعي وعطاء وجماعة .

أما من قال : إنه يعزّر فتعلق بأن هذا لم يزن ، وعقوبة الزاني معلومة ، فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدّها .

وأما من قال : إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي رداً على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين ، فيقول : قد بينا مساواته للزنا في الاسم ، وهي الفاحشة ، وهي مشاركة له في المعنى ، لأنه معنى محرم شرعاً ، ومشتهىً طبعاً ، فجاز أن يتعلق به الحدّ إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح . وذلك أن الحدّ للزجر عن الموضع المشتهى ، وقد وجد ذلك المعنى كاملاً ، بل هذا أحرم وأفحش ، فكان بالعقوبة أولى وأحرى .

فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب ، فلم يتعلق به حدّ .

قلنا : هذا بيان لمذهب مالك ، فإن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة ، إنما يعظم أمره على الوطء في القُبُل تعظيماً يوجب عليه العقوبة فيه ، أحصن أو لم يحصن ، ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها .

فإن قيل : عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين :

أحدهما : أن قوم لوط عوقبوا على الكفر .

الثاني : أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها ، فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب أنا نقول : أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط ، فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاصٍ فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول : ﴿ أَتَأْتُونَ الذكران مِن الْعَالَمِينَ وتَذرونَ ما خَلَقَ لَكُم رَبكم مِن أزوَاجِكُم بَل أَنْتُمْ قَومٌ عادُون ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ١٦٥ - ١٦٦] قالوا له : لئن لم تنته لنفعلنَّ بك يا لوط ما فعل الله بهم قبل ذلك .

الثاني : إنما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليهم والجماهير ، فكان مِنْهُم فاعلٌ وكان منهم راضٍ ، فعوقب الجميع ، وبقي الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمراً . وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال : **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »**[1] .

فإن قيل فقد روى هؤلاء الأئمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال : **« من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة »**[2] قلنا هذا الحديث متروك بالإجماع ، فلا يلتفت إليه ، وليس يلزم إذا سقط حديث بالإجماع أن يسقط ما لم يجمع عليه »[3] .

وفي هذا المثال أيضاً يستعرض أقوال الأئمة الفقهاء في عقوبة اللواط - ثم يأتي بدليل كل قول - ثم يشرع في تفنيد هذه الأقوال والرد على الأدلة بأدلة أخرى من القرآن الكريم ومما صحّ من السنة النبوية . ويثبت في نهاية الكلام رأيه - رأي المالكين - وأنه هو الرأي الراجح المستند إلى الدليل النقلي المتمثل في الآية الكريمة - أتأتون الذكران . . . ، والحديث الشريف : **« فاقتلوا الفاعل والمفعول »** .

---

(١) الحديث: أخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس/ كتاب الحدود/ باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤ : ١٥٨ ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً في كتاب الحدود/ باب من عمل عمل قوم لوط ٢ : ٨٥٦ .

(٢) الحديث: هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه/ كتاب الحدود/ باب من عمل عمل قوم لوط/ ٢ : ٨٥٦ .

في سند هذا الحديث «ابراهيم بن اسماعيل» قال البخاري منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ ينظر/ الشوكاني/ نيل الاوطار ٧ : ١٢٥

(٣) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٧٨٦ وما بعدها. ينظر ايضاً: ١ : ٤٤، ٨٧، ١٢٥، ١٧٧، ٣٤٤، ٤٠٦، ٢ : ٥٦٨، ٦٦٦، ٨٨٩، ٣ : ١١٢٠، ١١٥٤، ١١٦٥، ١٣٤٧، ٤ : ١٨٢٥

وبالدليل العقلي : وهو أن هذه الجريمة هي أعظم من الزنا في القُبُل ، مما أوجب عقوبة أعظم كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سافلها وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سجيل ﴾ [سورة الحجر ، الآية: ٧٤].

الفصل الرابع
ظاهرة التعصب المذهبي ـ للمالكية ـ عند ابن العربي

التعصب المذهبي ظاهرة تبدو واضحة لدى ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن ، فقد جاء في كتابه هذا ما يدل على ذلك دلالة واضحة بينة .

وقد ترجم ابن العربي هذه الظاهرة ـ تعصبه وميله لمذهبه المالكي ـ برمي مخالفيه بتهم الجهل وفساد الرأي ، وغلّظ عليهم القول بألفاظ لا تليق بجلالة قدرهم وعلو منزلتهم في العلم والفقه والفهم ، كما سيأتي .

ثم إن ترجيحه لآراء المذهب المالكي في معظم الأحيان ، والتعبير عن ذلك بألفاظ يتجلى فيها جانب التحيّز والميل أمر يعزز هذه الظاهرة ويؤكدها .

غير أن الحق يقال ؛ إن ابن العربي وإن كانت تسيطر عليه نزعة التعصب للمالكية ، إلاّ أنه لم يَسَعْه أن يتجاوز كل هفوة أو زلّة علمية تصدر عن فقهاء وعلماء المالكية،فقد لوحظ فيه جانب الإنصاف والوقوف بجانب المخالف إن كان على صواب وعززه الدليل.وهذه مسألة لا ينبغي أن يغض الطرف عنها .

ولكن من المؤكد أن ليس ثمة مقايسة بين ما تعصب له ابن العربي وبين ما أنصف به غيره ، فإن ما انصف به غيره لا يكاد يذكر بجانب ما تعصب له هذا وسأورد أمثلة ـ تمثل جانب التعصب ، وأخرى تمثل جانب الانصاف ليتبين ما له وما عليه بكل أمانة وموضوعية .

أمثلة من التعصب المذهبي عند ابن العربي :

وهذه الأمثلة في نوعين :

الأول : التصريح بأن الإمام مالك رضي الله عنه هو إمام الأئمة وهو وحده حبر وبحر الأمة من غير منازع .

الثاني : التعصب المتمثل في ترجيح المذهب المالكي والهجوم على مخالفيه ،

ورميهم بالألفاظ التي لا تتناسب مع الأئمة المجتهدين المتقدمين في العلم والدين .

أما أمثلة النوع الأول منها :

١ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٧].

يقول ابن العربي عند مسألة إحياء القتيل من بني إسرائيل حين ضرب بقطعة اللحم من البقرة ـ وهو المقصود بقوله تعالى ـ ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٣] : « المسألة الرابعة : لما ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال : دَمِي عند فلان ، فتعيَّن قَتْلُه ، وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دَمِي عند فلان بهذا ، وقال مالك : هذا مما يبيّن أن قول الميّت : دمي عند فلان مقبول ويقسم عليه .

فإن قيل : كان هذا آية ومعجزة على يد موسى عليه الصلاة والسلام لبني إسرائيل ، قلنا : الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميِّت ، فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والردّ ، وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطَّن له إلاَّ مالك »[1] .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُم إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجلَكُم إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] .

يقول ابن العربي عن الإمام مالك : « المسألة الثامنة والأربعون : في تحقيق معنى لم يتفطَّن له أحد حاشا مالك بن أنس لعظيم إمامته ، وسعة درايته وثاقب فطنته . . »[2] .

ومما لا يخفى فإنه ـ في هذين المثالين ـ قد جعل الإمام مالك ، صدر الشريعة وإمام الأئمة ، وجاء بما لم يأتِ به أحد ، ولم يتفطَّن إليه أحد على الإطلاق .

أما أمثلة التعصب ـ ترجيح رأي المالكية ورمي المخالف . . فكثيرة نختار منها ما يحقق المطلوب .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٢٤ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر ٢ : ٥٨٢ ، ينظر ٣ : ١٥٨٤

١ ـ الرد على أبي حنيفة : عند تفسير قوله تعالى ﴿ وإِنْ كُنتم مَرْضىٰ أو على سَفرٍ أوْ جاءَ أحدٌ مِنكم مِن ٱلْغَائِط أَوْلَامَسْتُـم ٱلنِّسَـاء فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣] .

يقول : « المسألة الثامنة والعشرون : قوله تعالى «ماءً» قال أبو حنيفة : هذا نفي في نكرة ، وهو يعمّ لغةً ، فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغيِّر وغير المتغيّر ، لانطلاق اسم الماء عليه .

قلنا : استنوق الجمل ! الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات ، ويقولون على ألسنة العرب ، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء ! »[١] .

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٣].

قال : « من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال : الحجر على الحر باطل ، واحتج بقوله تعالى (فتحرير رقبة) ولم يفرق بين السفيه والرشيد وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره »[٢] .

وهكذا يتعقب أبا حنيفة ويغلظ عليه القول ، ويرميه بألفاظ لا تليق بعلمه وقدره مثل « استنوق الجمل » أي صار كالناقة في ذلها ، وهذا المثل يضرب للرجل يكون في حديث ثم يخلطه بغيره وينتقل إليه[٣] ثم يصفه بالضعف في الفقه والعلم والخلط بين السفه والرشد . وهذا كلام غير محمود كما لا يخفى .

٢ ـ الرد على الشافعي : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣] .

وقد رد قوله ها هنا في تفسير ـ تعولوا ـ « تكثر عيالكم » فقال : « قلنا : أُعْجِبَ أصحاب الشافعي بكلامه هذا وقالوا : هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة وشهرته في العربية ، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني : هو أفصح من نطق بالضاد ، مع

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٤٤٦

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٧٥٨

(٣) ابن منظور/ لسان العرب/ مادة نوق/ ١٠ : ٣٦٣.

غوصه على المعاني ، ومعرفته بالأصول ، واعتقدوا أن معنى الآية ، فانكحوا واحدة إن خفتم أن يكثر عيالكم ، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال . . . » .

قال ابن العربي : « كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وصف به ، فهو كلّه جزء من مالك ، ونخبة من بحره ، ومالك أوعى سمعاً ، وأثقب فهماً ، وأفصح لساناً ، وأبرع بياناً ، وأبدع وصفاً ، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل . . . » .

ثم يقول في نهاية حديثه : « فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك أما اللفظ فلأن قوله « تعولوا » فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معاني « ع و ل » كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا دخل له في الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص »[1] .

هذه مقتطفات مختارة من ألفاظ ابن العربي التي وصف بها الشافعي ، من تجهيل باللسان العربي ، والبعد عن الفصاحة والبلاغة والتجهيل بالفقه ، وهذا كبير في حق الإمام الشافعي الذي شهدت له الأمة جميعها بأنه من أفصح من نطق بالضاد .

. . . ولا زالت كتبه مرجعاً يفيء إليه العلماء والفقهاء ، وآراؤه جديرة بالاتباع ، ولو أننا فرضنا جدلاً أن هذا الكلام خرج ممن لا يعي قدر الشافعي وعظمته ومنزلته ، فإنه لا ينبغي أن يخرج من عالم كأبي بكر بن العربي على جلالة قدره وواسع علمه ، ثم إن رأي الشافعي هذا شهد له من كان له إمامة وتقدم في الفصاحة واللسان العربي . وعلو كعب في الفهم والفقه . ولننظر ما قاله القرطبي ها هنا ـ من أنَّ ما قاله الشافعي قاله رواد النحو وأئمة اللغة ـ :

قال القرطبي : « قال الشافعي : « الا تعولوا » ألا تكثر عيالكم ، قال الثعلبي : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال : أعال يعيل إذا كثر عياله ، وزعم ابن العربي : أن عال على سبعة معانٍ لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثاني : زاد ، الثالث : جار ، الرابع : افتقر ، الخامس : أثقل ، السادس : عال قام بمؤونة العيال ومنه قوله عليه السلام « **وابدأ بمن تعول** »، السابع : عال غلب ، ومنه عيل صبره أي غُلب ، ويقال : أعال الرجل كثر عياله ، وأما عال : بمعنى كثر عياله فلا يصح .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٣١٤ وما بعدها.

قلت ـ القرطبي ـ أما قول الثعلبي : « ما قاله غيره » فقد أسنده الدارقطني في مسنده عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ، فهذان إمامان من علماء المسلمين قد سبقا الشافعي إليه . وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح ، وقد ذكرنا عال الأمر : اشتدَّ وتفاقم ، حكاه الجوهري ، وقال الهروي في غريبه : « وقال أبو بكر : يقال عال الرجال في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها ، وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يُعيلُني عيلاً ومعيلاً إذا أعجزك » .

وأما عال كثر عياله : فذكره الكسائي وأبو عمرو الدوري وابن الأعرابي ، قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول : عال يعول ، وأعال يُعيل أي كثر عياله ، وقال أبو حاتم : كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعلَّه لغة .

قال الثعلبي المفسِّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمرو الدُّوري عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حمير ، وأنشد :

وإن الموت يأخذ كلَّ حيٍّ بلا شك وإن أمشى وعالا

يعني إن كثرت ماشيته وعياله .

قال ابن عطية : وَقَدَح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثر العيال ، وهذا القدح غير صحيح لأن السراري إنما هي مال يتصرف فيه بالبيع وإنما (العيال) القادح في الحرائر ذوات الحقوق الواجبة .

وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله »[1] .

وهكذا تأكَّد أن ما قاله الشافعي رضي الله عنه لم يكن بِدْعاً وإنما نطق به العرب وشهد به أئمة اللغة ـ كما تقدم ـ وذكره غير واحد من فرسان الفصاحة والنحاة مثل الكسائي وابن الأعرابي وغيرهم ، كما وجد من انبرى للدفاع عن الشافعي من أعلام العربية فوصفوه بأنه أعلم بلغة العرب ، وبهذا كله سلم الشافعي مما رمي به وبقي من أفصح من نطق بالضاد .

---

(١) القرطبي / الجامع لاحكام القران/ ٥ : ٢١ وما بعدها وانظر الالوسي / روح المعاني ٤ : ١٩٧

ومما غلّط به ابن العربي على الشافعي أيضاً . عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فاغْسلُوا وُجُوهكُم ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] قال : « المسألة الحادية عشرة ـ قوله عزّ وجلّ : « فاغسلوا » وظنّ الشافعي ـ وهو عند أصحابه ، معد بن عدنان ـ في الفصاحة بلْه ـ على ـ أبي حنيفة وسواه ، أنَّ الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك ، وقد بيَّنا فساد ذلك في مسائل الخلاف »[1] .

ومنه أيضاً وصفه بالجهل وعدم الفقه ـ يقول : « وعجباً لمن يتصدى للإمامة ويتميَّز في الفرق بالزعامة ويأتي بهذا السَّفْسَاف من المقال»[2].

ومنه أيضاً : « . . . وقال الشافعي إنما يكون شرط المسيس في الوطأ بالنهار دون الليل . . . قلنا : هذا كلام من لم يذق طعم الفقه . . . »[3] .

٣ ـ الرد على الطبري :

وإذا كان ابن العربي قد رمى أبا حنيفة والشافعي بما لا يليق من الألفاظ ، فلم يسلم منه غيرهما كالإمام الطبري ـ رأس المفسرين وحبرهم ، وإمام السنة والفقه شهد له بذلك أصحاب الطبقات والمؤرخون الذين ترجموا لحياته .

قال عند تفسيره لقول الله عزّ وجلّ ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء. الآية: ٣٤] وهو يرد على الطبري الذي فسَّر الهجر بالربط بالهجار وهو الحبل ـ أي اربطوهن في البيوت بالحبل ـ .

« . . . يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة وإني لأعجبكم من ذلك ، إن الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه حديث غريب . . . وعجباً له مع تبحره في العلوم ولغة العرب كيف بَعُدَ عليه صواب القول ، وحاد عن سداد النظر . . . ، وإذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية أبعدوهن في المضاجع . ولا يحتاج إلى هذا

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٥٦٢

(٢) نفس المصدر ٣ : ١١٠١

(٣) نفس المصدر ٤ : ١٧٥٧ وينظر ايضاً ١٨٣٤

التكلف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي لمثل السُّدي والكلبي فكيف أن يختاره الطبري»[1].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٤].

يقول: «والذي نختاره أنه ليس في النهار من صلوات إلاَّ الظهر والعصر وباقيها في الليل . . . والعجب من الطبري الذي يقول: إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فقلب القوس ركوة وحاد من البُرجاس غلوة»[2].

وهكذا يمضي ابن العربي في رمي مخالفيه بهذه الألفاظ التي لا تليق بحال العلماء ولا بجلال قدرهم وعظمِ منزلتهم كيف لا وهم ورثة الأنبياء، وهي مسألة لا ينبغي أن تكون وإن جاءت في إطار المناقشات العلمية.

إن هذه المواقف غدت سلوكاً غير محمود ينتقد بسببها، بل تؤخذ عليه، حتى من علماء المالكية الذين رفضوا هذا المسلك ولاقوا هذا النقد والتجريح بعدم الرضا والقبول.

يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠١] بعد أن ذكر رأي ابن العربي في «أسئلة النوازل» «قال ابن العربي: «اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح» وإنما كان الأولى أن يقول: «ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل لكنه جرى على عادته»[3].

هذا وإن كانت ظاهرة التعصب المذهبي تبدو واضحة جليَّة عند ابن العربي إلاَّ أنه ما كان يغفل عن مخالفيه أحياناً، فينصفهم ويقف بجانبهم إن كان الدليل يؤيدهم ويعزز آراءهم، بل إنَّه لم يكن ليغفر زلَّة المالكية إن جانبوا الحق ونأوا عن الصواب.

---

(١) نفس المصدر ١: ٤١٨

(٢) نفس المصدر ٣: ١٠٦٨، البرجاس: غرض في الهواء يرمى به، شبه الامارة تنصب من الحجارة، لسان العرب ٦/٢٦، والغلوة: قدر رمية السهم: مادة غلا: ١٥: ١٣٢، وهذا مثل يضرب في الادبار وانقلاب الامور/ ابن منظور/ اللسان ١٤/٣٣٤

(٣) القرطبي/ الجامع/ احكام القرآن/ ٦: ٣٣٢

ومن أمثلة الانصاف عنده :

١ ـ قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠] .

« المسألة الثالثة) قال جماعة إن هذه الآية منسوخة بآية براءة ، وهذا لا يصح لأنه أُمِرَ ها هنابقتال من قاتل، وكذلك أمر بذا بعده فقال تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٦] بَيْد أن أشهب روى عن مالك أن المراد ها هنا أهل المدينة أُمِروا بقتال من قاتلهم ، وقال غيره : هو خطاب للجميع ، وهو الأصح ، أُمِرَ كل أحدٍ أن يقاتل من قاتله، إذ لا يمكن سواه ، ألا تراه كيف بيَّنها في سورة براءة بقوله ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢٣] »[1] .

وفي هذا المثال ينزل ابن العربي عند رأي غير المالكية لأن الدليل يعززه ويعضده بينما يعرض عن رأي المالكية لأنه لا ينهض دليل له .

٢ ـ مسألة طهارة فضل الوضوء والجنابة :

يقول ابن العربي ها هنا : « . . . وهذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهر ، لا على طهارة الماء المستعمل كما توهمه علماؤنا ، وهذا خطأ فاحش فتأملوه »[2] .

٣ ـ مسألة : ما حكم امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها ؟؟

يقول ابن العربي : « روى سعيد بن المسيب أن عمر قال : أيما امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْلٌ فذلك ، وإلاَّ اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلَّت وأمر ابن عباس بالتربص سنة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : تبقى إلى سنّ اليأس ، وقال علماؤنا : تعتدّ سنة ، وإن كانت مسنَّة وانقطع حيضها،وقال النساء : إن مثلها لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر .

وأما قول أبي حنيفة والشافعي إنها تبقى إلى سنّ اليأس ، فإن معناه إذا كانت مرتابة

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ :١٠٢ ، ينظر ١ :٢١٧

(٢) نفس المصدر ٣: ١٤١٩

بحمل ، وكذلك قال أشهب لا تحل أبداً حتى تيأس ، وهو الصحيح »[1] .

وهنا يأخذ برأي الأحناف والشافعية ببقائها حتى سن اليأس إذا كانت مرتابة بحمل ، ثم نزل عن رأي المالكية القائل تعتد سنة .

هذه مواقف إنصاف تُسجل لابن العربي وقفته بجانب مخالفيه لأنهم كانوا على حق ، وهو معه أينما وجد الدليل ، وإن جانَبَ ذلك علماؤه المالكيون ، بَيْد أنه وهو ينصف مخالفيه تشدّه نزعة التعصب المذهبي ـ أحياناً ـ حتى وهو في طريقه إلى نقد علماء وفقهاء مذهبه .

من ذلك على سبيل المثال أجده يلقي بالتبعة على الفقهاء من غير المالكية لأنهم كانوا سبب تعثر المالكية في مسائل وأحكام فقهية ، وأن هذه العثرات ليست وليدة المذهب المالكي ، وإنما تسللت إليه عبر غيره من الفقهاء كالحنفية مثلاً يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦] : « ومنها أن المكره على القتل إذا قَتَل يُقْتل ؛ لأنه قَتَل مَنْ يكافئه ظلماً استبقاءً لنفسه ، فقتل، كما لو قتل الجماعة .

وقال أبو حنيفة وسحنون : لا يقتل ، وهي عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، وألقاها إليه »[2] .

ويقول أيضاً : « المسألة السابعة : من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين هل يقع به أم لا ؟ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم ، وأي خرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع ، فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ، ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فإنها وصمة في الدراية »[3] .

وهكذا يلحظ ابن العربي وهو ينحو ـ باللأئمة على علماء المالكية ـ سحنون ـ في قبول الزلات العلمية والأخطاء الفقهية ، وهذه عثرة من سحنون ، لا ينبغي أن تزل قدمه فيها ، وإن كان غيره سبباً فيها ، وكان الأجدر التوقف ومراجعة النفس والتنبه لمثل هذا .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٤ : ١٨٣٨

(٢+٣) نفس المصدر السابق ٣ : ١١٨١

وفي كلامه أيضاً تبرئة لساحة المالكية ، وأن غيرهم سبب في أخطائهم ، ولذا نراه يتوجه بالدعاء على فقهاء العراق الذين نقلوا إليهم هذه الزلات العلمية ، فقال : « لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم » .

وهذا ـ كما لا يخفى ـ يعكس حقيقة النزعة المذهبية وروح التعصب ، وإلا فما المبررات الدافعة لهذا البعد الانفعالي لدرجة القدح والتغليظ والدعاء على المخالف ، بخاصة وأن المسألة تتعلق بالاجتهاد ، والاجتهاد أمر مطلوب وممدوح شرعاً ، وصاحبه يؤجر من الله أجرين إن أصاب ، وأجراً إن أخطأ .

وبعد، فهذا موقف ابن العربي من الفقه وأصوله ، قد بدا واضحاً من خلال الأمثلة المتنوعة على الأصول والفروع ، التي أظهرت مدى عنايته الفائقة ، واهتمامه البالغ به أصولاً وفروعاً ، كيف لا وهو الركيزة الأساسية لتفسيره بل هو هدفه وغرضه من هذا التفسير .

وإنني أستطيع القول ، ومن خلال الموضوعات الأصولية ، والفروع الفقهية ، التي تناولها ابن العربي في كتابه ، إن هذا الكتاب جاء تعبيراً واضحاً ، وترجمة صادقة لمكانة صاحبه العلمية ودرجته في الفقه والاجتهاد ، وسعة اطلاعه على المذاهب وإحاطته بمسائل الخلاف .

وقد أهلته هذه أن يكون مرجعاً فقهياً وافياً ، ومصدراً كاملاً للتفسير في مجال آيات الأحكام ، وبخاصة على المذهب المالكي .

بيد أنَّه مع هذه المكانة العلمية العالية لابن العربي في هذا المجال وغيره من مجالات التفسير ، فإن الحق يقال : إن ابن العربي قد أفاض وأسهب في الموضوعات والمسائل الفقهية ـ على الرغم من كثرة الإحالة ـ لدرجة خرج معها من دائرة التفسير إلى دائرة الفقه ، فكان أقرب إلى الفقه منه إلى التفسير . على أنه يمكن أن يقال : إن هذا الكتاب يبحث في الأحكام ، ولذا لا مندوحة من هذا التوسع .

والجواب نعم ولكن بدرجة لا يَخْرج معها من ساحة التفسير إلى ساحة الفقه الذي له أبحاثه ومجالاته وفروعه وقواعده وأصوله ، وهذه موضوعات محلها المصادر والموسوعات المتخصصة في المذاهب على اختلافها .

ويلحظ ـ أيضاً ـ على ابن العربي تعصبه المذهبي ، وهذا لا يليق بمكانته العلمية وشهرته وتقدمه في مختلف العلوم والمعارف الإسلامية ، فضلاً عن أن هذه المذاهب تنزع إلى أصل واحد مصدر التشريع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ـ سواء أكان متلوّاً أم غير متلوٍّ ، فليس جميلاً أن تصل درجة التعصب إلى هذا المعيار الذي حدا به أن يرمي مخالفيه من أجلّة العلماء والمجتهدين أمثال أبي حنيفة والشافعي وغيرهما بألفاظ لا تتناسب مع مكانته العلمية وورعه وتقواه ، فضلاً عن أنها لا تليق بما وصل إليه هؤلاء من شأو بعيد في الفقه والاجتهاد وعلوم الدين ، وما كانوا عليه من درجة في التقوى ، وحرصٍ على إصابة الحق خِدْمةً للخلق ، وتحقيقاً لسعادتهم في مبدئهم ومعادهم .

هذا وأيّاً ما كان الأمر فإن ابن العربي قد قدّم ـ من خلال تفسيره ـ مادة فقهية أثرت المعرفة الإسلامية في هذا المجال ، حتى غدت عمدة لمن جاء بعده من المفسرين والفقهاء وأصحاب الشأن ـ كما سأوضحه إن شاء الله في آخر فصل من هذا الكتاب ـ .

الباب السابـع
الاتجاه العقدي في تفسير ابن العربي وموقفه من الفرق

الفصل الأول : الإلٰهيات كما جاءت في تفسير ابن العربي

الفصل الثاني : النبوات .

الفصل الثالث : المغيبات .

الفصل الرابع : موقف ابن العربي من الفرق الإسلامية .

لقد تقدم القول بأن تفسير ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ هو تفسير فقهي ، اختص بهذا الطابع ، وبه تميَّز . بَيْد أن هذا لا يعني مجيء هذا التفسير خلواً من الأحكام والمسائل الأخرى المتعلقة بالتفسير ـ كالأحكام الاعتقادية .

فقد ورد عند ابن العربي في تفسيره أحكام ومسائل عقدية ، ما كان له بدٌّ من التعرض لها بخاصة عند تفسيره للآيات التي لها علاقة بها ، والتفسير ـ كما لا يخفى ـ يعبّر عن الاتجاه العقدي لصاحبه ، فلا مندوحة والحالة هذه أن يعرض لهذه المسائل التي حددت في جملتها أصوله العقدية ، وعكست اتجاهه وميوله ، ثم أبرزت موقفه من الفرق الإسلامية المختلفة .

وإذا كنت بصدد الدراسة والتحليل لما جاء في كتابه ، فإنني ها هنا سأعرض المسائل والأحكام الاعتقادية التي تناولها في تفسيره كما جاءت ، ثم أتبعها بتعليق يفصح عن مدى توافق هذه المسائل مع أصول العقيدة الصافية ـ عقيدة أهل السنة والجماعة ـ .

أما المسائل والاحكام التي جاءت في تفسيره فإني أرى حصرها تحت الموضوعات التالية :

الإلـهيـات :

ومن المسائل التي تندرج تحتها :

١ ـ **حقيقة الإيمان، وحقيقة الكفر** : وقد عرض ابن العربي لهذه المسألة من خلال تفسيره لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩] .

فقال : « الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين ، وهما في وضع اللغة معلومان . والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين ، والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفعل حسًّا ، وقد يكون بالإنكار والجحد معنىً ، وكلاهما حقيقة أو حقيقة ومجاز، حسبما بيناه في الامد الأقصى وغيره.

وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر : إن الإيمان هو العلم بالله ، وذلك لا يصح لغةً وقد أفدناه في موضعه ، فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارها فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم الكفر،وإنما علقه على بعضها وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . ﴾ الأية : فقوله (لا يؤمنون بالله) نص في الكفر بذاته يقيناً ، وفي الكفر بالصفات ظاهراً ، لأن الله هو الموجود الذي له الصفات العلا والأسماء الحسنى فكل من أنكر وجود الله فهو كافر ، وقوله (ولا باليوم الآخر) نص فى صفاته فإن اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه ، فأما عِلْمنا له بقدرته ، فإن القدرة على اليوم الأول دليل على القدرة على اليوم الآخر ، وأما عِلْمناله بالكلام فبإخباره أنه فاعله ، فإذا أنكر أحدٌ البعث فقد أنكر القدرة والكلام ، وكفر قطعاً بغير كلام ، وقوله (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) نص في أَفْعَالِه التي أمهاتها إرسال الرسل ، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم ، والأوامر والندب فهو كافر »[1] .

ويؤخذ مما تقدم أن ابن العربي عرض لمعنى الإيمان وحقيقته ، فبيَّن أنه التصديق والاعتقاد بالله وبصفاته وأفعاله ، ومقتضى هذا وحدة الذات والصفات والأفعال .

فوحدة الذات تقتضي : أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء ، وأنَّه لا شريك له في ملكه .

ووحدة الصفات تقتضي : أنه ليس لأحد من خلقه صفة تشبه صفة من صفاته تعالى ، ووحدة الافعال تقتضي : أنه ليس لأحد من خلقه فعل يشبه فعله ، فهو خالق كل شيء وموجده ومبدعه ، وهو المستقل المتفرد بالإيجاد والإبداع .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٩١٧ وما بعدها

ثم أضاف ابن العربي أن حقيقة الإيمان هـذه لا تكتمل إلاَّ بتحقيق الاعتقـاد والقول والعمل، وقدأكَّد هذا في أكثر من موضع من كتابه بعد عرضه لأقوال العلماء من ذلـك على سبيل المثال قوله :

« إن أهل السنة اختلفوا في الإيمان : فمنهم من قال إنه المعرفة ، قاله شيخ السنة ، واختاره لسان الأمة في مواضع ، ومنهم من قال هو التصديق قاله لسان الأمة أيضاً . ومنهم من قال هو الاعتقاد والقول والعمل .

فمن قال إنه المعرفة : فقد خالف اللغة ، وتجوَّز ظاهرها إلى وجه من التـأويل فيها، ومن قال إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة، لكنـه قد يكـون بمعنى التصديق، وقـد يكون بمعنى الأمان ، قال النابغة :

والـمـؤمـن العـائـذاتِ الـطيرِ يمسحُهَـا رُكْـبَـانُ مكـةَ بَيْنَ الـغَـيْلِ والـسَّـنَـدِ

وأما من قال إنه الاعتقاد والقول والعمل ، فقد جمع الأقوال كلها ، وركب تحت اللفظ مختلفـات كثيـرة ، ولم يبعـد من طـريق التحقيق في جـهـة الأصـول ولا في جـهـة اللغة . . . »[1] .

ثم فصَّل ابن العربي في مسألة الكفر لما لها علاقة بمحل التفسير ـ ها هنا ـ فذكر معناه في اللغـة وفي الشرع ، وهـو الستر ، أي ستـر الإيمان وإنكـار وجود الله تعـالى وصفـاتـه وأفعـاله ، وعـدم العمل بمقتضى الشـرع ، وقد أثبت ابن العـربي هذه الحقيقـة من خلال تفسيره لمفردات الآية الكريمة كما سبق : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ﴾ .

ثم تطرق ابن العربي إلى مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ، وكذا الكفر ، وذكر أن هذه المسألة مترتبة على الاختلاف في حقيقة الإيمان ، والكفر .

فمن قـال : إن الإيمان هـو المعرفـة أو التصديق بـالقلب ، قال بعـدم الـزيـادة فيـه والنقصان ، لأن الزيادة أو النقص لا يتصور في الأعراض وإنما في الأجسام .

وأما من قال إن الإيمان هو العمل قال بالزيادة والنقصان فيه ثم فَصَّلَ ابن العربي في

---

(١) نفس المصدر٢ : ٩٤٥.

هذه القضية وقال : « وتحقيق القول في ذلك : أن العلم يزيد وينقص ، وكذلك القول ، وكذلك العمل ، والكلّ بأَجَ ـ لون ـ واحد وحقيقة واحدة لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه ، وإن كانت كلها أعراضاً كما بيَّنا . . . » ثم استدل ابن العربي على زيادة الإيمان من القرآن الكريم ، فقال : « وقد صرح الله بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه ، فقال : ﴿ويَزْدَادَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا إيمانًا﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣١] ، ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا هُدىً ﴾ [سورة مريم، الآية: ٧٦] وقال : ﴿ فَأَما ٱلَّذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢٤].

وقال في جهة الكفار ﴿ فَزَادَتْهُم رِجسًا إلى رِجسهم . . . ﴾[سورة التوبة، الآية: ١٢٥]، فأطلق الزيادة في الوجهين »[1] .

وهكذا يتضح مما تقدم أن ابن العربي يقول بزيادة الإيمان وبنقصه . سواء أكان الإيمان تصديقاً ـ علماً ـأم معرفة أم عملاً، ثم ذكر أن هذه واحدة ولا فرق بينها بل هي لون واحد .

ولكن إن كانت زيادة العمل والقول ظاهرة واضحة ، فكيف يمكن تفسير زيادة الإيمان إن كان المقصود به العلم أو المعرفة .

الحقيقة لم يترك ابن العربي القارىء يحتار في تصور ذلك بل بيّنه ووضحه فقال : « إن الله تعالى إذا خلق علماً فرداً وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات مقدرة فقد زاد عِلْمه ، فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص أي زالت الزيادة،وكذلك لو خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها ، فإذا خلق الله للعبد العِلْمَ به من وجه وخلق له التصديق به بالقول النفسي ، أو الظاهر ، وخلق له الهدى للعمل به وليس العمل ، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانه ، وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضّل الأنبياء على الخلق ، فإنهم علموه تعالى من وجوه أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها ، فَمَنْ عَذيري ممن يقول : إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص ؛ لأنها عرض ، ولا يعلم أن الأعمال أعراض والحالة فيهما واحدة »[2] .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ انظر ٢ : ٩٤٥ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر ٢ : ٩٤٦

٢ ـ ومما يندرج تحت عنوان الإلهيات : الأدلة على إثبات الصانع : ويستدل ابن العربي ـ ها هنا ـ على معرفة الله تعالى ووجوده بدلالة مخلوقاته ، ويتأتى هذا عن طريق النظر السديد في ملكوت السماوات والأرض وما بينهما، والاجتهاد في الفكر والعمل .

وأوضح ابن العربي أيضاً أن مجالات الفكر والنظر هذه لا تحصى ، وأمهاتها السماوات، فترى كيف بنيت وزينت من غير فطور ، ورفعت بغير عَمَد ، وخولف مقدار كواكبها ، ونُصبت سائرة شارقة وغاربة نيِّرة ، وممحوَّة ؛ كل ذلك بحكمة ومَنْفَعة . والأرض : كيف فرشت ، ووطئت مهاداً ، وجعلت كفاتاً ، وأنبتت معاشاً ، وأرسيت بالجبال ، وزينت بالنبات، وكرمت بالأقوات .

والحيوان : أحد قسمي المخلوقات ، والثاني الجمادات ، فانظر في أصنافها واختلاف أنواعها وأجناسها ، وانقيادها وشَرَسها، وتسخيرها في الانتفاع بها ، زينةً وقوتاً وتقلباً في الأرض .

والبحار : أعظم المخلوقات عبرة ، وأدلها على سعة القدرة في سعتها ، واختلاف خلقها وتسيير الفلك فيها ، وخروج الرزق منها .

والهواء : الذي هو خلق محسوس به قوام الروح في الآدمي وحيوان البرّ ، كما أن الماء قوام لروح الحيوان في البحر فإذا فارق كل منهما قوامه هلك . . .

والإنسان : أقربها إليها نظراً وأكثرها إن بَحَثَ عِبَراً ، فلينظر إلى نفسه من حيث كونها ماءً دافقاً إلى كونه خلْقاً سوياً ، يُعانُ بالأغذية ، ويربّى بالرفق . . ويبلغ الأشد فإذا به قد قال أنا وأنا ونسي أنه لم يكن شيئاً مذكوراً وسيعود مقبوراً[1] .

وهكذا يمضي ابن العربي في إقامة الدليل على إثبات الصانع من خلال النظر في مخلوقاته والتدبر في دقائقها وتفاصيلها ، وقد جاءت غاية في الإحكام ، والعناية والإبداع العجيب . وفق حكمة محددة لا تتخلف ولا تتنكب ولم تصدر عن عبث.

وبهذا فإن ابن العربي يوجه النفس الإنسانية إلى مقتضيات الأدلة الشرعية في هذا الباب وما تتطلبه من نظر وتفكر وتدبر ، وبذا فقد أصاب الحق وأجاد وأفاد .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ :٨١٧

ومن الجدير ذكره ـ ها هنا ـ أن ابن العربي وهو يرشدنا ويوجهنا إلى معرفة الله تعالى عن طريق النظر والتدبر في المخلوقات، يوضح لنا أن هذا التدبر والتفكّر لا ينشىء إيماناً، فالإيمان موجود وإنما أراد بذلك زيادة اليقين وقوة في الإيمان وتثبيتاً للقلوب على التوحيد، فهو بهذا يبين ويؤكد أن الإيمان فطري في النفس، وتأتي الأدلة لتأكيد هذا الإيمان وتقويته وتثبيته، وإزاحة ما ران على القلوب من صدأ بإذكاء جذوة الإيمان عن طريق النظر والتفكر والتدبر.

قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَد اقْتَرَبَ أَجَلُهُم فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعده يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٥]:

« المسألة الأولى ـ أمر الله تعالى بالنظر في آياته، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن، أراد بذلك زيادة في اليقين وقوة في الإيمان، وتثبيتاً للقلوب على التوحيد »[1].

٣ ـ صفات الله عزّ وجلّ:

وقد ذهب ابن العربي في إثبات صفات الله تعالى بطريق العقل، ويكون بهذا قد سلك طريق الأشاعرة.

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

في إثبات صفة القدرة: « الدليل الثاني على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب، يصعد بقدرة الواحد القادر علاّم الغيوب من أسافل الشجر إلى أعاليها، ويترقّى من أصولها إلى فروعها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليس من جنسها، وثمار خارجة عن صفتها، فيها الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجني الجديد، والطعم اللذيذ، فأين الطبائع وأجناسها؟ وأين الفلاسفة وأناسها؟ هل في قدرة الطبيعة ـ إذا سلمنا لها قدرة عن طريق الجدل ـ أن تتقن هذا الاتقان البديع، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟ كلا،

(١) نفس المصدر ٢: ٨١٦

لا يتم ذلك في المعقول إلاَّ لحيٍّ عالم قادر مريد فقد علَّم الألبَّاء ـ العقلاء ـ أن أميًّا لا ينظِّم سطور الكتابة ، وأن سواديًّا لا يقدر على ما في الديباج من التزين والنساجة ، فسبحان من له في كل شيء آية بداية ونهاية ، فمن الله الابتداء ، وإن إلى ربك المنتهى ، تقدس وتعالى »[1] .

وهكذا يسلك ابن العربي طريق العقل في إثبات الصفات الإلهية، القدرة، الحياة، العلم .

فالخروج من حالة العدم إلى حالة الوجود، والإنتقال من صفة إلى صفة، ومن طبيعة إلى طبيعة، والتغاير في الأجناس والألوان والثمار مع وحدة الأصل والذات كل ذلك دليل على أنه كائن لموجد قادر متفرد بالخلق والإيجاد والإبداع . ثم أرى ابن العربي يسلك طريق المتكلمين في إثبات العلم والحياة، فيوضح أن هذا التدبير والتنظيم الدقيق القائم على الغاية والعناية المرتكز على الإحكام والاتقان إن هذا كله دال على أنه عالم .

وإذا كان إحكام الصنعة واتقانها يدل على أنه عالم ، فإن هذا يقتضي أن يكون هذا القادر العالم حيًّا ، إذ يستحيل وصف الجماد بالقدرة والعلم .

ويذهب ابن العربي في إثبات صفة البصر إلى الدليل النقلي والعقلي ، فيقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٥] .

« البارىء رائي مرئي، يرى الخلق ويرونه ، فأما رؤيتهم له ففي محل مخصوص ومن قوم مخصوصين ، وأما رؤيته للخلق فدائمة فهو تعالى يعلم ويرى . وقال جماعة من المبتدعة : إنه يعلم ولا يرى ، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعة إلى العلم ، وقد دللنا في كتب الأصول على أنه راءٍ برؤية وعالم بعلم، لأنه أخبر عن نفسه بذلك وخبره صادق ولو لم يكن رائياً لكان مؤوفاً ـ صاحب عاهة ـ لأن الحيَّ إذا لم يكن مدركاً كان مؤوفاً ، وهو المتقدس عن الآفات والنقائص وهذه هي العمدة العقلية لعلمائنا ، فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له من صفته، وقام الدليل عليه من نَعْتِه، فلزمنا اعتقاده والإخبار به »[2] .

هذا ومن الصفات التي ذكرها ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن :

(١+٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٧٥٦ وما بعدها، ٢ : ٩٩٦ وما بعدها، والمقصود في محل مخصوص في الآخرة.

الوحدانية : وبعد أن قرر ابن العربي إثبات الصفات نفى أن يكون لله عزّ وجلّ شبه له في ذاته وصفاته وأفعاله . فالله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله .

فقال : « الله ـ وهو اسمه الأعظم الذي يرجع إليه كل اسم ، ويضاف إلى تفسيره كل معنى ، وحقيقته المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير ، فهذه حقيقة الإلهية ومن كان كذلك فهو الله »[1] .

ثم يقرر أن الله تعالى واحد وإن اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه ، فهذه الصفات المختلفة والأسماء المتعددة لواحدٍ لا إله إلاَّ هو وليس لمتعدد ، وهو لا يحدّ ولا يشبّه[2] .

ثم يشرع ابن العربي في دحض فرية النصارى والمشركين، وما نسبوه إلى الله عزّ وجلّ من الولادة تعالى عما يقولون علواً كبيراً .

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لن يستنكفَ المسيحُ أن يكونَ عبداً لِلَّهِ وَلا الملائكة المقربون﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٢] : « هذا رد على النصارى الذين يقولون : إن عيسى ولد الله ، ورد على من يقول : إن الملائكة بنات الله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، يقول الله سبحانه وتعالى لهم : إن من نسبتموه إلى ولادة الله تعالى من آدمي وملك ، ليس بممتنع أن يكون عبداً لله فكيف تجعلونه ولداً ، ولو كان اجتماع العبودية والولادة جائزاً، ما كان لِلَّهِ سبحانه وتعالى في ذلك حجة، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَآ يَنْبَغِي لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّآ آتِي الرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴾ [سورة مريم، الآية: ٩٢-٩٣][3].

القدم والبقاء : لقد ذكر ابن العربي هاتين الصفتين في أكثر من موضع في تفسيره ، وقرر ذلك بقوله : « لقد قررنا في كتب الأصول أن كل موجود ما عدا الله وصفاته العلى له أول ، فإن كل موجود ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر، وكل ما لا آخر له فهو الباقي حقيقة ، ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله حسبما بيناه في كتاب الأمد »[4] .

(١+٢) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٨٠٨، ٢ : ٨٠٤، ٤ : ١٧٤٠

(٣) نفس المصدر ١ : ٥١٨، ينظر ايضاً ٤ : ١٩٩٥

(٤) نفس المصدر ٣ : ١٢٤٠ ينظر ايضاً في اثبات هذه الصفة عند تفسيره لاسماء الله الحسنى ٢ : ٨٠٨ ـ ٨١٠

ثم أكد هذا عند تفسير أول سورة الحديد آية ٣ ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فقال : « حققنا أن الأول هو الآخر بعينه يعني لأنه واحد ، وأَنَّ الظاهر هو الباطن ، وأَنَّ الأول هو الباطن ، وأَنَّ الآخر هو الظاهر ، إذ هو تعالى واحد تختلف أوصافه ، وتتعدد أسماؤه وهو تعالى واحد »[1] .

القيام بالنفس : وقد عبّر عن هذه الصفة أثناء تفسيره لأسماء الله الحسنى ، ومنها (القائم) فقال : إذا ذكرته مطلقاً فهو الذي يستغني عن كل شيء .

المخالفة للحوادث : وقد مرّ تَقْرِيرُهُ لها أثناء الحديث عن صفة الوحدانية .

ومما تقدم نجد أن ابن العربي قد عرض للصفات السلبية ، وهي التي تسلب عن الذات الإلهية ما لا يليق بجلالها . فالوحدانية : تسلب التعدد ، والقدم : تسلب الحدوث ، والبقاء : تسلب الفناء ، والقيام بالنفس : تسلب الاحتياج ، والمخالفة للحوادث : تسلب الشبه .

أما الصفات الثبوتية التي ذكرها ابن العربي فهي :

العلم : قال ابن العربي : إن علم الله مطلق فهو تعالى عالم بالماضي والحاضر والمستقبل ، وعلمه لا يحدّ فهو يتعلق بالموجود والمعدوم[2] .

المشيئة : وقد ذكرها ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٨] فقال : « وهذه آية لا يؤمن بها إلاَّ أهل السنة الذين يعتقدون ما قام عليه الدليل ، من أن الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ومشيئته وإرادته تتعلق بالخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية »[3] .

وهنا يخالف ابن العربي المعتزلة التي تقول إن إرادة الله ومشيئته تتعلق بالخير المحض . ولا تتعلق بالكفر أو المعصية أو الشر . وبذا فقد أثبت معتقد أهل السنة .

القدرة والإرادة : وقد مرّ ذكرهما عند إثبات الصفات من هذا الموضوع ، وقد أكدهما

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٧٤٠

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / انظر ٢ : ٩٩٧

(٣) نفس المصدر ٣ : ١٠٧٠ ، ينظر ايضاً ٣ : ١٢٣٤

في غير موضع مع جملة الصفات الأخرى كالعلم والمشيئة[1] .

السمع والبصر : وقد صرح ابن العربي بأن هاتين الصفتين مطلقتان ، فسمْع الله تعالى وبصره لا يحدّان ، بل إن سمعه وبصره يتعلقان بالموجود والمعدوم ، فلا تؤثر الحجب في الرؤية ولا تمنع الأجسام عن الإدراك والسمع[2] .

أما صفات الأفعال فذكر منها :

الخَلْق : لقد ذكر ابن العربي أن الله تعالى هو الفاعل الخالق ، لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلاَّ هو سبحانه وتعالى ﴿ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [سورة الرعد، الآية: ١٦] ، فليس في الوجود شيء من الذرة إلى الفلك ولا من دورانه إلى حركة واحدة إلاَّ وهي موجودة بقدرته وعلمه ومصرّفه بقضائه وحكمه ، فكل ما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه إذا أراد شيئاً قال له : كن فيكون[3] .

وهنا يثبت ابن العربي صفة الخلق لله تعالى وأنَّ كل موجود هو من صنع الواحد الأحد ـ وعلى هذا فإن الله تعالى هو المتفرد بالخلق . . فالكل مربوب له مدين له بالإيجاد والإبداع مهما دقَّ أو صغُر أو كبُر .

ومن صفات الأفعال التي أشار إليها ابن العربي ، المميت والرازق[4] وغيرها .

ثم تطرق ابن العربي في تفسيره إلى أسماء الله الحسنى فأثبتها وفرّق بينها وبين الصفات، وحدَّها بأنها التسعة والتسعون التي وردت في الحديث الشريف، « إن لله تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة »[5] ثم ذكر أن هذه الأسماء على تعددها واختلافها لمسمىً واحد وهو الله لا إله إلاَّ هو وليست بآلهة متعددة .

---

(١) ينظر ـ اثبات هاتين الصفتين عند الرد على منكري الاسراء بالجسد : ٣ : ١١٩٢ وما بعدها

(٢) ابن العربي / احكام / ينظر ٢ : ٩٩٧، ٤ : ١٧٤٦

(٣) نفس المصدر ٣ : ١٠٩٣

(٤) ابن العربي / احكام القرآن ينظر ١ : ٤١٦، ٢ : ٩١٥

(٥) الحديث: اخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب الذكر والدعاء/ باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها ٤ : ٢٠٦٣

وحدَّد طريق معرفتها بالسَّمْع ـ وهو الطريق السديد فقال : « والذي أدلكم عليه أن تطلبوها في القرآن والسنة ، فإنها مخبوءة فيهما ، كما خبئت ساعة الجمعة في اليوم ، وليلة القدر في الشهر رغبة ، والكبائر في الذنوب رهبة ، لتعمَّ العبادات اليوم بجميعه والشهر بكليته ، وليقع الاجتناب لجميع الذنوب ، وكذلك أخفيت هذه الأسماء المتعددة في جملة الأسماء الكلية لندعوه بجميعها فنصيب العدد الموعود به فيها »[1] .

وأما مصدر هذه الأسماء فقد بيَّنه ابن العربي بقوله : « ومن هذا ما جاء على لفظه في كتاب الله وسنة نبيه ، ومنها ما أخذ من فعل ، ومنها ما جاء مضافاً فذكره مجرداً عن الإضافة ، وكذلك وجدناه في سائر الأسماء المتقدمة ، فهذه هي الأسماء المعدودة بصفاتها قرآناً وسنة »[2] .

ثم ذكر ابن العربي في نهاية حديثه معنى كل اسم من هذه الأسماء الحسنى ، وأشار إلى وجوب الدعاء بها لما في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية : ١٨٠] بعد طلبها ومعرفتها ، لأن من حصل له المعاني في أسماء الله تعالى نال الخير كله من كل طريق ، وحصل له القطع بالتوفيق .

وإن أعظم ما يدعو الإنسان به من الأسماء ـ هو اسم الله الأعظم الذي يرجع إليه كل اسم ويضاف إلى تفسيره كل معنىً ، فإذا دُعي به تعالى أجاب وإذا سئل به أعطى .

فعن بريدة رضي الله عنه قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو ، وهو يقول : اللهمَّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلاَّ أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، قال ، فقال : « **والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى** »[3] .

---

(١) ابن العربي / احكام/ ٢ : ٨٠٥

(٢) نفس المصدر ٢ : ٨٠٨

(٣) الحديث: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي / ابواب الدعاء/ باب جامع الدعاء ١٣ : ٢٠

الفصل الثاني
النبـــوات

إن أهم ما تناوله ابن العربي في موضوع النبوات ـ عصمة الأنبياء ـ فأثبت أنهم عليهم السلام معصومون عن الخطأ والصغائر والكبائر ، منزهون عن كل ما يخل بالشرف والرسالة ثم تصدى ابن العربي من خلال إثبات هذه الصفة لأولئك المتقولين على الأنبياء كذباً وافتراءً فدفع شبههم وفنّد مزاعمهم ، وبرَّأ ساحة الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه مما لا يليق بقدْرهم وعظيم منزلتهم .

قال في تبرئة آدم عليه السلام ودحض ما قيل بحقه من أنه أكل من الشجرة وهو سكران : «التنقيح أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسد نقلاً وعقلاً ، أما النقل فإن هذا لم يصح بحال ، وقد نقل عن ابن عباس أن الشجرة التي نهى عنها الكرم ، فكيف ينهي عنها ويوقعه الشيطان فيها، وقد وصف الله خمر الجنة بأنها لا غول فيها ، فكيف توصف بغير صفتها التي أخبر الله تعالى بها عنها في القرآن ، وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم »[1] .

ودفع شبهة النسيان أيضاً ـ فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [سورة طه ، الآية: ١١٥] .

« كم قال في تنزيه الأنبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسبُ الجهلةُ إليهم من وقوعهم في الذنوب عمداً مِنْهُمْ إليها، واقتحاماً لها مع العلم بها ، وحاشى لله ، فإن الأوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبيين ، ولكن الباري سبحانه بِحُكْمِه النافذ وقضائه السابق ، أسلم آدم إلى المخالفة فوقع فيها متعمداً ناسياً ، فقيل في تعمده (عصى آدم ربه) وقيل في بيان عذره (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) ونظيره مع التمثيلات : أن يحلف الرجل لا يدخل داراً أبداً ، فيدخلها متعمداً ، ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً في تأويله ، فهو عامدٌ ناسٍ ، ومتعلق العمد غير متعلق النسيان ، وجاز للمولى أن يقول في عبده : عصى تحقيراً وتعذيباً ، ويعود عليه بفضله فيقول نسي تنزيهاً . . . »[2] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ١٩

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٢٦١

وهكذا يمضي ابن العربي يدافع عن عصمة الأنبياء ويؤكدها ، ويدحض شُبَه الملحدين ويبطلها ، ثم يوضح منهج المسلم وكيفية تعامله مع هذه القضايا ، فعليه ألا يشك ولا يتطرق إليه الريب بأن النبي معصوم منزه عما يساور البشر من الوقوع في الخطايا والآثام ، فضلاً عن وجوب التسليم والاعتقاد بأن النبي مصنوع على عين الله عزّوجلّ ، فلا يليق بمنزلتهم ومكانتهم ما ينسب الجهلة إليهم ، أو يتسورون به عليهم على أن ما ينسبه هؤلاء الجهلة لا يليق بآحاد الناس وأوساطهم فكيف بالنبيين المصطفين ؟! .

وعند تفسير قوله تعالى ـ على لسان سيدنا لوط عليه السلام : ﴿ قَالَ هَـٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٧١] نلمس تنزيه الأنبياء في أبهى صوره وأجلاها ، فعصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر وما يخل بالشرف والكرامة . . . عقيدة مقطوع بصحتها ، وهي مما يعلم من الدين بالضرورة ، وكيف يتصور أن يصدر عن نبي ما يدعو إلى الفاحشة . . . فضلاً عن أن تكون في محارمة ـ حاشى وكلاّ ـ إذن فما المقصود بالآية الكريمة ؟

يقول ابن العربي : « لما تداعى أهل المدينة إلى دار لوط حين رأوا وسمعوا بجمال أضيافه ، وحسن شارتهم ؛ قصداً للفاحشة فيهم ، تحرّم لهم لوط بالضيافة ، وسألهم ترك الفضيحة وإتيان المراعاة ، فلما قالوا له : ﴿ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٧٠] قال لهم لوط : إن كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ، ولا يجوز للأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداءً لفاحشة أخرى ، وإنما معناه هؤلاء بنات أمتي ، لأن كل نبي أزواجه أمهات أمته ، وبناتهم بناته ، فأشار عليهم بالتزويج الشرعي ، وحملهم على النكاح الجائز كَسْراً لسورة الغُلْمة ، وإطفاءً لنار الشهوة ، كما قال تعالى ﴿ أتأتون الذكران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ، بل أنتم قوم عادون ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ١٦٥ ـ ١٦٦][1] .

ومحصلة ما تقدم تبرئة ساحة النبي لوط عليه السلام مما نسب إليه من الدعوة إلى الفاحشة وإثبات عصمته ، فكانت دعوته للزواج الشرعي من بناته أو بنات أمته ، وهذا

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣: ١١٢٩ وانظر، رد شبهه حول سيدنا ابراهيم عليه السلام ٣: ١٢٦٤ .

التفسير والتأويل يتناسب مع عصمة الأنبياء وتنزيههم ، ويتلاءم مع طبيعة دعوتهم ورسالتهم التي تقوم في أصولها على قواعد البر والأخلاق والسلوك ، والالتزام بالمنهج الإلهي الذي بني على طهارة النفس والمجتمع من كل ما يقوض بنيانه أو يصدع أركانه .

ومما عرض له ابن العربي ها هنا أيضاً عصمة رسولنا محمد ﷺ مما نسب إليه الجهلة من قصة الغرانيق .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٥٢] : «إن الله قد عصم رسوله من الكفر، وآمنه من الشرك، واستقرّ ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه، وإطباقهم عليه، فمن ادَّعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله، أو يشك فيه طرفة عين، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال، فضلاً عن أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد، بل هو المنزه عن ذلك فعلاً واعتقاداً» .

وبعد هذه المقدمة بدأ يفنّد ابن العربي المقولة المزعومة على لسان الملحدين فقال : « إن قول الشيطان تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن ترتجى للنبي ﷺ قَبِلَه منه فالتبس عليه الشيطان بالملك ، واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم يفرق بينهما وأنا من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله له ، وآتاني من علمه لا يخفى عليَّ وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله ، ولو قال أحد لكم لتبادر الكلّ إليه قبل التفكير بالإنكار والردع ، والتثريب والتشنيع ، فضلاً عن أن يجهل النبي ﷺ حال القوم ، ويخفى عليه قوله ، ولا يتفطَّن لصفة الأصنام بأنها الغرانقة العلا ، وأنَّ شفاعتهن ترتجى ، وقد علم علماً ضرورياً أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق ولا تضر ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع ، بهذا كان يأتيه جبويل صباح مساء ،وعليه انبنى التوحيد، ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ولا من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول »[1] .

وفي نهاية الكلام عن عصمة الأنبياء يجدر بي أن أثبت ما قاله ابن العربي في هذا

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٣٠٠ وما بعدها .

الصدد ليكون دستوراً لكل مسلم ، ومنهجاً لكل مؤمن آمن بالله ورسله وأنبيائه .

يقول ابن العربي : « قد قدمنا لكم فيما سلف وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً وفي الصغائر اختلاف، وأنا أقول إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر. . . وقد قال جماعة : لا صغير في الذنوب وهو صحيح ، كما قالت طائفة إن من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح ، وتحقيقه : أَنَّ الكفر معصية ليس فوقها معصية، كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية ، وبينهما ذنوب إن قرنتها بالكفر والقتل والزنا وعقوق الوالدين والقذف والغصب كانت صغائر ، وإن أضفتها إلى ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر كانت كبائر . . . ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم الاَّ تبث عثراتهم لو عثروا ، ولا تبث فلتاتهم لو استفلتوا ، فإن اسبال الستر على الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك ؛ وعكفت على أنبيائك وأحبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا ، وتنسب إليهم ما لم يتلبسوا به ، ولا تلوثوا به ، نعوذ بالله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين. . . . . .

وقد وصيناكم إذا كنتم لا بد آخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تَعْدُوا ما أخبر الله عنهم وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نسب الله إليهم ، ولا يقولن أحدكم : قد عصى الأنبياء فكيف نحن ، فإن ذكر ذلك كفر »[1] .

ويؤخذ مما تقدم ما يلي :

١ ـ وجوب الاعتقاد بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر .

٢ ـ الإيمان بالأنبياء يقتضي التسليم المطلق بعصمتهم ونزاهتهم ، كما يتطلب توقيرهم واحترامهم وحسن التأدب والتلطف معهم ، وعدم التطاول عليهم بما لا يليق بعظمتهم ولا يتناسب مع جلالة قدرهم ، ولا نسبة ما يتنافى مع نبوتهم وأصول رسالاتهم سفهاً وجهالة بغير علم .

٣ ـ إن أخبار الأنبياء والرسل ، وقصصهم وسيرتهم إنما تستقى من القرآن والسنة الصحيحة ، وما وافقهما ، وخلاف ذلك لا يلتفت إليه .

---

(١) ابن العربي / احكام / ٤ : ١٦٣٤ وما بعدها .

٤ ـ إن من اقتحم هذه الحواجز المذكورة فقد وقع في الكفر والضلال والعياذ بالله .

المعجزة : ومما عرض له ابن العربي من أبحاث النبوات المعجزة المحسوس منها والمعقول وطريق العلم بها فقال : « والمعجزات إما أن تكون معاينة إن كانت فعْلاً ، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولاً ، ليقع العلم بها ، أو تنقل صورة الفعل أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها ، كأن السامع لها قد شاهدها حتى تنبني الرسالة على أمرٍ مقطوع »[1].

لقد ذكر ابن العربي هذا الكلام في معرض رده على الرافضة التي احتجت بخبر الواحد في نقل القرآن ، وقال : إن القرآن لا يَثْبُتُ إلاَّ بنقل التواتر . بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد .

ومعنى هذا أن القرآن معجزة الرسول ﷺ ، الشاهد بصدقه ، الدال على نبوته تولى الله حفظه بفضله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلا يلحقه تحريف أو تزييف ولا يعتريه نقص أو زيادة .

هذا وإن جاء حديث ابن العربي عن المعجزات عرضاً ، إلاَّ أنه سجَّل حقيقة المعجزة وأثبتها وبين أقسامها ثم ذكر معجزة الرسول محمد ﷺ وهي معجزة عقلية متواترة خالدة محفوظة إلى يوم القيامة .

وتحدث ابن العربي عن معجزات الأنبياء ، فذكر معجزة سليمان عليه السلام وهي معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات[2].

الفصل الثالث

المغيّبات

لقد عرّف ابن العربي « الغيب » فقال : هو حقيقة ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلاَّ بالخبر دون النظر [3] .

وبهذا التعريف يتقرر أن الأمور الغيْبية لا تدرك بالحواس ، ولا يتوصل إليها بالعقول ،

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٠٣٤

(٢) ابن العربي / احكام القرآن / ٣ : ١٤٤٩

(٣) نفس المصدر ١ : ٨

بل إنّها مما اختص الله بنفسه فلا يظهر على الغيب أحداً إلاّ من ارتضى من رسول وبعد قبض الرسول ﷺ فلاغيب، وعلى هذا فإن المصدر الوحيد للغيب هو الوحي فما جاءنا عنه وجب الإيمان به وما جاءنا من غيره فلا أصل له .

ثم يقرر ابن العربي ـ ما هو معلوم من الدين بالضرورة ـ وهو أن الإيمان بالغيب أصل من أصول العقيدة وركن من أركانها . وأن الإنسان لا يدخل في حظيرة المؤمنين إلاّ إذا اعتقد وآمن بالأمور الغيْبية جملةً وتفصيلاً ، وأمهاتها خمس ، وقعت الإشارة إليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة لقمان، الآية: ٣٤] .

فالأم الكبرى ـ الساعة وما تضمنت من الحشر والنشر والموقف . . .

والأم الثانية : تنزيل الغيث وما يترتب عليه من الإحياء والانبات . . .

والثالثة : وما تحويه الأرحام . . .

والرابعة : « وما تدري نفس ماذا تكسب غداً » وهو معنى خبأه الله عن الخلق تحت أستار الأقدار بحكمته القائمة وحجته البالغة وقدرته القاهرة ومشيئته النافذة . . .

والخامسة : « وما تدري نفس بأي أرض تموت » نبّأ به عن العاقبة التي انفرد بالإطلاع عليها رب العزة [1] . . .

ومما يجدر ذكره ها هنا أن ابن العربي ذهب مذهب أهل السنة والجماعة في أن نعيم الجنة وعذاب النار حقيقة حسية واقعة،وليست معاني كالسرور والهم ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بلا إشكال .

لقد قرر ابن العربي هذا حين تصدى للرد على شبهة القائلين بهذه الفرية ، بأن نعيم الجنة وعذاب النار ليست صوراً ولا حقيقة واقعية ، ولا فيها أكل ولا شرب ، ولا وطء ولا حياة ، ولا مهل يشرب ولا نار تلظّى [2] .

ومن الموضوعات التي عرض لها ابن العربي في تفسيره تحت هذا الموضوع :

---

(١) ابن العربي احكام القرآن ٢ : ٧٣٤ تفسير «وعنده مفاتيح الغيب» الانعام (٥٩)

(٢) نفس المصدر ينظر ٢ : ٩١٩

الوحي : قال إنه ثمانية أقسام ـ ومنها الإلهام : وهو ما يخلقه الله في القلب ابتداء من غير سبب ظاهر وهو من قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [سورة الشمس، الآيتان ٧ و ٨]، ومن ذلك البهائم وما يخلق الله فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها[١] .

ثم تحدث عن رؤيا الأنبياء وأثبت بالمناقشة والبرهان أنَّها وحي من الله تعالى فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَٱنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّابِرِينَ . . . ﴾ [سورة الصافات، الآيات: ١٠٢ ـ ١٠٥] : « وقد ثبت أن رؤيا الأنبياء وحي لأن الرؤيا إما أن تكون من غلبة الأخلاط كما تقول الفلاسفة ، وتلك أخلاط ، وأيها فليس لها بالأنبياء أخلاط ، وإما أن تكون من حديث النفس ، ولم يحدث إبراهيم قط نفسه بذبح ولده ، وإما أن تكون من تلاعب الشيطان ، فليس للشيطان على الأنبياء سبيل في تخييل ولا تلاعب»[٢] .

الجن : ذكر تحت عنوان حقيقة الجن : أَنَّهم أحد خلق الأرض أنزل أبوهم إبليس إليها كما أنزل أبونا آدم ، وهذا مرضي عنه وهذا مسخوط عليه .

ثم ذكر رواية عكرمة عن ابن عباس أن الجان مَسْخُ الجن ، كما مسخت القردة من بني إسرائيل[٣] .

وبهذا البيان لم يذكر ابن العربي ماهية الجن وعناصر خلقهم ، وهم مخلوقات نارية وإنما اكتفى بذكر مسكنهم وبيان أبيهم .

ثم لم يرضَ قول من قال إن إبليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن،ثم تصدى ابن العربي لمن أَنْكَرَ الجن من الملاحدة ، وأقام الدليل على وجودهم نقلاً وعقلاً ، وأشار إلى أنهم خلق الله تعالى أعطاهم القدرة على التصور والتشكل في المخلوقات[٤].

---

(١) نفس المصدر ٣: ١١٥٦

(٢) نفس المصدر ٤: ١٦١٨

(٣) نفس المصدر ٤: ١٨٦٢

(٤) نفس المصدر ينظر ٤: ١٨٦٤.

الروح : والواقع أن ابن العربي أمسك عن الخوض في هذه المسألة وإنما اكتفى بقوله : « إن الأنبياء لا يتكلمون مع الخلق في المتشابهات ، ولا يفيضون معهم في المشكلات وإنما يأخذون في البيِّن من الأمور المعقولات ، والروح خلق من خلق الله تعالى ، جعله في الأجسام ، فأحيا به ، وعَلِمَها وأقدرها ، وبنى عليها الصفات الشريفة والأخلاق الكريمة ، وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية ، فإذا أراد العبد إنكارها لم يقدر لظهور آثارها ، وإذا أراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع ؛ لأنه قصر عنها وقصَّر به دونها »[1] .

هذا ما ذكره ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن في مسألة الروح - بيد أنه تعرض لهذه المسألة في كتابه قانون التأويل فتتبع قول الصوفية فيها وأنكره .

قال ابن العربي : « وتابعت الصوفية الفلاسفة في شيء من أغراضها (الروح) فيها قالوا : العالم عالمان : عالم الخلْق وعالم الأمر ، والروح من عالم الأمر ، وأشاروا إلى أن الخلق من العالم ما كان كميًّا مقدَّراً ، والأمر ما لم يكن مقدراً ، والروح عندهم حادث ولا يكون عندهم محدث في احترازات من مقاصد لا خير فيها . . . وأوضحنا أن العالم وكل ما سوى الله مخلوق داخل في الكمية مقدر ، وإنما الذي يتقدس عن الكمية ويتعالى عن التقدير هو الله وحده ، ويكاد يكون هذا القول تحليقاً على مذاهب الحلولية واعتصاماً بمذهب النصارى في عيسى »[2] .

وزعم الصوفية بأن الروح من أمر الله وأمره غير مخلوق يقتضي أن تكون قديمة ، وهذا القول خلاف معتقد السلف الصالح من أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن الروح مخلوقة محدثة .

وأما وصف أصحاب هذا الاتجاه بأنه اعتصام بمذهب النصارى فلأنهم ذهبوا إلى أن الروح انفصل من ذات الله تعالى وحلّ بعيسى فعبدوه ، فعيسى عندهم روح من الله حلّ في مريم فهو غير مخلوق ، ولا خلاف بين المسلمين أن الأرواح التي في آدم وبنيه وعيسى ومن

---

(١) ابن العربي / احكام / ٣ : ١٢٢٤

(٢) ابن العربي / قانون التأويل - ينظر ٤٩٩

سواه من بني آدم كلها مخلوقة لله ، خلقها وكونها وأنشأها واخترعها ، ثم أضافها إلى نفسه كما أضاف إليه سائر خلقه [1] .

الموت : وقد أثبت ابن العربي ها هنا حقيقة عقدية نطقت بها الأدلة النقلية من الكتاب والسنة النبوية ـ وهي أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء مطلق ، وإنما هو جسر يعبر الإنسان منه إلى الآخرة فالموت مرحلة انتقالية ، ورحيل من دار إلى دار وتبدل من حال إلى حال ـ وليس هو نهاية المطاف بالنسبة للإنسان[2] ، وبهذا البيان الشافي يرد ابن العربي على الدهريين والماديين الذين يقولون بعدم البعث وأَنَّ كل شيء إلى العدم . هذا ومن أهم الموضوعات الأصولية التي عرض لها ابن العربي تفسيره أيضاً :

القدر : وهو علم الله أزلاً بما ستكون عليه الحوادث مستقبلاً ، وقد عدّه ابن العربي أصلاً من أصول الدين وركناً من أركان العقيدة ، ومنكره كافر .

قال ابن العربي : « . . . والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان فمن أعظمها موقعاً وأبينها مبضعاً وأوقعها موضعاً القول بالقدر فمن أنكره فقد كفر »[3] .

ثم بيّن ابن العربي صفات المؤمنين إذا نزلت بساحتهم الأقدار ، ثم ما هي سلوكياتهم إزاء ذلك ؟

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١١] .

« أدخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام ، وقالوا : إن ذلك الرضا والقضاء بالتسليم لما ينفذ من أمر الله ، والمقدار الذي يتعلق منه بالاحكام أَنَّ الصبر على المصائب يعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب ، وهذا خارج عن سبيل الأحكام ، لكن للجوارح في ذلك أعمال من دَمْع العين والقول باللسان والعمل بالجوارح ، فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق وركدت الجوارح عن الخرق ـ الحزن ـ ولو استرسل الدمع لم يضرّ »[4] .

---

(١) المصدر السابق ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) ابن العربي / احكام القرآن ـ ينظر ٢ : ٨٤١.

(٣) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٨٠٢

(٤) نفس المصدر السابق ٤ : ١٨١٧

وهكذا يبين ابن العربي صفة المؤمن إن غشيته نازلة ـ استسلم لقضاء الله وصَبَرَ عَلَيْـهِ من غير اعتراض ولا تبرم ، وإن غلبته الأمور الجبلية كالدمع وحزن القلب كما حصل من رسول الله ﷺ حين وفاة إبنه إبراهيم «إنَّ العين لتدمع وإن القلب ليحزن ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون» .

ومن جميل ما يذكره ابن العربي ـ ها هنا ـ محاورة عقلية ذاتية ، يثبت من خلالها أن لا تنافي بين الإيمان بالقدر وحرية الإنسان ، وأن علم الله الأزلي لا يعني الجبر والإلزام وإنما تبقى إرادة الإنسان وحرية اختياره بخاصة فيما يقع تحت كسبه وقدرته ، ويسوق لنا حديثاً نبوياً يجعله مقدمة لهذه المناظرة التي يدفع من خلالها شبهة الجبر أيضاً ـ فيقول :

« وثبت في الصحيح[1] أنَّه قيل : يا رسول الله ؛ هذا الأمر الذي نحن فيه أمر مستأنف أم أمر قد فرغ منه ؟ فقال : « فَرَغَ ربكم »، قالوا : ففيم العمل ؟ قال : « **اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسّر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاء فييسّر لعمل أهل الشقاء** » . ثم قرأ : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾ [سورة الليل، الآيات: ٥ ـ ١٠] وثبت عنه ﷺ أنه قال : « **إن العبد ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها** »[2] .

فإن قيل : فكيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا ؟ أو يعاقبهم على ما أراده منهم ، وكتبه عليهم ، وساقهم إليه ؟

قلنا : ومن أين يمتنع ذلك ؟ أعقلاً أم شرعاً ؟ فإن قيل : لأن الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك . قلنا : لأن فوقه آمر يأمره ، وناهٍ ينهاه ، وربنا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولا يجوز أن يقاس الخالق بالمخلوق ، ولا يحمل أفعال الله على أفعال العباد ،

---

(١) الحديث: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد/ باب كل ميسر لما خلق له/ ٧: ١٩٤

(٢) اخرجه الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب القدر/ ٨: ٢١٩ الطبعة المنيرية/ عالم الكتب/ بيروت

وبالحقيقة الأفعال كلها لله ، والخلق بأجمعهم له ، صرَّفهم كيف شاء ، وحكم فيهم كيف أراد ، وهذا الذي يجده الآدمي ، إنما تبعث عليه رقَّة الجِبِلّة ، وشفقة الجنسية ، وحب الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري متقدس عن ذلك كله ، فلا يجوز أن يعتبر به »[1] .

ويفهم مما تقدم أن الإيمان بالقدر لا يعني الجبر والإلزام . وبالتالي التوقف عن العمل لأن نهاية الإنسان ومصيره محكوم فيه ، لا ، وإنما هي أسباب ومسببات خلقت في الأشياء بحيث تصلح محلاً لكسب الإنسان في دائرة ما أوتي من حرية وإرادة وقدرة ، وما زُوِّدَ به من ملكات واستعدادات وأدوات الاختيار ـ العقل والإرادة ، وإلاَّ فما فائدة الرسالات والمنهج الإلهي المنزل على البشر ، والتكليف والحلال والحرام ، والثواب والعقاب ، واليوم الآخر، والحساب، والجنَّة والنار؟ .

إن العدل الإلهي يقتضي اختيار الإنسان لعمله في دائرة حريته واختياره بما يقع تحت كسبه وقدرته ، وانعدام ذلك مما لا يقع تحت قدرته وكسبه ، وهذا ما لا يسأل عنه الإنسان ولا يحاسب عليه ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيد ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٤٦] .

التوكل : ويكاد ابن العربي يشرح لنا موضوعاً متكاملاً عن التوكل ، فقد بيّن معناه وحكْمه وحقيقته وأحواله وآثاره ثم فرّق بينه وبين التواكل .

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وتَوَكَّل على الحيِّ الَّذي لا يموت وسبِّح بحمدِه وكَفى بِه بذنوب عباده خبيرًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٥٨] .

« المسألة الأولى في التوكل ، وهو تفعّل من الوكالة ، أي اتخذه وكيلاً ، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير »[2] .

وأما حكمه فيصرح ابن العربي بأنه فرض عين ، لأن أَصْلَ التوكل هو العلم اليقيني بأن المخلوقات كلها من الله تعالى إيجاداً وإعداماً ، وهو المتحكم في ذلك ولا يكون شيء إلاَّ بإرادته من إحياء أو إماتة أو إرزاق أو فقر أو ما إلى ذلك . وعلى هذا فإن الإيمان لا يصح إلاَّ

---

(١) ابن العربي / احكام/ ٢ : ٨٠١ وما بعدها

(٢) نفس المصدر ٣؛ ١٤٢٧

إذا وجد التوكل ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] [سورة المائدة، الآية: ٢٣] .

أما حقيقته فيرى ابن العربي أنها تتمثل في سكون القلب وهدوئه وزوال الانزعاج والاضطراب ، وأما آثاره على النفس فقد ذكر منها ثلاثة :

الأول : القناعة : وهي الاكتفاء بما في اليد ، دون طلب الزيادة على ذلك .

الثاني : طلب الزيادة على ما في اليد ، وهذا لا ينافي التوكل . . . . .

الثالث : الإقبال على العبادة ، وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة ، فإن الله يفتح له ، وعلى هذا كان أهل الصُفَّة، وهذه حالة لا يقدر عليها أكثر الخلق ، وبعد هذا مقامات في التفويض والاستسلام »[2] .

ثم ينتقل بنا لتوضيح مسألة أساسية في هذا الموضوع ، وهي التفريق بين التوكل والتواكل،وهي شبهة آثارها المغرضون في هذا الموضوع ، وأن التوكل هو مبعث الكسل والخمول ، وعدم الجد والاجتهاد . . . ؟؟

يوضح ابن العربي أن التوكل الحقيقي هو الاعتماد المطلق على الله تعالى وتفويض الأمر إليه ، بيد أن هذا الاعتماد لا يتنافى مع السعي والجد والكد وطلب الرزق ، والاستفادة مما سخَّره الله للإنسان .

قال ابن العربي : « وليس ينافي النظر إلى السبب التوكلُ من حيث إنه مسخر مقدور ، وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته ، والغفلة عن الذي سخَّره في أرضه وسمائه »[3] . وعلى هذا فإن التواكل هو التفويض مع القُعود وترك الأخذ بالأسباب ، وهذا يتنافى ويتعارض مع شريعتنا وعقيدتنا التي تقوم على الإيمان والعمل ، ثم لأنه يقتضي الغفلة عما أمر الله تعالى من السعي والخروج والمشي في طلب الرزق .

ثم تعرض ابن العربي لرأي المتصوفة الذين قالوا : إن الطاعة والعبادة سبب الرزق

(١+٢) ابن العربي / احكام القرآن/ انظر ٣ : ١٤٢٧

(٣) نفس المصدر ٢ : ٩١٥

معتمدين على قوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٢] .

ثم على قول الرسول ﷺ « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[١] .

قال شيوخ الصوفية إنما تغدو وتروح في الطاعة فهو السبب الذي يجلب الرزق لقد ردَّ ابن العربي هذا الرأي وقال : إن التوكل الحقيقي لا يضاد الغدو والرواح في طلب الرزق ، ثم إن الصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغِرَاسَةِ، ويدل عليه ما كانت الصحابة تعمله والنبي ﷺ بين أظهرهم من التجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار . . . والنبي ﷺ في ذلك كله راضٍ عنهم ، وهذه كانت صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم يسلكون هذا السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب[٢] .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو من المسائل الأصولية التي عرض لها ابن العربي في تفسيره لما لها من أهمية في تثبيت أصول الدين وقيام أركانه .

ولأهميته فقدعَـدَّهُ فائدة الرسالة وخلافة النبوة ، وهي ولاية إلهية لمن اجتمعت فيه شروطه[٣]، ثم بيّن حكْمه ودليله فقال : « المسألة الثانية في هذه الآية ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤] وفي التي بعدها وهي قوله ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠] دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين ، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه»[٤] .

---

(١) الحديث: اخرجه ابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب/ كتاب الزهد/ باب التوكل واليقين ٢ : ١٣٩٤

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ انظر ٢ : ٩١٥، ٣ : ١٤٢٧

(٣+٤) نفس المصدر ١ : ٢٦٦ .

وبعد أن ذكر حكمه ودليله وفائدته بين منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة[1] .

الفصل الرابع
الرد على الفرق

لم يكن ابن العربي على عقيدة أهل السنة والجماعة فحسب ، بل دافع بالحجة والبرهان عن هذه العقيدة وأصولها، وتصدى للرد على ما أثير حولها من شبه ومطاعن متهافتة ، تأثرت بنزعات واتجاهات وفلسفات ضللت من وقع في شركها وحبالها . ومن أهم الفرق التي تعرض لها ابن العربي ـ وتصدى للرد عليها :

أولاً ـ المعتزلة [2] :

إن أول ما تعرض له ابن العربي في الرد على المعتزلة هو إثبات الصفات وأنها زائدة عن الذات ، فالله تعالى حيٌّ بحياة ، وعالم بعلم ، وراءٍ بروية لأنه أخبر بنفسه عن ذلك ، وقد أثبت ذلك ابن العربي عن طريق البرهان كما بيَّناه في موضوع الصفات من هذا الفصل[3] ، والمعتزلة يقولون بنفي الصفات ـ وهو أصل مذهبهم ـ وأنَّ الصفات هي غير الذات ، وحجتهم في ذلك إقرار التوحيد ودفع التعدد والحدوث .

وبهذا فإن ابن العربي عزز عقيدة أهل السنة والجماعة وأثبت معتقد جمهور المسلمين.

الثاني ـ الرد على مسألة خلق القرآن : والمعتزلة أول من زعم هذا ، دفعاً لتعدد القدماء أيضاً .

لقد ردَّ ابن العربي هذا الزعم وكفّر كل من قال به[4] ، وبذا فقد أثبت أن القرآن كلام الله الأزلي القديم ، وهذا رأي جمهور أهل السنة والجماعة .

---

(١) انظر ابن العربي : أحكام القرآن : ١ : ٢٩٢ .

(٢) انظر القاضي عبد الجبار/ شرح الاصول الحمسة/ ابو زهرة/ المذاهب الاسلامية/ ١٢٤

(٣) انظر ص٣٣٠ من هذا الفصل.

(٤) ابن العربي / احكام القرآن/ انظر: ١ : ١٧١

الثالث : الرد على خلق الأفعال : والقائلون به هم القدرية ومنهم المعتزلة الذين اشتهروا بمسائل أخرى .

قالوا : إن العبد يخلق أفعاله ، وكل فعل للإنسان هو إرادته المستقلة عن إرادة الله تعالى ، وقالوا أيضاً ـ زعماً وافتراءً : إن العباد يخلقون كما يخلق الله ، وإنهم يأتون بما يكره الله ولا يريده ولا يقدر على رده وسجّل مناظرة بين مجوسي وقدري جَاء فيها :

روي أن مجوسياً ناظر قدرياً ، فقال القدري للمجوسي : ما لَك لا تؤمن ؟ فقال له المجوسي : لو شاء الله لآمنت . قال له القدري : قد شاء الله ولكن الشيطان يصدك ، فقال له المجوسي : فدعني مع أقواهما .

ومما قاله عن المعتزلة أيضاً : إن العباد يفعلون ما لا يريده الله ، وإن نفوذ القضاء والقدر على الخلق بالنار جَوْر .

وفي كتابه قانون التأويل يقرن ابن العربي القدرية بالثّنوية في الكفر بقولهم إن العباد يخلقون الشر دون الله .

لقد كفّر ابن العربي هؤلاء بزعمهم هذا وما افتروه على الله عزّ وجلّ بما لا يليق بكماله وجلاله وساووه بخلقه ، بل أخذوا منه ما أثبته لنفسه بقوله ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [1] [سورة الصافات، الآية: ٩٦] .

ومذهب السلف الصالح في هذا الموضوع هو أن الله تعالى خالق كل شيء وربّه ومليكه ، وأنّه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنّه على كل شيء قدير ، والله خالق كل شيء حقيقة ومنها أفعال العباد لأنه خالق الأسباب ومسبباتها . وأخبر تعالى أن للعبد مشيئة ، وهي لا تكون إلاّ بمشيئة الله ، والعبد فاعل لفعله حقيقة وله قوة وقدرة واستطاعة وتأثير في أفعاله . ولقد جاءت الآيات بذلك ومنها قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [سورة الشمس، الآية: ٩ ـ ١٠] ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وإِمَّا كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان، الآية: ٣] ، ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ [سورة القيامة، الآية: ١٤]

---

(١) انظر ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٩١٨، ٤ : ١٧٦٣، وانظر قانون التأويل ص ٤٦٣

﴿ لمن شَاءَ منكُم أن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشاء اللَّهُ رَب الْعَالَمِين ﴾ [سورة التكوير، الآيتان: ٢٨ ، ٢٩] .

الرابع : ردُّ ما اقتضاه أصل «العدل» عندهم، وهو الحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل :

رد هذا بقوله ـ إنالواجب في اتباعالشرع فما يراه الشرع حسناً فهو الحسن ، وما يراه الشرع قبيحاً فهو القبيح ، لأن أصل الهداية يكمن في الشرع ، إذ العقل لا يهتدي إلى سبيل الرشاد من الغي والضلال ، ثم لا سبيل إلى النجاة من أهوال الآخرة إلاَّ بالشرع[1] .

وحين يقرر ابن العربي هذا فإنما يقرر عقيدة أهل السنة والجماعة ، قال في موضع آخر من كتابه « . . . ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة إن الأشياء لا تقبح لذواتها، ولا تحسن لذواتها، وإنما تحسن وتقبح بالشرع، فالقبيح ما نهى الشرع عنه ، والحسن ما أمر الشرع به »[2] .

الخامس ـ الرؤية : وقد أثبت رؤية الله تعالى في الآخرة وهذا ما تنكره المعتزلة بمقتضى الأصل الأول عندهم وهو التوحيد ، لدفع شبهة الجسمية والتحيز والصورة ، لذا قالوا باستحالة الرؤية في الدنيا والآخرة.

لقد ذهب ابن العربي مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الرؤية في الآخرة فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُه ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٩٤] : « الباري راءٍ مرئي، يرى الخلق ويرونه ، فأما رؤيتهم له ففي محل مخصوص ومن قوم مخصوصين ، وأما رؤيته للخلق فدائمة فهو تعالى يعلم ويرى »[3] ولقد أكَّد هذا ابن العربي في موضع آخر من تفسيره بما ثبت في السنة الصحيحة قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَاصْبِر عَلى مَا يَقُولُونَ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسبحه وأدبار السجود ﴾ [سورة قّ ، الآيتان: ٣٩ ، ٤٠] .

« المسألة الأولى في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ انظر ٢: ٧٠٧، ٧٩٢

(٢) نفس المصدر ٣: ١١٧٩

(٣) نفس المصدر ٢: ٨٨٦

فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامُّون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ؛ ثم قرأ ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾[1] .

السادس ـ الشفاعة : وقد أنكر المعتزلة الشفاعة بمقتضى الأصل الذي قامت عليه عقيدتهم وهو الوعد والوعيد ـ أي أن الله تعالى وعد المؤمنين الطائعين بالجنة وأوعد العصاة والكافرين بالنار ، ووعده ووعيده واقعان ، فلا مجال للشفاعة . وقد رد ابن العربي هذا القيل وأثبت الشفاعة بالنقل والعقل وأقر ما عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة[2] .

ثانياً ـ المرجئة :

وهي من الفرق الإسلامية قال المتقدمون منهم : إن أمر مرتكب الكبيرة مرجعه إلى الله يوم القيامة،إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، فبهذا أرجأوا حكمه إلى الله .

لكن الخطورة في المتأخرين منهم وهم الذين فرَّقوا وفَصَلوا بين الإيمان والعمل،فقالوا إن الإيمان إقرار وتصديق ومعرفة ، ولا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية ، فالإيمان منفصل تماماً عن العمل ـ وبهذا من اعتقد وآمن بقلبه لا يضره لو لزم اليهودية أو النصرانية أو التثليث، فهو مؤمن كامل الإيمان ومن أهل الجنة .

وهؤلاء النَّفر هم الذين تصدى لهم ابن العربي ورد كثيراً من مزاعمهم ، منها عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] .

قال ابن العربي : « وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان . . . ولكن الفرق بين علماء الأصول والمرجئة أنَّ المرجئة قالت : ليست من الإيمان وتاركها في الجنة ، وهؤلاء قالوا هي ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة ، وعلماؤنا الفقهاء قالوا : هي من الإيمان وتاركها في المشيئة ، قضت بذلك آي القرآن وأحاديث الرسول ﷺ »[3] .

---

(١) نفس المصدر ٤ : ١٧٢٧ والحديث: اخرجه الإمام مسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١ : ٤٣٩

(٢) ابن العربي / احكام القرآن/ انظر ٢ : ١٠٢٣، ٤ : ١٦٦٦

(٣) نفس المصدر ١ : ٤١ ـ ٤٢ .

وبهـذا الـرد يوضح ابن العربي رأي أهل السنة والجماعة أَنَّ تارك الصلاة مؤمن وأمرهُ إلى الله تعالى،فإن شاء عذبه وإن شاء غفر الله له ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦] .

ثالثاً ـ الرد على المشبهة والمجسّمة :

وقد نفى ابن العربي عن الله تعالى الشَبَه ـ والجسـم والحيّز والمكان وقـال إن ذلك يستحيل على الله تعالى لأن هذه صفات الحوادث .

لقد قرر هذا عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَثَمَّ وجه اللَّه ﴾ [سورة البقـرة، الآية: ١١٥] فقال : « قيل معناه فثمَّ الله ، وهذا يـدل على نفي الجهة والمكـان عنه سبحـانه وتعـالى ، لاستحالة ذلك عليه وأنَّه في كل مكان بعلمه وقدرته »[١] .

ثم حَكَمَ فيمن قال بالتجسيم والتشبيه والتحيز بأنه كافر من غير ريب[٢] .

وبعد ، فهذه الأحكام والمسائل الاعتقاديـة التي وردت عند ابن العـربي ، وقد جـاء معظمها بقدر لتتناسب مع الغرض الذي كان تفسيره من أجله ، وانسجاماً مع منهجـه الذي رسمه في مقدمة كتابه ، ، ومنه : مجانبة التقصير والإكثار ، وتحقيقاً لهذا نجد ـ أيضاً ـ كثرة الإحالة إلى كتب العقيدة بخاصة التي كانت من تصنيفه وتأليفه ، وكان يشيـر إلى ذلك في مواضع كثيرة كأن يقول : وقد استوفيناه في الأمد الأقصى ، وفي المقسط ، أو فليرجع إلى المتـوسط ، أو كتاب المشكلين ، أو على مـا بيناه في كتب الأصـول ، ومـا إلى ذلـك من العبارات الدالة على الإحالة .

أما ما يتحصـل من القضايـا العقديـة التي وردت عند ابن العـربي فيمكن حصره في النقاط التالية :

١ ـ تناول ابن العربي مباحث العقيدة الثلاثة الإلٰهيات ، النبوات والغيبيات . وجاء تعـرضه بما يتناسب ومقام التفسير لذا لم يكن الموضوع وافياً ، وإنما من باب استكمال جوانب الموضوع ـ موضوع التفسير ـ .

---

(١) نفس المصدر ١ : ٣٥

(٢) نفس المصدر ٢ : ٩١٨

٢ ـ عرض تحت موضوع الإلهيات ـ لحقيقة الإيمان بالله تعالى، وأقام الدليل على إثبات وجوده تعالى وصفاته العلى .

وقد سلك ابن العربي في هذا طريق البرهان العقلي في ضوء التوجيهات القرآنية الكريمة ، وهذا هو مسلك الأشاعرة ـ كما تقدم ـ ثم عرض للصفات الإلهية :

السلبية ـ فأثبت الوحدانية ـ وذكر التوحيد في الذات والأسماء والصفات والأفعال . وأنَّه تعالى حقيقةً المتفرد في هذا دون نظير أو مساوٍ، ثم عرض لباقي الصفات السلبية من البقاء والقدم والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس ، كما أنه عرض للصفات الثبوتية كالعلم والسمع والبصر ، وبعض صفات الأفعال مثل صفة الإحياء، الخلق، الرزق .
ثم ذكر أسماء الله الحسنى وقال إنها التسعة والتسعون المذكورة في الحديث الصحيح ، ومهما تعددت هذه الأسماء فهي لمسمى واحد لا إله إلاَّ هو .

٣ ـ عرض ابن العربي لموضوع النبوات، وأهم ما تناوله فيه موضوع العصمة وقد أثبت هذه الصفة للأنبياء قبل البعثة وبعدها عن الصغائر والكبائر لما للنبي من تميّز عن الخلق ، في الرعاية والعناية واختصاص التربية والصنع على عين الله تعالى .
ثم وجّه العقول والأبصار إلى المصدر الحقيقي المعتمد في قصص الأنبياء وأخبارهم وهو الكتاب والسنة الصحيحة ، لإثبات هذه الصفة ، ولدفع أية شبهة وللتنزية عن المطاعن .

٤ ـ المغيبات، قدّم لنا ابن العربي تصوراً واضحاً عن مفهوم الغيب ، وهو ما لا يدرك بالحواس ولا يتوصل إليه بالعقل، وإنما مصدره الوحيد الوحي ، ثم ذكر أن الإيمان بالغيب من أصول الدين، وركن من أركانه ، ثم عرض لبعض مسائله ، كالجن والوحي، والروح . . . ولكن بقدر ما يتسع له المقام ويتناسب مع الموضوع محل التفسير .
ثم عرض ابن العربي لموضوع القدر ، وقدّم لنا أهم شيء فيه وهو الإيمان به على أنه ركن من أركان العقيدة ومنكره كافر من غير شك . ثم ذكر واجب المسلم إن نزل بساحته القدر فعليه الصبر وعدم التبرم أو الاعتراض .

وبعد ذلك فَصَل في مسألة قديمة ، وهي أن القدر لا يعني الجبر والإلزام ، وأن علم

الله بالأشياء أزلاً لا يعني التوقف عن العمل ، فقد خلق الله في الأشياء الأسباب والمسببات بحيث تصلح محلاً لكسب الإنسان في دائرة ما أوتي من حرية الاختيار والإرادة ، وبما زود من أدوات الاختيار كالعقل والحرية والإرادة . وعلى هذا ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣٨] .

ثم قدّم ابن العربي لنا مختصراً مفيداً عن مسألة التوكل من حيث معناه وحقيقته وآثاره على النفس ، والفرق بينه وبين التواكل .

ثم رجح بأن التوكل هو الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب في الطلب وهو أصل معلوم في ضوء الكتاب والسنة .

ومما تجدر الإشارة إليه ها هنا أن ابن العربي كان يمثل في كل ما تناوله من قضايا ومسائل اعتقادية عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن خلال عقيدته هذه ، وانطلاقاً من تصوره هذا كان تصديه للخصوم ، وأهل الفرق من القدرية والمعتزلة والمرجئة والمشبهة والمجسمة ، وأصحاب التأويل الفاسد واتباع المتشابه ابتغاء الفتنة .

بَيْد أن ابن العربي مع هذا الاتجاه العقدي السُّني ، فإنني ألحظ فيه جانب التأويل وعدم التفويض أو التوقف .

فقد أوّل حديث القرب ـ إذا تقرب إليَّ عبدي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وأتيته هرولة ـ أوّل قرب الله لعبده وهرولته إليه ، بالعلم والإحاطة والرحمة والإحسان عمن أراد ثوابه ، ثم الزيادة في الثواب على العمل وأول حديث النزول أيضاً بإفاضة الخير ونشر الرحمة[1] .

وعلى هذا لم يكن ابن العربي سلفياً مع أنه مالكي المذهب ، وسئل الإمام مالك عن الاستواء فلم يؤوِّل ، بل قال قولته المشهورة ـ الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وأما ابن العربي فإنه يقول في الاستواء : « . . . وأشْبَه قول فيه : قول سفيان هذا ـ وقد سئل سفيان عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ٥] فقال هي وقوله ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [سورة فصلت، الآية:

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ٢ : ٩٩٨

١١] . سواء ـ وقال من قال : إنه بمعنى استولى ، وقول من قال : فعل في العرش فعلاً سماه استواءً . وقد قال لنا محمد بن طاهر المقدسي ، قال أبو المظفر شاهفور الإسفراييني ما معناه : منع أن يكون فوق العرش شيء ، وهو أحد معنى قولنا : استوى فلان على المرتبة وهو بديع عظيم قد قررناه عنه بلفظه في شرح المشكلين واختصرناه ها هنا لطوله »[١] .

ومما يلحظ هنا ما يلي :

١ ـ أَنَّ ابن العربي قال بالتأويل مع التنزيه عن الجارحة ، فإن الله تعالى لا يحدّ ولا يشبّه ، ولا يحيّز .

٢ ـ أَنَّ ما اتجه فيه ابن العربي نحو مسألة التأويل إنما جاء ـ والله أعلم ـ تحت التأثر بما انتشر في عصره من فِرَق ونزعات وآراء أقامت أدلتها على البراهين المنطقية والحجج العقلية ، فكان لا بدَّ من مواجهتها بنفس منطقها ، ومن هنا فإننا نجده يُبَرِّرُ هذا السلوك بقوله : « إنهم أرادوا أن يبصروا الملاحدة ويعرّفوا المبتدعة أَنَّ مجرد العقول التي يدعونها لأنفسهم ، ويعتقدون أنها معيارهم ، لا حظ لهم فيها ، وزادوا ألفاظاً حرروها بينهم وساقوها في سبيلهم قصداً للتقريب ومشاركة لهم في ذلك من منازعتهم ، حتى يتبين لهم أنه كيف دارت الحال معهم من كلامهم بمنقول أو معقول فإنهم على غير تحصيل ، وذلك بتتبع أدلتهم في الفصول . . . ليعلم الملحد أنه محجوج بكل طريق »[٢] .

٣ ـ ومع هذا فإن ابن العربي كان متحفظاً ، محافظاً على اتجاهه الذي سار فيه ، بل إنه في نهاية المطاف استقر به الأمر إلى القول بالاتجاه السلفي الخالص في المسائل والقضايا العقدية .

قال ابن العربي : « . . . نشأت المبتدعة من القدرية وأترابهم ، فتكلموا بألفاظ الأوائل من عرض وجوهر وحامل ومحمول ، وخاضوا في أن العرض يتعدد ، وأن الجوهر الفرد لا يتعدد ، وركبوا عليه أدلة التوحيد ، وهذا وإن كان يفضي إلى تحقيق ، ولكنه خروج عن سيرة السلف ، ويصلح للغلبة في الجدال ، وإلاَّ فقد أغنى الله في كتابه بما وضع من أدلته ، وليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ، ولو لم يمكنوا أنفسهم من هذه الألفاظ معهم ، ولا

(١) ابن العربي ٠ / قانون التأويل / ٦٧٧

(٢) نفس المصدر / ٥٠٢ وما بعدها

انقادوا في ترددها في النظر إليهم ، لكانوا قد سدّوا من البدعة باباً ، وطمسوا وجهاً ، فإن المداخلة لهم فيها إطالة النفس وما حلّت عقدة الْجَلْس»[1] .

وأياً ما كان الأمر فإن ابن العربي كان من أهل السنة والجماعة ، وأن اتجاهه نحو التأويل في بعض الأحيان لم يخرجه عن اتجاهه العام بل إنه ـ كما تقدم ـ استقر به الأمر في نهاية حياته إلى الاتجاه السَّلفي .

ومما يلحظ على ابن العرَبي ها هنا أن قدمه زلّت في قضية عقدية ، ما كان ينبغي أن يتعثَّر فيها ـ وهو المالكي السُّني في الاتجاه ـ ولعلَّها نسبت إليه .

يقول ابن العربي في ثنايا رده على الأقاصيص التي نسجت حول زواجه عليه السلام من زينب بنت جحش وإثبات عصمة النبي ﷺ .

« . . . فهذا محمد ما عصى قط ربه لا في حال الجاهلية ولا بعدها ، تكرمةً من الله وتفضلاً وجلالاً ، أحلَّه به المحل الجليل الرفيع ، ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلائق في القضايا يوم الحق »[2] .

وهذا القول مردود لا تقرّه العقيدة الإسلاميةبصحيح النصوص وصريحهامن القرآن والسنة ، وليس له ما يؤيده في الشريعة ، ولا أدري كيف ساقه ابن العربي ، وقبله بفقرة يقول : القول : في تنقيح الأقوال وتصحيح الحال قد بينا في السالف من كتابنا وفي غير موضع عصمة الأنبياء . . . وعهدنا إليكم عهداً لن تجدوا له رداً ، إن أحداً لا ينبغي أن يذكر نبياً إلاّ بما ذكره الله تعالى لا يزيد عليه[3] .

لا أدري كيف يطالب ابن العربي غيره مرشداً وموجهاً بالإلتزام بالكتاب الكريم ، المصدر الوحيد الموثوق الذي تُسْتَقى منه أخبار الأنبياء، دون زيادة أو نقصان، ثم يأتي بزيادة لم توجد في المصدر الذي أشار إليه كمرجع للقصص القرآني بشأن الأنبياء إنَّه بهذا يقيم الدليل على نفسه .

---

(١) نفس المصدر/ ٣٠٠

(٢+٣) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣ : ١٥٤٣

ثم لا أدري ما يقصد من هذه العبارة ـ وهي عبارة تنطق بمسألة اعتقادية وليدة العقيدة النصرانية وهي مما يتنـزه عنه الله عزّ وجـلّ في علاه . وتتنـافى مع أصـول العقيدة الإلٰهية الصحيحة .

الباب الثامن

التفسير الصوفي عند ابن العربي في أحكام القرآن

الفصل الأول: مقدمة عن التفسير الصوفي وموقف ابن العربي منه.

الفصل الثاني: مسلكه في قبول هذا اللون من التفسير والاستشهاد به أو ردّه ـ المقبول والمردود ـ

موقف ابن العربي من التفسير الصوفي

مقدمة :

التفسير الصوفي قسمان[1] : النظري ، والإشاري .

التفسير الصوفي النظري : وهو الذي يقوم على مقدمات ، وتعاليم ، ونظريات فلسفية يُخضع صاحبُها تفسير الآيات الكريمة لهذه المقدمات والنظريات ، كي تتفق وتتلاءم مع مذهبه ونزعته الفلسفية .

وهذا اللون من التفسير مرفوض جملةً وتفصيلاً ، لأنه خروج بالقرآن عن معانيه وأهدافه ومراميه ، بل هو ليّ آيات القرآن الكريم تحت وطأة التَّأثُّر بالنزعات والتعاليم الفلسفية ومقتضى ذلك الخروج والنأي بمعاني القرآن عن مقتضى الظاهر الذي يؤيده الشرع وتشهد له اللغة التي نزل بها القرآن .

التفسير الصوفي الإشاري : وهو تأويل آيات القرآن على خلاف الظاهر منها بمقتضى إشارات ورموز باطنية تظهر لأرباب السلوك .

وعلى هذا فإن للقرآن ظاهراً وباطناً، قال الذهبي رحمه الله : إن أفضل ما قيل في معنى الظاهر والباطن هو : أنَّ ظاهر القرآن هو المنزل بلسان عربي مبين هو المفهوم العربي المجرد . وباطنه هو مراد الله تعالى وغرضه الذي يقصد إليه من وراء الألفاظ والتراكيب .

واشترطوا لصحة الباطن شرطين أساسيين :

---

(١) معظم هذه المقدمة من/ المرحوم د. الذهبي / التفسير والمفسرون جـ ٣ : ٦، ١٨، ٢٣، ٢٤

الأول : أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب بحيث يجري على المقاصد العربية .

الثاني : أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض ، فإذا توافر الشرطان هذان في معنى من المعاني الباطنة فهو مقبول ، لأنه معنى باطن صحيح وإلاَّ فهو معنى مرفوض رفضاً قاطعاً لأنه معنى باطن فاسد وَتَقَوُّلٌ على الله بالهوى ومن غير دليل .

ويفصّل الإمام الشاطبي رحمه الله ضوابط قبول التفسير الصوفي بما يلي :

١ ـ عدم منافاة التفسير الإشاري لظاهر النظم القرآني .

٢ ـ عدم وجود معارض شرعي أو عقلي لهذا التفسير .

٣ ـ عدم الادعاء بأن التفسير الإشاري هو وحده المراد ، دون الظاهر بل لا بد من معرفة المعنى الظاهر أولاً ، إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر،ومن ادَّعى فهم أسرار القرآن ، ولم يُحْكِمْ التفسير الظاهر فهو كمن ادَّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يتجاوز الباب[١] .

هذا وقد أوضح الإمام الغزالي منهج القبول في التفسير الإشاري فبيَّن أن إبطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين ، وجهلوا جهلاً بالموازنة بينهما ، فلم يفهموا وجهه ، كما أنَّ إبطال الأسرار مذهب الحشوية ، فالذي يجرد الظاهر حشوي والذي يجرد الباطن باطني،والذي يجمع بينهما كامل[٢] .

ومما يزيد الأمر وضوحاً وتأكيداً ما قاله الإمام ابن تيمية في هذه المسألة وهو : « كل لفظ يصلح وضعه لكل معنى لا سيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى مستعمل فيه ، فحمله على غير ذلك لمجرد المناسبة كذب على الله ، ثم إن كان مخالفاً لما عُلم من الشريعة فهو رأي القرامطة ، وإن لم يكن مخالفاً فهو حال كثير من جهال الوعاظ المتصوفة الذين يقولون بإشارات لا يدل اللفظ عليها نصاً ولا قياساً ، وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ، ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار ، فحالهم كحال

---

(١) انظر/ الشاطبي/ الموافقات ٣ : ٣٩٤

(٢) الغزالي/ مشكاة الأنوار: ٣٥ ط الصدق الجمالية ١٣٢٢هـ القاهرة.

الفقهاء العالمين بالقياس ، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً »[1] .

وهكذا ـ فإن توافرت شروط التفسير الصوفي المتقدمة فهو تفسير مقبول ، وإن لم تتوافر فهو مردود ، لأنه تفسير خالف ظاهر النص ، وحمل على غير المراد منه ، ثم لم يشهد لصحته شَاهِدٌ من الشرع .

وبعد هذه المقدمة الموجزة ، فإلى موقف ابن العربي من هذا اللون من التفسير قال ابن العربي في قانون التأويل : « وتنقسم العلوم من وجه آخر إلى ظاهر وباطن ، وفي الأثر « لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ، ولكل حدٍّ مطلع » » .

ثم شرع ابن العربي في بيان معنى الظاهر والباطن فقال : « وفي تحقيق الظاهر من الباطن كلام ورِجَامٌ . . ، ونعني بالظاهر الآن ما تبادر إلى الأفهام من الألفاظ ، ونعني بالباطن ما يفتقر إلى نظر ، فإذا تأملنا الألفاظ التي هي طريق العلم بالمعنى ، فهي متعلقات كثيرة جداً متشعبة »[2] .

« وأما علم الباطن فقد ضلت فيه الأمم فأوغدوا في هذا الباب وأوْعدوا ـ صالوا وجالوا دون طائل ـ حتى كفرت منهم طائفة لا يُحكى قَوْلُها الآن لسخافته ، وتسوَّرت عليه أخرى وادعى كل واحد منهم أن علْمه في كتاب الله ليحرص عليه من يطلبه » . . . وتكلفت طائفة ما يستغنى عنه وهم جماعة من الصوفية أنحاء غريبة ، منها قولهم إن الله لما خلق آدم قال للملائكة ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَة ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٠] ولم يقل إني خالق عرشاً ولا سماء ولا أرضاً ولا جنة ولا ناراً ولا شجراً ولا حيواناً ، حتى خلق آدم ، وقال لهم : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ فما الحكمة فيه ؟ »[3] .

ثم يوضح ابن العربي معنى مقالة السلف السابقة ، لكل حرف ظاهر وباطن وحدّ ومطلع . بالمثال فيقول : « ولما قال المتقدمون من السلف لكل حرف ظاهر وباطن وحدّ

---

(١) ابن تيمية/ الفَتَاوَى الكبرى/ ٢ : ٢٨ .

(٢) ابن العربي / قانون التأويل ٥١٤

(٣) نفس المصدر ٥١٨ وما بعدها

ومطلع ، نصبنا له مثالاً ليتبين فيه قانونه ، قوله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦] .

فحدّ البيت : أنه مركب من الباحة والحائط والسقف ، ومطلعه : اقتضاؤه اللَّبِن والخشب بطريق ، وبأقصى منه اقتضاؤه البنَّاء والنجَّار ونحوه .

وظاهرهُ : قوله في الكعبة « بيتي » يعني الذي كرمته بأن دحوت منه الأرض ، وجعلته مثابةً للناس وأمناً أو قياماً للخليقة وحصناً ، وبعثت منه محمداً ﷺ وأمرت الخلق بقصده ، وأضفته إلى نفسي دون غيره إلى سائر فضائله ، وأسرد ذلك كله .

وباطنه : قلب عبدي المؤمن الذي كرمته بأن جعلته محل معرفتي ، وشرحته بنور هدايتي وملأته حكمة من حلمي وخصصته بأن أحييته بروحي [1] .

قال علماؤنا : ونحن نقطع على أن المراد بخطاب إبراهيم هذا الكعبة ، ولكن الناظر العالم يتجاوز من الكعبة إلى القلب بطريق الاعتبار[2] عند قوم ، وبطريق الأولى عند الآخرين . . . ، ومن باطنه أيضاً : إلحاق سائر المساجد له في التطهير لاستوائها في حرمة المسجدية معه ، وقد أضافها الباري إلى نفسه فقال : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [سورة الجن، الآية: ١٨] وهذا باطن فقهي ونظر عملي .

ومن باطنه عند قوم العبور به ـ بعد تقريره ـ من المشركين الذين قيل فيهم : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨] ، إلى غير ذلك من الأجناس بتأميل أحد من الناس وتعظيمه ولذلك قال العلماء : « من تواضع لغنيٍّ ذهب ثلثا دينه » لأن الدين اعتقاد وقول وعمل فإذا هش إلى الغني لغناه ، وسلَّم عليه لدنياه وأعرض عليه بهواه ذهب ثلثا دينه في الهش والسلام وبقي له الثلث في الاعتقاد ، ولو هديت لهذه الفرقة الضالة من الشيعة والباطنية لما كانت عن سبيل الحق ناكبة ، وقالت إن المراد بقوله (وطهر بيتي) القلب ، ولا حظَّ للكعبة فيه ولكنه كما أخبر تعالى عنه ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا

(١+٢) قال الشاطبي وقد استشكل هذه المعاني الباطنة «إن هذا التفسير يحتاج الى بيان فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال فكيف هذا والعذر فيه انه لم يقع فيه ما يدل على انه تفسير للقرآن» الشاطبي / الموافقات في اصول الشريعة ٣: ٤٠١

وَيهدي بِهِ كَثِيرًا وَما يُضل بِهِ إلاَّ ٱلْفاسِقين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦][1]..

هذه أقوال ابن العربي في التفسير الصوفي الإشاري الذي يمكن إيجازها فيما يلي :

١ ـ القول بالمعنى الباطن مع الإقرار بالمعنى الظاهر ، والدليل على ذلك المثال مع التوضيح .

٢ ـ ألا يتنافى المعنى الباطن مع المعنى الظاهر ، وألا يخرج عنه بتحميله معانٍ متكلفة تنأى وتبعد عن مقتضى ظاهره . وهذا معنى قوله في العبارات السابقة « وتسوَّرت عليه أخرى . . . » « وتكلفت طائفة . . من الصوفية أنحاء غريبة . . »

٣ ـ هجومه على غلاة المتصوفة وإنكاره لآرائهم المنحرفة الضالة، لاختلاقهم معاني ابتدعوها تحت تأثير النزعة والهوى والتَّشهي .

٤ ـ يظهر مما سلف نوعان من المعاني الباطنة .

أ ـ ما يتعلق بالجانب الفقهي الاستنباطي ـ وهذا ما صرَّح به بقوله « فالظاهر كاللغات وتفسيرها ، والقراءات وتقييدها ، والباطن كعلم أصول الفقه مثلاً »[2] .

ب ـ ما يتعلق بالجانب السلوكي ـ وطريقته في التعبير عن هذا الجانب بقوله : « قال أرباب السلوك، قال شيوخ المعاني » كما سيأتي إن شاء الله .

الفصل الثاني

مسلكه في قبول التفسير الصوفي والاستشهاد به أو ردّه

يمكن القول إن ابن العربي قد حدَّد مسلكه في قبول التفسير الصوفي أورده بناءً على مَوْقفه الذي يتمثل في أمرين :

الأول : التفسير الصوفي المقبول ، الثاني : التفسير الصوفي المردود، بقي أن أقول هل التزم ابن العربي بهذا اللون من التفسير بشقيه[3] في تفسيره أحكام القرآن ـ والجواب نعم وهذا الدليل .

---

(١) ابن العربي / قانون التأويل / ص ٥٣٧ ـ ٥٤٠

(٢) ابن العربي / قانون التأويل: ٥١٤ وانظر المثال السابق في توضيح معنى الباطن

(٣) أي الالتزام بالاخذ بالمقبول، والالتزام برد المرفوض وعدم الاخذ به

عن الأول : التفسير الصوفي المقبول : وهو ـ كما سلف ـ الذي وافق ظاهر القرآن ولم يخرج به إلى غير المراد منه ولا يوجد في الشرع أو العقل دليل يعارضه،وأمثلته كثيرة جداً في تفسير ابن العربي ـ أحكام القرآن ، نكتفي بالبعض ونحيل الأخرى إلى مظانها ـ لقد أخذ ـ ابن العربي بهذا اللون من التفسير ـ على سبيل المثال ـ في المواضع التالية :

١ ـ قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ . . . ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٥] .

« المسألة الثالثة : أي العِلْمين أفضل التفكّر أم الصلاة ؟؟ اختلف في ذلك الناس ، فصَغْوُ ـ مَيْل ـ الصوفية إلى أن الفكرة أفضل بأنها تثمر المعرفة ، وهي أفضل المقامات الشرعية .

وصَغْو الفقهاء إلى أن الصلاة والذكر أفضل ، لما روي في ذلك من الحث والدعاء إليها والترغيب فيها والإيعاز بمنازلها وثوابها .

والذي عندي أن الناس مختلفون : فمن كان شديد الفكر قويَّ النظر ، مستمرَّ المِرَر قادراً على الأدلة متبحراً في المعارف ، فالفكر له أفضل ، ومن كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه وأثبت لعوده » .

ثم يقول : « فأما طريقة الصوفية فأن يكون الشيخ منهم يبقى يوماً وليلة أو شهراً مفكّراً لا يَفْتُر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشرع ولا مستمرة على السنن »[1] .

وفي هذا المثال يميل ابن العربي مع المتصوفة في تفضيل الذكر لمن كان أهلاً له ـ شديد الفكر ، قوي النظر . . . ، ومن كان دون ذلك فله العمل أجدى وأفضل . ثم يعلن ـ ابن العربي ـ رفضه لغلاة المتصوفة وطريقتهم في التفكر،ومبالغتهم في الاستمرار في التدبر والتواصل في النظر والتفكر دون انقطاع ، لأنها طريقة بعيدة عن الصواب مخالفة للشرع وما عليه السنة المطهرة .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ هَمَّت به وَهَمَّ بها ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٢٤] ،

---

(١) ابن العربي احكام القرآن/ ٢ : ٨١٨ وما بعدها.

وبعد أن بيَّن أن الهم من أفعال القلوب فقط . . قال : « كان بمدينة السلام ـ بغداد ـ إمام من أئمة الصوفية ، وأي إمام ، يعرف بابن عطاء تكلم يوماً على يوسف واخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه ما نُسِبَ إليه ، فقام رجل من آخر مجلسه ، وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة فقال له : يا سيِّدي ، فإذن يوسف همَّ وما تمَّ ، فقال : نعم ، لأن العناية من ثمَّ ، فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم ، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله وجواب العالم في اختصاره واستيفائه ، لذلك قال علماء الصوفية : إن فائدة قوله ﴿ ولما بلغ أشدَّه آتيناه حكماً وعلماً ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٢٢] : إن الله أعطاه العلم والحكمة إبّان غلبة الشهوة لتكون سبباً للعصمة »[1] .

٣ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٤] ، يقول ابن العربي : « معناه قدوة، كان ابن عمر يقول في دعائه اللهمَّ اجعلنا من أئمة المتقين ، وقال عمر بن الخطاب : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم ، وذلك لأنهم اقتدوا بمن قبلهم فاقتدى بهم من بعدهم .

وكان الأستاذ أبو القاسم القشيري شيخ الصوفية يقول : الإمامة بالدعاء، لا بالدعوى ، يعني بتوفيق الله وتيسيره وهبته ، لا بما يدعيه كل أحد لنفسه ويرى فيها ما ليس له من ولاية »[2] .

٤ ـ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ [سورة صٓ، الآية: ٣٣] وبعد أن ذكر الآراء في تفسير مسح سوقها وأعناقها أجاب عن سؤال طرحه نفسه فقال : « فإن قيل كيف قتلها ، وهي خيل للجهاد ؟ قلنا : رأى أن يذبحها للأكل . . . فكان ذلك لئلا تشغله مرة أخرى، وقد روي عن إبراهيم بن أدهم أنه قال : من ترك شيئاً لله عوضه الله أمثاله ، ألا ترى إلى سليمان كيف أتلف الخيل في مرضاة الله فعوضه الله منها الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر»[3] .

٥ ـ وأخذ ابن العربي برأيهم في معنى الخشوع عند تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٠٨٢ وما بعدها

(٢) نفس المصدر ٣: ١٤٣٤

(٣) نفس المصدر ٤ : ١٦٤٩ .

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٢] ، فقال : « . . . المسألة الثالثة : إنه ـ المصلي ـ يضع بصره موضع السجود وبه قال الشافعي، والصوفية بأسرهم ، فإنه أحضر لقلبه وأجمع لفكره»[1].

ومما تقدم من الأمثلة يتأكد اهتمام ابن العربي بآراء المتصوفة التي اعتمدها بجانب آراء الفقهاء المجتهدين مع ترجيحها أحياناً بالدليل الشرعي والعقلي .

ويلحظ أحياناً أنه كان يأخذ عن أئمتهم وأعلامهم مثل إبراهيم بن أدهم ، والإمام القشيري ، وابن عطاء المقدسي وغيرهم .

ثم بالإضافة إلى ما تقدم فإنه غالباً ما كان يأخذ بآراء الصوفية في المعاني القلبية التي لها آثار في السلوك وأفعال الجوارح نذكر منها مثالين فضلاً عما سبق .

الأول : لقد سجّل ابن العربي قول الصوفية في التقوى ومحالها وآثارها في السلوك وعلى الجوارح . فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُم فرقانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٩] .

قال ابن العربي : «التقوى. . . وذلك بأن يجعل بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجاباً، ولها فيه محال: المحل الأول: العين ـ فإنها رائد القلب وربيئته، فما تطلّع عليه أرسلته إليه، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز، وإذا طلبتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلاّ ما يجوز، فيستريح من شغب ذلك الإلقاء، وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما :

إذا لُمْتُ عينيَّ اللتين أضرَّتَا ... بجسمي وقلبي قالتا: لُمِ القَلْبَا
فإن لمتُ قلبي قال عيناك جرَّتَا ... عليَّ الرزايا ثم لي تجعل الذنبا

وقد قال النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ؛

(١) ابن العربي: أحكام القرآن/ ٣: ١٣٠٨ .

فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش »[1] .

المثال الثاني : يأخذ برأي الصوفية في توجيه قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٥] فيذكر ما يستنبطونه من الآية من حكم وما تَشْتَمل عليه من سلوك ومعانٍ .

يقول ابن العربي : « قال شيوخ الصوفية : المعنى فيها أيضاً أن من شأن المصلى أن يَنْهَى عن الفحشاء والمنكر ، كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٣] . . . وقال مشيخة الصوفية : الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية ، فإن لم تنهه فإنها صورة صلاة لا معناها ، ومعنى ذلك أن وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدم عليه بركتها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة، وإلاّ فهو عن ربه معرض ، وفي حال مناجاته غافل عنه »[2] .

وبالنظر إلى حقيقة هذه المعاني التي أشار إليها ابن العربي نقلاً عن الصوفية أرى أنها غاية في البعد الروحي والسلوكي ؛ فالتقوى والعبادات بعامة والصلاة بخاصة إن لم تملك على الإنسان قلبه وجَوَارحَه، وتبدو آثارها واضحة في حركاته وسكناته تغدو حركة من غير مضمون وجسداً من غير روح ، وبالتالي تكون حجة على صاحبها لا حجة له لأنه غفل عن جوهرها وأسرارها .

القسم الثاني : التفسير الصوفي المردود : وهو ما فقد شروط التفسير الصوفي المقبول . ومن أمثلته من أحكام القرآن .

١ ـ رد ابن العربي رأي غلاة المتصوفة ـ في المال الحلال إذا خالطه حرام لم يتغير ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب .

---

(١) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢/٨٤٩ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ٤ :٢٠٤٧

(٢) ابن العربي/ احكام القرآن/ ٣: ١٤٨٦ وللمزيد ينظر١ : ٢٧٠ ، ٢ : ٩٣٦، ٣ :١١٣٨ ، ١١٩٢ ، ١٢٥٨ ، ١٣٦١ ، ١٤٣٦ ، ٤ :١٥٩٧ ، ١٧٧٧ ، ١٩٩٦

قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٧٩] : «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ، ولم يَطِب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام ، وهو غلوٌّ في الدين ، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ما ليته لا عينه ، ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتميُّزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيّن حساً بيِّن معنىً »[1] .

٢ ـ رد تفسير شيوخ الصوفية لقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود ، الآية : ١١٤] ، الذي يقتضي استغراق الأوقات كلها بالعبادات فرضاً ونَفْلاً .

فقال : «المسألة الخامسة ـ قال شيوخ الصوفية : إن المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نَفْلاً وفرضاً ، وهذا ضعيف ، فإن الأمر لم يتناول ذلك إلاَّ واجباً ، فإنها خمس صلوات ، ولا نفلاً فإن الأوراد معلومة ، وأوقات النوافل المرغوب فيها محصورة ، وما سواها من الأوقات يسترسل عليها الندب على البدل لا على العموم ، فليس ذلك في قوة البشر »[2] .

وهكذا يمضي ابن العربي في رد آراء غلاة المتصوفة الذين « يخرجون بظاهر القرآن عن مقتضاه ومضمونه ، ويأتون بما لا يقوم عليه الدليل النقلي » ويخالف الدليل العقلي .

هذا ومن واقع ما صرّح به ابن العربي وأكده حيال التفسير الصوفي ، وما شحن به تفسيره من أمثلة تطبيقية ، يمكن تحديد اتجاهه إزاء هذا اللون من التفسير في النقاط التالية :

١ ـ قبوله التفسير الصوفي الإشاري ، بشرط أن تتوافر فيه شروط القبول المذكورة، وهي عدم تعارض التفسير الإشاري لظاهر النظم القرآني ، والإقرار بالمعنى الظاهر ، وعدم وجود ما يعارض هذا التفسير من الدليل النقلي والعقلي ، ثم عدم

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٢٤٥

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٠٦٩ ، ينظر ٣ : ١١١٠ ، ١١٦٨ .

إقحام المعاني على الألفاظ القرآنية وتحميلها فوق ما تحتمل والخروج بها عن المقصود والمراد من الظاهر.

وقد أفاد أيّما فائدة من هذا اللون من التفسير بخاصة في مجال المعاني وتربية السلوك والحِكَم والمواعظ ، ثم في مجال الأحكام وبعض المسائل الفقهية .

٢ ـ رفضه للتفسير الإشاري الذي فقد شروط القبول ، وهجومه على غلاة المتصوفة الذين خالفوا مقتضى ظاهر النص القرآني ، وتسوّروا عليه ، وتكلفوا معاني خرجوا بها عن المنهج النبوي السليم ـ والفطرة السوية .

٣ ـ اعتمد في نقله ـ في مجال التفسير الصوفي ـ على أئمة المتصوفة وشيوخهم من أمثال : إبراهيم بن أدهم ، وابن عطاء المقدسي ، وأبو القاسم القشيري ، وهؤلاء تصدرت أسماؤهم كتب تراجم الصوفية ، مثل طبقات الصوفية ـ للسلمي ، الرسالة للقشيري . وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني وغيرها .

ولا يخفى ، فإن النقل عن هؤلاء يضفي قوة على الآراء ويزيدها توثيقاً وتأكيداً ، ثم هي صادرة عن أهلها ومصدرها ومأخوذة من معينها .

٤ ـ كان لابن العربي شيوخ من المتصوفة ذكر غير واحد منهم في تفسيره ، وقد تأثر بهم وأخذ كثيراً من آرائهم ، وكانت هذه الآراء معتمدةً لديه ، وكان يصرّح بهم أحياناً وأحياناً أخرى يكتفي بقوله قال: وأخبرني أشياخي من الصوفية .

من ذلك على سبيل المثال: قال عند تفسير قوله تعالى ﴿ وذكرهم بأيّام الله ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٥]. « . . . وقد أخبرني بعض أشياخي من الصوفية، أنّه كان من جملتهم رجل ، إذا صفا له يوم واحد جعل جوزاً في قدر وختم عليه ، فإذا سئل عن عمره أخرج القدر وفضّ الختم ، وعدّ الجوْز ، فيرى أن أيامه بعددها . . . وهذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين »[1] وقد صرّح ببعض أسماء أشياخه من الصوفية الذين أفاد منهم ، مثل أبي بكر الفهري : « . . . قال لي شيخي أبو بكر الفهري: متى اجتمع لك أمران ، أحدهما للدنيا والآخر لله ، فقدم ما لله ، فإنهما

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن ٣: ١١١٦

يحصلان لك جميعاً ، وإن قدمت الدنيا ربما فاتا معاً ، وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه ، ولقد جربته فوجدته »[1] .

وذكر أيضاً شيخه الزاهد أبا بكر أحمد بن علي بن بدران ، الصوفي[2] ، وابن عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس ، وقد أخذ عنه ودوَّن مواعظه في تفسيره[3] .

٥ ـ اختلاف أسلوبه في التعبير عن شيوخ الصوفية الذين أخذ عنهم وأفاد منهم فتارة ينعتهم بقوله : قال شيوخ الصوفية : (٣ : ١٤٨٦) ، وتارة بقوله قال : أرباب القلوب : (٢ : ١٢٥٩) ؛ وكان يصفهم أحياناً بقوله : قال شيوخ الزهد أو علماء الزهد : (١ : ٩١، ٣ : ١٤٣٦) ويدعوهم أيضاً بتعبير : شيوخ المعاني : (٣ : ١١٣٨) . وهذه النعوت والأوصاف تحمل مدلولاً واحداً وهو الصوفية .

٦ ـ مما تقدم أستطيع القول ـ من غير ريب ـ إن ابن العربي كانت لديه ميول صوفية . جاءت نتيجة لتأثره بهم بصفة عامة ، وبأشياخه بصفة خاصة . الذين كان يكثر مجالستهم ويديم ملازمتهم ويحفظ قدرهم واحترامهم ، وقد اعتمد آراءهم وأفكارهم ودوَّن أقوالهم وأشعارهم ومواعظهم وحكمهم في مواطن كثيرة من تفسيره أحكام القرآن ، وهو التفسير الذي امتاز بالطابع الفقهي ، واصطبغ بصبغته ، الأمر الذي يحتم علينا القول بهذه النزعة الصوفية ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان من الضرورة أن ينقل هذه الآراء في بحر الفقه المترام الأطراف .

وفي تصوري ، أن هذا ليس غريباً على ابن العربي ، فله مصنفات في الزهد (سراج المريدين) وإذن لا بدَّ أن يشده هذا التأثر وهذا الاتجاه إلى تدوين كثير من الآراء الصوفية المقبولة في تأليفه وتصنيفه بخاصة وأن المؤلف لا بد أن يتأثر بطابع الفن الذي برع وتقدم وصنَّف فيه .

هذا ومع التأكد من الاتجاه الصوفي عند ابن العربي إلاَّ أنني أجد فيه جانب الاعتدال

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٣٢٣

(٢) نفس المصدر ٤ : ١٩٩٦

(٣) نفس المصدر ٢ : ٨٤٩

ورفض الغلو ـ والسَّير مع ظاهر النص وما يؤيده الدليل من الشرع أو العقل دون تعارض أو تناقض أو تكلّف ، ولذا فهو مع الحق دائماً يجتهد فيه لإظهاره وبأساليب مختلفة متنوعة ، وهذه صفة العالم المؤثر الذي يجمع إلى جانب علمه ودقة استنباطه، رقة القلب، وصفاء النفس، ونقاء السريرة، ورياضة الروح ودرر الحكم والمواعظ المؤثرة اللازمة لتطبيق الأحكام والتزام التربية والسلوك، وهذا ديدنه وطريقته ومسلكه في حياته وأيام إقرائه وإملائه وتعليمه وتدريسه، يقول ابن العربي في قانون التأويل: « وقد كنت في إملاء «أنوار الفجر في مجالس الذكر» أسلك هذا الباب كثيراً ، وأورد فيه عظيماً كما سمعتم، وكانت اللواقط تكثر في مجلسي، فما ظفرت قط بشيء من السواقط، لأن طرق كلامي كانت محفوظة بالحرس، محققة بين النَّفْس والنَّفَس، وهو معنى عظيم، وقد فتحت لكم بابه، وهتكت لكم حجابه، وشرعت سبيله، وأوضحت دليله، فمن كان له منكم قلب فقد وعاه، ومن علم الباطن أن تستدل من مدلول اللفظ على نظير المعنى، وهذا باب جرى في كتب التفسير كثيراً ، وأحسن ما ألف فيه « اللطائف والإشارات » للقشيري رضي الله عنه، وإن فيه لتكلفاً أوقعه فيه ما سلكه من مقاصد الصوفية، فخذوا ما تعلمون وقفوا دون ماتجهلون، ولاتكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون »[1] .

(١) ابن العربي: قانون التأويل: ٥٢٦.

الباب التاسع
اتجاه ابن العربي في الرد على الإسرائيليات

الفصل الأول: مقدمة في الإسرائيليات ومواقف المفسرين فيها
الفصل الثاني: موقف ابن العربي من المرويات الإسرائيلية ومنهجه في ردها.

مقدمة في الإسرائيليات ومواقف المفسرين منها

الإسرائيليات في اصطلاح علماء المسلمين : هي القصص والمرويات والأساطير المستمدة من التوراة والإنجيل مما له علاقة بأحوال الأمم الماضية ، وقصص الأنبياء والمرسلين ، وما له صلة ببدء الخليقة والتكوين .

وقد تعرض لها كثير من المفسرين والعلماء والباحثين وبينوا مصدرها وعوامل ودواعي تسربها إلى كتب التفسير والحديث ، وتساهُل بعض المفسرين في قبولها وشحن دواوينهم بها دون تمحيص أو تدقيق ، وعرضوا أيضاً لرواتها ، وعكفوا عليها بالدرس والنقد والتمحيص فميزوا غثها من سمينها ، ووضعوا شروطاً لصحتها والحكم عليها بالقبول أوالردّ، وبالتالي أجمعوا على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ما علم صحته مما بين أيدينا مما يشهد له بالصدق فهذا صحيح .

٢ ـ ما علم كذبه بما عندنا مما يخالفه فهذا مردود، باطل .

٣ ـ ما سكت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه ، ونتوقف فيه ، وغالب هذا مما لا فائدة فيه ، ولا يعود على أمر ديني[1] .

مواقف المفسرين من رواية الإسرائيليات :

إن الباحث في كتب التفسير يلمس تفاوتاً واضحاً بين المفسرين في نقلهم للمرويات الإسرائيلية واعتمادها والأخذ بها كمصدر من مصادر التفسير ، ويمكن أن يلحظ هذا التفاوت إجمالاً فيما يلي :

---

(١) انظر ابن كثير: تفسير ١ : ١٤ ، ابن تيمية : مقدمة في أصول التفسير ٤٤ ، ابن خلدون : المقدمة : ٤٣٩ وما بعدها، الذهبي : التفسير والمفسرون : ١ : ١٦٥ ، الإسرائيليات في التفسير والحديث : ٢٢ .

١ ـ مفسرون اعتمدوا هذه المرويات الإسرائيلية وتوسعوا فيها وذكروها بأسانيدها مثل الإمام الطبري (ت ٣١٠ هـ) في تفسيره « جامع البيان » والإمام الثعلبي (ت ٤٢٧) في تفسيره « الكشف والبيان في تفسير القرآن » .

٢ ـ من المفسرين من ذكرها مجردة من أسانيدها ، وتوسع فيها وأفاض ، وشحن تفسيره بأقاصيصها واعتمدها دون رد أو تمحيص أو تدقيق، رغم وضوح بطلانها وتعارضها مع بدهيات العقيدة ، مثل الإمام الخازن (٧٢٥ هـ) في تفسيره « لباب التأويل ومعاني التنزيل » .

٣ ـ مفسرون احتاطوا في ذكرها والاستشهاد بها وتعرضوا لها بالنقد والتمحيص والرد لكل ما تعارض منها مع ظاهر القرآن ، ومع عصمة الأنبياء ، بل إن منهم من حدد منهجه في قبولها وردها في مقدمة تفسيره كالإمام ابن عطية (٥٤٦ هـ) في تفسيره « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » والرازي (٦٠٦ هـ) في تفسيره « مفاتيح الغيب » ومن هؤلاء المتحفظين أيضاً الإمام القرطبي (٦٧١ هـ) صاحب تفسير « الجامع لأحكام القرآن » أبو حيّان (٧٤٥ هـ) صاحب تفسير « البحر المحيط » والإمام ابن كثير (٧٧٤ هـ) في تفسيره ، والإمام الألوسي (١٢٧٠ هـ) صاحب تفسير « روح المعاني » .

الفصل الثاني
منهج ابن العربي في الرد على المرويات الإسرائيلية

لقد أوضح ابن العربي موقفه من الإسرائيليات، وحدد منهجه في الرد عليها أو قبولها حيث قام على الأسس التالية :

أولاً : أكد ابن العربي ـ في مواضع متعددة من تفسيره ـ وجوب اتباع القرآن والالتزام به وحده كمصدر لا يتطرق إليه شك ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وهو المصدر الموثق المعتمد الذي يحمل في طياته أصدق وأحسن القصص ، فلا يعوّل على غيره مع وجوده .

يقول ابن العربي : « إن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء ، فيما أوتوا من ذلك علمه بأن العباد سيخوضون فيها بقدر ، ويتكلمون فيها بحكمة ، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره ، فقد ذكر الله أمرهم كما وقع ، ووصف حالهم بالصدق كما جرى ، كما قال

نعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣] يعني أصدقه ، وقال : ﴿ وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ﴾ [سورة هود، الآية: ١٢٠] ـ وقد وصيناكم إذا كنتم لا بدَّ آخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تعدوا ما أخبر الله عنهم ، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم والتنزيه عن غير ما نسب الله إليهم »[1] .

ثانياً : رد معظم الإسرائيليات واعتبرها ساقطة لا أصل لها لأنها لا تقوم على دليل وتفتقر إلى الصحة. فلا يعوّل عليها ولا يعتمد .

قال ابن العربي : « وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ، ولا يعوّل عليها من له قلب »[2] .

ثم أكَّد الاستغناء عنها وعدم اعتمادها أو سوقها كبيان أو تفسير لما ورد عندنا ، لأننا في غنى عنها بما عندنا من الأصول التي لا يساور أحدا شك في صدقها وصحة أخبارها ، على أن أصولهم قد امتدت إليها يد التحريف والتزييف والتبديل ، ثم ما تتحدث عنه أصولهم ، إنما هو إخبار عنهم وعن أحوالهم ، وفي حد ذاتها تفتقر إلى العدالة والثبوت من وجهة النظر العلمية الدقيقة ، فكيف نعتمد عليها في تفسير أصولنا ؟!

قال ابن العربي : « المسألة الثانية : في الحديث عن بني إسرائيل : كَثُرَ استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[3] ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم لا بما يخبرون به عن غيرهم ، لأن إخبارهم عن غيرهم مفتقر إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر وما يخبرون به عن أنفسهم يكون من باب إقرار المرء عن نفسه أو قومه ، فهو أعلم بذلك ، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله ففي رواية عن مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً تشربت حواشيه فقال : ما هذا ؟ قلت : جزء من التوراة ،

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٤: ١٦٣٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ٨٢٠.

(٣) الحديث: رواه الامام الترمذي في صحيحه/ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ ابواب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل ١٠: ١٣٦

فغضب وقال : والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلاَّ اتباعي »[1] .

إن ابن العربي يوضح لنا حقيقة هامة ، وهي أن هؤلاء اليهود ليسوا مصدر ثقافتنا ولا علومنا،وهم أحق باتباعنا واعتماد أصولنا الصحيحة السليمة من كل تحريف ، وهذا مقتضى حديث عمر السابق الذكر ، وغضب الرسول ﷺ .

ومما يعزز هذا التوجيه النبوي السليم حديثه عليه الصلاة والسلام « **يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل عليكم أحدث الأخبار بالله ، تقرؤونه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله عزّ وجلّ وغيَّروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسأل عن الذي أنزل عليكم** »[2] وهذا النهي الوارد في الحديث يتجه على القسم المخالف لما ورد في القرآن ، حيث يعدّ باطلاً لا أصل له مردود لا يعوّل عليه .

ثالثاً : توضيح المقبول منها والمردود ، والمسكوت عنه .

١ ـ أما الصحيح المقبول فهو ما وافق ظاهر القرآن وصحيح السنة .

٢ ـ أما المردود الباطل فهو ما خالف ظاهر القرآن .

٣ ـ المسْكُوت عنه وهو الذي يحتمل الصدق والكذب ، فهذا حكمه التوقف لا نصدقه ولا نكذبه ، ولكن يمكن الاستئناس به .

ويذكر ابن العربي هذه الضوابط عند تفسير قوله تعالى ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧٨] . فيقول : « المسألة الثانية ـ في دستور في قصص القرآن ـ وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى مِنَ الأُمم وعليها ، وأقوال الأنبياء وأفعالها ، فأحسن القصص وهو أصدقه ، فإن الإسرائيليات ذكروها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة ، أو بنقصان محرف للمقصد منقولة ، وما نقل من حديث نَفْش الغنم ، وقضاء داود وسليمان فيها ، انظروا إليه ، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح ، وما خالفه فهو باطل ، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ، ربك أعلم به »[3] .

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ٢٣ ، الحديث: الهيثمي : مجمع الزوائد ١ : ١٧٣ ، ١٧٤

(٢) الحديث: اخرجه الامام البخاري في صحيحه عن ابن عباس/ كتاب الاعتصام بالسنة/ باب قال النبي لا تسألوا اهل الكتاب ٦ : ١٣٦ (٣) ابن العربي / أحكام القرآن/ ٣ : ١٢٦٦ .

وفي موضع آخر يؤكد هذه الضوابط فيقول : « . . . قال مالك : دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإسلام ، وإن السحرة آمنوا في يوم واحد . . . وفي هذا دليل على أن مالكاً كان يذكر من الاخبار الإسرائيليات ما وافق ظاهر القرآن ، أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عوّل في جامع الموطأ»[1] .

رابعاً : حمل على المفسرين الذين اعتمدوها ونقلوها في كتبهم ، وشحنوا بها دواوينهم دون تمحيص أو تدقيق،أو الإشارة إلى الصحيح منها والباطل ، ثم تعقبهم في هذا المجال لبيان فساد ما نقلوه من إسرائيليات .

قال ابن العربي في معرض رده على ما دار حول تفسير «الهمّ» في قصة يوسف عليه السلام ، وما نقله بعض المفسرين من أنه « هتك السراويل » : « قلنا : قد تقصينا ذلك في كتاب الأنبياء من شرح المشكلين ، وبيّنا أن الله سبحانه ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلاً بجارحة ، وإنما الذي كان منه « الهمّ » وهو فعل القلب ، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثاً ، ويقولون : فعل وفعل ، وإنما قال : همَّ بها ، لا أقالهم الله ولا أقاتهم ولا عالهم»[2] .

خامساً: ذكرها للتنبيه عليها وردها ودحضها خشية وقوع الناس في ضلالها ، وتصديق ما ورد فيها من أخبار باطلة تتنافى مع عصمة الأنبياء وقواعد الاعتقاد[3] .

هذا ، وبعد بيان خطة ابن العربي ومنهجه في الرد على الإسرائيليات يجدر بي أن أدلِّل بالأمثلة ، تطبيقاً لهذا المنهج من واقع تفسيره أحكام القرآن ، وهذا يقتضي توزيع الأمثلة على الأقسام الثلاثة : المردود، والمقبول، والمسكوت عنه . وسأكتفي بمثال واحد لكل قسم مراعياً في ذلك عدم التطويل ثم أحيل الأخرى إلى مظانها في الكتاب .

أولاً ـ أمثلة التعقب والرد : وهو ما علم كذبه بما عندنا مما يخالفه،عند تفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجها لِيَسْكُن إِلَيْهَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٩].

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٣: ١٤٣٥

(٢) نفس المصدر ٣: ١٠٨٢

(٣) نفس المصدر ينظر ١: ٢٧، ٣٠

قال ابن العربي : « المسألة الأولى ـ في المعنيِّ بها ؛ وفي ذلك قولان : أحدهما أن المراد بذلك الأم حواء الأم الأولى ، حملت بولدها ، فلم تجد له ثقلاً ، ولا قطع بها عن عمل ، فكلما استمرَّ بها ثَقُل عليها ، فجاءها الشيطان وقال لها : إن كنت تعلمين أن هذا الذي يضطرب في بطنك من أين يخرج من جسمك ، إنه ليخرج من أنفك أو من عينك ، أو من فمك ، وربما كان بهيمة ، فإن خرج سليماً يشبهك تطيعينني فيه ؟ قالت له : نعم ، فذكرت ذلك لآدم ، فقال لها : هو صاحبك الذي أخرجك من الجنة ، فلما ولدتْ ـ في حديث طويل ـ سمَّته عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها فذلك قوله تعالى ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ [سورة الأعراف الآيتان : ١٨٩ـ١٩٠]وذلك مذكور ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره » .

لقد تعقب ابن العربي هذه القصة وردَّها من أصلها وأظهر بطلانها لأنه لا ينهض دليل على صحتها من القرآن أو السنة ، وأثبت عصمة الأنبياء وتنزيههم عن طاعة غير الله ، قال ابن العربي : « وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ولا يُعَوَّل عليها من له قلب ، فإن آدم وحواء وإن كان قد غرهما بالله الغرور ، فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، وما كانا بعد ذلك ليقبلا له نصحاً ولا يسمعا منه قولاً »[1] .

ثانياً ـ ما وافق ظاهر الكتاب والسنة ، وهذا مما يشهد له بالصدق والصحة . ومثاله : عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَت لَكُم أَنْفُسُكُم أَمْرًا . . . ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٨] .

قال ابن العربي : « المسألة الأولى : إنما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروي في الإسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة ، علامة تعارضها ـ وهي سلامة القميص من التلبيب ، والعلامات إذا تعارضت تعيَّن الترجيح ، فيقضي بجانب الرجحان ، وهي قوة التهمة لوجوه تضمَّنها القرآن ، منها طلبهم إياه شفقة ، ولم يكن من فعلهم ما يناسبها ، فيشهد بصدقها ، بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به ، ومنها أن الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعاً ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف ، وهو لابس للقميص ويسلم

---

(١) ابن العربي / أحكام القرآن/ ٢ : ٨١٩ وما بعدها ينظر في الرد على الإسرائيليات ١ : ٢٦ ، ٤ : ١٦٣٤ .

القميص من تخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الإمارات والعلامات وتعارضها »[1] .

ثالثاً ـ ومثال الثالث وهو ما سكت عنه فلا نصدقه ولا نكذبه وحكمه التوقف . فما رواه ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه، الآيتان: ٤٣ ، ٤٤] .

« المسألة الثانية : في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة ، وضمنت له العصمة ، ألا تراه قال لهما : ﴿ قُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ ﴿ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ٤٦] .

ففي الإسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجد رسولاً يبلغه كلاماً حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قصَّ الله علينا من أمره ، وكان ذلك تسليةً لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين »[2] .

مما تقدم اتضح منهج ابن العربي ودستوره في المرويات الإسرائيلية ، وكان موقفاً متميزاً انفرد به عن سائر المفسرين على صعيدي النظرية والتطبيق .

لقد رفض ابن العربي معظم المرويات الإسرائيلية على البتات لأنها لا تقوم على سند صحيح ، بل إنها ضرب من الخيالات ونسج من الأوهام فهي داحضة ، لأن أصلها لحقه التحريف والتبديل ، وانطلاقاً من هذه الحقيقة رَدَّها وأنكرها وتعقبها وفنّد مزاعمها على ضوء الدليل النقلي والعقلي[3] ولام كثيراً من المفسرين الذين شحنوا تفاسيرهم بها .

أما ذكره لها وقبوله تدوينها فقد جاء بشروط وضوابط نعيد تلخيصها في النقاط التالية :

١ ـ إن المصدر الوحيد الموثوق، والذي يعتمد ويعول عليه في قصص الأنبياء هو القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

٢ ـ ذكرها لردها وإسقاطها وإقامة الدليل على بطلانها، وأنَّها تتنافى مع عصمة الأنبياء وأصول العقيدة ، وتفتقر إلى الدليل الصحيح .

---

(١) نفس المصدر ٣ : ١٠٧٧ ، ينظر ايضاً ٣ : ١٠٦١ ، ٣ : ١٤٣٥

(٢) نفس المصدر ٣ : ١٢٦٠ ، ينظر ايضاً ٣ : ١٣٣٦ ، ١٤٣٠

(٣) انظر ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٢٦ وانظر ايضاً ٣ : ١٥٤٢ وما بعدها

٣ ـ ذكرها للتنبيه عليها والإشارة إلى تهافتها خشية وقوع العوام في شركها وتصديقها .
٤ ـ قَبِلَ منها ما جاء موافقاً لظاهر القرآن والسنة النبوية الشريفة وأصول الشرائع السماوية ، وتوقفَ عند ما استحق التوقف مما سكت عنه واحتمل الصحة والكذب .

وبهذا يكون ابن العربي قدوة في هذا المجال فقد جاء تفسيره خلواً من الإسرائيليات المرفوضة والمتعارضة مع القرآن والسنة وكليات الشريعة مما يسترعي الانتباه ويستدعي الإعجاب والإشارة .

وحريّ بنا في نهاية هذا الموضوع أن نسطِّر وصية ابن العربي التي جاءت خلاصة بحثه وموقفه من الإسرائيليات التي أثارت إعجاب الباحثين والمفسرين فسجلوها في أبحاثهم لتكون معلماً يهتدي به من أراد الوقوف على حقيقة الإسرائيليات وأهدافها وغاياتها .

يقول بعد رد الروايات الإسرائيلية الواردة على سيدنا أيوب عليه السلام : « ولم يصح عن أيوب عليه السلام في أمره إلاَّ ما أخبر الله تعالى عنه في آيتين في قوله تعالى ﴿ **وَأَيُّوب إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضرّ** ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٨٣] ، والثانية ﴿ **أَنِّي مَسَّنِي ٱلشَّيْطَان بنصبٍ وعذاب** ﴾ [سورة صٓ، الآية: ٤١] .

وأما النبي ﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلاَّ قوله « **بينما أيوب يغتسل إذ خرَّ عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يَحْثِي في ثوبه فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك** »[1] .

وإذا لم يصح فيه قرآن ولا سنة إلاَّ ما ذكرنا ؟ فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره أم على أي لسان سمعه ؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات ، فاعرض عن سطورها بصرك ، وأصم عن سماعها أذنيك ، فإنها لا تعطي فكرك إلاَّ خيالاً ، ولا تزيد فؤادك إلاَّ خبالاً »[2] .

---

(١) الحديث: اخرجه الامام البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الخلق/ باب قول الله وايوب اذ نادى ربه اني مسَّني الضرُّ وانت ارحم الراحمين ٤ : ٢٩٧ الطبعة المنيرية/ عالم الكتب/ بيروت

(٢) انظر ابن العربي / أحكام القرآن ٤ : ١٦٣٦ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن/ ١٥/ ٢١٠ د. أبو شهبة الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير/ ٣٩٣ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية/ ٩٧٣ القاهرة.

الباب العاشر
القيمة العلمية لتفسير ابن العربي

الفصل الأول: شهادات المؤرخين وأصحاب التراجم والعلماء لابن العربي ومؤلفاته

الفصل الثاني: تأثيره فيمن جاء بعده من المفسرين والعلماء والمعايير الأخرى التي تشهد بقيمته العلمية

شهادات المؤرخين وأصحاب التراجم

تقاس القيمة العلمية لأي مصنف من المصنّفات العلمية بما يلي :

أولاً : شهادة المؤرخين وأصحاب التراجم لصاحب المؤلَّف بالتقدم في فنّه الذي سطع نجمة فيه وتألق، وإدراج ترجمة حياته في سجلات الخالدين من العلماء الذين يشكلون معالم في مختلف جوانب المعرفة .

ثانياً : الثروة العلمية التي يقدمها المؤلِّف أو المصنِّف من خلال مؤلفاته ومصنفاته المختلفة وتؤدي دورها ووظيفتها في بناء صرح العلم والمعرفة ، وتقدم إسهامات فريدة في بناء سلّم الحضارة الإسلامية بخاصة والإنسانية على وجه العموم .

ثالثاً : مدى التفاعل والتأثير الذي يحدثه المؤلف أو صاحب المصنف في نفوس طلبة العلم والعلماء وذلك عبر قنوات المادة العلمية والفكرية التي تضمّنها مؤلفه والتي تعيش مع الحياة وتتجدد مع الواقع ، فتكون بلسماً للقضايا ومستجدات الحياة واستجابة لمتطلبات ومقتضيات الأمور ، وبالتالي يغدو ذلك المصنَّف أو المؤلَّف مصدراً معتمداً يرجع إليه في مسائل العلم وقضايا المعرفة .

رابعاً : اهتمام الباحثين وطلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلِّف ومصنفاته ، للتعرف على جوانب شخصيته العلمية ، وأسلوبه ومنهجه واتجاهاته ومواهبه وأخلاقه ، ليكون قدوة وأسوة يتأسى ويُقْتَدَى بها ، وقاعدة راسخة يمكن النهوض على أساسها في مجال العلم والثقافة والفكر .

ولدى البحث والتدقيق في مدى انطباق هذه المقاييس على شخصية ابن العربي فإني

أجدها حقيقة واضحة وظاهرة متجسدة في هذه الشخصية ومصنفاتها .

شهادات المؤرخين وأصحاب التراجم

وجدت المؤرخين وأصحاب التراجم والطبقات يسطرون اسم ابن العربي ضمن قائمة العلماء الذين تبوأوا مكانة علمية مرموقة ، فأشادوا به ، وكالوا له عبارات المدح والثناء ، والتقدم في العلم والتبحر في المعرفة ، ثم عدّدوا تآليفه وتصانيفه التي شهدت ببلوغه شأواً بعيداً في مختلف العلوم والمعارف الإسلامية .

ولست أقصد ها هنا تتبع جميع شهادات المؤرخين ، والذين ترجموا لحياة ابن العربي على وجه الاستقصاء ، فهي كثيرة جداً ، ولكن سأكتفي بتدوين جملة من هذه الشهادات ، اختارها حسب الترتيب الزمني لأصحابها لادلل على المقصود .

١ ـ القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤ هـ) ـ كتاب الغنية ـ

ترجم له القاضي عياض في فهرسة شيوخه ، باعتبار ابن العربي شيخه وأستاذه أخذ عنه الحديث سماعاً وقيّده، وعرض لحياته العلمية ورحلاته في الأندلس والمشرق، وسجّل شيوخ ابن العربي الذين كان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية والثقافية .

ومن عظيم ما سجله القاضي عياض عن أستاذه وشيخه وصية لطالب العلم، تضمنت ما يحتاجه من تقوى الله ، وجدٍّ واجتهاد ، وإقبال على العلم وما يتطلبه من مواهب وقدرات وطاقات ، كالحفظ والحرص والصبر والقناعة والأدب وما إلى ذلك مما يحتاج إليه طالب العلم في تحصيل أنواع العلوم والمعارف المختلفة ثم ذكر في نهاية وصيته النتيجة المترتبة على تلك المقدمات من تحصيل العلم والمجاهدة في سبيل ذلك . . . وهي الثواب في الآخرة والتنعم في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلاّ ظله،والورود على حوض المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وهذه الوصية بدورها كانت وصية شيوخ ابن العربي ألقاها إلى تلميذه القاضي عياض الذي هاله سماعها . . . فسكت متفكراً وأطرق نادماً كما يقول[1] .

٢ ـ الضبّي أحمد بن يحيى الضَّبّي (٥٥٩ هـ) ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ـ

وقد ترجم لابن العربي في كتابه بغية الملتمس تحت رقم (١٧٩) ، وذكر اسمه ونسبه

---

(١) القاضي عياض/ الغنية: ٦٦

وكنيته وشيوخه ورحلاته وتلاميذه ، ومكانته العلمية فقال : ابن العربي الإشبيلي القاضي فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رايق الشعر .

وتحدث عن جدّه واجتهاده ومثابرته ، لم يرحل من الأندلس حتى أحكم كتاب سيبويه ، وكان لا يطفأ له مصباح ـ كِنَايَةً عن مداومة القراءة ـ ثم عرض لتآليفه وتصانيفه فأوردها وفي مقدمتها أنوار الفجر ، وأحكام القرآن[1] .

٣ ـ ابن بشكوال ـ (٥٨٧هـ) كتاب الصلة ـ قسم ٢ / ٥٩٠ وما بعدها .

ترجم له ابن بشكوال تحت رقم ٢٩٧ ووصفه بأنه الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، لقيه بمدينة إشبيلية فأخبره أنه رحل مع أبيه إلى المشرق . . . ودخل الشام ولقي بها أبا بكر الطرطوشي وتفقه عنده ، ثم دخل بغداد ولقي بها الصيرفي والزيزي والشاشي والغزالي وغيرهم من أئمة العلم .

ثم عدد مناقبه العلمية والخلقية فقال : كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها ،متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق وحسن المعاشرة وكثرة الاهتمام وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود[2] .

٤ ـ ابن سعيد (٦٧٣ هـ) ـ كتابه المعرب في حلى المغرب .

ولقد أجاد ابن سعيد في وصفه لابن العربي حين دوّن عبارة الحجاري في كتابه ، قال ابن سعيد : « قال الحجاري : لو لم ينسب إلى إشبيلية إلاَّ هذا العالم الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل ، وهو بحر العلوم وإمام كل محفوظ ومعلوم ، وصنَّف في غير فنٍّ تصانيف مليحة كثيرة حسنة مقيَّدة ، منها : أحكام القرآن كتاب حسن »[3] .

٥ ـ الإمام الذهبي (٧٤٨ هـ) تذكرة الحفاظ .

وعدّه الذهبي في طبقات الحفاظ المحدثين، ورتبه الثالث في الطبقة السادسة عشرة ،

---

(١) الضبي/ بغية الملتمس: ٨٢

(٢) ابن بشكوال/ الصلة/ قسم ٢ : ٥٩٠ .

(٣) ابن سعيد/ المعرب في حلى المغرب ١ : ٢٥٤ .

ثم ذكر من أخذ عنه من شيوخ الحديث سماعاً وعمَّن روى عنه من تلاميذه بالإجازة ، وترجم كغيره من أصحاب التراجم سيرته العلمية والعملية ، فوصف رحلته إلى المشرق وذكر من لقي من الشيوخ والعلماء ، وأفاد الذهبي بأنه رجع بعلم غزير أهله إلى رتبة الاجتهاد، ثم تحدث عن مصنفاته في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب . . . ونوَّه بمكانة أبيه السياسية والعلمية[1] .

٦ ـ ابن كثير (٧٧٤ هـ) البداية والنهاية .

عدّه ابن كثير في كتابه هذا من أعلام القرن السادس الهجري ، وقال هو المالكي شارح الترمذي ، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً ، وسمع الحديث بعد اشتغاله بالفقه ، وصحب الغزالي وأخذ عنه ، وكان يتهمه برأي الفلاسفة ويقول دخل في أجوافهم فلم يخرج منها[2] .

٧ ـ لسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦ هـ) الإحاطة في أخبار غرناطة .

وقد عرض له ابن الخطيب عند ترجمة حياة أبي القاسم أحمد بن عمر بن يوسف بن ورْد التميمي المعروف بابن ورْد فقال نقلاً عن الملاحي : ويقال إن علم المالكية إليه الرياسة فيه وإلى أبي بكر بن العربي في وقتهما ، ولم يتقدمهما في الأندلس أحد بعد وفاة أبي الوليد بن رشد ، ثم قال : أخبرني الثقة أبو عبد الله بن جويْر عن أبي عمر بن عات ، قال : حَدَث ابن العربي اجتمع بابن ورْد وأخذا في التناظر والتذاكر فكانا عجباً، يتكلم أبو بكر فيظن السامع أنه ما ترك شيئاً إلاَّ أتى به ، ثم يجيبه أبو القاسم بأبدع جواب ينسي السامعين ما سمعوا قبله ، وكانا أعجوبتي دهرهما[3] .

٨ ـ النباهي (٧٩٣ هـ) تاريخ قضاة الأندلس .

وقد أرَّخ له النباهي في كتابه هذا ـ تاريخ قضاة الأندلس ـ فبعد أن ذكر نسبه وكنيته ورحلاته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية تحدث عن توليته القضاء وسيرته فيه فقال : استقضي بمدينة إشبيلية فقام بها أجمل قيام ، وكان من أهل السرابة في الحق ، والشدة

---

(١) الذهبي / تذكرة الحفاظ ٤ : ١٢٩٤

(٢) ابن كثير/ البداية والنهاية ١٢ : ٢٢٨ .

(٣) ابن الخطيب/ الاحاطة ١ : ١٧٠

والقوة على الظالمين والرفق بالمساكين ، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه[1] .

٩ ـ ابن فرحون (٧٩٩ هـ) الديباج المذهب .

ترجم له ابن فرحون في كتابه هذا وعدّه من أعيان علماء المالكية وفقهائهم المتقدمين ، ورتبه أيضاً في جملة الأدباء والشعراء ، وعدّد تآليفه وتصانيفه فذكر أحكام القرآن، وأنوار الفجر ، والعواصم من القواصم ، والمحصول في أصول الفقه ، وعارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي وغيرها ، ثم تحدث عن مآثره ومناقبه[2] .

١٠ ـ ابن خلدون (٨٠٨ هـ) المقدمة .

وقد أشاد ابن خلدون في مقدمته بطريقة ابن العربي المتميزة في تلقي العلوم كنظرية تربوية في التعليم وحرص على أن تتبع بخاصة للمبتدئين ، قال ابن خلدون : « وقدْ ذهب القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب رحلته إلى طريقة غريبة في وجه التعليم ، وأعاد في ذلك وابدأ ، وقدّم تعليم العربية والشعر على سائر العلوم كما هو مذهب أهل الأندلس قال : « لأن الشعر ديوان العرب ويدعو إلى تقديمه ، وتعلم العربية في التعليم ضرورة فساد اللغة ، ثم ينتقل منه إلى الحساب ، فيتمرن فيه حتى يرى القوانين ، ثم ينتقل إلى درس القرآن فإنه يتيسر عليه بهذه المقدمة » ثم قال : « ويا غفلة بلادنا في أن يؤخذ الصبي بكتاب الله في أول أمره ، يقرأ ما لا يفهم وينصب في أمر غيْرُه أهمُّ عليْه » ثم قال : « ينظر في أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الجدل ثم الحديث وعلومه » ونهى مع ذلك أن يخلط في التعليم عِلْمان إلاَّ أن يكون المتعلم قابلاً لذلك بجودة الفهم والنشاط » .

قال ابن خلدون : هذا ما أشار إليه القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله وهو لعمري مذهب حسن إلاَّ أن العوائد لا تساعد عليه وهي أملك بالأحوال ، ووجه ما اختصت به العوائد من تقدم دراسة القرآن أَنَّ في ذلك إيثاراً للتبرك والثواب ، وخشية ما يعرض للولد في جنون الصبا من الآفات والقواطع عن العلم فيفوته القرآن، لأنه ما دام في الحجر ـ تحت الوصاية ـ منقادَ الحكم ، فإذا تجاوز البلوغ وانحلّ من ربقة القهر ، فربما عصفت به رياح

---

(١) النَّباهي / تاريخ قضاة الاندلس/ ١٠٥

(٢) ابن فرحون/ الديباج المذهب ٢ : ٢٥٢

الشبيبة فألقته بساحل البطالة ، فيغتنمون في زمان الحجر وربقة الحكم تحصيل القرآن لئلا يذهب خلواً منه ، ولو حصل اليقين باستمراره في طلب العلم وقبوله التعليم لكان المذهب الذي ذكره القاضي أبو بكر أولى مما أخذ به أهل المشرق والمغرب »[1] .

ومما يلحظ ها هنا أن ابن خلدون مع تقدمه في مجال العلوم والثقافة وجوانب المعرفة يستحسن طريقة ابن العربي ويؤكد عليها بخاصة مع الاستمرارية في طلب العلم وعدم الانشغال عن القرآن بعد تحصيل العلوم الأولية، وهذا يدل دلالة واضحة على مقدرة ابن العربي في التخطيط المنهجي والتربوي في تحصيل العلوم بجانب تقدمه في العلوم الأخرى .

ولعمري إن هذا الكلام المتقدم يستحق التوقف والدراسة والتحليل والمقارنة مع النظريات التربوية الحديثة .

١١ ـ السيوطي (٩١١ هـ) طبقات المفسرين.

وترجم له السيوطي في كتابه طبقات المفسرين تحت رقم ١٠٣ ، وعدّه من المفسرين الأعلام ، ووصف رحلاته وتنقلاته في حواضر العلم في المغرب والمشرق كما ذكر شيوخه ، وعدد أهم مصنفاته في التفسير والحديث وذكر كتابه أحكام القرآن[2] .

١٢ ـ الداودي (٩٤٥ هـ) طبقات المفسرين.

وترجم الداودي لابن العربي في طبقات المفسرين تحت رقم ٥١١ . وفصّل في ترجمة حياته ، وعدّد كتبه ومصنفاته ورسائله ، وتكلم عن كتابه « أنوار الفجر » في التفسير الذي بلغ ثمانين مجلداً ، وكتابه « أحكام القرآن » وغيرها ، ثم ذكر أنه استقضي ببلده وكانت له هيبة وصرامة[3] .

١٣ ـ المقّري التلمساني (١٠٤١ هـ) وكتابه نفح الطيب .

وقد أدرج ترجمته تحت عنوان « من الراحلين إلى الشرق من الأندلس » وقد بسط الكلام عن حياته، وفصّل وأطال ، ونقل جملة من أقواله وأشعاره وقد جاءت هذه الترجمة

---

(١) ابن خلدون/ المقدمة/ ٥٠٧ وما بعدها ط ـ الشعب

(٢) السيوطي / طبقات المفسرين/ ١٠٠ .

(٣) الداووي / طبقات المفسرين/ ٢ : ١٦٢

ـ في معظمها ـ نقلاً عن المؤرخين وأصحاب الطبقات، مثل القاضي عياض وابن بشكوال وابن سعيد وغيرهم ممن شهد له وترجم سيرته[1] .

١٤ ـ ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) وكتابهُ شذرات الذهب .

وقد ترجم لحياته في كتابه هذا ، لكنه جعله في وفيات ٥٤٦ هـ بخلاف التراجم المتقدمة التي ذكرت وفاته سنة ٥٤٣ هـ . وقد جاءت ترجمته أيضاً نقلاً عن المؤرخين وأصحاب الطبقات المتقدمين[2] .

١٥ ـ الزركلي / الأعلام .

وذكره الزركلي في قاموسه على اعتبار أنه علم من أعلام العلم والمعرفة ، وعدَّد تآليفه وتصانيفه وأهمها « أحكام القرآن » « وعارضة الأحوذي » في شرح الحديث وغيرهما[3] .

الفصل الثاني
التأثير فيمن جاء بعده من المفسرين والعلماء

وها هنا ـ أيضاً ـ لا نود ذكر من تأثروا بابن العربي ـ جميعهم ـ على وجه الاستقصاء والتتبع إذ المقام لا يتسع . بل نختار أهم الأعلام الذين تأثروا به وأفادوا منه في مجالات مختلفة ، لأن بذلك يتم تحقيق هذا المعيار .

١ ـ إن من أهم المفسرين الذين تأثروا بابن العربي وأفادوا منه أيَّما فائدة، الإمام القرطبي ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي (٦٧١ هـ) صاحب التفسير الموسوم « الجامع لأحكام القرآن » ويبدو هذا التأثر واضحاً يلحظه الباحث في صفحات هذا التفسير الكبير ، فلا تكاد تخلو آية من آيات الأحكام إلاَّ ولابن العربي في تفسيرها أو المستفاد من أحكامها رأي أو قول ، وهذا التأثير إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى التطابق والانسجام في الأسلوب والفكر والمنهج ومن ثم كان الأخذ وتدوين الآراء والاستعانة في الترجيح .

وقد أفاد القرطبي من ابن العربي في مجالات أخرى غير مجال الأحكام الفقهية ،

---

(١) المقري/ نفخ الطيب/ ٢ : ٢٥ ـ ٤٣

(٢) ابن العماد/ شذرات الذهب/ ٤ : ١٤١ ط ٢/ دار المسيرة/ بيروت

(٣) الزركلي / الاعلام/ ٦ : ٢٣٠

ودوّن له آراء وأقوالاً خدمت في جملتها علم التفسير كأسباب النزول والقراءات والناسخ والمنسوخ واللغة وغيرها ، وهذه الأقوال تتراءى للباحث من غير عناء فحيثما أجال نظره في هذا التفسير يجدها تحتل الصدارة .

أما طريقة القرطبي في الإفادة من تفسير ابن العربي فقد سلك فيها سبيلين :

الأول الإفادة والنقل مع عزو الكلام لصاحبه ، والأمثلة على ذلك كثيرة ومختلفة المجالات أختار منها ما يحقق الغرض .

أ ـ في مجالات الأحكام والمسائل الفقهية : سجّل القرطبي رأياً لابن العربي في البسملة هل هي من الفاتحة أم لا ، قال بعد أن نقل أقوال الفقهاء : « الخامسة : الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ، لأن الإخْبارلا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا تختلف فيه ، قال ابن العربي : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه » .

وإذا ما رجعنا إلى تفسير ابن العربي نجد ما قاله بالنص ـ وهذه عبارة ابن العربي : « ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه »[1] .

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إليك الْكِتاب بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين ألا لله الدين الخالص**﴾ [سورة الزمر، الآية : ٢ـ٣].

وهنا ينقل القرطبي رأي ابن العربي في : حكم النية وهو الوجوب في كل عمل يقول القرطبي : « . . . الثانية : قال ابن العربي : هذه الآية دليل على وجوب النية في كل عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان خلافاً لأبي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان إن الوضوء يكفي من غير نيَّة ، وما كان ليكون من الإيمان شطراً ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نيَّة »[2] .

وإذا ما رجعنا إلى تفسير ابن العربي نلحظ قول القرطبي هذا منقولاً بنصه منه دون زيادة ولا نقصان .

---

(١) انظر: القرطبي / الجامع لاحكام القرآن ١ : ٩٣، ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٢ .

(٢) القرطبي / احكام القرآن / ١٥ : ٢٣٣ / ابن العربي احكام القرآن / ٤ : ١٦٥٦

ب ـ في مجال اللغة والنحو :

١ـ يسجل القرطبي ها هنا قول ابن العربي في أسماء «الحائض» فيقول عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمحيض ﴾ [سورة البقرة، الآية :٢٢٢] : « يقول ابن العربي ولها ثمانية أسماء : الأول : حائض، الثاني : عارك ، الثالث : فارك ، الرابع : طامس، الخامس : دارس، السادس : كابر، السابع : ضاحك ،الثامن : طامث »[٢] . ولدى الرجوع لأحكام القرآن لابن العربي نجد الكلام نفسه نقله القرطبي بنصّه .

٢ ـ ثم نقل القرطبي رأي ابن العربي في إعراب « ما »من قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٠٢] .

فقال : « «ما» مفعول بـ «اتبعوا» أي اتبعوا ما تقوّلته الشياطين على سليمان وتَلَتْه ، وقيل «ما» نفي ، وليس بشيء لا في نظم الكلام ولا في صحته قاله ابن العربي » .

وإذا ما عدنا إلى ابن العربي ـ أحكام القرآن ـ نجد الكلام ذاته مع شيء قليل من التصرف وها هو كلام ابن العربي من كتابه : « اختلف الناس في حرف «ما» فمنهم من قال إنه نفي ومنهم من قال إنه مفعول ، وهو الصحيح ، ولا وجه لمن يقول إنه نفي لا في نظم الكلام ولا في صحة المعنى »[٢] .

جـ ـ في مجال أسباب النزول :

وهنا يستعين القرطبي برأي ابن العربي في ترجيح سبب نزول قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ . . . فَٱلآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] ـ وهو أنها نزلت بسبب جماع عمر بن الخطاب لزوجته وليس جوع قيس ـ قال القرطبي : « قوله « فالآن باشروهن » كناية عن الجماع أي وقد حلّ لكم ما حرّم عليكم ، وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه ، قال ابن العربي : وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله »[٣] .

---

(١) القرطبي / احكام القرآن/ ٣ : ٨٢/ انظر ابن العربي / احكام القرآن/ ١ : ١٥٩ .

(٢) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٢ : ٤٢/ ابن العربي / احكام/ ١ : ٢٨ .

(٣) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٢ : ٣١٧ وانظر ابن العربي / احكام القرآن ١ : ٩١ ـ واقعة

وقد رجعت إلى أحكام القرآن لابن العربي فوجدت العبارة بنصها دون زيادة أو نقصان .

د ـ في مجال النسخ :

وهنا ينقل القرطبي رأي ابن العربي في مسألة نسخ الآية ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٣٣]وكلام القرطبي هنا يحمل اتجاه ابن العربي في الإقلال من النسخ في القرآن قال القرطبي : « قال ابن العربي : قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين ، وتحتار فيه ألباب الشاذّين ، والأمر فيه قريب ، وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخاً، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم »[1] والكلام بنصّه عند ابن العربي في أحكامه .

هذه موضوعات اخترتها من واقع تفسير القرطبي لتبين مدى تأثره بابن العربي وإفادته منه كثيراً وفي مجالات متعددة ، على أن هناك مجالات أخرى أفاد منها القرطبي منها موضوع القراءات (١ : ١٤٠) والرد على الإسرائيليات (القرطبي ١٥ : ٢١٠) .

الثاني : أما السبيل الثاني الذي سلكه القرطبي في نقله عن ابن العربي ، فهو النقل دون الإشارة إليه أو ذكر اسمه ـ ابن العربي ـ من قريب أو بعيد ، موهماً القارئ بأن الكلام له ، ولا يعرف هذا إلاّ بعد التحقيق والمقارنة الدقيقة في الموضوعات والمسائل المختلفة .

وهذه المسألة غير محمودة ، ينتقد بسببها لا سيما وأنّه دوّن في مقدمة تفسيره مسألة غاية في الأهمية في علم التوثيق المعاصر وهي عزو الكلام لصاحبه قال القرطبي : « وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث إلى مصنفيها ، فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله »[2] .

= قيس هي : أنَّ قيس بن صرْمة الانصاري كان صائماً فلما حضر أتى امرأته ؛ فقال: أعندك طعام قالت: لا، ولكنّي انطلق فأطلب، وكان يعمل يومه فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته فلما رأته قد نام قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية

(١) القرطبي / الجامع / ٣ : ١٦٨ ، ابن العربي / احكام القرآن / ١ : ٢٠٥

(٢) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن / ١ : ٣ .

والأمثلة هنا كثيرة أكتفي منها باثنين فقط ، وأحيل الأخرى.

١ ـ قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلَا تَعْتدوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠] .

« . . الرابعة : الزَّمْنَى :: قال سحنون : يقتلون ، وقال ابن حبيب : لا يقتلون ، والصحيح أن تعتبر أحوالهم ، فإن كانت فيهم إذاية قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالاً على حالهم وحشوة » .

وهذه عبارة ابن العربي بنصّها « الرابعة : الزَّمْنَى : قال سحنون : يقتلون ، وقال ابن حبيب لا يقتلون ، والصحيح عندي أن تعتبر أحوالهم فإن كان فيهم إذاية قتلوا وإلاّ تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالاً على حالهم وحشوة »[1] .

ويلحظ القرطبي ها هنا يأتي بنفس كلام ابن العربي ، ويحذف كلمة (عندي) من عبارة ابن العربي بعد قوله والصحيح موهماً القارىء أن الكلام من صنعه .

ومن ذلك أيضاً : مسألة الاحتجاج بخبر الواحد .

قال القرطبي : عند تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُم ٱثْنَي عَشَر نَقِيبًا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٢] .

« فيها ثلاث مسائل : الأولى . . . الثانية : ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فيركب عليه الأحكام ويربط به الحلال والحرام » .

وبالرجوع إلى أحكام القرآن لابن العربي وجدت النص ذاته يقول ابن العربي عند تفسير نفس الآية : « فيها أربع مسائل ـ الأولى . . . الثانية : في هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فيركب عليه الأحكام ويربط به الحلال والحرام »[2] .

---

(١) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٢ : ٣٤٩، ابن العربي / أحكام/ ١ : ١٠٥ وما بعدها.

(٢) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٦ : ١١٢، ابن العربي / احكام ٢ : ٥٨٦.

وهكذا ينقل القرطبي من ابن العربي دون الإشارة إليه ، أو إحالة القارىء إلى مصدر النقل ـ أحكام القرآن ـ والأمثلة كثيرة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ولكن تحتاج إلى مزيد من المتابعة والمقارنة ، ويمكن الرجوع إلى المواضع التالية للوقوف على المزيد من هذه الظاهرة [القرطبي ٦/٨٧ ، ابن العربي ٢ : ٥٦٨] [القرطبي ١١ : ٢٠٠ ، ابن العربي ٣ : ١٢٦٠ ، والموضوع في الإسرائيليات] [القرطبي : ١٦ : ٣٤٢ المسألة الثامنة ، ابن العربي : المسألة الثالثة ٤ : ١٧٢٥] .

هذا وإذا كان القرطبي ينقل من ابن العربي بالنصّ دون الإشارة إلى اسمه موهماً أن الكلام له ، فإنه مما لا يتسامح فيه أن ينقل من ابن العربي ثم يسند الكلام لنفسه بقوله « قلتُ » والكلام في الحقيقة لابن العربي .

ومن أدلّة هذه المسألة عند القرطبي ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيد وَأَنْتم حُرُمٌ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وهنا يوجه القرطبي نقداً لأبي حنيفة لمخالفته المالكية في مسألة وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل السباع العادية ، وعدم قياسها على الكلب الْعَقُور بينما يحمل التراب على البرّ بجامع علّة المكيل ، فيقول : « . . . قلت ـ القرطبي ـ العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البرّ بعلّة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب العقور بعلّة الفسق والعقر»[1] .

وبالرجوع إلى تفسير ابن العربي نجد نفس العبارة دون أدنى تصرف ؛ يقول ابن العربي : « والعجب من أبي حنيفة في أن يحمل التراب على البر بعلّة الكيل ، ولا يحمل السباع العادية على الكلب العَقُور بعلّة الفسق والعقر»[1] .

هذا ومما يذكر ها هنا أن القرطبي وإن كان شديد التأثر بابن العربي في مواضع متعددة ومجالات كثيرة ، إلاّ أنه لم يكن دائماً يمثل هذا الموقف ـ بل كان يتعقبه وينقده ـ والأمثلة على ذلك كثيرة أختار منها ما يحقق المطلوب .

١ ـ تعقب القرطبي ابن العربي في مسألة المفطر ـ إن كان عاصياً هل يجوز له أن يستبيح بسفره رخص السفر ؟

---

(١) القرطبي : الجامع/ احكام القرآن/ ٦ : ٣٠٤، انظر ابن العربي/ احكام القرآن/ ٢ : ٦٦٧

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] : « . . . والصحيح أنَّها لا تباح له بحال لأن الله تعالى أباح له ذلك عوناً والعاصي لا يحل له أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل ، وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية وما أظن أحداً يقوله فإن قاله أحد فهو مخطىء قطعاً »[١] .

قال القرطبي عند هذه المسألة متعقباً ابن العربي : « الثانية والثلاثون . . . وأباحها أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له ، وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربي : وعجباً ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما أظن أحداً يقوله فإن قاله أحد فهو مخطىء قطعاً .

قلت ـ القرطبي ـ الصحيح خلاف هذا فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد مَعْصِيَةً مما هو فيه قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩] ـ وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان »[٢] .

ومنه أيضاً تعقبه في تضعيفه لحديث « من قتل عبده قتلناه » .

قال القرطبي : « قال ابن العربي : لقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه . . . »، قلت ـ القرطبي ـ هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح أخرجه النسائي وأبو داود ، وتتميم متنه « ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصاه أخصيناه » وقال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح وأخذ بهذا الحديث ، وقال البخاري : وأنا أذهب إليه ، فلو لم يصح لما ذهب إليه هذان الإمامان وحسبك بهما »[٣] .

٢ ـ وممن تأثر بابن العربي من العلماء المفسرين أصحاب التفاسير المعتمدة ـ أيضاً ـ وأفادوا من آرائه وأقواله الإمام الألوسي ـ شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي

---

(١) ابن العربي / احكام القرآن/ ٢ : ٥٨٨

(٢) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٢ : ٢٣٢ .

(٣) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن/ ٢ : ٢٤٩ ، وانظر ابن العربي / الاحكام : ١ : ٦٣ ، وللمزيد من التعقبات ينظر القرطبي ٢ : ٣٧١ ، ٥ : ٢٢ ، ٦ : ٣٣٢ .

(ت ١٢٧٠ هـ) صاحب التفسير المشهور (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) وقد جاء تأثُّره في مجال الأحكام بصفة خاصة والأمثلة متعددة أستشهد باثنين فقط :

١ ـ نقل الألوسي رأي ابن العربي في « الحكمين » اللذين ورد ذكرهما في قوله تعالى ﴿ وَإِن خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا . . . ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥] فقال : « قال ابن العربي في الأحكام : ـ أحكام القرآن ـ إنهما قاضيان لا وكيلان ، فإن الحكم اسم في الشرع له »[١] .

وفي الأحكام لابن العربي وجدت العبارة ذاتها ـ ولكن هنا مع شيء من الزيادة مما يعني أن الألوسي نقلها مع شيء من التصرف ، قال ابن العربي : « هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى » .

٢ ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . . . ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧] .

وهنا ينقل الألوسي حكم مسألة نفقة الولد على الوالد وهو الوجوب أخذاً من الآية فيقول : « والمراد لينفق كل من الموسر والمعسر ما يبلغ وسعه ، والظاهر أن المأمور بالإنفاق الآباء ومن هنا قال ابن العربي : الآية أصل في وجوب النفقة على الأب ، وخالف في ذلك محمد بن المواز فقال بوجوبها على الأبوين قدر الميراث »[٢] .

ولدى الرجوع لابن العربي في أحكام القرآن وجدت الألوسي ينقل عبارة ابن العربي نقلاً تاماً مع شيء من التصرّف يقول ابن العربي : « هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم خلافاً لمحمد بن المواز إذ يقول : إنها واجبة على الأبوين قدر الميراث » .

٣ ـ الجَمَل : الشيخ سليمان بن عمر العجيلي الشافعي (١٢٠٤ هـ) صاحب

---

(١) الالوسي / روح المعاني / ٥ : ٢٧، وينظر ابن العربي / احكام / ١ : ٤٢٤

(٢) الالوسي / روح المعاني ٢٨ : ١٤٠ وانظر ابن العربي / احكام ٤ : ١٨٤٣

الفتوحات الإلهية ، وقد أفاد من ابن العربي في مجالات الأحكام والمسائل الفقهية والأمثلة كثيرة أختار مثالاً واحداً لأن به يتم المقصود.

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَلَّا يُشركن بِاللَّهِ شَيْئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن**﴾ [سورة الممتحنة، الآية ١٢].

وقد أفاد الجمل من ابن العربي ـ هـا هنا ـ حكم مسألة الزوجة إذا أخذت من مال زوجها وهو مخبوء في حرز فخفي عنها لا تعلمه، هل تعدّ سارقة ؟

قال الجمل : « وفي رواية أنه لما قال النبي ﷺ « **ولا يسرقن** » قالت هند يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل مسيك فهل عليَّ حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي ، قال : لا إلاَّ بالمعروف ، فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناقضة للبيعة المذكورة ، فقال لها النبي ﷺ « **لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف ويعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة** » .

قال ابن العربي : وهذا إنما هو فيما لا يخزنه في حجاب ولا يضبط عليه قفل ، فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تَعْصِي به وتقطع يدها به »[1] .

ولدى مقابلة النصوص نجد نفس النص المذكور عند ابن العربي بدءاً من عند قول هند : يا رسول الله إن أبا سفيان . . . إلى قوله : وتقطع يدها .

٤ ـ الإمام الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) صاحب التفسير الموسوم (فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير) وقد أفاد منه أيّما فائدة ، وقد تركزت في مجال الأحكام أيضاً .

ومثاله : عند تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] .

قال الشوكاني : « وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها ﴿ **فما أوجفتم عليه**

---

(١) الجمل/ الفتوحات الالهية/ ٤ : ٣٣٣ وانظر ابن العربي/ احكام القرآن/ ٤ : ١٧٩٥

من خيل ولا ركاب ﴾ [الآية: ٦] ، هل معناهما متفق أم مختلف ، فقيل معناهما متفق كما ذكرنا وقيل مختلف ، وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل .

قال ابن العربي : لا إشكال أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات ، أما الآية الأولى وهي قوله ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ فهي خاصة بالرسول ﷺ خالصة له وهي أموال بني النضير وما كان مثلها ، وأما الآية الثانية وهي قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ فهي كلام مبتدأ غير الأول بمستحق غير الأول ، وإن اشتركت هي والأولى في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال وهي الثالثة أنّه حاصل بقتال فنشأ الخلاف من ها هنا ، فطائفة قالت هي ملحقة بالأولى وهي مال الصلح ، وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الأنفال ، والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة أم محكمة »[1] .

٥ ـ القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ) صاحب تفسير (محاسن التأويل) وقد أفاد من ابن العربي كثيراً بخاصة في مجال الأحكام الفقهية .

وقد نقل القاسمي رأي ابن العربي في حكم أكل ذبيحة النصارى وإن لم توافق ذكاتهم ذكاة المسلمين فقال : « قال ابن العربي : إذا سلّ النصراني عنق دجاجة حلّ للمسلم أكلها ، لأن الله تعالى أحلّ لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم ، وكل ما ذكوه على مقتضى دينهم حلّ لنا أكله ، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا ولا يستثنى من ذلك إلّا ما حرّم الله تعالى على الخصوص ، فإنه وإن كان طعامهم الذي يستحلونه فلا يحل لنا أكله »[2] .

وبالمقارنة مع ما ورد عند ابن العربي في أحكام القرآن يتأكد بأن القاسمي قد سجّل الحكم المذكور بتصرف .

٦ ـ الشنقيطي ـ محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٥ هـ) صاحب تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

---

(١) الشوكاني / فتح القدير/ ٥ : ١٩٧ وما بعدها ـ انظر ابن العربي / احكام/ ٤ : ١٧٧٢ وما بعدها وآية الأنفال ـ ٤١ ـ ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . .)) .

(٢) القاسمي / محاسن التأويل/ ٦ : ١٨٦١ وانظر/ ابن العربي / احكام القرآن ٢ : ٥٥٦

ومما تأثر به وأخذه عن ابن العربي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٦٦] وهنا نقل الشنقيطي رأي ابن العربي في نجاسة المنيّ رداً على من استدل بالآية على طهارته فقال: « استنبط النقاش وغيره من هذه الآية الكريمة أن المنيّ ليس بنجس، قالوا: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً، كذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهراً، قال ابن العربي إن هذا لجهل عظيم وأخذ شنيع، اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنّة الصادرة عن القدرة، وليكون عبرة، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللّذة، وليس المنيّ من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به أو مقيساً عليه »[1]. وبالرجوع إلى تفسير ابن العربي نجد الكلام منقولاً بنصه.

ومما يلحظ عند الشنقيطي أنه كثيراً ما كان ينقل الآراء والأقوال وأدلتها في المسألة الواحدة ثم يناقش ويرجح.

٧ ـ الطاهر بن عاشور ـ صاحب تفسير التحرير والتنوير، وقد أفاد كثيراً، وفي مجال المسائل الفقهية أيضاً، مثل سابقيه ومن أمثلة ذلك.

عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩١].

قال: « قال ابن العربي في الأحكام: القاتل إذا لم يقاتل ولم يجن جناية ولجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل، يريد أنه لا يقتل القتل الذي اقتضته الآية ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩١] ـ وهو مما شمله قوله تعالى ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾[2].

وقد رجعت إلى تفسير ابن العربي فوجدت حكم المسألة منقول من ابن العربي بتصرف تام. وبعد، فهؤلاء أهم المفسرين الذين تأثروا بابن العربي وأفادوا منه، ونقلوا آراءه وأقواله التي تناولت في معظمها الأحكام والمسائل الفقهية، وهذا أمر لا غرابة فيه، فإن ابن العربي إمام متقدم مجتهد في الأحكام وأصولها، وكتابه أحكام القرآن خير شاهد على ذلك.

---

(١) الشنقيطي/ اضواء البيان/ ٣: ٢٩٦، وانظر ابن العربي/ احكام/ ٣: ١١٥٢

(٢) الطاهر بن عاشور/ التحرير والتنوير ٢: ٢٠٦، وابن العربي/ احكام/ ١: ١٠٧

وبالإضافة إلى المفسرين الذين أفادوا من ابن العربي فإن هناك علماء مشهورين ـ لهم تآليف وتصانيف تتصل بالنص القرآني ، وتعدّ من المصادر المهمة المعتمدة في هذا المجال ـ قد أفادوا منه أيضاً ، وفي مقدمتهم الإمام برهان الدين الزركشي (٧٩٤ هـ) في كتابه البرهان في علوم القرآن، والإمام جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) في كتابه الاتقان في علوم القرآن .

وقد جاءت أقواله وآراؤه أصولاً معتمدة لديهم ، عولوا عليها في إثبات كثير من القضايا والمسائل المتعلقة بعلوم القرآن المختلفة ، كالنسخ والقراءات والقصص وغير ذلك .

وأكتفي ها هنا بتدوين بعض ما أفاده هذان الإمامان من ابن العربي في مجال علوم القرآن .

٨ ـ الإمام الزركشي : لقد أفاد الإمام الزركشي من ابن العربي في موضوعات مختلفة في كتابه البرهان منها :

١ ـ المقصود بعلوم القرآن : وقد صدر الزركشي كتابه البرهان ببيان المقصود من علوم القرآن، بكلام ابن العربي فقال : « فصل في علوم القرآن : ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه قانون التأويل : إن علوم القرآن خمسون علماً وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم ، على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة ، قال بعض السلف : إذ لكل كلمة ظاهر وباطن وحدّ ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تراكيبه وما بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ ، قال : وأم علوم القرآن ثلاثة أقسام : توحيد وتذكير وأحكام ، فالتوحيد تدخل في معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق بأسمائه وصفاته وأفعاله ، والتذكير : ومنه الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن . ومنها التكاليف كلها وتبيين المنافع والمضار والأمر والنهي والندب »[1] .

٢ ـ ومما سجله الزركشي في الناسخ والمنسوخ ـ فقد ذكر ابن العربي من المؤلفين المتقدمين في هذا الفن ، ثم ذكر أغرب مسألة وردت في النسخ ولا نظير لها ، وأسند ذلك لابن العربي فقال : ومن غريب هذا النوع آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ ، قيل ولا نظير لها

---

(١) الزركشي / البرهان في علوم القرآن/ ١ : ١٦ وما بعدها.

في القرآن وهي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٥] ـ ذكره ابن العربي في أحكامه »[١] .

ومنه أيضاً : « قال ابن العربي : ومن أغرب آية في النسخ قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٩٩] أولها منسوخ وآخرها ناسخ ووسطها محكم »[٢] .

٣ ـ وقد نقل الزركشي ـ أيضاً ـ عن ابن العربي في موضوع علم المناسبات بين الآيات والسور فقال : « وقال ابن العربي في « سراج المريدين » ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة متّسقة المعاني منتظمة المباني علم عظيم لم يتعرض له إلاّ عالم واحد عمل فيه سورة البقرة ، ثم فتح الله لنا فيه ، فلما لم نجد له حملة ورأينا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه إليه »[٣] .

٩ ـ الإمام السيوطي ـ في كتابه الإتقان في علوم القرآن ـ ومما أفاده من ابن العربي فهذه أمثلة مختارة منه .

١ ـ في مجال القراءات وتعيين صحيحها ، لقد ذكر السيوطي استناداً إلى ما قاله ابن العربي هنا من أن هناك قراءات صحيحة زيادة على القراءات السبع لقراء موثوقين ، بل لعلهم فوق القراء السبعة ، فليس الصحيح محصوراً في السبع والسبعة فقط ـ قال السيوطي نقلاً عن ابن العربي : « وقال أبو بكر بن العربي : ليست هذه السبعة متعينة للجواز ، حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم ، وكذا قال غير واحد منهم مكي وأبو العلاء الهمداني وآخرون من أئمة القراء »[٤] .

٢ ـ في مجال الناسخ والمنسوخ ـ أكد السيوطي أن ابن العربي من علماء هذا الفن والمتقدمين فيه الواقفين على دقائقه المتقنين له قال السيوطي : « ضروب النسخ . . . ،

---

(١) نفس المصدر السابق ٢ : ٣٥ وانظر احكام القرآن لابن العربي ٢ : ٧٠٩

(٢) الزركشي / البرهان في علوم القرآن/ ٢/ ٤١

(٣) نفس المصدر السابق ١/ ٣٦ وينظر ما افاده الزركشي من ابن العربي ـ القراءات: البرهان ١ : ٢١٢ معنى الآية ١ : ٢٦٨ ، فضائل الآيات ١ : ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، فوائد تكرار القصص: ٣ : ٢٥

(٤) السيوطي الاتقان: ١ : ٨٠ وينظر ٢ : ١٠٨

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهو الضرب الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناسُ من تعديد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بيَّن ذلك وأتقنه »[1] .

مما تقدم تأكدت تلك الصورة المشرقة الحيَّة الماثلة في نظر هؤلاء المؤرخين الأعلام والأئمة المفسرين والعلماء ـ لابن العربي ـ وقد عرضت لهؤلاء الأفذاذ الأثبات وهم بين مؤرخ ثبت من أمثال الضَّبِّي وابن بشكوال وابن خلكان[2] وابن سعيد والنباهي ومحدث حافظ مثل القاضي عياض والحافظ الذهبي ، ومفسر وعالم مثل القرطبي والألوسي وعالم مصنف في فنون القرآن وعلومه مثل الإمام الزركشي والسيوطي .

لقد عرضت لهؤلاء لا ثبت أن تلك الصورة قد حظيت بإجماع هؤلاء على أن ابن العربي كان عالماً متبحراً وعلَماً متميزاً في العلوم والمعارف الإسلامية ، مؤثراً بأسلوبه وطابعه وأفكاره وآرائه .

ثالثاً : أما المعيار الثالث : وهو تحقق القيمة العلمية بمقدار ما يترك العالم من ثروة علمية تتمثل في مؤلفاته ومصنفاته بحيث تؤدي دورها ووظيفتها في بناء صرح العلم والمعرفة وتقدم إسهامات في بناء سلم الحضارة الإسلامية والإنسانية .

هذا المقياس قد استوفيت الحديث عنه من خلال دراستي لحياة ابن العربي العلمية ممثلة في مؤلفاته ومصنفاته وتلاميذه الذين أخذوا عنه ودونوا وترجموا لحياته وسيرته العلمية[3] .

رابعاً ـ أما المقياس الرابع : وهو اهتمام الباحثين وطلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته . . . ليكون قاعدة راسخة يمكن النهوض على أساسها في مجال العلم والثقافة والفكر . . كمقياس للقيمة العلمية فإن هذه الدراسة بجميع جوانبها وأبعادها تشكل النتيجة والمحصلة لرؤية ذاتية للباحث ، وتحليل للشخصية العلمية لابن العربي ومنهجه في

---

(١) نفس المصدر السابق : ٢ : ٢٢ ، ٢٤

(٢) انظر: ص١٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر ص٢٧ـ٤٠ من هذا الكتاب.

التفسير ، وفق ضوابط ومعايير تصلح أن تكون حكماً على هذه الشخصية بصفة شمولية بعيدة عن التعصب والهوى، وهذهالدراسة تعدّ ترجمة حقيقية وبرهاناً واضحاً على مدى انطباق هذا المقياس على ابن العربي المالكي .

ومن خلال هذه المقاييس وانطباقها على شخصية مؤلّفنا ، ومؤلّفه ومصنفه ـ أحكام القرآن ـ في النظرية والتطبيق تتحقق القيمة العلمية لهذا العَلَم، وتتأكد مكانته على أنه من أعلام المفسرين وإمام من أئمتهم، أثرىالعلوم بمؤلفاته وأفاد العلماء والباحثين من كتبه ومصنفاته .

الخاتمة

وهكذا ، وفي نهاية المطاف في ربوع ابن العربي الإشبيلي ، والتجوال في مرابع كتابه ـ أحكام القرآن ـ تحط بي عصا الترحال ، ويستقرّ بي المقام ، لأستجمع الأوراق ، وأنظر في المحتوى بدقة بصر وثاقب بصيرة ، لأرتب المعلومات وأسطر الخلاصة والمحصلة التي تعبّر عن الرؤية الذاتية لي ـ والتي جاءت وليدة المعايشة الطويلة لشخصية ابن العربي ، وما أحاطها من تيارات وأحداث وملابسات ، ثم لمنهجه في التفسير بمختلف جوانبه وأبعاده وموضوعاته واتجاهاته ، وهذه المعايشة من غير ريب استغرقت من عمري سنين ، تنقلت خلالها في عالم هذا المفسّر وحلقت في أجوائه ، وبذلت قصارى جهدي لتحليل هذه الشخصية وهذا المنهج بدقة بالغة ونظرة شمولية فاحصة ، لأخرج بنتيجة مؤداها بلوغ هذا العالم شأواً بعيداً في علوم التفسير ، فغدا عَلَماً من أعلامه وإماماً من أئمته . أثرى العلوم بمؤلفاته ، وأفاد العلماء والباحثين من كتبه ومصنفاته .

ولست أقصد بكلمتي ـ ها هنا ـ حصر رؤيتي فيما أدونه عن ابن العربي ، وكتابه ـ أحكام القرآن ـ فقد عبّرت عن ذلك عقب كل موضوع من الموضوعات التي سبقت في هذه الدراسة سواء ما تعلق منها بشخصيته العلمية ، أو ما تعلق بالموضوعات والأساليب والاتجاهات التي شكّلت في جملتها منهجه في التفسير .

وإنما مقصودي أن أسجل نتيجة متحصلة من مجموع هذه الدراسة تكون بمثابة إضافة علمية لما سبق عرضه من شهادات المؤرخين وأصحاب التراجم الذين أرخوا لابن العربي وترجموا لحياته ، والمفسرين والعلماء الذين تأثروا به وأفادوا من آرائه وأقواله .

إن محصلة هذه الدراسة تملي عليَّ تصوراً وانطباعاً بأن ابن العربي هو أحد أئمة

عصره المتميزين في التفسير، وأحد الأعلام المجتهدين كما يوحي بذلك إجماع المؤرخين والمترجمين لحياته . ومفردات هذه المحصلة هي :

أن ابن العربي دخل ميدان التفسير بنظرية علمية فريدة ، اشتملت مقوماته واستكملت جوانبه ، وقد حدّد معالمها وأوضح أبعادها في مقدمة تفسيره ، وهذه ميزة تميَّز بها عن كثير من أقرانه المفسرين ، وفي الواقع أن ابن العربي ترجم مقدمته هذه بالأدلة والأمثلة من تفسيره ، فجاءت موضوعاته تعبيراً واقعياً وصادقاً لما رسمه في مقدمته .

لقد دخل ابن العربي ميدان التفسير بما أوتي من قوة علمية ومعرفة شمولية بما يحتاجه المفسّر من مؤهلات واستعدادات ، بجانب ما تمتع به من قوة نظر ، ونفاذ بصيرة ، وسعة إدراك ، وتنوع مواهب ، وقوة اعتداد بالشخصية التي جمعت إلى جانب شرف العلم والمعرفة المكانة السياسية والاجتماعية ، فكان بحق العالم المجاهد في سبيل عقيدته ودينه وأمته فاستحق أن يسجل اسمه في سجل العلماء العاملين .

لقد كان رحمه الله عالماً بلغة العرب وأساليبها ، حافظاً لأصولها وفروعها ، واقفاً على دقائق النحو ومدارسه ، أديباً متمكناً شعراً ونثراً ، وقد استطاع ابن العربي أن يسخر هذه الفنون العربية لتحقيق أغراضه وأهدافه ـ في تفسيره ـ فأمدته بمزيد من القوة والأصالة .

وكان صدراً في علوم القرآن، جامعاً لها ، مصنفاً في فروعها ، ثبْتاً في روايات أسباب النزول، لا يقبل إلاَّ ما روي في الصحيح أو حكم بصحته ، عالماً بالقراءات مميزاً صحيحها من شاذها . مرشداً إلى الأخذ بصحيحها والتعويل عليه ، وترك شاذها وعدم الاعتماد عليه لأنه لا أصل له ولا يبنى عليه حكم .

وتقدم في الناسخ والمنسوخ وألَّف فيه وصنَّف، وهو من القائلين بقلَّة وروده في القرآن الكريم .

ثم عرض لموضوعات كثيرة ـ ها هنا ـ تتصل بالنص القرآني ، مثل موضوع القسم والسور ، والوقف والإعجاز ، والترجمة . . . وقد شكلت في مجموعها موضوعاً يكاد يكون متكاملاً في هذا الباب .

وفي مجال التفسير بالمأثور ـ اعتمد أصوله وأسسه ومبادئه التي تتضمن تفسير القرآن بالقرآن ، وهو أفضل أنواع التفاسير ، ثم التفسير بالحديث الذي كان له منهج دقيق في قبوله

في التفسير والاستفادة منه في جوانب متعددة ، فلم يقبل منه إلَّا ما كان صحيحاً من مصادره المعتمدة ، وقد أكَّد على ذلك وشدَّد ، واعتمد أقوال الصحابة والتابعين مشفوعة بالأدلة الصحيحة .

ورفض قبول الحديث الضعيف وأوصى بذلك لأنه لا أصل له ولا يترتب عليه حكم ، فلا يصلح مصدراً للأحكام ولا دليلاً عليها .

وبذلك كلّه قدّم مادته علمية موثقة مستندة إلى الدليل الصحيح ـ الكتاب والسنة ـ قاصداً بذلك حماية الحديث، وسلامة التشريع وحسن الاقتداء ، واستطاع بذلك أنيُحَصِّن كتابه من الدخيل المتمثل في الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

ثم أخذ بالتفسير بالرأي بعد أن حدد شروط الأخذ به ، وفي ضوئها نجح في الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي من غير تعارض أو خروج عما يقتضيه القرآن والسنة الصحيحة .

وفي الفقه وأصوله كان بحراً مترامي الأطراف ، مجتهداً في الفروع والأصول ، عالماً بمسائل الخلاف وأدلة الأحكام ، متمرساً في أساليب الحجاج والجدال .

وقد برز هذا الجانب جلياً أثناء تعرضه لآراء وأدلة الفقهاء ومناقشتها، والموازنة بينها وترجيحها ـ وهذا ما يسمى الفقه المقارن ـ .

لقد توسع ابن العربي في هذا الموضوع ، فأفاض وأسهب حتى ضمَّ الأصول المالكية وفروعها ، وكاد كتابه أن يكون مرجعاً فقهياً بصفة عامة ، وللمالكية بصفة خاصة .

وقد أثبت ابن العربي من خلال الموضوعات التي عرض لها ثراء هذا المذهب وسعة أصوله واستيعابها للفروع ،وأن يُؤَصِّلَ هذه الفروع بما تستند إليه من قواعد وأصول قامت في معظمها على الكتاب والسنة الصحيحة .

وفي العقيدة ـ قدم ابن العربي موضوعات مثلت معظم أبحاث العقيدة من الإلهيات والنبوات والمغيبات .

وقد حدد من خلال هذه الموضوعات منهجاً عقدياً واضحاً تمثل في عقيدة أهل السنة والجماعة ، وتمسك به ودافع عنه وتصدى للفرق التي حاولت أن تخرج عن هذه العقيدة .

فرد على المعتزلة ـ وفنّد أصولها ومزاعمها ـ كنفي الصفات ، وخلق القرآن والأفعال ، والرؤية والشفاعة وغيرها .

وتصدى للمرجئة والمشبهة والمجسمة وأخرجها بالأدلة ـ ومن أقوالها ـ عن الملّة ونزّه الله تعالى عما وصفوه مما لا يليق بجلاله وكماله .

وأكّد عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر ، وبرّأ ساحتهم مما نسب إليهم ، وهذا ما يتفق مع اختيارهم رسلاً ، ويلائم طبيعة دعوتهم ورسالتهم التي تقوم في أصولها وفروعها على قواعد البر والخير والمعروف ، ثم أرشد إلى أن المصدر الوحيد الموثق لقصص الأنبياء هو القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعليهما المعول ، ولا يلتفت إلى غيرهما مع وجودهما .

ثم عرض مسألة هامة وحساسة ، وهي حقيقة الجنة والنار ، فأثبت أنها ليست معاني ، وإنما هي حسيَّة وحقيقية واقعة آكدة،ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر من غير ريب .

ثم أنكر القول بالحلول رداً على من قاله من الفلاسفة والمتصوفة ، وأشار إلى أن هذه المسألة هي معتقد النصارى فلا ينبغي أن تتسرب إلى عقيدة الإسلام الخالصة من الشرك والتعدد .

هذا ومما يذكر ها هنا أن ابن العربي لم يكن متقدماً في مختلف العلوم والمعارف التخصصية فحسب ، بل كان إلى جانب ذلك مطلعاً على الثقافات الأخرى في عصره من طب وأحياء ورياضة، وفلسفة، وإنسانيات، وغيرها .

وهو بهذا يعطينا الصورة المشرقة ، والقدرة الفائقة على الجمع بين الأصالة والمعاصرة في تلك الفترة ، وهذا هو استكمال جوانب الشخصية العلمية وقيامها على الأصول الصحيحة .

هذا وقد أحاط ابن العربي شخصيته العلمية هذه بسياج من الورع والتقوى والزهد فكان زاهداً عارفاً بالله تعالى ، تتلمذ على شيوخ الصوفية وأرباب السلوك وأهل المعارف ، ولازمهم وأخذ عنهم وتأثر بحكمهم ومواعظهم وأشعارهم ، فأجاد في هذا العلم وصنّف .

بيد أنه وإن كانت له هذه النزعة الصوفية لم يسلّم تحت تأثيرها بكل ما صدر عن المتصوفة، بل كان له موقف الناقد الممحص ، فكان لا يقبل من آرائهم وتفاسيرهم إلاّ ما

انطبقت عليه شروط القبول ، من عدم معارضة ظاهر النص أو تحميله ما لا يطيق أو معارضة النقل والعقل .

وهذا بدوره لم يجعله يغض الطرف عن سلوكهم وبواطنهم وغفران زلاتهم،فقدتصدى لهم في كثير من المواضع ورد دعواهم وآراءهم لتطرفها وغلوها ـ وهذا النهج تؤكده العقيدة ، ويرتضيه الشرع ، بصرف النظر عن الاتجاهات والميول .

وبهذا الورع والزهد ، والتنبه وعدم الغفلة فقد جمع ابن العربي إلى جانب علمه ودقة استنباطه وفقهه ، رقة القلب ، وصفاء النفس ، ورياضة الروح ، ودرر الحكم والمواعظ المؤثرة . وهذه لازمة لتطبيق الأحكام، والإلتزام بالتربية والسلوك لأن المخاطبة عن طريق العقل تبقى جافّة في كثير من الأحيان ، حتى تجد لها طريقاً تسلكه من خلال الوجدان والمشاعر القلبية ، فتتأثر النفس وتستجيب الجوارح ويسهل التقبل والانقياد .

وفي مجال الدفاع عن الكتاب والسنة ـ كان يرحمه الله مثال المتنبّه اليقظ إزاء الدخيل من المرويات والأقاصيص الإسرائيلية .

لقد حدَّد موقفاً فريداً ومتميزاً تمثّل في تعقبها وردها ، وقرر بأنها مرفوضة على البتات ، لأنها لا تقوم على أصل صحيح ، وليس لها سند سليم معتمد . فضلاً عن أنها شرح لحال أهل الكتاب وأحوالهم ، فلا تصلح حجة علينا ، ولا تنهض دليلاً على علومنا ومعارفنا ، فنحن بكتابنا الكريم المحفوظ من الله على الدوام ، وسنة نبينا عليه السلام في غنى عنها .

ثم أوضح منهجه في الرد عليها ودحضها ، وشروط المقبول منها ، وغايته لا تخرج عن هدف الاستئناس بحال .

هذا وفي نهاية بيان منهجه الفريد هذا ، وموقفه المتميز ، ترك وصيته لمن يأتي بعده من العلماء والدارسين والمسلمين بعامة بأن يضربوا عنها صفحاً ، لأنها ضرب من الخيالات ونسج من الأوهام .

وبهذا كله استطاع ابن العربي أن يوضح أصالة المنهج ووضوح الفكرة والغاية ،وأن يحصّن كتابه من هذا الدخيل ، ومن كل ما ينتقد بسببه ويؤخذ عليه في هذا المجال ثم لينتزعَ الاعتراف بالفضل والخير والجدارة في التأسي والاقتداء .

هذا وإذا كان ثمة كلمة تقال ـ ها هنا ـ فإني أود أن أسجل ملحوظات لا تعـدّ هفوات بجانب تلك المآثر المتعددة ، بيد أن هذا مما تمليه الأمانة العلمية وتقتضيه طبيعة البحث العلمي .

١ ـ إن أبرز ما يسجّل على ابن العربي ـ من خلال كتابه تفسير ـ أحكام القرآن ـ ظاهرة التعصب المذهبي ، وهي مسألة لا تليق بمكانته ، ولا بجلالة قدره ، وشهرته الواسعة ، وتقدمه في مختلف أنواع العلوم والمعرفة .

وقد تمادى ابن العربي في هذه الظاهرة لدرجة أنه كان يرمي مخالفيه بالألفاظ القاسية الجارحة ، التي لا تليق بمنزلتهم العلمية والدينية ، وما قدموه لدينهم وعقيدتهم وأمتهم ، وللإنسانية من اجتهاد في الحلال والحرام بغية تحقيق سعادتهم في مبدئهم ومعادهم .

على أن هؤلاء العلماء المجتهدين شهدت لهم الأمة بالتقدم في العلم والدين ، ولا زالت كتبهم مصادر للقوانين والأنظمة يحتكم إليها العلماء وطلبة العلم ، والناس في مختلف شؤون الحياة الإسلامية : كأبي حنيفة والشافعي والطبري وغيرهم من أجلة العلماء .

هذا ، ومن الإنصاف أن يقال : إنه مع وضوح ظاهرة التعصب للمالكين عند ابن العربي إلاّ أنه ما كان ليغفر زلّة علمائه إنْ همْ جانبوا الدليل وحادوا عن الصواب ، فكان يُعرض عن آرائهم إلى رأي المخالف ، وفي الحالة هذه كان يدور مع الحق حيث دار ، ومع الدليل حيث وجد .

٢ ـ الاستطراد والتوسع في الفقه ، وبخاصة الفقه المقارن ، وقد أفاض في هذا الجانب مما جعل كتابه التفسير أقرب إلى كتب الفقه منه إلى كتب التفسير .

٣ ـ المبالغة في الاعتداد بالشخصية ، مما حدا به أحياناً إلى الاعتقاد بأنه المتفرد والعالم الأوحد في ذلك الفن ، وقد عبّر عن هذا بعبارات وجمل أوضحتها في مكانها من هذا البحث تحت هذا العنوان نفسه .

ومن صور هذه المبالغة في الاعتداد بالشخصية ، تعميمه المطلق في الانتقاد وتوجيه اللوم ـ والرمي بالجهالة ـ كان يقول ـ عامة المفسرين ـ وهذا مليح حَسَن غاب عن أهل التفسير .

وكان الأولى أن يخصص بألفاظ تحمل طابع البعضية دون تحديد ، أو الاستثناء حتى لا يدخل تحت طائلة الانتقاد كل من برع في ذلك الفن وانتسب إليه مخطيء أو غير مخطيء .

٤ ـ كان ابن العربي كثير الإحالة على المصادر والكتب سواء أكانت له أم لغيره ، وفي مختلف الموضوعات التي تخدم التفسير ـ وهذه وإن اتفقت مع خطته في التفسير وتعليله ذلك بعدم التطويل أو خشية الإكثار والتقصير ، إلَّا أن كثرتها وتكرارها تذهب بالفائدة في أحايين كثيرة وتفوِّت الغرض والمقصود بخاصة إذا كان الأمر يتطلب الإجابة السريعة والرد المباشر ـ وكثيراً ما تكرر هذا ـ وقد أبنته في موضعه أيضاً ـ أو أن الكتاب الذي أحال عليه يندر وجوده أو كان مفقوداً .

هذا ، وأيّاً ما كان الأمر فإن ابن العربى هو العالم المتبحر المتفنن في أنواع العلوم والمعارف، المطلع على الثقافات المختلفة، شهد له بذلك الأئمة الأفذاذ الْأَثْبَات من العلماء والمؤرخين وأصحاب التراجم .

وقدم لنا كتابه ـ أحكام القرآن ـ مستمداً مادته التفسيرية على تنوع موضوعاتها من أمهات الكتب والمراجع المعتبرة المعتمدة في اللغة والحديث والفقه والأصول وغيرها مشرقيَّة ومغربيَّة، ومما تلقاه من مشايخه في بلده الأندلس ، وأفاده من رحلاته وتنقلاته في حواضر العالم الإسلامي ، وما فتح الله عليه ، كل ذلك من خلال منهج جمع بين الأسلوب العلمي القائم على المادة والمعرفة ، والأسلوب التربوي القائم على حسن التوجيه والإرشاد ومخاطبة العقل والوجدان، الهادف إلى تربية السلوك وغرس القيم والاتجاهات والمفاهيم ، متوخياً الحرص على الإفادة والعرفان والوقاية من الخطل والزلل والإنحراف .

وبذا استطاع أن يملك القارىء ـ قلبه وعقله وجوارحه ـ ويشدّ انتباهه مع كل جملة وعبارة بعيدا عن الملل والسأم ، وهذا أسلوب انفرد به وتميز على غيره من نظرائه المفسرين والعلماء .

وفي ختام القول فإن ابن العربي كان حقيقاً بهذه الدراسة ، جديراً بهذه الشخصية العلمية الفذة المتميزة نظراً لما قدمه للإسلام والمسلمين من خدمة جليلة في مجال العلم

والمعرفة ، وسخّر عقله وجهده وكرّس وقته لخدمة هذا الدين العظيم ، وبذا فقد ضرب أروع الأمثلة للعلماء العاملين الذين يستحقون الاقتداء والتأسي .

وكتابه ـ أحكام القرآن ـ استحق أن يكون أصلاً موثقاً ومصدراً معتمداً يُحتكم إليه في مجاله ، وفي جوانب مختلفة من العلم والمعرفة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمّ بحمد الله بتاريخ
١١/ رجب ١٤٠٩ هـ
١٧/ شباط ١٩٨٩ م
أبو ظبي
مصطفى إبراهيم المشني

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

حرف الألف

* ابن الأبار ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ٥٩٥ ـ ٦٥٨هـ.
ـ الحلّة السّيراء
تحقيق د/ حسين مؤنس
ط ١ ـ ١٩٦٣
الشركة العربية للطباعة والنشر / القاهرة
ـ معجم ابن الآبار ـ المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي
١٣٨٧ ـ ١٩٦٧
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر/ القاهرة

* ابن الأثير الجزري
الإمام الحافظ مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد ـ ٦٠٦ هـ .
جامع الأصول من أحاديث الرسول
تحقيق محمد حامد الفقي
ط ٢ ـ ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠
دار إحياء التراث العربي / بيروت

* ابن الأثير :

أبـو الحسين علي بن أبي الكـرم محمـد بن محمـد بن عبـد الكـريم بن عبد الواحد الشيباني ـ ٦٣٠ هـ .

الكامل في التاريخ

ط ٣ ـ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣

دار الكتاب العربي / بيروت

* ابن بشكوال ـ أبو القاسم خلف بن عبد الملك ـ ٥٨٧ هـ .

الصلة

١٩٦٦

الدار المصرية للتأليف والترجمة / القاهرة

* ابن بطوطة :

ـ تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ـ رحلة ابن بطوطة ـ

دار الكتاب اللبناني / مكتبة المدرسة .

* ابن تيمية :

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ.

مجموع الفتاوى الكبرى ـ مقدمة في التفسير ـ جمع وترتيب ابن قاسم

تصوير ط ١ / ١٣٩٨ ـ مؤسسة الرسالة / بيروت

* ابن جنّي :

أبو الفتح عثمان بن جنّي

المحتسَب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها.

تحقيق علي النجدي ناصف ـ د/ عبد الفتاح شلبي

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ / القاهرة

* ابن الجوزي :

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ٥٩٧ هـ .

زاد المسير في علم التفسير

عالم الكتب / بيروت .

* ابن حنبل :
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ ٢٤١ هـ .
المسند وبهامشه منتخب كنز العمال
دار صادر / بيروت
* ابن خاقان :
الفتح بن خاقان
مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس
ط ١ ـ ١٣٠٢ هـ.
مطبعة الجوائب ـ القسنطينة/ الجزائر
* ابن الخطيب :
لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني
الإحاطة في أخبار غرناطة
تحقيق محمد عبد الله عنان
ط ٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣
مكتبة الخانجي/ القاهرة
* ابن خلدون :
عبد الرحمن بن خلدون ٨٠٨ هـ .
تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر
دار الكتاب اللبناني / بيروت
* المقدمة :
كتاب الشعب
دار الشعب/ القاهرة
ـ وطبعة دار القلم / بيروت
* ابن خلّكان :
أحمد بن محمد بن أبي بكر ـ ٦٨٣ هـ
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

تحقيق د/ إحسان عباس
دار الثقافة / بيروت

* ابن سعيد :

نور الدين علي بن موسى الغرناطي ٦٧٣ هـ .
المغرب في حلى المغرب
تحقيق د / شوقي ضيف
دار المعارف / القاهرة

* ابن عاشور :

الطاهر بن عاشور
التحرير والتنوير ـ ١٩٨٤
الدار التونسية للنشر .

* ابن عبد البر :

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف ـ ٤٦٣هـ.
جامع بيان العلم وفضله .
تقديم عبد الكريم الخطيب .
ط ٢ ـ ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ .
دار الكتب الإسلامية / القاهرة

* ابن العربي :

أبو بكر بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي ـ ٥٤٣ هـ .
ـ أحكام القرآن
تحقيق محمد علي البجاوي
ط ٢ ـ ١٩٦٧ .
تصوير ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة
دار الفكر / بيروت
ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي
دار الكتاب العربي / بيروت
ـ قانون التأويل ـ

دراسة وتحقيق محمد السليماني
ط ١ ـ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦
دار القبلة للثقافة/ جدة ـ مؤسسة علوم القرآن / بيروت

* ابن عطية :
أبو محمد عبد الحق غالب الغرناطي ـ ٥٤١ هـ .
المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ تحقيق أحمد صادق الملاَّح
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٤/١٩٧٤/ القاهرة

* ابن العماد الحنبلي :
أبو الفلاح عبد الحيّ ـ ١٠٨٩ هـ.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ط ٢/ ٩٣٣٩/١٩٧٩/ دار المسيرة/بيروت
وطبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت

* ابن فرحون :
إبراهيم بن علي المالكي ـ ٧٩٩ هـ .
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق د/الأحمدي أبو النور
دار النصر للطباعة/ القاهرة.

* ابن القيِّم :
محمد بن أبي بكر ـ ٧٥١ هـ .
أعلام الموقعين عن رب العالمين/ دار الجيل ١٩٧٣/ بيروت

* ابن كثير :
أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ .
ـ تفسير القرآن العظيم ـ تحقيق محمد البنا ورفاقه .
ط دار الشعب وطبعة دار المعرفة/ بيروت
ـ البداية والنهاية ط ٥ ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م
مكتبة المعارف / بيروت

* ابن ماجه :

الإمام محمد بن يزيد القزويني ـ ٢٧٣ هـ .

السنن

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ نـ

دار إحياء التراث العربي / بيروت

* ابن مخلوف :

محمد بن محمد بن مخلوف

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

دار الكتاب العربي / بيروت

* ابن منظور :

جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ٧١١ هـ .

لسان العرب

دار صادر / بيروت

* أبو حيّان :

أبو عبد الله أحمد بن يوسف أثير الدين ـ ٦٥٤ ـ ٧٤٥ هـ .

البحر المحيط

تصوير ط ٢ ـ المطبوعة بمطبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ ١٣٩٨ .

دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت

* أبو داود :

السنن

تحقيق محي الدين عبد الحميد

دار الفكر للطباعة والنشر

ـ طبعة دار إحياء السنة النبوية .

* أبو زهرة :

المذاهب الإسلامية

دار الفكر العربي / القاهرة

* أبو شهبة :

الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير .
الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٣/ القاهرة

* الألوسي :

شهاب الدين محمود الألوسي ـ ١٢٧٠ هـ .
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
دار إحياء التراث العربي/ بيروت

حرف الباء

* البخاري :

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ .
ـ الأدب المفرد
ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت
ط ١ ـ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤
عالم الكتب/ بيروت
ـ الجامع الصحيح
دار إحياء التراث العربي/ بيروت
وط : إدارة الطبعة المنيرية ـ ط ٢ : ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢
عالم الكتب / بيروت

* البنا :

أحمد عبد الرحمن البنا ـ الشهير بالساعاتي
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
دار إحياء التراث العربي/ بيروت

حرف التاء

* التجيبي :

القاسم بن يوسف التجيبي السبتي ـ ٧٣٠ هـ .
مستفاد الرحلة والاغتراب

تحقيق عبد الحفيظ منصور
الدار العربية للكتاب / ليبيا ـ تونس.

حرف الجيم

* الجصاص :
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ـ ٣٧٠ هـ .
أحكام القرآن
تحقيق محمد الصادق قمحاوي
١٤٠٥ ـ ١٩٨٥
دار إحياء التراث العربي / بيروت

* الجمل :
سليمان بن عمر العجيلي ـ ١٢٠٤هـ.
الفتوحات الإلهية ـ حاشية الجمل على الجلالين .
دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت

حرف الحاء

* الحاكم :
الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي
دار الكتاب العربي / بيروت

* الحملاوي :
أحمد الحملاوي
شذا العرف في فن الصرف
ط ١٦ ـ ١٣٨٤ ـ ١٩٦٥
مصطفى البابي الحلبي / القاهرة

* الحموي :
ياقوت ـ ٦٢٦ هـ .
معجم البلدان

دار صادر للطباعة والنشر / دار بيروت للطباعة والنشر/بيروت

حرف الدال

* الدارقطني :
الإمام علي بن عمر ـ ٣٨٥ هـ .
السنن وبذيله التعليق المغني
مكتبة المتن القاهرة / عالم الكتب / بيروت

* الدَّاني :
أبو عمرو عثمان بن سعيد الأندلسي ـ ٤٤٤ هـ .
المكتفي في الوقف والابتداء ـ تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي
ط ١/١٤٠٤/١٩٨٤ م
مؤسسة الرسالة / بيروت

* الداودي
الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ـ ٩٤٥ هـ .
طبقات المفسرين
تحقيق علي محمد عمر
ط ١ ـ ١٩٩٢ ـ ١٩٧٢
مكتبة وهبة / القاهرة

حرف الذال

* الذهبي :
الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ـ ٧٤٨ هـ .
ـ تذكرة الحفاظ / دار الفكر العربي / القاهرة
ـ سير أعلام النبلاء/ تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفيقه ط ١/١٤٠٥/١٩٨٥
مؤسسة الرسالة/ بيروت

* الذهبي :
الدكتور محمد حسين الذهبي
ـ التفسير والمفسرون
ط ١٣٨١ ـ ١٩٦١ .

دار الكتب الحديثة / القاهرة
- الإسرائيليات في التفسير والحديث
مجمع البحوث الإسلامية - ١٩٧١
دار النصر للطباعة / القاهرة

حرف الزاي

* الزبيدي :
أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي
طبقات النحويين واللغويين
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ١٩٧٣
دار المعارف / القاهرة
* الزرقاني :
محمد عبد العظيم الزرقاني
مناهل العرفان
ط ٣ - دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة
* الزركشي :
الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله - ٧٩٤ هـ .
البرهان في علوم القرآن
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
ط ٣ - دار المعرفة / بيروت
* الزركلي :
خير الدين الزركلي
الأعلام
ط ٦ - ١٩٨٤ - دار العلم للملايين/بيروت

حرف السين

* السُّبكي :
الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين ٧٧١ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ط ٣/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت

* السيوطي :

جلال الدين عبد الرحمن ـ ٩١١ هـ .

ـ طبقات المفسرين / تحقيق علي محمد عمر ط ١/١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م.

مكتبة وهبة / القاهرة

ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢/١٩٦٦ م/دار الكتب الحديثة

ـ الاتقان في علوم القرآن وبهامشه الإعجاز للباقلاني

عالم الكتب/بيروت

ـ المزهر في علوم اللغة العربية وأنواعها :

دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة.

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/١٩٦٣/ المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت

حرف الشين

* الشاطبي :

أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ـ ٧٩٠ هـ .

الموافقات في أصول الشريعة

ط ٢ ـ ١٩٧٥

المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة

* الشنقيطي :

محمد الأمين بن المختار الجكني

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

عالم الكتب / بيروت

* الشوكاني :

محمد بن علي ـ ١٢٥٥ هـ .

ـ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير

دار المعارف للطباعة والنشر / بيروت
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
الطبعة الأخيرة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ القاهرة
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
دار المعرفة / بيروت

حرف الضاد

* الضَّبِّي :
أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة - ٥٥٩ هـ .
بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس
ط مدينة مجريط - مطبعة روخس المسيحية ١٨٨٢ م
مكتبة المتن بغداد/مؤسسة الخانجي/القاهرة

حرف الطاء

* الطبري :
الإمام أبو جعفر محمد بن جرير - ٣١٠ هـ .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن
تحقيق محمود وأحمد شاكر - ١٩٥٧
دار المعارف / القاهرة

* الطبري :
عماد الدين بن محمد الطبري - لكيا الهراسي - ٤٠٥ هـ .
أحكام القرآن
ط ١ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
المكتبة العلمية / بيروت

حرف العين

* عباس :
د / إحسان عباس

تاريخ الأدب الأندلسي / عصر الطوائف والمرابطين
ط ١ / ١٩٧٤
دار الثقافة / بيروت

* عبد الجبار :

القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ ٤١٥ هـ .
شرح الأصول الخمسة
تحقيق د/ إبراهيم عثمان
ط ١ ـ ١٩٦٥
مكتبة وهبة / القاهرة

* عتر :

د / نور الدين عتر
منهج النقد في علوم الحديث
ط ٣ ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨٨ م .
دار الفكر / دمشق

* العجلوني :

إسماعيل محمد العجلوني الجراحي ـ ١١٦٢ هـ .
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر
من الأحاديث على ألسنة الناس
ط ٢ / ١٣٥١ هـ .
دار إحياء التراث العربي / بيروت

* العراقي :

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ـ ٨٠٦ هـ .
التقييد والإيضاح ـ شرح مقدمة ابن الصلاح
تحقيق عبد الرحمن عثمان
ط ١ ـ ١٩٦٩
مطبعة العاصمة / القاهرة

* عياض :

القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ـ ٥٤٦ هـ .
الغُنْيَة ـ فهرست شيوخ القاضي عياض
تحقيق ماهر زهير جرار
ط ١ ـ ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢
دار الغرب الإسلامي / بيروت

حرف الغين

* الغزالي :

حجة الإسلام أبو حامد محمد ـ ٥٠٥ هـ .
مشكاة الأنوار
ط الصدق / الجمالية ١٣٢٢ هـ .
القاهرة

حرف القاف

* القاسمي :

محمد جمال الدين ـ ١٣٣٢ هـ .
محاسن التأويل
ط ١ ـ دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي / القاهرة

* القرطبي :

أبو عبد الله بن فرح ـ ٦٧١ هـ .
الجامع لأحكام القرآن
دار إحياء التراث العربي / بيروت

* القشيري :

أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن ـ ٤٦٥ هـ .
ـ الرسالة القشيرية
تحقيق دكتور عبد الحليم محمود ورفيقه

دار الكتب الحديثة / القاهرة
ـ لطائف الإشارات
تحقيق دكتور إبراهيم بسيوني
ط ٢ ـ ١٩٨١ ـ مركز تحقيق التراث ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ القاهرة

* القفطي :
أبو الحسن علي بن يوسف ـ ٦٢٤ هـ .
أنباه الرواة على أنباه النحاة
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
ط ١ ـ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ ـ دار الفكر العربي القاهرة
مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت

حرف الميم

* مالك :
الإمام مالك بن أنس ١٧٩ هـ .
الموطأ .
تقديم ومراجعة فاروق سعد
ط ٣ـ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ـ دار الآفاق الجديدة / بيروت

* المراكشي :
عبد الواحد
المعجب في تلخيص أخبار المغرب
تحقيق الأستاذ محمد سعيد العريان
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٦٣ ـ القاهرة

* مسلم :
الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجج القشيري النيسابوري ـ ٢٦١ هـ
الجامع الصحيح
تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة

* المقري :
أحمد محمد المقرّي التلمساني ـ ١٠١٤ هـ .
ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب
تحقيق د/ إحسان عباس ـ ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨
دار صادر / بيروت
وطبعة محيي الدين عبد الحميد ـ دار الكتاب العربي/بيروت
ـ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض
تحقيق مصطفى السقا ورفاقه
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٢ القاهرة

* المكناسي :
أحمد بن القاضي
جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس
دار منصور للطباعة والوراقة /١٩٧٣/ الرباط

* المناوي :
زين الدين عبد الرؤوف تاج العارفين المناوي القاهري ـ ١٠٣١ هـ
مختصر شرح الجامع الصغير ط ١ ـ ١٣٧٣ ـ ١٩٥٤ .
دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة

حرف النون

* النباهي :
الشيخ أبو الحسن بن عبد الله الحسن ـ ٧٩٣ هـ .
تاريخ قضاة الأندلس
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت

* النَّسائي :
الإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب ـ ٣١٣ هـ .
السنن
بشرح السيوطي وحاشية السندي

دار الكتاب العربي / بيروت

حرف الهاء

* الهيثمي :
الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ٨٠٧ هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
ط ٣ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
دار الكتاب العربي / بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

القسم الأول

دراسة سيرة حياة ابن العربي

الفصل الأول : اسمه وكنيته، مولده، نشأته، الحالة السياسية والعلمية في عصره، مكانة أهل الفقه ١٥

الفصل الثاني : حياته العلمية: العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته العلمية ، شيوخه، رحلاته، توليته القضاء ٢١

الفصل الثالث : تآليفه ومصنفاته، تلاميذه، عقيدته وأخلاقه، جهاده ووفاته ٢٧

القسم الثاني

دراسة المنهج ـ الموضوعات ـ الأساليب، الاتجاهات

الباب الأول

مصادر التفسير عند ابن العربي

الفصل الأول : مصادر ابن العربي من كتب التفسير ٤٣

تفسير الإمام الطبري ٤٤

تفسير النقاش ٥١

الموضوع | الصفحة

تفسير الجصاص ٥٣
مصادر أخرى ٥٤
الفصل الثاني : مصادره من القراءات ٥٧
الفصل الثالث : مصادره من اللغة والنحو ٥٩
الفصل الرابع : مصادره من كتب الحديث ٦٧
الفصل الخامس : مصادره من الفقه وأصوله ٧٢
الفصل السادس : مصادره من العقيدة ٧٧
الفصل السابع : مصادره من التاريخ والسير ٧٩

الباب الثاني
أسلوب ابن العربي في التفسير

الفصل الأول : الأسلوب العلمي ٨٧
الفصل الثاني : الأسلوب التربوي ٩٥

الباب الثالث
عنايته بالتفسير بالمأثور والرأي واتجاهه في الجمع بينهما

الفصل الأول : مقدمة في التفسير بالمأثور ـ عنايته بتفسير القرآن بالقرآن ١٠١
الفصل الثاني : تفسير القرآن بالحديث ١٠٩
طريقته في الاستشهاد بالحديث ١٠٩
جوانب اهتمامه بالحديث في التفسير ١١٧
الفصل الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين ١٢٣
الفصل الرابع : التفسير بالرأي ١٢٨

الباب الرابع
الاتجاه اللغوي والنحوي في تفسير ابن العربي

الفصل الأول : المعاني واللغات : ١٤١
الاشتقاق ١٤٨

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: النحو والصرف ١٥٠
الرد على النحويين والمعربين ١٥٣
الظرف ١٥٥
أدوات الاستفهام والشرط ١٥٧
من حروف الجر ١٥٧
من حروف العطف ١٦١
الصرف ١٦٥
الفصل الثالث: الصور البلاغية ١٦٩
الفصل الرابع: الشواهد الشعرية في تفسير ابن العربي ١٧٥
الشعر المذموم ١٧٦
الشعر الممدوح والاستشهاد به في الأغراض المختلفة ١٧٩

الباب الخامس

اتجاهه في العناية بعلوم القرآن

الفصل الأول: مقدمة في علوم القرآن ونزوله ١٩٩
الفصل الثاني: أسباب النزول ٢٠٤
الفصل الثالث: المكي والمدني ٢١٤
الفصل الرابع: موضوع السُّور ٢١٧
فضائل السور ٢١٧
ترتيب السور ٢١٩
أسماء السور ٢٢٠
فواتح السور، والمناسبات ٢٢٣
الفصل الخامس: القراءات ٢٢٤
موقفه من القراءات الصحيحة ٢٢٥
الترجيح بين القراءات الصحيحة ٢٣١
موقفه من القراءات الشاذة ٢٣٢
الفصل السادس: النسخ ٢٤١

الموضوع	الصفحة
شروط النسخ	٢٤٢
أنواع النسخ	٢٤٤
الأحكام التي لا تقبل النسخ	٢٤٧
النسخ والتخصيص	٢٤٨
الفصل السابع: القسم	٢٥٠
الفصل الثامن: الوقف	٢٥٣
الفصل التاسع: موقفه من ترجمة القرآن	٢٥٥
الفصل العاشر: إعجاز القرآن	٢٥٦
الفصل الحادي عشر: التفسير والتأويل	٢٥٩

الباب السادس

الفقه وأصوله في تفسير ابن العربي

الفصل الأول: أصول المالكية ـ القرآن الكريم	٢٦٦
السنة النبوية	٢٧٠
الإجماع	٢٧٣
القياس	٢٧٣
الاستحسان والمصلحة	٢٧٦
عمل أهل المدينة	٢٧٧
فتوى الصحابي	٢٧٨
العرف والعادة	٢٨٠
سد الذرائع	٢٨١
شرع من قبلنا	٢٨٢
الفصل الثاني: الموضوعات الأصولية التي عرض لها ابن العربي ـ الحكم الشرعي	٢٨٥
القواعد الأصولية	٢٨٥
الاجتهاد والتقليد	٢٩٣
التعارض والترجيح	٢٩٥

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: منهجه في استنباط الأحكام الشرعية ٢٩٩
الفقه المقارن ٣٠٠
الفصل الرابع: ظاهرة التعصب المذهبي ٣١٢
انصافه لمخالفيه وأمثلة ذلك ٣١٩

الباب السابع
الاتجاه العقدي في تفسير ابن العربي وموقفه من الفرق

الفصل الأول: موضوع الإلهيات ٣٢٥
صفات الله عز وجل ٣٢٥
الفصل الثاني: النبوات ٣٣٦
المعجزة ٣٤٠
الفصل الثالث: المغيبات ٣٤٠
الوحي، الجن ٣٤٢
الروح ٣٤٣
الموت ٣٤٤
القدر ٣٤٤
التوكل ٣٤٦
موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤٨
الفصل الرابع: الرد على الفرق ٣٤٩
الرد على المعتزلة ٣٤٩
الرد على المرجئة ٣٥٠
الرد على المشبهة والمجسمة ٣٥٣

الباب الثامن
التفسير الصوفي عند ابن العربي

الفصل الأول: مقدمة عن التفسير الصوفي وموقف ابن العربي منه ٣٦١

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني: أقسام التفسير الصوفي عند ابن العربي، ومسلكه في قبول هذا اللون من التفسير أو رده ٣٦٥

الباب التاسع
اتجاه ابن العربي في الرد على الإسرائيليات

الفصل الأول: مقدمة في الإسرائيليات ومواقف المفسرين منها ٣٧٧
الفصل الثاني: موقف ابن العربي من المرويات الإسرائيلية ومنهجه في ردها ٣٧٨

الباب العاشر
القيمة العلمية لتفسير ابن العربي

الفصل الأول: شهادات المؤرخين وأصحاب التراجم ٣٨٧

الفصل الثاني: التأثير فيمن جاء بعده من المفسرين ٣٩٣
القرطبي ٣٩٣
الألوسي ٣٩٩
الجمل ٤٠٠
الشوكاني ٤٠١
القاسمي ٤٠٢
الشنقيطي ٤٠٢
الطاهر بن عاشور ٤٠٣
الزركشي ٤٠٤
السيوطي ٤٠٥
الخاتمة ٤٠٩
فهرس المصادر والمراجع ٤١٧
فهرس الموضوعات ٤٣٥